

المصنف

لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة لعنسي

١٥٩ - ٢٣٥ هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد الخامس

الإيمان والنذور - الحج

١٢٢٦٦ - ١٦١٣٩

الناشر

الإجازة والنشر للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، ٧٧٦-٨٤٩
المصنف / لابن أبي شيبة؛ تحقيق أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد
٠- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٦٨٠ ص؛ ٢٤ سم

تدمك ٤ ٠٧٠ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ٥

١- الحديث

أ- ابن محمد، أبي محمد أسامة بن إبراهيم (محقق)

٢٣٠

ب- العنوان

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو
تسجيله بأى وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء
أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك بدون موافقه خطية من الناشر.

الطبعة الأولى


١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رقم الإيداع ٢٣٨٦٠/٢٠٠٧
الترقيم الدولي 4-070-370-977

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة
هاتف : ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس : ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)







كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّكُورِ وَالْكَفَارَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَارَاتِ (١)

١- مَنْ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ

١٢٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ] (٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي [مَعْصِيَةِ] (٣)، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» (٤).

١٢٢٦٥- [حَدَّثَنَا] (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ» (٦).

١٢٢٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي

عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخَّرُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَسْتَخْرِجُ بِهِ

(١) هذا ترتيب الكتاب في المخطوطات التي بين أيدينا وضع بين كتابي الجنائز والحج والكلام متصل في نفس الوجه، ولا يوجد احتمال -فيما بين أيدينا من مخطوطات- أن يكون الورق قد أختلط، إنما هو ترتيب الأصل، ووضع في غير هذا الموضع في المطبوع.

(٢) زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٣) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (معصية الله).

(٤) أخرجه مسلم: (١١/١٤٣-١٤٥) مطولاً.

(٥) زيادة من (م)، سقطت من المطبوع، وتكرر ذلك، فسنكتفي بوضعها بين معقوفين.

(٦) أخرجه البخاري (١١/٥٩٤).

مِنَ الْبَخِيلِ، فَلَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ^(١).

١٢٢٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ^(٢).

١٢٢٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مُلَيْكَةَ، عَنْ

عَبِيدَةَ قَالَتْ: سَأَلْتَهُ، عَنِ النَّذْرِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ وَهُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَأَمْضُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فَلَا تُجِزُوهُ.^(٣)

١٢٢٦٩- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

مَسْرُوقٍ قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَتَذْرُ اللَّهُ وَنَذْرُ الشَّيْطَانِ، فَمَا كَانَ اللَّهُ فِيهِ الْوَفَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَلَا كَفَّارَةٌ.

١٢٢٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٌ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ اللَّهُ [فَبِ] ^(٤) بِهِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَلَا [تَفِ]، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ [عِمَارَةَ بْنِ] ^(٥) الْقَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، كَفَّرَ بِبَيْمِينِكَ.

١٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَقُومَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ عُرْيَانًا إِلَى اللَّيْلِ فَقَالَ: أَرَادَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُبْدِيَ عَوْرَتَكَ، وَأَنْ يُضْحِكَ [النَّاسَ بِكَ]، الْبَسْ

ثِيَابَكَ وَصَلِّ عِنْدَ الْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ^(٥).

(١) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه - كما رجح غير واحد من الأئمة.

(٢) رواية أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه صحيفة، وفي إسناده الأثر أيضًا أبو خالد الدالاني وهو متكلم فيه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فوف).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه لين.

١٢٢٧٣- حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ [الْعَطَّارُ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ رَجُلٌ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» ^(٢).

١٢٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ وَفَاء؟ قَالَ: لَا ^(٣).

١٢٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَيَانَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ مُضْمِتَةً فِي [خَبَائِهَا] ^(٤)، فَجَعَلَتْ تُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا تُكَلِّمُهُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مُضْمِتَةً. فَقَالَ: تَكَلِّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ لَكَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٥).

١٢٢٧٦- [حَدَّثَنَا] شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ [عَنِ أَبِي الْحُوَيْرِثَةِ] ^(٦) أَوْ عَنِ [أَبِي] ^(٧) الْجُوَيْرِيَّةِ - الشُّكُّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَدْرِ يَذْكُرُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ» ^(٨).

١٢٢٧٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ» ^(٩).

(١) كذا في (م) (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (القطان) خطأ، أنظر: ترجمة أبان بن يزيد القطان من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: (١٥٧/٢).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (خ)، (د)، ووقع في المطبوع: (حجتها).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زيادة من (م) (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٧) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (ابن).

(٨) إسناده مرسل، عبدالله بن بدر الحنفي من التابعين.

(٩) إسناده ضعيف جداً، أبو فروة الرهاوي ضعيف، ليس بشيء، وعروة بن رويم روايته عن

أبي ثعلبة مرسلة.

٢- النَّذْرُ مَا كَفَّارَتُهُ وَمَا قَالُوا فِيهِ؟

١٢٢٧٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالنَّذْرِ وَالْحَرَامِ قَالَ: لَمْ [يَأُلْ] أَنْ يُعَلِّظَ عَلَى نَفْسِهِ، يَعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ: فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا فَقَالَا: إِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ^(١).

١٢٢٧٩- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: أَوْفُوا بِالنَّذْرِ^(٢).

١٢٢٨٠- [حَدَّثَنَا] ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي

عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا وَفَاءَ لِنَّذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ^(٣).

١٢٢٨١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ الدَّلَائِيَّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: [كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ] ^(٤) يَمِينٍ^(٥).

١٢٢٨٢- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَحِيهِ أَوْ أُخْتِهِ فَقَالَ: يَدْخُلُ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

١٢٢٨٣- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى الْمُعَلِّمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ:

^{٢٣} [النَّذْرُ] يَمِينٌ.

١٢٢٨٤- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: النَّذْرُ

يَمِينٌ.

١٢٢٨٥- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

(٤) كذا في (م)، (ث)، وفي (د): (كفارته)، ووقع في المطبوع: (كفارة).

(٥) رواية أبي سفيان عن جابر صحيحة، وفي إسناده أيضًا الدالاني وهو متكلم فيه.

قال: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: النَّذْرُ يَمِينٌ مُعْلَظَةٌ، إِنَّمَا هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

١٢٢٨٦- [حَدَّثَنَا] ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: النَّذْرُ

يَمِينٌ.

١٢٢٨٧- [حَدَّثَنَا] عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ [قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في غضب وكفارته كفارة يمين»^(١).

١٢٢٨٨- [حَدَّثَنَا] معتمر بن سليمان عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه

عن عمران بن حصين^(٢) مِثْلَهُ^(٣).

١٢٢٨٩- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ قُلْتُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَكَ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ عِمْرَانَ

قال: لَا وَلَكِنْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عِمْرَانَ^(٤).

١٢٢٩٠- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [مسعر]^(٥)، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: النَّذْرُ الْيَمِينُ الْعَلَّظَاءُ.

١٢٢٩١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ

الْحَسَنِ قَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

١٢٢٩٢- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِنَذْرٍ عَلَى يَمِينٍ فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ مُعْلَظَةٌ.

١٢٢٩٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِذَا

(١) إسناده ضعيف جداً. محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث، وأبوه لين الحديث ولم يسمع من عمران بن الحصين.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) أنظر التعليق على الحديث قبل السابق.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معمر) خطأ، أنظر: ترجمة مسعر بن كدام من

قَالَ الرَّجُلُ: عَلَيَّ نَذْرٌ: فَلَمْ يَمْضِ بِالْيَمِينِ [وَسَكَتَ]، فَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

١٢٢٩٤- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: النَّذْرُ شَيْءٌ

يُستَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

١٢٢٩٥- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

النَّذْرُ يَمِينٌ مُعْلَظَةٌ^(١).

٣- النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، لَهُ كَفَّارَةٌ

١٢٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ أَغْلَظَ الْيَمِينِ، وَعَلَيْهِ أَغْلَظُ الْكَفَّارَةَ^(٢).

١٢٢٩٧- [حَدَّثَنَا]^(٣) ابْنُ فُضَيْلٍ [عَنْ لَيْثٍ]^(٤) عَنْ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ

[مَعْقِلٍ]^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ نَسَمَةٌ^(٦).

١٢٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ [التي تليه ثم التي تليه ثم التي تليه]^(٧).

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عباس. وفي إسناده مغيرة الضبي وهو مدلس لاسيما عن إبراهيم.

(٢) في إسناده عطاء بن السائب وكان قد أختلط وسماع طبقة سفيان بن عيينة منه بعد أختلاطه.

(٣) كذا في (م)، (ث)، وسقطت من (د)، ووقع في المطبوع: (عن).

(٤) زيادة من (م)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (معقل) خطأ، عبد الله بن معقل بن مقرن هو

الذي يروي عن ابن مسعود.

(٦) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) كذا في (م)، (ث)، (د): (التي تليه) فقط، ووقع في المطبوع: (اليمين الغليظة).

والأثر في إسناده عن عتعة قتادة، وسعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان

١٢٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ غَيْرُ [المسمى]، كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

١٢٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ فَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

١٢٣٠١- قَالَ^(١) جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، فَإِنْ سَمَىٰ فَهُوَ مَا سَمَىٰ وَإِنْ نَوَىٰ [فهو]^(٢) مَا نَوَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَىٰ شَيْئًا صَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَّىٰ رَكَعَتَيْنِ.

١٢٣٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [إِذَا] قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ، فَهِيَ يَمِينٌ مُغْلَظَةٌ، [تحرير] رَقَبَةٍ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: وَقَالَ: الْحَسَنُ: هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا^(٣).

١٢٣٠٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [رافع]^(٤)، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(٥).

١٢٣٠٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٣٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: النَّذُورُ أَرْبَعَةٌ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا

(١) كذا في الأصول، والمطبوع، وكأنه تعليق من المصنف؛ فهو لم يدرك جابر بن زيد قطعاً.

(٢) كذا في (م)، (ث)، ووقوع في المطبوع، (د): (فعلية).

(٣) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (أبي رافع) خطأ، أنظر: ترجمة إسماعيل بن

رافع بن عويمر من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه إسماعيل بن رافع وهو متروك الحديث، منكر الحديث.

يُطِيقُ، فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ^(١).

١٢٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: فِي النَّذْرِ لَا يُسَمَّى

قَالَ: يَمِينٌ مُعْلَظَةٌ.

٤- الرَّجُلُ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا

فَيَأْتِي ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى

١٢٣٠٧- أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ [زِيَادٍ]^(٢)

بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ
يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا
الْيَوْمِ^(٣).

١٢٣٠٨- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ

الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَتَى عَلَى ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى قَالَ: يُفْطِرُ وَيَصُومُ يَوْمًا
مَكَانَهُ.

١٢٣٠٩- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ^(٤) وَيُكْفَرُ

يَمِينَهُ.

١٢٣١٠- [حَدَّثَنَا] عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالْتِهِ: أَنَّهَا

جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَسَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ
زَيْدٍ فَقَالَ: أَطْعِمِي مِسْكِينًا.

(١) إسناده ليس به بأس، عبد الله بن سعيد بن أبي هند وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، لكن قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (زيادة) خطأ، أنظر: ترجمة زياد بن جبير بن حية من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

١٢٣١١- [حَدَّثَنَا] شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنْ أَمْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، [فَقَالَا]: تَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَتُكْفَرُ.

١٢٣١٢- [حَدَّثَنَا] كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَيَدْرِكُهُ أَضْحَى أَوْ فِطْرٌ قَالَ: يُفِطِرُ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صِيَامِهِ.

٥- فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مَنْ قَالَ نِصْفَ صَاعٍ.

١٢٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ^(١).

١٢٣١٤- حَدَّثَنَا [عبد الرحيم بن سليمان]^(٢) أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ [عن حجاج]^(٣)، عَنْ حَوْطِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّا نَطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(٤).

١٢٣١٥- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: إِنِّي أَخْلِفُ [أَنْ] لَا أُعْطِي أَقْوَامًا شَيْئًا، ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأُعْطِيهِمْ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ^(٥).

(١) زاد هنا في المطبوع، (د): (من بر أو صاعًا من تمر في كفارة اليمين)، وهو خطأ نشأ عن انتقال نظر للأثر التالي.

والأثر في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سئ الحفظ.

(٢) زيادة من (ث)، و(م).

(٣) زيادة من (م)، (ث).

(٤) في إسناده إيهام من حَدَّثَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) في إسناده يسار بن نمير، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وأبو خالد الأحمر ليس بالقوي.

- ١٢٣١٦- [حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ] ^(١)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: مُدَّانٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
- ١٢٣١٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَفَّارَةُ
٧ م الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
- ١٢٣١٨- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: [كُل] كَفَّارَةَ فِي ظَهَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَفِيهِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ كَفَّارَتُهُ.
- ١٢٣١٩- [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: [مِدَان] ^(٢) أَوْ أَكْلَةُ مَادُومَةٍ.
- ١٢٣٢٠- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ: أَجْمَعُهُمْ؟ قَالَ: لَا، أَعْطِيهِمْ [مِدِين] مُدًّا لِطَعَامِهِمْ وَمُدًّا لِإِدَامِهِمْ.
- ١٢٣٢١- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: [قَالَ] لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ حِنْطَةٍ وَمُدٌّ تَمْرٍ.
- ١٢٣٢٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ [مُدًّا] حِنْطَةٍ
- ١٢٣٢٣- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، مَكْرُوكٌ [مَكْرُوك] ^(٣) لِكُلِّ إِنْسَانٍ.
- ١٢٣٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: مَكْرُوكٌ طَعَامُهُ وَمَكْرُوكٌ إِدَامُهُ.
- ١٢٣٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ يَسَّارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ:

(١) كذا في (م)، وسقط الأثر من (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو بكر بن عياش عن

مغيرة)، وهو أنتقال نظر للأثر التالي.

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): (مد بر).

(٣) زيادة من (م)، (ث)، (د).

قَالَ [عُمَرُ]^(١): إِنِّي [أَلِي]^(٢) مِنْ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَدْ حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ لَمْ أَمْضِهَا، فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ^(٣).

٦- مَنْ قَالَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ

- ١٢٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] ابْنُ فَضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: مُدٌّ [رَبْعَةٌ]^(٤) إِدَامَةٌ^(٥).
- ١٢٣٢٧- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ^(٦).
- ١٢٣٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حِنْثَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ^(٧).

- ١٢٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مُدٌّ.
- ١٢٣٣٠- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [وَيَزِيدُ]^(٨) بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ.

(١) سقطت من (م)، (ث)، (د).

(٢) زيادة من (م)، (ث).

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (ربعه) بالباء الموحدة خطأ، والريع في الطعام: هي الزيادة في الدقيق والخبز، أنظر مادة: «ريع» من لسان العرب.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل. أبو سلمة بن عبد الرحمن ذكره ابن المديني في جماعة لا يثبت لهم لقاء زيد ثابت. أنظر جامع التحصيل: (ص: ٢٦٠).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

١٢٣٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَا: مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

١٢٣٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ: مُدٌّ مِنْ قَمَحٍ.

١٢٣٣٣- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مُدٌّ.

٧- مَنْ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٢٣٣٤- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَجِبَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٣٣٥- [حَدَّثَنَا] الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْمَسَاكِينِ: يَجْمَعُهُمْ مَرَّةً فَيُسَبِّعُهُمْ.

١٢٣٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ إِطْعَامِ الْمِسْكِينِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ: أَكَلَةٌ، قُلْتُ: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَكُوكٌ، فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِي مَكُوكٍ [بُرٌّ]؟ فَقَالَ: إِنَّ مَكُوكَ بُرٌّ لَا [يَجْزِي].

١٢٣٣٧- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ بُرِّدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ- كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- حَتَّى يُسَبِّعَهُمْ.

١٢٣٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي [يَحْيَى] ^(١) بَنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أُنْسَا مَرِضٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا أَكَلَةٌ وَاحِدَةً ^(٢).

١٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ: يُطْعِمُ خُبْرًا وَلَحْمًا مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى يُسَبِّعَهُمْ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده يحيى بن أيوب الغافقي، وهو ضعيف سبىء الحفظ.

٨- مَنْ قَالَ يُغَدِّهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ.

١٢٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

يُغَدِّهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ.

١٢٣٤١- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: غَدَاءٌ

وَعَشَاءٌ.

٩- [امراته]^(١) عَلَيْهِ كَظْهَرِ امْرَأَةِ فُلَانٍ

١٢٣٤٢- [حَدَّثَنَا] عُذْرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: [إِذَا قَالَ]^(٢): أَنْتِ

١٠

عَلَيَّ كَظْهَرِ امْرَأَةِ فُلَانٍ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٠- يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي.

١٢٣٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ [شَيْبِ] ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ [هَرَمٍ] ^(٤) قَالَ:

سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي قَالَ: [إِنْ] الْبَطْنَ وَالظَّهَرَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ [فِي الظَّهَارِ] ^(٥).

١١- فِي الْمَرْأَةِ نَصُومٌ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ خَطَا

ثُمَّ تَحِيضٌ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ صَوْمُهَا تُتِمُّ أَوْ تَسْتَقْبِلُ

١٢٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ثَقِيلَةِ الرَّأْسِ نَامَتْ وَمَعَهَا ابْنُهَا فَأَصْبَحَ مَيْتًا قَالَ: أَطِيبُ لِنَفْسِهَا أَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (امرأة).

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (مسيب)، ولا أدري من هو.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حزم) خطأ، أنظر: ترجمة عمرو بن هرم من

«التهذيب».

(٥) زيادة من (م)، (ث).

تُكْفَرُ [بِعِتْقٍ] رَقَبَةٍ أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قُلْتُ: فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مَا لَا بُدَّ لِلنِّسَاءِ مِنْهُ تَقْضِي أَيَّامَ حَيْضِهَا إِذَا فَرَغَتْ.

١٢٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسًا خَطَأً فَصَامَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ قَضَتْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: [حَدَّثَنِي] يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَصُومُ، فَإِذَا حَاضَتْ تَتِمُّ مَا بَقِيَ.

١٢٣٤٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذْرَكَهَا الْحَيْضُ، [قَالَ]: تَقْضِي مَا حَاضَتْ مِنْ عِدَّةِ أَيَّامٍ [أُخْرٍ] ^(١)

١٢- [تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ، ثُمَّ تَحِيضًا] ^(٢).

١٢٣٤٨- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا صَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ صَوْمَهَا فَلْتَسْتَقْبِلْ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١٣- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْقُرْآنِ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

١٢٣٤٩- أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ صَبْرٌ، فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ» ^(٣).

١٢٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي [كَنْفٍ] ^(٤)

(١) زيادة من (م)، (ث).

(٢) هذا العنوان في الأصول مبوب كعنوان باب إلا أنه ألحق في المطبوع بالأثر السابق، كأنه بقية كلام الحسن، وهو وهم.

(٣) إسناده مرسل. وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) كذا في (م)، (ث)، ووقع في (د): (كرب)، وفي المطبوع: (كريب)، والصواب ما أثبتناه، أنظر: ترجمة أبي كنف من «الجرح»: (٤٣١/٩).

قال: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي سُوقِ [الرقيق] ^(١) فَسَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ: كَلَّا
وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ ^(٢).

١٢٣٥١- [حَدَّثَنَا] ابْنُ فَضِيلٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَّادِ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ] ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ
بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ [فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ] ^(٤).

١٢٣٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي سِنَانَ عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ قَالَ: «مَنْ
حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٥) لَقِيَ اللَّهَ بِعَدَدِ [آيَاتِهَا] خَطَايَا.

١٢٣٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ
الْقُرْآنِ فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ، وَمَنْ كَفَرَ بِآيَةٍ مِنْهُ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ.

١٢٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلِيهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ ^(٦).

١٤- فِي الْأَعْرَجِ وَالْمَجْنُونِ وَالْأَعْوَرِ يُجْزَى فِي الرَّقَبَةِ.

١٢٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، فَاشْتَرَى نَسَمَةً قَالَ: إِذَا أَنْفَذَهَا مِنْ عَمَلٍ إِلَى عَمَلٍ ^{١٢}
أَجْرَاهُ، [و] لَا يُجْزِيهِ مَنْ لَا يَعْمَلُ فَأَمَّا الَّذِي يَعْمَلُ فَالْأَعْوَرُ وَنَحْوُهُ، وَأَمَّا الَّذِي لَا
يَعْمَلُ فَالْمُقْعَدُ وَالْأَعْمَى.

١٢٣٥٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْأَعْرَجَ

(١) كذا الأصول، ووقع في المطبوع: (الرحق).

(٢) في إسناده أبو كنف هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) زيادة من (م)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده لا بأس به، يشهد له مرسل إبراهيم آخر الباب.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م) سقطت من المطبوع، (د).

(٦) إسناده مرسل، وفي مرسل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة اختلاف في قبوله ورده لكن يشهد

له الأثر المتقدم عنه قريباً.

وَالْمُخْبَلِ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ.

١٢٣٥٧- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ [سَأَلَهُ]

رَجُلٌ: أَيُجْزَى فِي عُنُقِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ الْأَعْوَرُ؟ فَقَالَ: رَبُّ أَعْوَرَ [نُ] (١) دَارَ فَقَالَ:

[يُجْزَى الْأَعْرَجُ قَالَ فَقَالَ] (٢) السَّاعَةُ [تَجِيءُ] (٣) هِيَ بِالْمُقْعَدِ.

١٢٣٥٨- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْزَى الْأَعْوَرُ.

١٢٣٥٩- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: الْمَجْنُونُ لَا [يُجْزَى]

فِي الَّذِي عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ.

١٢٣٦٠- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْزَى

فِي قَتْلِ النَّفْسِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً غَيْرَ سَوِيَّةٍ وَهِيَ يَنْتَفِعُ بِهَا أَعْرَجٌ أَوْ أَشْلُ؟ فَأَبَى وَاسْتَحَبَّ

السَّوِيَّةَ.

١٢٣٦١- [حَدَّثَنَا] ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:

يُجْزَى الْأَعْمَى فِي الْكَفَّارَةِ.

١٢٣٦٢- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْمَى

وَالْمُقْعَدِ، فَقَالَ: لَا يُجْزَى.

١٥- فِي وَلَدِ الرَّثَا يُجْزَى فِي الرَّقَبَةِ أَمْ لَا؟

١٢٣٦٣- أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا

قَالَا: لَا يُجْزَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ وَلَدُ الرَّثَا.

١٢٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ

مِنْ أَهْلِي فَأَوْصَى بِنَسَمَةٍ، فَوَجَدَتْ نَسَمَةً قَدْ تَزَوَّجَ أَبُوهُ أُمَّهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَسَأَلْتُ

عَطَاءً فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تم) بالتاء المشناة من فوق.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

- ١٢٣٦٥- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنِ [فُلَانٍ] (١)، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ عَتِقٍ وَوَلَدِ الزُّنَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ: يُجْزَى.
 ١٢٣٦٦- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُجْزَى فِي الْوَاجِبِ، وَلَا يَفْضَلُهُ الَّذِي يَرْشُدُهُ إِلَّا بِتَقْوَى.
 ١٢٣٦٧- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يُجْزَى وَوَلَدُ الزُّنَا فِي الرَّقَبَةِ.
 ١٢٣٦٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُجْزَى مِنَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةَ.
 ١٢٣٦٩- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَتَتْ أَمْرَأَةً أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ لَهَا مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ وَعَلَيْهَا رَقَبَةٌ، أَيُجْزَى لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ (٢).

١٦- الْكَافِرُ يُجْزَى مِنَ الْكَفَّارَةِ

- ١٢٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَتِقَ الْكَافِرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ.
 ١٢٣٧١- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يُجْزَى الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
 ١٢٣٧٢- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُجْزَى عَتِقُ أَهْلِ الْكُفْرِ.

١٢٣٧٣- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [لَا يُجْزَى] (٣)

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المنهال) ولا أعلم لهيثم رواية عن المنهال.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو متروك واو، ومحمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، ومتكلم فيه أيضًا.

(٣) كذا في المطبوع، (ث)، (د)، ووقع في (م): (يجزى).

الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ.

١٧- فِي عِتْقِ الْمُدَبِّرِ فِي الْكَفَّارَاتِ

١٢٣٧٤- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ:

أَنَّهُ كَانَ يَرَى عِتْقَ الْمُدَبِّرِ فِي الْكَفَّارَاتِ [كُلِّهَا] ^(١).

١٢٣٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ: يُجْزَى عِتْقُ الْمُدَبِّرِ

فِي الْكَفَّارَةِ.

١٢٣٧٦- [حَدَّثَنَا] ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: [تُجْزَى

الْمُدَبِّرَةُ].

١٢٣٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يُجْزَى الْمُعْتَقُ

[عَنْ دَبْرٍ] ^(٢) فِي الْكَفَّارَةِ.

١٢٣٧٨- [حَدَّثَنَا] حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ شِمَاسٍ ^(٣)، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَمَّا الْمُدَبِّرَةُ فَلَا تُجْزَى ^{١٥}.

١٢٣٧٩- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُجْزَى

الْمُدَبِّرُ.

١٢٣٨٠- [حَدَّثَنَا] ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

[قَالَ]: أَمَّا الْمُدَبِّرُ فَلَا يُجْزَى.

١٨- فِي أُمِّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا؟

١٢٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

طَاوُسٍ قَالَ: تُجْزَى أُمُّ الْوَلَدِ فِي الظَّهَارِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٣) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (مسما)، وكلاهما لم يذكر له رواية عن

النخعي، أو رواية للحجاج عنه.

١٢٣٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ [شِمَاسٍ]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قال: تُجْزِيُ أُمُّ الْوَالِدِ فِي الظَّهَارِ.

١٢٣٨٣- [أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «تجزئ
في الظهار»].^(١)

١٢٣٨٤- [حَدَّثَنَا] ابن إدريس، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ. [وَعَنْ] لَيْثٍ، عَنْ
طاوس قال: لَا تُجْزِيُ أُمُّ الْوَالِدِ فِي الظَّهَارِ.

١٢٣٨٥- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيْيَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: لَا تُجْزِيُ أُمُّ
الْوَالِدِ فِي الكَفَّارَةِ.

١٢٣٨٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قال: لَا تُجْزِيُ أُمُّ
الْوَالِدِ فِي الظَّهَارِ.

١٢٣٨٧- [حَدَّثَنَا] ابن عُلَيْيَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قال: كَانَ لَا يَرَى عِتْقَ
أُمِّ الْوَالِدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَفَّارَاتِ.

١٢٣٨٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو [قَطَنِ]^(٢)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي أُمِّ الْوَالِدِ فِي
كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قال: لَا يُجْزِيهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: غَيْرُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، [وَأَرْجُو].

١٢٣٨٩- [حَدَّثَنَا] أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ
قَالَ: لَا تُجْزِيُ أُمُّ الْوَالِدِ مِنَ الرَّقَبَةِ.

١٢٣٩٠- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قال:
تُجْزِيُ أُمُّ الْوَالِدِ مِنَ الرَّقَبَةِ^(٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٢) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (مطر) خطأ، وهو أبو قطن عمرو بن الهيثم
بن قطن.

(٣) إسناده ضعيف. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

١٩- فِي الْمُكَاتَبَةِ تُجْزَى أَوْ وَلَدَهَا؟

١٢٣٩١- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَيْهِ نَسَمَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ مُكَاتَبَةٍ لَهُمْ فَقَالَ: لَا، أَعْتِقَ غَيْرَهُ.

١٢٣٩٢- [حَدَّثَنَا] ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُجْزَى فِي الظَّهَارِ، وَلَا التَّحْرِيرِ، وَلَا الْقَتْلِ وَلَدَ مُكَاتَبَةٍ.

٢٠- الَّذِي يُصِيبُ الْجَنِينَ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ

١٢٣٩٣- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِيمَنْ أَصَابَ جَنِينًا: إِنَّ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ.

١٢٣٩٤- [حَدَّثَنَا] عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِذَا ضُرِبَتِ الْمَرْأَةُ فَأَلْقَتْ جَنِينًا قَالَ: صَاحِبُهُ يُعْتِقُ.

١٢٣٩٥- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُثَيْبٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مَسَحَ بَطْنَ أَمْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُعْتِقَ^(١).

٢١- فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

[أَوْ]^(٢) عَشْرَةَ يُكْرَرُ عَلَيْهِمُ الْإِطْعَامَ.

١٢٣٩٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ إِطْعَامُ مَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فَأُطْعِمَ عَشْرَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ قَالَ: لَا، حَتَّى يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

١٢٣٩٧- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

بَنَحْوِهِ.

(١) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (م) سقطت من المطبوع، إسناده ضعيف. فيه (د).

٢٢- الرَّجُلُ يَخْلِفُ بَعِيرَ اللَّهِ أَوْ بِأَبِيهِ

١٧٢٣٩٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ [وهو] يَقُولُ: وَأَبِي، [وَأَبِي] (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» فقال: عُمَرُ: والله [ما] (٢) حَلَفْتُ بِهَا لَأَذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا (٣).

١٢٣٩٩- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُ» (٤).

١٢٤٠٠- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِي» (٥).

١٢٤٠١- [حَدَّثَنَا] أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: حَدَّثْتُ قَوْمًا حَدِيثًا، فَقُلْتُ: لَا وَأَبِي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي: لَا [تخلفوا] بِأَبَائِكُمْ، [قال] فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَلَفَ بِالْمَسِيحِ لَهَلَكَ، وَالْمَسِيحُ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ» (٦).

١٢٤٠٢- حَدَّثَنَا [عُمَرُو] (٧) بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَضْرٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَلَفْتُ بِأَبِي، وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي

(١) كذا تكررت في (م)، (ث)، (د).

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): (٧).

(٣) أخرجه البخاري: (١١/٥٣٨ - ٥٣٩)، ومسلم: (١١/١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري: (١١/٥٣٨)، ومسلم: (١١/١٥٢).

(٥) أخرجه مسلم: (١١/١٥٥).

(٦) إسناده مرسل. عكرمة لم يدرك عمر - ﷺ.

(٧) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عمر) خطأ، إنما هو عمرو بن حماد بن

طلحة ينسب أحياناً إلى جده، أنظر: ترجمته من «التهديب».

يَقُولُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٢٤٠٣- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [سَعْدِ] ^(٢) بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ [عُمَرَ] ^(٣) فِي حَلْفَتِهِ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَآبِي، فَرَمَاهُ بِالْحَصَا، وَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ [يَمِينِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(٤) النَّبِيِّ ﷺ عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّهَا شِرْكٌ» ^(٥).

١٢٤٠٤- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَعَّرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ» أَوْ قَالَ: «بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ» ^(٦).

١٢٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُسَعَّرٍ ^(٧)، [عَنْ وَبَرَةَ] ^(٨) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ ^(٩).

١٢٤٠٦- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ مَرَّ عُمَرُ بِالزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةَ فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ، وَقَالَ: الْكَعْبَةُ لَا أُمَّ لَكَ تُطْعِمُكَ وَتَسْقِيكَ ^(١٠).

(١) إسناده ضعيف. أسباط بن نصر روى عن سماك أحاديث لا يتابع عليها - كما قال الساجي، وهو ليس بالقوي أيضًا، فالمرسل السابق أصح.

(٢) كذا في (م)، وهي مشتبهة في (د)، ووقع في المطبوع (ث)،: (سعيد) خطأ، إنما هو سعد بن عبيدة السلمى يروي عنه الأعمش، ولا أعلم في الرواية من يسمي سعيد بن عبيدة.

(٣) كذا في المطبوع، (م)، (ث)، (د) ولعل الصواب: (ابن عمر) لأن سعدًا يروي عنه، ولا يدرك أباه، وذلك هو الأقرب للسياق أيضًا.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (يميني فنهاني).

(٥) إسناده لا بأس به - إن كان الصواب كذا مع ابن عمر - كما أشرنا.

(٦) إسناده مرسل. الحسن بن محمد من التابعين.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) كذا في (م)، (ث)، ووقع في (د): (وبردة)، وفي المطبوع: (عن أبي بردة)، والصواب ما

أثبتناه، أنظر: ترجمة وبرة بن عبد الرحمن السلمى من «التهذيب».

(٩) إسناده صحيح.

(١٠) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك ذلك.

١٢٤٠٧- [حَدَّثَنَا] ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه [قال:] قَالَ كَعْبُ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ قَالُوا: [و] كَيْفَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: يَخْلِفُ الرَّجُلُ لَا وَأَبِي، لَا وَأَبِيكَ، لَا لَعَمْرِي، لَا وَحَيَاتِكَ، لَا وَحُرْمَةَ الْمَسْجِدِ، لَا وَالْإِسْلَامِ، وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الْقَوْلِ.

١٢٤٠٨- [حَدَّثَنَا] ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن قال: لَقَدْ أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَكِبَ رَا حِلَّتَهُ لِأَنْضَاهَا قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ رَجُلًا يَخْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ. ١٢٤٠٩- [حَدَّثَنَا] يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن [الحسن] ^(١) قال: لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ.

١٢٤١٠- [حَدَّثَنَا] ابن مهدي، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن هشام، عن القاسم بن مخيمرة قال: مَا أَبَالِي حَلَفْتُ بِحَيَاةِ رَجُلٍ أَوْ [بالصليب] ^(٢). ١٢٤١١- [حَدَّثَنَا] حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه كره أن يقول: لَا وَحَيَاتِكَ.

١٢٤١٢- [حَدَّثَنَا] كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون قال: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ أَقْسَمَ [بالله] فَلَا يَكْذِبُ.

١٢٤١٣- [حَدَّثَنَا] خالد بن مخلد قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمِسْوَرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ سَمِعَ ابْنَ أُمِّ بَكْرٍ لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ، أَوْ كَفَرْتُ بِاللَّهِ، [فضره] ^(٣) ثُمَّ قَالَ: قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثَلَاثًا ^(٤).

١٢٤١٤- [حَدَّثَنَا] عبيد الله قال: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) كذا في (م)، وفي المطبوع، (د): (القاسم)، وابن عون يروي عن الحسن البصري، والقاسم بن محمد.

(٢) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (بالطيب) خطأ.

(٣) زيادة من (م)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده أم بكر بنت المسور، وهي مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقاً يعتد به.

مُضْعَبِ بْنِ [سَعْدٍ]^(١)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى قَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثًا، وَأَنْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»^(٢).

٢٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لَعَمْرِي عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٤١٥- أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: لَعَمْرِي^(٣).

١٢٤١٦- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: [نَبَيْتُ أَنْ]^(٤) أَبَا السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُونِي: [أَقُولُ] لَأَهَا اللَّهُ إِذَا، وَلَعَمْرِي، فَذَكَّرُونِي.

١٢٤١٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: لَعَمْرِي لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٤١٨- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَعَمْرِي [لَغَةً]^(٥).

١٢٤١٩- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لَعَمْرِي.

١٢٤٢٠- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ:

(١) كذا في (م)، (ث)، ووقع في (د) والمطبوع: (سعيد) خطأ أنظر ترجمة مصعب بن سعد بن أبي وقاص من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن والدعينة قال عنه الإمام أحمد: ليس بالمشهور. ووثقه أبو زرعة تبعاً لطريقة توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة كما بينا.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (أتيت).

(٥) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (لغو) - وهي بمعنى واحد.

إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ قَالُوا: وَكَيْفَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ: لَا لَعْمَرِي، لَا وَحَيَاتِكَ.

٢٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: حَلَفْتُ، وَلَمْ يَحْلِفْ.

١٢٤٢١- أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ حَلَفْتَ [أَنْ] لَا تَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَلَمْ يَحْلِفْ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

١٢٤٢٢- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ يَمِينٍ، ثُمَّ حِينَئِذٍ فَعَلِيَهِ الْكُفَّارَةُ.

١٢٤٢٣- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا قَالَ: قَدْ حَلَفْتُ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْلِفُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

١٢٤٢٤- [حَدَّثَنَا] ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ حَلَفْتُ، وَلَمْ يَحْلِفْ فَقَدْ كَذَبَ وَحَلَفَ، وَإِذَا قَالَ: [قَدْ] حَلَفْتُ [وَكَذَبْتُ] ^(١) فَقَدْ كَذَبَ.

٢٥- مَنْ قَالَ: الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْجَنَّةِ.

١٢٤٢٥- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ يَمِينَهُ» ^(٢).

١٢٤٢٦- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ

(١) سقطت من: (ث)، (م).

(٢) أخرجه مسلم: (١١/١٦٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ يَمِينِكَ»^(١).

١٢٤٢٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

١٢٤٢٨- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَيَحْتُ فِيهَا، حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتَ عَنْ يَمِينِي»^(٣).

١٢٤٢٩- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِذَا حَلَفَ لَمْ يَحْتِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فَكَانَ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ»^(٤).

١٢٤٣٠- [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ]^(٥)، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ.

١٢٤٣١- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ: حَلَفْتُ عَلَى أَمْرِ غَيْرِهِ خَيْرٌ مِنْهُ [أَدْعُهُ وَ] ^(٦) أَكْفُرُ يَمِينِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) أخرجه البخاري: (٦١٦/١١)، ومسلم: (١١/١٦٦ - ١٦٧).

(٢) إسناده مرسل. كما قال البخاري في تاريخه: (٦١/٢).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك أبا بكر ﷺ.

(٥) كذا في (م)، (ث)، وفي (د): (أبو سلمة) - ولا أعلم أحدًا يروي عن ابن عون - يعرف

بأبي سلمة، ووقع في المطبوع: (ابن عليّة) وهو يروي أيضًا عن ابن عون.

(٦) زيادة من (ث)، (م).

١٢٤٣٢- [حَدَّثَنَا] الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ^(١).

١٢٤٣٣- [حَدَّثَنَا] أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى خَالَتِهِ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيُكْفِرُ يَمِينَهُ.

١٢٤٣٤- [حَدَّثَنَا] ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَيُّ عَبْدُ اللَّهِ بَضْرَعٌ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَاعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ [لَهُ] عَبْدُ اللَّهِ: أَذْنُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ ضِرْعَ نَاقَةٍ فَقَالَ: أَذْنُ فَكُلْ^(٢).

٢٢٢

١٢٤٣٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُكْفِرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ^(٣).

٢٦- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُكْفِرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ

١٢٤٣٦- [أَبُو بَكْرِ]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: [أَنَّ] مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ وَسُلَيْمَانَ كَانَا^(٥) يَرِيَانِ أَنْ يُكْفِرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ^(٦).

(١) في إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (أبو بكر بن أبي الأسود)، والمصنف -أبو بكر بن أبي شيبة- يروي عن معتمر بن سليمان مباشرة، كما أنه لا يروي عن أبي بكر بن أبي الأسود.

(٥) كذا في (م)، (ث)، وفي (د): (بن مسلمة عن مخلد وسلمان كانا)، وفي المطبوع: (بن سلمة أن مخلدًا وسلمان كان)، والصواب ما أثبتناه. ابن عون يروي عن محمد بن سيرين قوله أن مسلمة بن مخلد وسلمان -رضي الله عنهما كانا.

(٦) إسناده مرسل عن سلمان فمحمد بن سيرين لم يدركه، ولا أعلم له رواية أيضًا عن مسلمة بن مخلد، ولا أدري أسمع منه أم لا.

١٢٤٣٧- [حَدَّثَنَا] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه دَعَا غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ حَنَثَ فَصَنَعَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ^(١).

١٢٤٣٨- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ.

١٢٤٣٩- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْفُرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ ^(٢).

١٢٤٤٠- [حَدَّثَنَا] أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يَحْنُثُ، ثُمَّ يُكْفَرُ.

١٢٤٤١- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ غَيْرُهَا خَيْرٌ مِنْهَا قَالَ: كَفَّرَ يَمِينَكَ [واعمد إلى] ^(٣) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٢٧- فِي الْإِيْمَانِ الَّتِي لَا تُكْفَرُ وَاحْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ.

١٢٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: يَمِينٌ لَا تُكْفَرُ، الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ يَتَعَمَّدُهُ، فَذَلِكَ ^{٢٣} إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

١٢٤٤٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ يَتَعَمَّدُهُ قَالَ حَمَادٌ: لَيْسَ لِهَذَا كَفَّارَةٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: الْكَفَّارَةُ خَيْرٌ.

١٢٤٤٤- [حَدَّثَنَا] حَفْصُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

(١) إسناده مرسل. وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٣) كذا في (م)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: (واعمل).

الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ عِنْدَهُ، وَلَا يَدْرِي [ثم يدري] ^(١) أَنَّهُ عِنْدَهُ قَالَ: يُكْفَرُ يَمِينُهُ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْحَكَمُ فِي [التي لا تكفر: يكفر] ^(٢).

١٢٤٤٥- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْإِيْمَانُ

أَرْبَعَةٌ، فِيمِنَانِ يَكْفِرَانِ [وَيَمِينَانِ لَا يُكْفِرَانِ] ^(٣): وَاللَّهُ [لا أفعل] ^(٤) وَاللَّهُ [لأفعلن] ^(٥) قَالَ: فَهُمَا يُكْفِرَانِ، وَاللَّهُ مَا [فَعَلْتَهُ] وَاللَّهُ [لا يفعلن]، [وقد فعل] ^(٦) فَلَا يُكْفِرَانِ.

٢٨- مَنْ قَالَ الْقَسْمُ يَمِينٌ يُكْفَرُ.

١٢٤٤٦- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: الْقَسْمُ يَمِينٌ ^(٧).

١٢٤٤٧- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقَسْمُ

يَمِينٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

١٢٤٤٨- [حَدَّثَنَا] جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

أَقْسَمْتُ يَمِينٌ.

٢٤٤ م

١٢٤٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ:

أَقْسَمَ رَجُلٌ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ أَمْرَأَتِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَطِيبَ لِنَفْسِهِ أَنْ يُكْفَرَ يَمِينُهُ ^(٨).

(١) زيادة من (م)، (ث)، (د).

(٢) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (الذي لا يكفر: كفر).

(٣) زيادة من (م)، (ث)، (د).

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د) وهو الصواب، ووقع في المطبوع: (لأفعل).

(٥) كذا في (م)، (ث)، وفي (د): (لا أفعل)، وفي المطبوع: (لأفعل).

(٦) زيادة من (م)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف. عبدالله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

(٨) إسناده مرسل. أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من عبدالله بن مسعود -

١٢٤٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَقْسَمَ عَلَى رَجُلٍ فَأَخْتَهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَرَ يَمِينَهُ.

١٢٤٥١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ: أَنَّ رَجُلًا أَقْسَمَ عَلَى رَجُلٍ فَأَخْتَهُ [فَقَالَ: أَبُو الْعَالِيَةِ: كَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ.

١٢٤٥٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى عَلَيْهِ كَفَّارَةَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَى غَيْرِهِ فَأَخْتَهُ قَالَ^(١) إِلَّا أَنْ يُقْسِمَ هُوَ، فَإِذَا أَقْسَمَ هُوَ فَخَنَيْتَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْن] ^(٢) عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: الْقَسْمُ يَمِينٌ.

١٢٤٥٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكِ، [عَنْ يَزِيدِ] ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْقَسْمُ يَمِينٌ ^(٤).

١٢٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ فَأَخْتَهُ فَلَا يَلِمْ عَلَى الَّذِي أَخْتَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ [ثِقَةً] ^(٥).

١٢٤٥٦- [حَدَّثَنَا] ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: الْقَسْمُ يَمِينٌ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٢) كذا في (م)، (د)، (ث)، ووقع في المطبوع: (عن) والمصنف يروي عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية - لكن أبوه هو الذي يروي عن الحكم بن عتيبة - فلعله سقط من الإسناد: (عن أبيه).

(٣) زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د) وهو يزيد بن أبي زياد مولى عبد الله بن الحارث.

(٤) إسناده ضعيف جداً. شريك النخعي، ويزيد بن أبي زياد ضعيفان.

(٥) كذا في (م)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: (فحسد).

٢٩- مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ الْقَسَمُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ: بِاللَّهِ.

١٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: أَقْسِمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

١٢٤٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الْقَسَمُ يَمِينًا حَتَّى يَقُولَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ.

١٢٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ أَوْ [أَشْهَدُ]^(١) وَلَمْ يَقُلْ: بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

١٢٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ أَوْ أَشْهَدُ وَأَحْلِفُ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ حَتَّى يَقُولَ: بِاللَّهِ.

١٢٤٦١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ حَتَّى يَقُولَ: بِاللَّهِ.

٣٠- مَنْ قَالَ أَقْسِمُ أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ وَنَهَى عَلَيَّ نَذْرٌ سَوَاءٌ.

١٢٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ عَلَيَّ أَوْ [عَلَيْهِ]^(٢) حَجَّةٌ سَوَاءٌ، وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ سَوَاءٌ، وَإِذَا قَالَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسِمُ سَوَاءٌ.

١٢٤٦٣- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [قَالَ]: سَوَاءٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: أَقْسِمُ أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ [علي حجة لله]^(٣)، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ [أو علي نذر]^(٤) لله.

(١) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (شهدت أو حلفت).

(٢) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (علي لله).

(٣) كذا في (م)، ووقع في المطبوع: (حجة)، وفي (د): (حجة الله).

(٤) زيادة من (م)، (ث)، (د).

١٢٤٦٤- [حَدَّثَنَا] [أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عبيد الله] ^(١) بِنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ: هَذَا نَذْرٌ [فَلَا يَمْشِينَ] ^(٢).

١٢٤٦٥- [حَدَّثَنَا] حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ هِلَالٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٍ.

١٢٤٦٦- [حَدَّثَنَا] ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: جَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَيْهِ ٢٦ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ فَأَتَى الْقَاسِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ.

١٢٤٦٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ يَمِينٌ قَالَ: يُكْفَرُهَا.

٣١- فِي الرَّجُلِ يُرَدُّدُ الْإِيمَانَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

١٢٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَفَ أَطْعَمَ مُدًّا وَإِنْ أَوْكَدَ أَعْتَقَ قَالَ: فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا التَّوَكُّيدُ؟ فَقَالَ: [تَرْدَادُ] الْيَمِينِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ^(٣).

١٢٤٦٩- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، [الدستوائي] عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ مَالٌ: إِنْ لَمْ تُقْضِنِي يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِذَا قَالَ: وَإِنْ لَمْ تُعْطِنِي إِلَى يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

(١) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (أسامة عن عبد الله) خطأ، إنما هو أبو أسامة حماد بن أسامة شيخ المصنف يروي عن عبيد الله بن عمر العمري -انظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) كذا في (د)، ووقع في المطبوع: (فلا يمش)، وفي (ث)، (م): (فليمش)، ولعل الصواب ما في (د)؛ لأن النبي ﷺ أمر من نذر أن يحج ماشياً أن يركب.

والأثر إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

١٢٤٧٠- [حَدَّثَنَا] ابن نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَنْصُورِ [بن] (١) عَبْدِ الرحمن، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُكْفَرُ قَوْلَ الْإِنْسَانِ: كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي [رِتَاجٍ] (٢) الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ: يُكْفَرُهَا مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ (٣).

٣٢- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُهْدِي مَالَهُ أَوْ غُلَامَهُ.

١٢٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُبَيْرَةَ يُحَدِّثُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ: إِنَّ أُمَّرَأَةً مِنَّا جَعَلَتْ دَارَهَا هَدِيَّةً فَأَمَرَهَا ابن عَبَّاسٍ [أَن] تُهْدِي، ثَمَّنَهَا (٤).

٢٧

١٢٤٧٢- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي الرَّجُلِ يُهْدِي دَارَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ: يَبِيْعُهَا وَيَبِيْعُ ثَمَّنَهَا إِلَى مَكَّةَ، أَوْ يَنْطَلِقُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ، أَوْ يَشْتَرِي ذَبَائِحَ فَيَذْبَحُهَا بِمَكَّةَ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٢٤٧٣- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ: هُوَ هَدِيَّةٌ قَالَ: يُهْدِي قِيَمَتَهُ.

١٢٤٧٤- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَتِيْقٍ فِي رَجُلٍ أَهْدَى مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُهْدِي قِيَمَتَهُمَا، وَقَالَ: عَطَاءٌ: يُهْدِي كِبْشًا.

١٢٤٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يُهْدِي غُلَامَهُ قَالَ: يُهْدِي كِبْشًا مَكَانَهُ.

١٢٤٧٦- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة منصور بن عبد الرحمن بن طلحة العبدري من «التهذيب».

(٢) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [تاج] خطأ، الرتاج هو الباب المغلق أو العظيم - أنظر مادة رتج من «لسان العرب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف. فيه هبيرة بن يريم وليس بالقوي - كما قال النسائي.

فِي الرَّجْلِ يُهْدِي دَارَهُ قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

١٢٤٧٧- [حَدَّثَنَا] دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ [الجزري] (١)، عَنْ طَارِقِ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ قَالَ:

[حلفت] (٢) لَامْرَأَتِي فِي جَارِيَةٍ لَهَا إِنْ أَنَا وَطِئْتُهَا فَهِيَ [هذي] (٣) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَوَطِئْتُهَا، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: اشْتَرِ، بِشَمِهَا بُدْنًا، ثُمَّ أَنْحَرَهَا.

١٢٤٧٨- [حَدَّثَنَا] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ

الْحَكَمِ فِي الرَّجْلِ يُهْدِي الدَّارَ قَالَ: يُهْدِي قِيَمَتَهَا.

١٢٤٧٩- [حَدَّثَنَا] كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ [فرات] (٤) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

عِكْرِمَةَ قَالَ [إِذَا قَالَ] لَشَيْءٍ: هُوَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ هُوَ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ.

١٢٤٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ:

هُوَ يُهْدِي سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، يُهْدِي قِيَمَتَهَا أَوْ تَمَنَّا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَهْدَى مَا بَلَغَ مَالَهُ وَكَفَّرَ [بِیَمِينِهِ].

١٢٤٨١- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ

يَسْتَجِبُ إِذَا أَهْدَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ أَنْ يُمِضِيَهُ

١٢٤٨٢- [حَدَّثَنَا] أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَا أَمْشِي بِرِدَائِي هَذَا حَتَّى أَسِيرَ بِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ [إِنْ كَلِمَت] (٥) صَاحِبًا لِي، [قَالَ: فَقَدِمْتُ] (٦)؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: أَذْهَبَ فَالْبَسْ ثَوْبَكَ، فَمَا أَغْنَى الْكَعْبَةَ

(١) كذا في (م)، (ث)، ووقع في (د): (الجددي) وفي المطبوع: (الجريري).

(٢) كذا في (م)، (ث)، وفي المطبوع، (د): (جعلت).

(٣) كذا صححت بهامش (م)، وهو الأقرب، وفي متن (م)، (ث)، (د)، والمطبوع: (هدية).

(٤) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (قراءة) كذا خطأ، أنظر ترجمة فرات بن سلمان

الجزري من «الجرح»: (٧/٨٠).

(٥) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (لأكلم).

(٦) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (فقال قدمت).

عَنْ ثَوْبِكَ وَعَنْكَ، [وَقَالَ] أَمْرَنِي فَأَتَيْتَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: لِي مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، فَلَمَّا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِهِ أَدْرَكَنِي رَسُولُهُ فَقَالَ: عِنْدَكَ دِرْهَمٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ، [وَقَالَ]: أَمْرَنِي بِهِ الْقَاسِمُ.

١٢٤٨٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ [حَمَادٍ] (١)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ: هُوَ يُهْدِي الْفَرَاتَ وَمَا [سَقَى] (٢) قَالَ: يُهْدِي مَا يَمْلِكُ. ١٢٤٨٤- [حَدَّثَنَا] حَفْصُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

٣٣- مَا يُهْدَى إِلَى الْبَيْتِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٢٤٨٥- [حَدَّثَنَا] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ [لَيْثٍ] (٣) طَاوَسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: مَا كَانَ [مِنْ] هَدْيٍ إِلَى الْبَيْتِ فَلْيُشْتَرِ بِهِ بُدْنَا فَيَتَّصَدَّقُ بِهَا. ١٢٤٨٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ [سَبْعَةٍ] (٤) دَرَاهِمَ بَعَثَتْ بِهَا أَمْرَأَتُهُ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ قَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ بَيْتَكُمْ هَذَا غَنِيٌّ عَنْ دَرَاهِمِكُمْ، وَلَكِنْ أَعْطَوْهَا لِفُقَرَائِكُمْ، إِنَّمَا [هَدَايَا الْبَيْتِ الْبُدْنَ].

٣٤- مَنْ كَرِهَ [الْهَدِيَّةَ] (٥) إِلَى الْبَيْتِ وَاخْتَارَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٤٨٧- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَتْهَا أَمْرَأَةٌ [بِحَلِي] فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُ بِهَذَا هَدِيَّةً إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَوْ أَعْطَيْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، إِنَّ هَذَا

(١) كذا في (ث)، (م)، ولعله ابن أبي سليمان، ووقع في (د): (عمر)، وليس للعلاء بن المسيب شيخ يسمى عمر، ووقع في المطبوع: (عمر)، والعلاء يروي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي.

(٢) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (سمى).

(٣) زيادة من (م)، (ث)، (د)، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (بضعة).

(٥) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (الهدى).

الْبَيْتِ يُعْطَى وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ^(١).

١٢٤٨٨- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِحَاتِمِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَيَّ الْكَعْبَةَ أَلْفًا^(٢).

١٢٤٨٩- [حَدَّثَنَا] عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ [هُوَ] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَيَّ بَيْتَ اللَّهِ مِائَةَ

أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ وَادِي مَالٍ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيَّ الْبَيْتِ [مِنْهُ] دِرْهَمًا.

١٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ [مَالِكِ بْنِ]^(٣)

حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ هَدِيَّةِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ

هَدِيَّتِكَ، [انظر] [إِنْسَانًا فَقِيرًا] [أَوْ مَسْكِينًا فَاطْعَمَهُ كَسْرَةً]^(٤).

٣٥- فِي الصِّيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا أَمْ لَا؟

١٢٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُفَرِّقُ صِيَامَ الْيَمِينِ الثَّلَاثَةَ

أَيَّامٍ^(٥).

١٢٤٩٢- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صِيَامِ

الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ فِي قِرَاءَتِنَا ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾.

١٢٤٩٣- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُلُّ صِيَامٍ فِي الْقُرْآنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام المرأة التي حدثت قيس عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) في إسناده أبو العنيس سعيد بن كثير وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث - أي

يكتب حديثه للاعتبار.

(٣) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (أبي مالك عن) ومحبوب بن محرز يروي

عن أبي مالك النخعي - لكن ليس لأبي مالك شيخ يعرف بحبيب، أما مالك بن حبيب،

فلم أقف على راوٍ يسمى كذلك، وليس في الرواية عن سالم حبيب أو مالك بن حبيب.

(٤) زيادة من (م)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب، فضلاً عن علتين أخرتين أيضاً.

مُتَّابِعٌ إِلَّا قِضَاءَ رَمَضَانَ.

١٢٤٩٤- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: م ٣٠
كَانَ أَبِي يَفْرُوهَا: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ﴾.

١٢٤٩٥- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ:
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ^(١) [٢].

١٢٤٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي
صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: يَصُومُهُ [مُتَّابِعًا]، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ عَذْرِ قِضَى يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ.

١٢٤٩٧- [حَدَّثَنَا] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [عَطَاءٍ
و] [٣] طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: مَا كَانَ سِوَى رَمَضَانَ فَلَا إِلَّا مُتَّابِعًا.

٣٦- يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ؟

١٢٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ
مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَهِيَ
حَائِضٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(٤).

١٢٤٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ [قَالَ]: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(٥).

١٢٥٠٠- حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م) سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

(٣) زيادة من (ث)، (م) يقتضيها السياق، سقطت من المطبوع، (د).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. شريك النخعي سيء الحفظ، وخصيف بن عبد الرحمن ضعيف الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عن عنة هشيم وهو مدلس، والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس أيضًا.

«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

١٢٥٠١- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا بَكْرٍ

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ أَنِّي أَبُوْلُ دَمَا فَقَالَ: أَرَأَيْكَ تَأْتِي الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَتَقِي اللَّهَ، وَلَا تُعَذِّبُ^(٢).

١٢٥٠٢- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ^(٣).

١٢٥٠٣- [حَدَّثَنَا] ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٢٥٠٤- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ

وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: ذَنْبٌ أَتَاهُ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

١٢٥٠٥- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ

ذَلِكَ.

١٢٥٠٦- [حَدَّثَنَا] ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ:

يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، [قَالَ]: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى عَلَيْهِ مَا يَرَى عَلَى الْمُظَاهِرِ.

١٢٥٠٧- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ

وَطِئَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَرَى عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

١٢٥٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَعْتَذِرُ، يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

(١) اختلف على مقسم في رفع، ووقف هذا الحديث -كما ذكر أبو حاتم في العلل: (١٢١)

وقال: ومنهم من يرويه عن مقسم عن النبي ﷺ -مرسلاً. وأما حديث شعبة فإن يحيى بن

سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة.

(٢) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يدرك أبا بكر -ﷺ.

(٣) أنظر التعليق قبل السابق.

١٢٥٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِثْنَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.
 ١٢٥١٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ قُلْتُ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ: الرَّجُلُ يَقَعُ عَلَى أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ^(١).
 ١٢٥١١- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،
 وَلَكِنْ لَا يَعُدُّ.

١٢٥١٢- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: ذَنْبٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ.
 ١٢٥١٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَشِيرِ الْجَبَلِيِّ، عَنْ أَبِي
 حَرَّةَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَلِيًّا مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ:
 لَيْسَ [لَهُ]^(٢) كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ^(٣).

٢٣٢

٣٧- فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ لَا يَصِلُ رَحِمَهُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ؟

١٢٥١٤- [حَدَّثَنَا] أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ خَلَفَ
 أَنْ لَا يَصِلَ رَحِمَهُ قَالَ: يَصِلُ رَحِمَهُ وَيُكْفَرُ يَمِينَهُ قَالَ: [وَأَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَصِلُ
 رَحِمَهُ، وَلَا يُكْفَرُ يَمِينَهُ، وَلَوْ أَمَرْتَهُ أَنْ يُكْفَرَ يَمِينَهُ، أَمَرْتَهُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى قَوْلِهِ.
 ١٢٥١٥- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ
 أَخْوَيْنِ كَانَا شَرِيكَيْنِ، وَأَنَّ أَحَدَهُمَا أَرَادَ مُفَارَقَةَ أَخِيهِ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لَهُ حُرٌّ أَوْ عَتِيقٌ
 إِنْ لَمْ يُفَارِقْ أَخَاهُ وَإِنَّ أُمَّهُ أَمَرْتَهُ أَنْ [لَا] يُفَارِقَ أَخَاهُ، فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، أَوْ سُئِلَ
 وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: لِيُكْفَرَ يَمِينَهُ وَيَصِلَ رَحِمَهُ يُشَارِكُ أَخَاهُ، أَوْ كَمَا قَالَ: قَالَ
 أَبُو الْعَلَاءِ كَثِيرٌ: [فَحَدَّثْتُ]^(٤) بِهِ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ طَاوَسٍ.
 ١٢٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سبىء الحفظ جداً.

(٢) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عليه).

(٣) في إسناده أبو بشر الجبلي هذا، ولا أدري من هو.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (فحدث).

حَلَفَ [أَنْ] لَا يُكَلِّمَ أَبَاهُ [أَوْ] أَخَاهُ شَهْرَيْنِ قَالَ: [يلطفه و] ^(١) يَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّمُهُ.

٢٨- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ [وهي] ^(٢) تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ

١٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ، [قَالَ]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٩- فِي الرَّجُلِ يُحْلِفُهُ السُّلْطَانُ أَنْ يُخَيِّرَهُ بِمَالٍ رَجُلٍ

١٢٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي يُوْبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَوْدَعَهُ مَالًا وَكَانَ لِلْسُّلْطَانِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ^(٣) [بغية] فَقَالَ لِشُرَيْحٍ: إِنَّا نَسْتَحْلِفُكَ قَالَ: كُنْتُ أَدْفَعُ عَنْ مَالِهِ مَا اسْتَطَعْتُ مَا لَمْ أَضْطَرَّ إِلَى الْيَمِينِ.

١٢٥١٩- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَحْلِفُهُ السُّلْطَانُ عَلَى أَنْ يَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى مَالِهِ فَقَالَ: يَحْلِفُ وَيُكْفِّرُ يَمِينَهُ.

٤٠- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِيَضْرِبَنَّ غَلَامَهُ مَا يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ؟

١٢٥٢٠- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُحْلِفُ يَمِينَهُ بِضَرْبِ دُونَ ضَرْبٍ أَوْ ضَرْبِ أُذُنِي مِنْ ضَرْبٍ.

١٢٥٢١- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ

(١) كذا في (م)، (ث)، وفي (د): (لا يلطفه و)، وسقطت بالكلية من المطبوع.

(٢) زيادة من (م)، (ث)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (بقية) بالقاف.

عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِلْكٍ يَمِينِهِ لِيَضْرِبَنَّهُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ [حسنة] ^(١).

١٢٥٢٢- [حَدَّثَنَا] ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَضْرِبَ غُلَامَهُ ثَلَاثِينَ سَوْطًا أَوْ أَكْثَرَ قَالَ: يَجْمَعُهَا فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

٤١- فِي رَجُلٍ صَامٍ فِي ظَهَارٍ، ثُمَّ جَامَعَ

١٢٥٢٣- [حَدَّثَنَا] ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُظَاهِرِ جَامِعٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ قَالَ: يَسْتَقْبَلُ الصَّوْمَ.

٤٢- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْإِحْرَامِ مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ؟

١٢٥٢٤- [حَدَّثَنَا] أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالْإِحْرَامِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. ^{٢٣٤}

١٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: [كفارة] ^(٢) يَمِينٌ

١٢٥٢٦- [حَدَّثَنَا] مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لِامْرَأَتِي بِعَشْرِ حِجَجٍ إِنْ أَنَا وَطِئْتُ جَارِيَةَ لِي فَقَالَ: عِكْرِمَةُ: لَوْ [وغيت] ^(٣) بِهَا كَانَتْ [للشيطان] ^(٤) أَذْهَبَ فَإِنَّمَا هِيَ [يمين] ^(٥) فَكَفَّرَهَا.

١٢٥٢٧- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (حسبه).

(٢) ملحوظة: غير مخصص لها حاشية في الأصل ولا في الصورة.

(٣) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (وطئت).

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (للسلطان).

(٥) زيادة من (م) سقطت من المطبوع.

وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا: إِذَا قَالَ: هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ يُكْفَرُ يَمِينَهُ.

١٢٥٢٨- [حَدَّثَنَا] الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ: عَلَيْهِ أَلْفُ حَجَّةٍ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

١٢٥٢٩- [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ قَالَ: [لِيُحْجَّ] مَا اسْتَطَاعَ.

٤٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: [وَإِنِّي سَأَتِيكَ] ^(١) وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ

٢٣٥

١٢٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: [وَإِنِّي سَأَتِيكَ] وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ فَإِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ مَكَانٍ.

١٢٥٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ، فَإِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ ^(٢).

١٢٥٣٢- [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: لَا [يَأْتِي سَأَتِيكَ].

١٢٥٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ [يَأْتِي رَبِّي] ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا يَفْدِيهِ بِشَيْءٍ.

٤٤- نَذَرَ أَنْ يَزِمَ أَنْفَهُ مَا كَفَّارَتُهُ؟

١٢٥٣٤- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَزِمَ أَنْفَهُ قَالَ: يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ ^(٤).

(١) كذا في المطبوع، هي مشتبهة في الأصول، ولعلها: (وَأْتَى اللَّهَ أَيْتِكَ) فتأمل سياق الآثار في الباب، فقد تكررت.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (د)، وفي (م) (يدي ربي)، وفي (ث): [يَتِي ربي] ووقع في المطبوع: (مالي إلى).

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير.

١٢٥٣٥- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي [جمرة] ^(١) الضُّبَيْعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ نَذَرَ أَنْ يَزُمَ أَنْفَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ اللَّهُ فِيهِ الْوَفَاءَ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، أَطْلَقَ زِمَامَكَ وَكَفَّرَ يَمِينَكَ ^(٢).

٢٣٦

١٢٥٣٦- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَجْعَلَ فِي أَنْفِهِ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: لَا يَزَالُ عَاصِيًا مَا دَامَتْ عَلَيْهِ، فَمُرُهُ فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ.

١٢٥٣٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى [نفسه] ^(٣) أَنْ يَزُمَهَا وَيُحَجِّجَ مَا شِئَا قَالَ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ، أَنْزِعْ هَذَا وَحُجِّجْ رَاكِبًا وَأَنْحَرْ بَدَنَةً.

١٢٥٣٨- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا زِمَامَ، وَلَا خِرَامَ، وَلَا [سياحة] ^(٤)، يَعْنِي فِي الْإِسْلَامِ.

٤٥- الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَخْلِفَانِ بِالْمَشْيِ، وَلَا يَسْتَطِيعَانِ

١٢٥٣٩- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْ أُخْتِكَ فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ^(٥).

(١) كذا في (م)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: (حمزة) خطأ، أنظر ترجمة أبي جمرة نصر بن عمران الضبيعي من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (م)، (ث)، وهو الأليق بالسياق، ووقع في المطبوع، (د): (أنفه).

(٤) كذا في (م)، (ث)، وهو الأليق بالسياق أيضًا؛ لأن هذا كله ممن يجعله المرء على نفسه، ووقع في المطبوع، (د): (نياحة).

(٥) في إسناده عبيد الله بن زحر، نقل الترمذي توثيقه عن البخاري، لكن ضعفه جماعة تضعيفًا شديدًا، وهو الغالب على أمره.

١٢٥٤٠- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، ثُمَّ أَمَرَهُ فَرَكَبَ^(١).

١٢٥٤١- [حَدَّثَنَا] ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: [جَدَّتْهُ]، وَقَالَ مَالِكٌ: أُمُّهُ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ ٢٧ فَمَشَتْ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى السَّقِيَا، ثُمَّ عَجَزَتْ فَسَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مُرُوهَا تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَشِيَ مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ^(٢).

١٢٥٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ وَرَكَبَ نِصْفَهُ، [قَالَ] فَقَالَ [عَامِرٌ]: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْكَبُ مَا مَشَى وَيَمْشِي مَا رَكَبَ مِنْ قَابِلٍ، [و] ^(٣) يُهْدِي بَدَنَهُ^(٤).

١٢٥٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: [مَنْ قَالَ] عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِنْ شَاءَ رَكَبَ وَأَهْدَى^(٥).

١٢٥٤٤- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: يَرْكَبُ وَيُهْرِيْقُ دَمًا، وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ: يُهْدِي بَدَنَهُ^(٦).

(١) أخرجه البخاري: (٩٣/٤)، ومسلم: (١١/١٤٦-١٤٧).

(٢) في إسناده عروة بن أذينة يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٩٦/٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (أو).

(٤) اختلف في لفظة «قال» هذه هل هي كلفظة «عن» تحمل على الاتصال -إن كان الرواي غير مدلس وسمع ممن روى عنه- كما للشعبي هنا -مع ابن عباس- أم لا فمنهم من حملها على الاتصال «عن» ومنهم من جعلها تدل على الإرسال. وخلاف هذا فلا علة في الأثر.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من علي -رضي الله عنه-.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد الأحمر سبىء الحفظ، والحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس،

وهو بعد منقطع فالحكم لم يدرك عليًا -رضي الله عنه-.

١٢٥٤٥- [حَدَّثَنَا] يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مِئْبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْجَّ مَاشِيًا حَتَّى إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا [و] مَشَيْتُ خَشِيتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحَجُّ، [رَكِبْتُ قَالَ]: لَا خَطَأَ عَلَيْكَ، أَرْجِعْ عَامَ قَابِلٍ فَاْمْشِرِ مَا رَكِبْتَ وَارْكَبْ مَا مَشَيْتَ^(١).

١٢٥٤٦- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا قَالَ: يَمْشِي فَإِنْ أَنْقَطَعَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَهُ.

١٢٥٤٧- [حَدَّثَنَا] زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَمَشَى، فَعَبِيَ فَرَكَبَ قَالَ: إِذَا كَانَ قَابِلٌ فَلْيَمْشِرْ مَا رَكِبَ وَلْيَرْكَبْ مَا مَشَى قَالَ: وَسَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ يَقُولُ: يَرْكَبُ وَيُهْدِي بَدَنَهُ.

٢٣٨

١٢٥٤٨- [حَدَّثَنَا] عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ مَشْيٌ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَمْشِي، ثُمَّ يُعْبِي قَالَ: يَرْكَبُ، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ رَكِبَ مَا مَشَى وَمَشَى مَا رَكِبَ.

٤٦- الرَّجُلُ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

١٢٥٤٩- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ: هَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِرْ^(٢).

١٢٥٥٠- [حَدَّثَنَا] حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه الأجلح بن عبد الله الكندي وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح.

١٢٥٥١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: جَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى الْبَيْتِ [في شيء] ^(١) فَأَتَى الْقَاسِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ.

١٢٥٥٢- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ عَلَيَّ أَوْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ فَسَوَاءٌ، وَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ [أَوْ] عَلَيَّ [لِللَّهِ] ^(٢). فَسَوَاءٌ.

١٢٥٥٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ جَاءَ [رَجُلٌ] إِلَى الْقَاسِمِ فَسَأَلَهُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ: الْقَاسِمُ: أَنْذَرْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلْيَكْفُرْ بِيَمِينِهِ.

٤٧- فِي رَجُلٍ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ مَا قَالُوا: فِيهِ

١٢٥٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ] ^(٣) قَالَ: نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمْتُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أُوفِيَ نَذْرِي ^(٤).

١٢٥٥٥- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ [قَالَ: كُلَّ يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا هِيَ لِلَّهِ بَرَّةٌ يُوفَى بِهَا فِي الْإِسْلَامِ.

١٢٥٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ ^(٥) فِي رَجُلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ. قَالَ: يُوفَى نَذْرَهُ.

(١) زيادة من (ث)، (م).

(٢) زيادة من (ث)، (د)، ليست في (م)، أو المطبوع.

(٣) سقطت من (د).

(٤) أخرجه البخاري: (١١/٥٩٠)، ومسلم: (١١/١٧٨)، وفيهما أن ذلك النذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ث)، (م) سقطت من المطبوع، (د).

١٢٥٥٧- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنِ الْهَذَلِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُسْرَجَ فِي بَيْعَةٍ وَهِيَ نَضْرَانِيَّةٌ فَأَسْلَمَتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تُؤْفَى بِنَذْرِهَا، قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: تُسْرَجُ فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ فَعَرَضْتُ أَقَاوِيلَهُمْ عَلَى الشُّعْبِيِّ فَقَالَ: أَصَابَ الْأَصَمُّ وَأَخْطَأَ [صَاحِبَاكَ] هَدَمَ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

٤٨- مَنْ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَكَرِهَهُ

١٢٥٥٨- [حَدَّثَنَا] عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [منصور عن] (١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٢).

١٢٥٥٩- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّذْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنْعِمُ نِعْمَةً عَلَى الرَّشَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (٣).

١٢٥٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَنْذِرُ نَذْرًا أَبَدًا (٤).

(١) زيادة لا بد منها سقطت من المطبوع، (م)، (ث)، (د) فكذا أخرجه مسلم: (١١/١٤١) من طريق المصنف، وشعبة لا يروي مباشرة عن عبد الله بن مرة، ولكن بواسطة منصور، كما أخرج هذا الحديث جماعة عنه هكذا.

(٢) أخرجه البخاري: (١١/٥٨٤)، ومسلم: (١١/١٤١).

(٣) إسناده ضعيف جدًا. عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متروك وإياه. وقد أخرجه البخاري: (١١/٥٨٤)، ومسلم: (١١/١٤٢) من حديث الأعرج عن أبي هريرة بلفظ مقارب.

(٤) في إسناده محمد بن عجلان وثقه جماعة وقد أختلطت عليه أحاديثه عن المقبري عن أبي هريرة -وقد ذكر الحاكم- كما نقل الذهبي- أن المتأخرين من الأئمة تكلموا في سوء حفظ ابن عجلان.

٤٩- الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ خَطَأً

- ١٢٥٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الذَّمِّيَّ [خَطَأً] ^(١) فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.
- ١٢٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ [عَنْ قَيْسٍ] ^(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذَّمِّيَّ خَطَأً قَالَ: كَفَّارَتُهُمَا سَوَاءٌ.

٥٠- فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ خَطَأً وَلَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ [يُكَفِّرُ بِهَا]

- ١٢٥٦٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَرَّتْ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَاشْتَرَوْا جَارِيَةً فَأَعْتَقُوهَا فَطَرَحَتْ طُنًّا مِنْ قَصَبٍ عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَيْتُ بِهَا مَسْرُوقٌ فَقَالَ: التَّمِسُوا أَوْلِيَاءَهَا، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا، فَتَنَزَّرَ سَاعَةً [وَتَفَكَّرَ]، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أَذْهَبِي فَصُومِي شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْكَ.
- ١٢٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: طَرَحَتْ جَارِيَةٌ طُنًّا مِنْ قَصَبٍ عَلَى صَبِيٍّ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَيْتُ [مَسْرُوقٌ فِي] ^(٣) ذَلِكَ فَقَالَ: هَلْ [يُعْلَمُ] لَهَا مِنْ مَوَالِي؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي مِنْ مَوَالِيهَا قَالَ: فَهَلْ لَهَا مَالٌ؟ قَالُوا: مَا [يُعْلَمُ] لَهَا مَالٌ ^(٤) قَالَ: فَمَرُوهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٥١- فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ خَطَأً فَيَصُومُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ عَثْقِ الرَّقَبَةِ

- ١٢٥٦٥- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ عَنِ الرَّقَبَةِ وَحَدَّهَا أَوْ عَنِ الدِّيَةِ وَالرَّقَبَةِ فَقَالَ:

(١) زيادة من (د).

(٢) زيادة من (ث)، (أ)، (م).

(٣) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (مسروقا).

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (نعلم مالا).

مَنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ [عن] (١) الدِّيَّةَ وَالرَّقَبَةَ.

٥٢- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ النَّذْرَ إِلَى الْمَوْضِعِ يَنْحَرُ فِيهِ

أَوْ يُصَلِّي أَوْ يَمْشِي إِلَيْهِ

١٢٥٦٦- [حَدَّثَنَا] مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ (٢) بِنْتِ كَرْدَمِ الْيَسَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ رَدِيفَةٌ لَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُؤَانَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا وَثْنٌ؟» قَالَتْ: قَالَ أَبِي: لَا. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَوْفِ نَذْرَكَ حَيْثُ [نَذَرْتَ]» (٣).

١٢٥٦٧- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ هُنَا» يَعْنِي: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، [قَالَ]: «فَصَلِّ حَيْثُ قَدَرْتَ» (٤).

١٢٥٦٨- [حَدَّثَنَا] حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: إِنْ عَدَلَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَانَ أَوْفَى.

١٢٥٦٩- [حَدَّثَنَا] ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) كذا في (م)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (من).

(٢) كذا في المطبوع، (د)، (ث)، (أ)، (م)، وكذا أخرجه ابن ماجه من طريق المصنف: (٢١٣١)، وأنظر التعليق التالي.

(٣) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (قدرت).

والحديث إسناده ضعيف. عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف - كما أنه إنما يروي هذا الحديث عن يزيد بن مقسم - المعروف بابن ضبة - كما أخرجه ابن ماجه: (٢١٣١) من طريق المصنف أيضًا ولكن عن أبي نعيم عن عبدالله عن يزيد عن ميمونة به. ويزيد هذا مجهول قال عنه ابن عبد البر: لا يعرف.

(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ث)، (أ)، (م): (فقال: صل حيث قلت).

والحديث إسناده لا بأس به.

فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ إِلَى الْمَدَائِنِ قَالَ: لِيُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَذْهَبَ إِلَى الْمَدَائِنِ.
١٢٥٧٠- [حَدَّثَنَا] ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ
نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الرُّسْتاقِ قَالَ: يَمْشِي.

٤٢

١٢٥٧١- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ:
سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ كَذَا وَكَذَا رُكْعَةً قَالَ:
لِيُصَلِّ عَدَدَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يُجْزَى يَمِينَهُ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ أَفْضَلُ.

١٢٥٧٢- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [أَسْعَثَ عَنْ] (١) الْحَسَنِ فِي أَمْرٍ نَذَرَتْ
أَنْ تَأْتِيَ مَكَانًا قَدْ [سَمَتْه] قَالَ: لِيَنْظُرَ قَدْرَ نَفَقَتِهَا، فَتَصَدَّقَ [بِهِ]، وَلَا تَأْتِيهِ.

٥٣- الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ بَقْرَةً، لَهُ أَنْ يَبِيعَ جِلْدَهَا

١٢٥٧٣- [حَدَّثَنَا] مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مَاهَانَ التَّمِيمِيَّ قَالَ:
سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَسُئِلَ عَنْ أَمْرَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ بَقْرَةً، أَلَهَا أَنْ تَبِيعَ جِلْدَهَا؟ فَقَالَ:
نَعَمْ فَقَالَ: ابْنُ أَشْوَعٍ: لِكِنِّي لَسْتُ [أَرَى] (٢) ذَلِكَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ قُلْتَ لِحُمِّهَا لَمْ
يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، إِنَّمَا نَذَرَتْ دَمَهَا فَقَدْ أَهْرَقَتْ دَمَهَا.

٥٤- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً أَوْ يَنْحَرَ بَقْرَةً

١٢٥٧٤- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُمِّي إِنْ رَأَتْ فِي
وَجْهِ شَعْرَةً أَنْ تَنْحَرَ بَدَنَةً، أَوْ قَالَ: هَذَا قَالَ: وَكَانَ الْحَيُّ يَذْبَحُونَ الْبَقْرَ قَالَ:
فَأْتَيْتُ شَرِيحًا فَسَأَلْتَهُ فَسَوَى بَيْنَهُمَا.

١٢٥٧٥- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ
جَعَلَ عَلَيْهِ بَدَنَةً لِلْمَسَاكِينِ قَالَ: تُجْزَاهُ بَقْرَةً.

(١) زيادة من (م)، (أ)، (ث) سقطت من المطبوع، (د).

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (أدري).

٥٥- يُجَامِعُ فِي اعْتِكَافِهِ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟

١٢٥٧٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ [أبي معبد]^(١)، أَنَّهُ كَانَ عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ اعْتِكَافِ شَهْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَعْتَكَفَتْ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ حَاضَتْ فَرَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا، ثُمَّ طَهَّرَتْ فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَالَ: فَجِئْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ فَقَالَا: أَذْهَبَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، ثُمَّ أَتَيْتَنَا قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: [جاءا] حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَأَخْطَأَ السَّنَةَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْقَاسِمِ وَسَالِمِ فَأَخْبَرْتُهُمَا بِمَا قَالَ: فَقَالَا: ذَلِكَ رَأَيْنَا.

١٢٥٧٧- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ^(٢).

١٢٥٧٨- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا جَامَعَ قَالَ: يَتَّصِقُ بِدَيْنَارَيْنِ.

١٢٥٧٩- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ غَشِيَ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي غَشِيَ فِي رَمَضَانَ.

١٢٥٨٠- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقْضِي اعْتِكَافَهُ.

١٢٥٨١- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَشْرَعَكُمْ فَوْنَ فِي الْمَسْجِدِ^٥.

١٢٥٨٢- [حَدَّثَنَا] مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (عقبة) خطأ، أنظر ترجمة موسى بن أبي معبد من «الجرح»: (١٦٤/٨).

(٢) في إسناده عن ابن أبي نجيح وكان يروي عن مجاهد في التفسير من صحيفة لا من سماع.

أَصَابَ أَمْرَاتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَعَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُصِيبُ فِي رَمَضَانَ. ٤٤ م
 ١٢٥٨٣- [حَدَّثَنَا] ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ: إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ اسْتَقْبَلَ.

١٢٥٨٤- [حَدَّثَنَا] ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي
 أَمْرَةٍ نَدَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَأَعْتَكَفَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَتَتْهُ قَالَ: تُنِمْ مَا بَقِيَ.

١٢٥٨٥- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي
 الرَّجُلِ يَغْشَى أَمْرَاتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَقَالَ: يُحَرَّرُ مُحَرَّرًا.

٥٦- مَا قَالُوا: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ [أَوْ، أَوْ] فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ

وَمَا كَانَ ﴿فَن لَمْ يَجِدْ﴾ فَالْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

١٢٥٨٦- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ
 شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ ﴿فَن لَمْ يَجِدْ﴾ فَالَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ
 لَمْ يَجِدْ فَالَّذِي يَلِيهِ ^(١).

١٢٥٨٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.

١٢٥٨٨- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: «أَوْ أَوْ» فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ.

٥٧- فِي الرَّجُلَيْنِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ

١٢٥٨٩- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا قَتِيلًا جَمِيعًا. قَالَ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَتَانِ.

١٢٥٩٠- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ،

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ^(١).

١٢٥٩١- [حَدَّثَنَا] أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ قَوْمًا قَتَلُوا رَجُلًا [أَشْرَكُوا] فِي قَتْلِهِ [كَانَ] عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ
١٢٥٩٢- [حَدَّثَنَا] أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ، - يَعْنِي خَطَأً -
قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ يَرَى ذَلِكَ.

١٢٥٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْقَوْمُ الرَّجُلَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التَّحْرِيرُ.

١٢٥٩٤- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بُرَيْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الْقَوْمِ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ قَالَ: عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا الدِّيَّةُ.

٥٨- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

١٢٥٩٥- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: كَانَ عَلَى عَائِشَةَ رَقَبَةٌ أَوْ نَسَمَةٌ تُعْتَقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: فَقَدِمَ [بسبي] مِنَ الْيَمَنِ قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ مِنْ قَبِيلَةٍ، يُقَالُ لَهَا: حَوْلَانُ قَالَ: فَتَهَاهَا أَنْ تُعْتَقَ مِنْهُمْ قَالَ: فَقَدِمَ [بسبي] مِنْ مُضَرَ، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْتَقَ مِنْهُمْ^(٢).

١٢٥٩٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ

(١) إسناده مرسل. أبو هاشم الرماني لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وفيه أيضًا أيوب أبو العلاء القصاب وفي حديثه بعض الأضطراب.

(٢) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن معقل بن مقرن لم يدرك عائشة - رضي الله عنها، وهو الذي يروي عنه عبيد بن الحسن المزني، ثم إنه لم يذكر في الحديث من الذي نهى عائشة - رضي الله عنها.

عَنْ رَجُلٍ [جعل] ^(١) عَلَيْهِ مُحَرَّرِينَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ إِنْ دَخَلَ بَيْتَ فُلَانٍ، فَدَخَلَهُ
 قَالَ: [ليس لها] ^(٢) كَفَّارَةٌ قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَا أَحِدُهُمَا، قَالَ: فَصُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 مُتَّابِعَاتٍ عَنْ كُلِّ رَقَبَةٍ شَهْرَيْنِ لَعَلَّهُ أَنْ يُكْفَرَ شَيْئًا.

٤٦٦ م

٥٩- الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ الرَّجُلَ حِينَئِذَا كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ

١٢٥٩٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي ظَلْيَانَ، عَنِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَيْنُ قَدْ يَكُونُ غَدَوَةً وَعَشِيَّةً ^(٣).

١٢٥٩٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ
 قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنِّي حَلَفْتُ لَا أُكَلِّمُ رَجُلًا حِينَئِذَا، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ: ﴿تَوَقَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ قَالَ: الْحَيْنُ سَنَةٌ ^(٤).

١٢٥٩٩- [حَدَّثَنَا] ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحَيْنُ سِتَّةُ

أَشْهُرٍ.

١٢٦٠٠- [حَدَّثَنَا] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحَيْنُ

سِتَّةُ أَشْهُرٍ ^(٥).

١٢٦٠١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا تَدْخُلَ أَمْرَاتِي عَلَى أَهْلِهَا
 حِينَئِذَا فَقَالَ: الْحَيْنُ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ النَّخْلُ إِلَى أَنْ يَثْمَرَ وَمَا بَيْنَ أَنْ يَثْمَرَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ
 فَقَالَ سَعِيدٌ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَوَقَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ
 رَبِّهَا﴾.

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (جمع).

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (ليحرهما).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روى عنه عطاء.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د)، سقطت من المطبوع.

١٢٦٠٢- [حَدَّثَنَا] عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا حِينًا [فَقَالَا]: الْحِينُ سَنَةٌ.

١٢٦٠٣- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [طارق] ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْحِينُ سِنَةٌ أَشْهُرٌ.

١٢٦٠٤- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [محمد] ^(٢) بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْحِينُ شَهْرَانِ، [إِنْ] النَّخْلَةُ تُطْعَمُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا شَهْرَيْنِ.

١٢٦٠٥- [حَدَّثَنَا] مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْحِينُ سِنَةٌ أَشْهُرٌ.

م ٤٧

٦٠- كَيْفَ [كَانُوا] ^(٣) يَجْلِفُونَ

١٢٦٠٦- حَدَّثَنَا [وكيع] ^(٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ ^(٥)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: «لَا وَالَّذِي» ^(٦) نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» ^(٧).

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (طاوس) خطأ، أنظر ترجمة طارق بن عبد الرحمن البجلي من «التهذيب».

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (حماد) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن مسلم الطائفي من «التهذيب».

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (ما كانوا).

(٤) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (معاوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر) وهو انتقال نظر للأثر السابق، إبراهيم بن مهاجر يروي عن عكرمة مولى ابن عباس - كما في الأثر السابق - لا عن عكرمة بن عمار.

(٥) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (شيخ) خطأ، أنظر ترجمة عاصم بن شميخ من «التهذيب».

(٦) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (والذي) فقط.

(٧) إسناده ضعيف. عاصم بن شميخ مجهول - كما قال أبو حاتم.

١٢٦٠٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَخْلِفُ عَلَيْهَا: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ»^(١).

١٢٦٠٨- حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٢).

١٢٦٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ [أَبِيهِ]^(٣) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَوْقَ بَيْتِهِ، فَوَجَبَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ^(٤).

١٢٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ [الْمِنْهَالِ]^(٥)، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَخْطُبُ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ^(٦).

١٢٦١١- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ^(٧).

١٢٦١٢- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ [عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ]^(٨)، عَنْ [زِيَادٍ]^(٩)

(١) أخرجه البخاري: (٥٣١/١١).

(٢) إسناده ضعيف: في إسناده هلال بن أبي هلال، وهو لا يعرف -كما قال الذهبي.

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (أبيه عن أبي هريرة)، وهو انتقال نظر للأثر السابق، والأسود بن يزيد النخعي يروي عن ابن مسعود مختص به -وهو غير معروف بالرواية عن أبي هريرة- رضي الله عنهما.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) وقع في المطبوع، (د)، (أ)، (ث)، (م): (أبي المنهال) خطأ، والصواب ما أثبتناه، عباد بن عبد الله الأسدي الذي يروي عن علي -رضي الله عنه- يروي عنه المنهال بن عمرو -تفرد عنه، وأيضاً ليس في شيوخ الأعمش من يسمي بأبي المنهال.

(٦) إسناده ضعيف. عباد بن عبد الله الأسدي ضعيف الحديث.

(٧) إسناده ضعيف، عبد الله بن عمرو بن عبد القاري مجهول الحال؛ لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٨) كذا في (م)، ووقع في المطبوع (أ)، (ث)، (د): عبد الله بن عمر خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك بن عمير بن سويد من «التهذيب».

(٩) كذا في (م)، (أ)، (ث) ووقع في المطبوع، (د): (رباب) خطأ أنظر ترجمة زياد أبي الأوبر الحارثي من تعجيل المنفعة: (ص: ١٤١).

الْحَارِثِيُّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: [بلى] (١) وَرَبَّ هَذِهِ الْحُرْمَةَ أَوْ هَذِهِ الْبَيْتِ (٢).

٤٨ م

١٢٦١٣- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ (٣).

١٢٦١٤- [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ خَيْثَمَةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي شَيْءٍ حَلَفْتُ عَلَيْهِ: لَا وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ (٤).

١٢٦١٥- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ مُضَعَبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» (٥).

٦١- فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَقْرُبُهَا

١٢٦١٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ [ابْنُ عَبَّاسٍ] (٦): إِنْ فَاءَ كَفَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا (٧).

(١) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (ث)، (د): (٧).

(٢) إسناده ضعيف. شريك النخعي سئىء الحفظ، وعبد الملك بن عمير مضطرب الحديث.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده خيشمة شيخ الأعمش، والأعمش يروي عن خيشمة بن عبد الرحمن وهو ثقة، وخيشمة بن أبي خيشمة وهو ضعيف. ليس بشيء، ولم أجد لأي منهما رواية عن مسروق فلا أدري من فيهما الراوي هنا.

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن مصعب القرظاني وهو ضعيف.

(٦) سقطت من (م).

(٧) إسناده صحيح.

تنبيه: زيد في نهاية هذا الأثر في المطبوع: (ثم قريبا قبل العشرة، قال: لا كفارة عليه) وليست في (م) أو (أ)، (ث)، أو (د)، وهو أنتقال نظر لآخر أثر في الباب التالي.

١٢٦١٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ [زِيَادًا]^(١) أَبْصَرَ أَبَا مُوسَى كَثِيبًا فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكْفِّرَ، فَفَعَلَ^(٢).

١٢٦١٨- [حَدَّثَنَا] عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ آتَاهَا قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ يَمِينَهُ قَالَ: يُكْفِّرُ يَمِينَهُ.

١٢٦١٩- [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِذَا فَاءَ [المؤلي]^(٣) كَفَّرَ.

١٢٦٢٠- [حَدَّثَنَا] الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ فَاءَ [إليها] فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٦٢١- [حَدَّثَنَا] أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي يَمِينِهِ.

٦٢- مَنْ قَالَ [فِيهِ]^(٤) كَفَّارَةً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٢٦٢٢- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ كَانَ يَقُولُ: [فِيهِ] [كَفَّارَتَهُ]^(٥).

١٢٦٢٣- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الَّذِي يُؤْلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ فَيَفِيءُ قَالَ: كَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: [فِيهِ] [كَفَّارَتَهُ].

(١) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (زيادا).

(٢) في إسناد عبد الله بن جبير، وإن لم يكن الخزاعي، فلا أدري من هو، والخزاعي شيخ مجهول- كما قال أبو حاتم.

(٣) زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د).

(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، ووقع في المطبوع، (أ)، (ث)، (د): (فيه) وهو خطأ تكرر.

(٥) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (كفارة)، وقد تكرر.

١٢٦٢٤- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ [أَنْ] لَا يَقْرَبَ أُمَّرَأَتَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَرَّبَهَا قَبْلَ الْعَشْرَةِ قَالَ: لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٦٣- فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ

١٢٦٢٥- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ قَالَ: [إِنْ] سَمَى شَهْرًا مَعْلُومًا فَلْيُصِّمْهُ وَلْيَتَابِعْ، وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ شَهْرًا مَعْلُومًا [أَوْ] لَمْ يَنْوِهِ فَلْيَسْتَقْبِلِ الْأَيَّامَ فَلْيُصِّمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ صَامَ عَلَى الْهَلَالِ وَأَفْطَرَ عَلَى رُؤْيَيْهِ فَكَانَتْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ فَرَّقَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْأَيَّامَ.

١٢٦٢٦- [حَدَّثَنَا] الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ قَالَ: هُوَ أَغْلَمُ بِمَا جَعَلَ [وَجَعَلَهُ نَيْتَهُ] (١).

١٢٦٢٧- [حَدَّثَنَا] [ابن نمير] (٢) عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ [حماد] (٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قالا]: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ، وَلَمْ يُسَمَّ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ ٥٠ م قَالَ: إِنْ شَاءَ تَابَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

١٢٦٢٨- [حَدَّثَنَا] كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: النَّذْرُ فِي الصَّيَامِ مُتَّابِعٌ.

١٢٦٢٩- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً وَحَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا [قالا يصوم ثلاثين] (٤) يَعْنِي مُتَّفَرِّقًا.

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (وجعل يمينه).

(٢) زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، وهو حماد بن أبي سليمان، ووقع في المطبوع، (د): (مجاهد)،

ومجاهد لا يروي عن إبراهيم النخعي.

(٤) زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

٦٤- الرَّجُلُ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ

أَيُّطَعِمُ مَسْكِينًا وَاحِدًا يُرَدِّدُ عَلَيْهِ؟

١٢٦٣٠- [حَدَّثَنَا] سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَا

يَرَى بَأْسًا أَنْ يُطَعِمَ مَسْكِينًا وَاحِدًا عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٢٦٣١- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يُجْزَى

فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلَّا إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

٦٥- لَا يَجِدُ [مَسْكِينًا] مُسْلِمًا فَيُعْطِي كَفَّارَتَهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

١٢٦٣٢- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ لَا

يَجِدُ مَسَاكِينَ مُسْلِمِينَ؛ فَيُعْطِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ

الْحَكَمُ: لَا يُجْزِئُهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: [إِنِّي] أَرْجُو إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ يُجْزِئُهُ.

٦٦- يَحْلِفُ فَيَحْنُثُ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ

١٢٦٣٣- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَهُ عِشْرُونَ كَفَّرَ.

١٢٦٣٤- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا

لَا يُوقَّتَانِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

١٢٦٣٥- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ قَالَ: قُلْتُ لِمَعْمَرٍ: الرَّجُلُ يَحْلِفُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ

الطَّعَامِ إِلَّا مَا يُكْفِّرُ قَالَ: كَانَ قِتَادَةٌ يَقُولُ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٢٦٣٦- [حَدَّثَنَا] عَفَّانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَيَحْنُثُ قَالَ: يُكْفِّرُ.

١٢٦٣٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا كَانَ لَهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

١٢٦٣٨- [حَدَّثَنَا] ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ [سَعِيدٍ] ^(١) بن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَرْقِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٦٧- [مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا أَيَّاكُلُ شَحْمًا؟] ^(٢)

١٢٦٣٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَأْكُلُ الزُّبْدَ، فَإِنَّهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى الزُّبْدِ فَلْيَأْكُلِ اللَّبْنَ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّحْمِ فَلَا يَأْكُلِ الشَّحْمَ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى الشَّحْمِ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ. ١٢٦٤٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى اللَّبَنِ فَلَا يَأْكُلُ مِنَ السَّمَنِ، وَلَا مِنَ الْجُبْنِ، وَإِذَا حَلَفَ عَلَى السَّمَنِ وَالْجُبْنِ أَكَلَ مِنَ اللَّبَنِ.

٥٢

٦٨- مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا أَيَّاكُلُ [سَمَكًا] ^(٣) طَرِيًّا؟

١٢٦٤١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ [أَكَلَ] لَحْمًا فَاْمْرَأَتُهُ طَالِقٌ [فَأَكَلَ] سَمَكًا قَالَ هِيَ طَالِقٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾.

١٢٦٤٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَحْنُثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا [طَرِيًّا]﴾ ^(٤).

٦٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ

١٢٦٤٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّجِيمِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلَ

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (من حلف لا يشرب لبنًا أياكل زبدًا أو جبنًا أو لا يأكل لحمًا أياكل شحمًا).

(٣) كذا في (م) (أ)، (ث)، وهو الصواب، ووقع في المطبوع، (د): (شحمًا).

(٤) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د) ولكن زيد في المطبوع: [و] في أولها وليست كذلك، وأسقط من المطبوع: (طريًا)، والآية في سورة (فاطر: ١٢) - كما أثبتنا.

رَجُلٍ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ فَقَالَ: يَنْحَرُ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ كَمَا فَدَى بِهَا عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ابْنَهُ. قَالَ: [وَقَالَ] غَيْرُهُ: كَبِشًا كَمَا فَدَى إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ إِسْحَاقَ، فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا فَقَالَ: هَذَا مِنْ [خُطُوبَاتِ] ^(١) الشَّيْطَانِ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ^(٢).

١٢٦٤٤- [حَدَّثَنَا] عَبَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ قَالَ: [كَبِشَ] كَمَا فَدَى إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ ^(٣).

١٢٦٤٥- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ قَالَ: فَقَالَ: رَجُلٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذِيرٍ فِي مَعْصِيَةِ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ فِي الظَّهَارِ: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَرُؤُوسًا﴾ [ثُمَّ] قَالَ: فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا سَمِعْتُ ^(٤).

١٢٦٤٦- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ قَالَ: يُهْدِي دِينَهُ ^(٥).

١٢٦٤٧- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: هُوَ [يَنْحَرُ وَلَدَهُ] ^(٦) قَالَ: يَحُجُّهُ.

١٢٦٤٨- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قَالَ: هُوَ يَنْحَرُهُ قَبْدَنَهُ.

١٢٦٤٩- [حَدَّثَنَا] وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ قَالَ: يَذْبَحُ كَبِشًا فَيَتَّصِدُّ بِلَحْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (خطرات).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) الحكم بن عتيبة يروي عن علي بن الحسين ولا يدرك جده علي بن أبي طالب -عليه السلام.

(٦) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): (ينحره).

إِبْرَاهِيمَ أَسْوَةَ حَسَنَةً.

١٢٦٥٠- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَّ ابْنَهُ قَالَ: يَحُجُّهُ وَيَنْحَرُّ بَدَنَهُ.

١٢٦٥١- [حَدَّثَنَا] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُّ ابْنَهُ قَالَ: يُهْدِي دَيْتَهُ، أَوْ كَبَشًا^(١).

٧٠- الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَهْدِيكَ.

١٢٦٥٢- [حَدَّثَنَا] أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي [غِفَارٍ] الْمُثَنَّى [بن سعيد]^(٢) قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: هُوَ يُهْدِيكَ إِنْ لَمْ يُسِرَّ أَهْلُكَ قَالَ: يُهْدِي كَبَشًا.

١٢٦٥٣- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا قَالَ: هُوَ يُهْدِي ابْنَهُ، فَكَبَشٌ.

١٢٦٥٤- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَالَ: هُوَ يُهْدِي ابْنَهُ فَكَبَشٌ.

١٢٦٥٥- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: هُوَ يُهْدِيهِ حَافِيًا رَاجِلًا قَالَ: يَحُجُّهُ وَيَمْشِي هُوَ حَافِيًا [رَاجِلًا]^(٣) وَلَا يَرْكَبُ وَلَكِنْ يَحْمِلُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ.

١٢٦٥٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَهْدِيكَ - [و] قَالَ وَكَيْعٌ: [قَالَ] لِابْنِهِ - قَالَ: يُهْدِي دَيْتَهُ^(٤).

(١) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك ابن عباس - رضي الله عنه.

(٢) زيادة من (م)، وهو المثنى بن سعد ويقال ابن سعيد الطائي أبو غفار وقيل أبو عفان وقد وقع في (م): (غفار)، وفي (أ)، (ث)، (د): (عفان).

(٣) زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د): سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عليًا - رضي الله عنه.

١٢٦٥٧- [حَدَّثَنَا] [عَبْدُ الرَّحِيمِ] (١)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قال: [يَحُجُّهُ].

١٢٦٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ (٢) عَلَيْهِ

أن يحجه

١٢٦٥٩- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

[حَاضِرٍ] (٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، [قَالَا]: يُهْدِي جَزُورًا (٤).

١٢٦٦٠- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: يُهْدِي كَبْشًا.

٧١- فِي مَظَاهِرِ يَتَهَاوُنَ بِالْكَفَّارَةِ

١٢٦٦١- [حَدَّثَنَا] عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ

سَيْرِينَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَلَمْ يُكْفَرْ تَهَاوُنَ بِذَلِكَ قَالَا: [نَسْتَعْدِي] (٥) عَلَيْهِ.

١٢٦٦٢- [حَدَّثَنَا] الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُظَاهِرُ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا لَمْ يَتْرِكْ حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يُكْفَرَ.

٧٢- فِي امْرَأَةٍ نَدَرْتُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي حَمْسِينَ مَسْجِدًا

١٢٦٦٣- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيَّ

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عبد الرحمن) خطأ، أنظر ترجمة عبد

الرحيم بن سليمان من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د).

(٣) كذا وقع في المطبوع، وهو الصواب، ووقع في (م)، (ث)، (د): (حاطب) ولا يوجد في

الرواة من يسمي: عثمان بن حاطب.

(٤) في إسناده عثمان بن حاضر قال الحاكم: شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق، وقال أبو

زرعة: ثقة. قلت: وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي

طريقة لا تكفي لتوثيق الرجل - كما بينا من قبل.

(٥) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (يستعدي).

نَفْسِهَا [أَوْ] نَذَرْتُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا [و] (١) أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ خَمْسِينَ بَيْتًا
وَأَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَصَدَّقَ فَإِنَّهَا مَعْصِيَةٌ تُكْفِّرُ، عَنْ يَمِينِهَا وَتُصَلِّيَ فِي ٥٥ م
خَمْسِينَ مَسْجِدًا لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

١٢٦٦٤- [حَدَّثَنَا] هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي أَمْرٍ نَذَرْتُ عَلَيْهَا أَنْ
تُصَلِّيَ إِلَى كُلِّ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ قَالَ: تُصَلِّيَ بَعْدَ سَوَارِي الْمَسْجِدِ
فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.

١٢٦٦٥- [حَدَّثَنَا] ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ،
عَنْ [مُرَّة] (٢) قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَأَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي أَنْ أَصَلِّيَ عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ
رُكْعَتَيْنِ، وَرَجُلٌ يَرْمُقُنِي لَا أَشْعُرُ بِهِ، فَلَمَّا جَلَسْتُ نَظَرْتُ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ جَالِسًا، فَأَتَيْتُهُ
فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَرْمُقُنِي عِنْدَهُ قَالَ: وَلَا يَشْعُرُ بِمَكَانِي: يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَجَعَلَ يُصَلِّيَ عِنْدَ كُلِّ أُسْطُوَانَةٍ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ: لَوْ
عِلِمَ، أَنَّ اللَّهَ عِنْدَ [الأسطوانة الأولى] (٣) لَمْ يَتَحَوَّلْ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ قَالَ:
فَتَرَكْتُ بَقِيَّةَ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ (٤).

٧٣- مَنْ رَخَّصَ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا

١٢٦٦٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ
وَلَدَ زَانَا وَأُمَّهُ (٥).

١٢٦٦٧- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى
بِعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا بَأْسًا.

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (إلا).

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (ابن مرة) والظاهر أنه مرة بن شراحيل
المعروف بمرة الطيب؛ فإنه يروي كثيرًا عن عبد الله بن مسعود.

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (كل أسطوانة).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وقد أختلط، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد أختلاطه.

(٥) في إسناده برد بن سنان، وثقه ابن معين، وضعفه ابن المديني، وقال جماعة بكونه وسط.

١٢٦٦٨- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي عِتْقِ
وَلَدِ الزُّنَا قَالَ: لَهُ مَا أَحْتَسَبُ.

١٢٦٦٩- [حَدَّثَنَا] أَسْبَاطُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ عِتْقِ وَلَدِ
الزُّنَا أَعْتِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ عِتْقُهُ حَسَنٌ.

١٢٦٧٠- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
[حَرِيزٍ] ^(١)، عَنْ [مَرْيَمَ بِنْتِ أَبِي يَزِيدٍ] ^(٢)، عَنْ أُمِّ [بَخِيثٍ] ^(٣)، أَنَّهَا سَأَلَتْ أَبَا أَمَامَةَ
عَنْ وَلَدِ الزُّنَا تُعْتِقُهُ قَالَ: هُوَ كَالدَّرْهِمِ الزَّائِفِ [تَصَدِّقِينَ] ^(٤) بِهِ ^(٥).

١٢٦٧١- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَوْرِ الشَّامِيِّ، عَنْ [عَمْرِ بْنِ] ^(٦) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي غُلَامَيْنِ أَحَدُهُمَا رَشْدَةٌ وَالْآخَرُ
غِيَّةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَحَدَهُمَا، فَأَيُّهُمَا تَرَى أَنْ أُعْتِقَ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمَا ثَمَنًا
[بِدِينَارٍ] ^(٧).

١٢٦٧٢- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُعْتِقَ
أَكْثَرُهُمَا ثَمَنًا.

(١) كذا في (م)، وهي غير واضحة في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (جرب) بالجيم،
والراء، ولم أقف على من يسمي كذلك، وانظر ترجمة يزيد بن أبي حريز من «الجرح»: (٩/٢٥٨).

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، والمطبوع، لكن الذي في «الجرح»: (٩/٢٥٨): ترجمة
يزيد بن أبي حريز: (أبي مريم) فينظر.

(٣) كذا في (م)، وهي غير واضحة في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (بخيث).

(٤) كذا في (م)، ووقع في المطبوع (أ)، (ث)، (د): (تصدقي).

(٥) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي حريز قال عنه أبو حاتم: مجهول واللذان بعده ليسا بأفضل
حالاً منه.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (ولو ولد زنا).

والأثر في إسناده عمر بن عبد الرحمن بن سعد الزهري، وهو مجهول الحال بيض له ابن أبي
حاتم في «الجرح»: (٦/١٢٠)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

١٢٦٧٣- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ] ^(١) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنِ فَقَالَتْ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ حَاطِئَةِ أَبِيهِ شَيْءٌ، ﴿وَلَا نَزْدٌ وَلَا نَزْدَةٌ وَزَدٌّ أُخْرَى﴾ ^(٢).

١٢٦٧٤- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى الْحَنَاطُ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: وَلَدُ الزَّوْنِ خَيْرُ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَهُ كَعْبٌ هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ.

٧٤- مَنْ كَرِهَ عِتْقَ وَلَدِ الزَّوْنِ

١٢٦٧٥- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لِأَنَّ أَحْمَلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّوْنِ ^(٣).

١٢٦٧٦- [حَدَّثَنَا] ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لِأَنَّ أَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ نَوِيَّاتٍ أَوْ أُمَّتَعُ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّوْنِ ^(٤).

١٢٦٧٧- [حَدَّثَنَا] ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ^(٥) قَالَ أُعْتِقَ الْعَبَّاسُ بَعْضَ رَقِيقِهِ فِي مَرَضِهِ، فَرَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْهُمَا اثْنَيْنِ كَانُوا يَرَوْنَ أَنََّّهُمَا أَوْلَادُ زَوْنٍ ^(٦).

١٢٦٧٨- [حَدَّثَنَا] ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أُعْتِقَ رَقِيقَهُ فِي مَرَضِهِ، فَرَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنْهُم سِتَّةً كَانُوا يَرَوْنَ أَنََّّهُمَا أَوْلَادُ الزَّوْنِ ^(٧).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في المطبوع، والأصول ولا بد أن يكون هناك سقط لأن محمد بن فضيل لا يروي عن

مجاهد إلا بواسطة - كما في الأثر السابق والتالي - فينظر.

(٦) في إسناده سقوط الواسطة بين محمد بن فضيل ومجاهد؛ فإنه لا يدركه - فينظر.

(٧) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٢٦٧٩- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ عِتْقَ وَلَدِ الزُّنَا^(١).

٧٥- فِي عِتْقِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ

١٢٦٨٠- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ وَسْقٍ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْرِضُ [عليه]^(٢) الْإِسْلَامَ وَيَقُولُ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، فَلَمَّا حَضَرَ [أعتقه]^(٣).

١٢٦٨١- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ عَمِيْدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ يَهُودِيًّا أَوْ نَضْرَانِيًّا^(٤).

١٢٦٨٢- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ عَمِيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا أَعْتَقَ نَضْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا^(٥).

١٢٦٨٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ [برد]^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَضْرَانِيًّا كَانَ وَهَبَهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فِي مِيرَاثٍ فَأَعْتَقَهُ^(٧).

١٢٦٨٤- [حَدَّثَنَا] يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ نَضْرَانِيًّا.

(١) إسناده ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث، وروايته عن ابن الحنفية كتاب لم يسمع منه.

(٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (علي).

(٣) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (أعتقني). والأثر في إسناده شريك النخعي وهو سيء الحفظ، وأبو هلال الراسبي وهو ليس بالقوي، ولا أدري من وسق هذا.

(٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من علي -رضي الله عنه.

(٦) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (ثور) خطأ، أنظر ترجمة برد بن سنان من «التهذيب».

(٧) في إسناده برد بن سنان، وثقه ابن معين، وضعفه ابن المديني، وقال جماعة بكونه وسط.

١٢٦٨٥- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْتَقَ النَّضْرَانِيُّ.

٧٦- مَنْ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الطَّعَامَ فَلَا تَصُومَنَّ

١٢٦٨٦- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا الصَّوْمُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ^(١).

٢٥٨

١٢٦٨٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: إِذَا وَجَدْتَ فَلَا تَصُمْ.

٧٧- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ

١٢٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ اعْتَكَفَتْ، عَنْ [أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ]^(٢).

١٢٦٨٩- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ سَنَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَهَا أَرْبَعَةٌ بَنُونَ كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ طَاوُسٌ: اعْتَكِفُوا، أَرْبَعَتُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصُومُوا.

١٢٦٩٠- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ [عبيد الله بن]^(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَتْ فَلَمْ تَعْتَكِفْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّكَ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من سمع أبا هريرة -

(٢) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (ث)، (د): (أختها بعد ما ماتت).

والأثر إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف وعامر بن مصعب وهو لا يعرف.

(٣) زيادة من (م)، سقطت من المطبوع، (أ)، (ث)، (د)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يروي

عن ابن عباس، وأبيه لا يروي عن ابن عباس، ولا أعلم أحداً يسمي عبد الله بن عتبة

يروي عن ابن عباس، غير أن عبيد الله بن عبد الله لا يعرف لحمامد بن سلمة رواية عنه -

فينظر، وكان هنالك راوياً بينهما سقط.

(٤) أنظر التعليق السابق.

١٢٦٩١- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُقْضَىٰ عَنْ مَيْتٍ أَعْتِكَافٌ.

١٢٦٩٢- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ فِي النَّذْرِ عَلَى الْمَيْتِ: يُقْضِيهِ وَرَثَتُهُ بَيْنَهُمْ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صَوْمٌ سَنَةً إِنْ شَاءُوا صَامُوا كُلُّ إِنْسَانٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٧٨- فِي الرَّجُلِ يُطْعِمُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ الْمَسَاكِينَ

١٢٦٩٣- [حَدَّثَنَا] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

٧٩- يَقُولُ: هُوَ يُهْدِيهِ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ

١٢٦٩٤- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هُوَ يُهْدِيهِ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ قَالَ: يَحُجُّهُ، وَيَنْحَرُ بَدَنَهُ.

٨٠- خَلَفَتْ فَأَهْدَتْ مَا [تَصْنَعُ] ^(١) خَادِمَهَا

١٢٦٩٥- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ سُئِلَ عَنْ أَمْرَأَةٍ أَهْدَتْ كُلَّ شَيْءٍ [تَأْكُلُهُ مِنْ شَيْءٍ تَصْنَعُهُ] ^(٢) خَادِمَهَا قَالَ: لَهَا مِنْهَا [بِد] ^(٣) تَبِعُهَا.

٨١- فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ

١٢٦٩٦- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا فِي رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ.

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (تصلع).

(٢) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (ياكله موشي تصلعه).

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (يد).

٨٢- مَنْ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

١٢٦٩٧- [حَدَّثَنَا] ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ فَقَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً» فَقَالَ: لَا أَجِدُهَا فَقَالَ: «[صُمْ] شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَقْوَى قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ فَقَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ٢٦٠ أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ فَأَطْعِمُهُ عِيَالِكَ»^(١).

١٢٦٩٨- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ [الأحمر]^(٢) عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٣).

١٢٦٩٩- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ الْمُطَّوْسِ، عَنِ الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ»^(٤).

١٢٧٠٠- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: [قال عبد الله]^(٥) مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ

(١) أخرجه البخاري: (٤/١٩٣)، ومسلم: (٧/٣١٧-٣١٩).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. ابن المسيب من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف، ابن المطوس وأبوه مجهولان.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ، وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ (١).

١٢٧٠١- [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ

عَلِيِّ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا [طول] الدَّهْرِ (٢).

١٢٧٠٢- [حَدَّثَنَا] شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ عَامِرٍ فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ [متعمدا] (٣) [قَالَ]: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُدُّ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧٠٣- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ هَاشِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ فِي

الرَّجُلِ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ: عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

١٢٧٠٤- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَلَيْهِ

صِيَامُ ثَلَاثَةِ آلَافِ يَوْمٍ.

١٢٧٠٥- [حَدَّثَنَا] الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: قَالَ عَاصِمٌ: سَأَلْتُ جَابِرَ

بْنَ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، فَقُلْتُ: أَبْلَغَكَ فِي مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لِيَصُمَ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَصْنَعُ [مع] ذَلِكَ مَعْرُوفًا.

١٢٧٠٦- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧٠٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ، عَنْ [سعيد] (٤)، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. عرفجة مجهول، وعمر الثقفي ضعيف الحديث، منكر الحديث.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (حميد) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من

بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمْضَانَ مُتَعَمِّدًا، مَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا كَفَّارَتُهُ، ذَنْبٌ أَصَابَهُ [و] يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٢٧٠٩- [حَدَّثَنَا] ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُعْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٢٧١٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَحْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي رَمْضَانَ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»^(١).

٨٣- يَقُولُ: عَلَيَّ الْهَدْيُ

١٢٧١١- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَامِ بْنِ مِسْكِينٍ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا هَدْيًا، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً فَبَقْرَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً فَشَاةٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَفَّارَةُ يَمِينِ تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٢٧١٢- [حَدَّثَنَا] ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ هَدْيٌ أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ. قَالَ: يَمِينٌ.

١٢٧١٣- [حَدَّثَنَا] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [سَلْمَةَ أَبِي بَشْرٍ]^(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ [بِالْبَدَنِ]^(٣) وَالْهَدْيِ قَالَ: مِنْ [خَطَوَاتِ]^(٤) الشَّيَاطِينِ.

١٢٧١٤- [حَدَّثَنَا] ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: (٤/١٩٠)، ومسلم: (٧/٣٢٢).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسلم بن بشير) خطأ، أنظر ترجمة أبي بشر سلمة بن الحجاج من «الجرح»: (٤/١٥٨).

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (بالنذر).

(٤) كذا في (م)، (أ)، (ث)، وهي مشتبهة في (د)، وفي المطبوع: (خطرات).

عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ هَدْيِي قَالَ: لَا أَقْلُ مِنْ شَاءَةٍ.
 ١٢٧١٥- [حَدَّثَنَا] سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَا:
 إِذَا قَالَ عَلَيَّ هَدْيِي، وَلَمْ يُسَمِّ [شَيْئًا] قَالَا: يَمِينٌ.
 ١٢٧١٦- [حَدَّثَنَا] عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ جُوَيْرِ عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا قَالَ: عَلِي
 هَدِي وَلَمْ يُسَمِّ^(١) فَلْيُهِدِ مَا شَاءَ وَلَوْ [كِبَةً]^(٢) مِنْ غَزَلٍ.

٨٤- فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ فَمُنِعَتْ

١٢٧١٧- [حَدَّثَنَا] مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:
 أَتَتْ امْرَأَةٌ شُرَيْحًا فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَمْنَعُنِي
 قَالَ: فَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ.
 ١٢٧١٨- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ قَالَ:
 سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرًا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ،
 [فَطَلِبَ إِلَيْهَا أَمْرٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْهَرَ]^(٣) قَالَ: تَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ [تَأْمَنُ]^(٤) بِهِ.

٨٥- فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَفُ فَيَتَوَي بِالشَّيْءِ

١٢٧١٩- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَفُ
 بِالْطَّلَاقِ فَيَحْلِفُ قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى مَا أُسْتَحْلَفُهُ، [الَّذِي يُسْتَحْلَفُهُ]^(٥) وَلَيْسَ نِيَّةُ
 الْحَالِفِ بِشَيْءٍ.
 ١٢٧٢٠- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ لِرَجُلٍ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، (د)
 (٢) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (كبشة) خطأ. كبة الغزل ما جمع منه -
 انظر مادة «كب» من «لسان العرب».
 (٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (فطلبها من لا تستطيع أن تطهر).
 (٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تأمر).
 (٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

عَلَى يَمِينٍ يَرَى [أنها] لَيْسَتْ بِيَمِينٍ فَهِيَ يَمِينٌ عَاقِدَةٌ.

١٢٧٢١- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

١٢٧٢٢- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(١).

١٢٧٢٣- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

ابن الفَعْوَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَقَكَ صَاحِبُكَ^(٢).

١٢٧٢٤- [حَدَّثَنَا] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَلَهُ أَنْ يُورِيَ [بِيَمِينِهِ وَإِنْ] كَانَ ظَالِمًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُورِيَ.

٨٦- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لَمْ أَحْلِفْ

١٢٧٢٥- [حَدَّثَنَا] حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا

قَالَ: لَمْ أَحْلِفْ قَالَ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

٨٧- الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَقْعَلَ فَيُكْرَهُ

١٢٧٢٦- حَدَّثَنَا ابن إدريس، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ

فِي أَصْحَابِ الْمَلَأِ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشِي إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ دَخَلَ عَلَى م^{٦٤}

أَبِيهِ [فَاحْتَمَلَهُ] أَصْحَابُهُ فَأَدْخَلُوهُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ أَحْتَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ، فَلْيَمْسِ.

٨٨- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

١٢٧٢٧- حَدَّثَنَا ابن عيينة، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ أَسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم: (١٦٨/١١). وعباد بن أبي صالح هو عبد الله بن أبي صالح، وعباد لقب.

(٢) إسناده ضعيف. أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي مجمع على ضعفه.

«اقض [عنها»^(١).

١٢٧٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ^(٢).

١٢٧٢٩- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَى عَنْهُ وَلِيَّهُ^(٣).

١٢٧٣٠- [حَدَّثَنَا] ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صَوْمٌ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ.

١٢٧٣١- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَذَرَ [أَنْ] يَصُومَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ الصَّوْمُ صَوْمًا.

١٢٧٣٢- [حَدَّثَنَا] مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ فِي النَّذْرِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: يَقْضِيهِ وَرَثَتُهُ بَيْنَهُمْ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صَوْمٌ سَنَةً إِنْ شَاءَ صَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ [مِنْهُمْ] ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

١٢٧٣٣- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سِنَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تُوَفِّيَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى الكَعْبَةِ نَذْرٌ فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَمْشِينَ عَنْهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَأَمْشِي عَنْ أُمَّكَ فَقَالَتْ: أَيْجِزِي ذَلِكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: [نَعَمْ] «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، هَلْ كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ»^(٤).

١٢٧٣٤- [حَدَّثَنَا] ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَطَاءٍ عَنْ] ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: (١١/٥٩٢)، ومسلم: (١١/١٣٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن كريب وهو ضعيف، منكر الحديث.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: [إِنَّهُ] كَانَ عَلَيَّ أُمِّي صَوْمُ شَهْرَيْنِ، [فَيُجْزِي] عَنْهَا أَنْ نَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

٨٩- فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ

١٢٧٣٥- [حَدَّثَنَا] ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: الْيَمِينُ الَّتِي لَا [تَكْفُرُ] الرَّجُلُ يَخْلِفُ لِلرَّجُلِ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيَقْتَطِعُ ظَالِمًا وَهُوَ فِيهِ [كَاذِبٌ].

١٢٧٣٦- [حَدَّثَنَا] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قَالُوا: هُوَ الرَّجُلُ يَفْتَتِعُ مَالَ الرَّجُلِ بِيَمِينِهِ.

٩٠- فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ مَتَى هِيَ؟

١٢٧٣٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: [إِذَا] ظَاهَرَ مِنْهَا [ظَهَارًا] وَلَمْ يَدْخُلْ [فِيهِ]: إِنْ غَشِيَتْكَ؛ فَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، وَلَا وَقْتُ إِذَا كَفَّرَ غَشِيَهَا.

٩١- مَنْ لَا يَمِينُ لَهُ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ

١٢٧٣٨- [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ وَعِنْدَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «[ثَلَاثٌ] لَا يَمِينُ [فِيهِنَّ لَا يَمِينُ]^(٢)، لِلْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ، [وَلَا لِلْمَرْأَةِ]^(٣) عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: (٣٦/٨).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لهم).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (للمرأة) خطأ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن كريب وهو ضعيف، منكر الحديث.

٩٢- الْمُظَاهِرُ، [مِنْ] أُمَّتِهِ أَيَعْتَقُهَا؟

١٢٧٣٩- [حَدَّثَنَا] زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ أَيَعْتَقُهَا؟ قَالَا: نَعَمْ.

١٢٧٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الظَّهَارِ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا فَكَانَ عِتْقُهَا كَفَّارَةَ الظَّهَارِ وَكَانَتْ أَمْرَأَتَهُ.

١٢٧٤١- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغْبِرَةَ [عَنْ] إِبْرَاهِيمَ^(١) فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ قَالَ: [يَجِزُّهُ] أَنْ يُعْتَقَهَا.

١٢٧٤٢- [حَدَّثَنَا] الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّ وَوَلَدِهِ، وَلَا يَجِدُ مَا يُكْفِّرُ قَالَ: يُعْتَقُهَا فَيَكُونُ عِتْقُهَا كَفَّارَةَ لَيْمِينِهِ.

٩٣- فِي الرَّجُلِ يُحَرِّمُ فِي الْعَضْبِ

١٢٧٤٣- [حَدَّثَنَا] ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُحَرِّمُ فِي الْعَضْبِ قَالَ: مِنْ [نَزَعَاتِ]^(٢) الشَّيْطَانِ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَإِنْ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ [فَلَيْف]^(٣).

٩٤- فِي الرَّجُلِ يَلْطَمُ خَادِمَهُ

١٢٧٤٤- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَقَالَ: مَا لِي مِنْ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (د): (نزعات) بالعين المهملة.

(٣) زيادة من الأصول ليست في (د) أو المطبوع.

أَجْرِهِ مِثْلُ هَذَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ [عَبْدَهُ] (١) فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ» (٢).
 ١٢٧٤٥- [حَدَّثَنَا] ابن إدريس، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، فَقَالَ:
 عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ: أَعَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا؟ لَقَدْ
 رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقْرِنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَضَعْرُنَا، فَأَمَرْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا (٣).

٩٥- فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ

١٢٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ كِدَامِ السُّلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَلْفُ حِنْتُ أَوْ نَدَمٌ» (٤).
 ١٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
 عُمَرُ: إِنَّ الْيَمِينَ مَائِمَةٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ (٥).

٩٦- مَنْ قَالَ عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ

١٢٧٤٨- [حَدَّثَنَا] ابن مهدي، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءِ وَطَاوَسٍ
 وَمُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، هُوَ أَشَدُّ مِنْ
 ذَلِكَ.

٦٨ م

٩٧- مَنْ قَالَ: قَطَعَ اللَّهُ ظَهْرِي

١٢٧٤٩- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ فِي الرَّجُلِ
 يَقُولُ: قَطَعَ اللَّهُ ظَهْرِي، قَطَعَ اللَّهُ صُلْبِي قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، وكذا أخرجه مسلم: (١١/١٨٤) من طريق المصنف، ووقع في المطبوع، (د): (خادمًا له).

(٢) أخرجه مسلم: (١١/١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم: (١١/١٨٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه بشار بن كدام، وهو ضعيف.

(٥) إسناده مرسل. محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر لا يدرك جد أبيه عمر -رضي الله عنه-.

١٢٧٥٠- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [جَابِرٍ] (١)، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

يُكْفَرُ.

١٢٧٥١- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: يُكْفَرُ.

٩٨- مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ وَأَكَلَ

١٢٧٥٢- [حَدَّثَنَا] عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَيَأْكُلُ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يُحَرَّرُ مُحَرَّرًا.

٩٩- الْمُظَاهِرُ إِذَا بَرَّ يُكْفَرُ أَمْ لَا

١٢٧٥٣- [حَدَّثَنَا] الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُظَاهِرُ يُكْفَرُ وَإِنْ بَرَّ.

١٢٧٥٤- [حَدَّثَنَا] الضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا بَرَّ

الْمُظَاهِرُ لَمْ يُكْفَرْ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: وَبِهِ نَقُولُ.

١٠٠- فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الطَّعَامِ

١٢٧٥٥- [حَدَّثَنَا] وَكَيْعٌ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَنَسَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ [أَنْ] لَا تَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنَزٍ لِرُؤُوسِهَا؛ فَشَرِبَتْ قَالَ: لَيْسَ

مَعْنَىهَا شَيْءٌ لَيْسَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يَمِينٌ.

١٢٧٥٦- [حَدَّثَنَا] جَعْفَرُ [بْنُ] (٢) عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عامر) وسفيان الثوري يروي عن جابر

بن يزيد الجعفي، ولا يروي عن عامر الشعبي.

(٢) وقع في المطبوع، والأصول (عن ابن)، والصواب ما أثبتناه، جعفر بن عون شيخ

المصنف يروي عن أبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي، ولا يوجد ابن عون

يروى عنه غير جعفر.

مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَهُ أَعْتَزٌ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَمْرَأَتُهُ ذَلِكَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا، [فجفوا] (١) الْأَعْتَزُ وَضِعُوهُنَّ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَا مِنَ الشَّيْطَانِ أَرْجَعَا إِلَى أَحْسَنِ مَا كُنْتُمَا عَلَيْهِ وَاشْرَبَا (٢).

١٢٧٥٧- [حَدَّثَنَا] جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ضَيْفٌ، فَأَبْطَأَ عَنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: عَشَيْتُمْ [ضيفي] (٣) قَالُوا: لَا قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ اللَّيْلَةَ مِنْ عَشَائِكُمْ فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ: إِذَا وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ قَالَ: فَقَالَ الضَّيْفُ: [وَأَنَا] وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَيضًا قَالَ: فَقَالَ: بَيْتُ ضَيْفِي بِغَيْرِ طَعَامٍ، قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ، فَأَكَلُوا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «أَطَعْتَ اللَّهَ وَعَصَيْتَ الشَّيْطَانَ» (٤).

١٠١- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعِ

١٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [قَالَ] (٥) جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ: حَدَّثَنِي يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَا [أفتيت] (٦) بِرَأْيِي شَيْئًا [قط غير] (٧) هَذِهِ سَأَلْتَنِي امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَلَى أَرْبَعِ قَوَائِمٍ، فَقُلْتُ لَهَا: طُوفِي لِكُلِّ قَائِمَةٍ سَبْعًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فخلوا).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (ث)، (د): (أهلي).

(٤) إسناده مرسل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال حَدَّثَنَا).

(٦) كذا في (م)، (أ)، (ث)، ووقع في (د): (قنت)، وفي المطبوع: (قلت).

(٧) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (من).

١٠٢- فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ جَارِيَّتِهَا أَلَّا تُكَلِّمَ جَارَتَهَا فَمَاتَتْ الْجَارِيَّةُ
 ١٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ [بْنِ] (١) عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ
^{٧٠}مُؤْتَلِفًا عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ جَارِيَّتِهَا أَنْ لَا تُكَلِّمَ جَارَتَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، فَمَاتَتْ
 جَارِيَّتُهَا، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تُكَلِّمَ جَارَتَهَا قَالَ: تُكَلِّمُهَا وَتَصَدِّقُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي
 مُلَيْكَةَ: لَا أَرَى عَلَيْهَا حِثًّا.

١٠٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَلْقَانِي اللَّهُ فِي النَّارِ
 ١٢٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [جَابِرِ] (٢)، عَنْ عَامِرٍ فِي
 الرَّجُلِ يَقُولُ: أَلْقَانِي اللَّهُ فِي النَّارِ قَالَ: يَكْفُرُ.
 ١٢٧٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ وَطَاوَسِ
 قَالَا: لَا يَكْفُرُ.

١٠٤- مَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ أَيَاكُلُ ثَمَنَهُ؟
 ١٢٧٦٢- [حَدَّثَنَا] عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ
 يَحْلِفُ [أَنْ] لَا يَأْكُلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَيَبِيعَهُ قَالَ: يَأْكُلُ ثَمَنَهُ يَشْتَرِي بِهِ.
 ١٢٧٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا
 يَبِيعُهُ (٣) وَلَا يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيَأْكُلُهُ.

١٠٥- فِي نَوَابِ الْعِتْقِ
 ١٢٧٦٤- [حَدَّثَنَا] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ

(١) وقع في المطبوع، الأصول: (عن ابن) خطأ، فكيف يحكي ابن عمر، وأبو أسامة لا يروي
 عن نافع مولى ابن عمر، أما نافع بن عمر الجمحي فيروي عن نافع مولى ابن عمر، أما
 نافع بن عمر الجمحي فيروي عن ابن أبي مليكة، ويروي عنه أبو أسامة حماد بن أسامة.
 (٢) كذا في (م)، وسقطت من (ث)، وفي (أ)، (د): (يمان)، وفي المطبوع: (بيان).
 (٣) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مَرَّةَ [يا كعب بن مرة] ^(١)، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآخِذُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلَّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ أَمْرَاتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي [بِكُلِّ عَظْمَيْنِ] ^(٢) مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ» ^(٣).

١٢٧٦٥- [حَدَّثَنَا] يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ ^{٢٧١} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ [منه عضوًا] ^(٤) مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ» ^(٥).

١٢٧٦٦- [حَدَّثَنَا] الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي [نُعْمٍ] ^(٦) قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيٍّ قَالَتْ: قَالَ أَبِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُسْلِمَةً أَوْ مُؤْمِنَةً وَقَى اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ [منه] ^(٧) عَضْوًا مِنَ النَّارِ» ^(٨).

١٢٧٦٧- [حَدَّثَنَا] عَبْدِةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ

(١) زيادة من (م)، (أ)، (ث).

(٢) زيادة من (م)، (أ)، (ث)، (د).

(٣) إسناده ضعيف. سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن أبي السمط - كما قال أبو داود.

(٤) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (منها عضوًا منه).

(٥) أخرجه البخاري: (٥/١٧٤)، ومسلم: (١٠/٢١٣).

(٦) وقع في (م)، (أ)، (ث)، (د): (نعيم) والصواب ما أثبت في المطبوع، لا يوجد في الرواية من يسمى الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، وانظر ترجمة ابن أبي نعيم من «التهذيب».

(٧) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: (منها).

(٨) إسناده ضعيف. الحكم بن عبد الرحمن ضعيف، وفاطمة لم تسمع من أبيها - كما نقل موسى الجهني عنها.

تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا [فَلَهُ] أَجْرَانِ^(١).

١٠٦- تَفْرِيقُ الْأَعْتِكَافِ

١٢٧٦٨- [حَدَّثَنَا] عُبَيْدَةُ، عَنْ [عَبْدِ الْمَلِكِ]^(٢)، عَنْ عَطَاءٍ فِي أَمْرَةِ نَذَرَتْ

أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرَيْنِ، فَجَعَلَتْ [تَقْطَعُهُ]^(٣) قَالَ: إِذَا أَكْمَلْتَ الْعِدَّةَ أَجْزَى عَنْهَا.

١٠٧- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ بَدَنَةً

١٢٧٦٩- [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَلِيٍّ فَقَالَ:

الْبُدْنُ مِنَ الْإِبِلِ وَلَا يَنْحَرُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا إِنْ نَوَى مَنْحَرَ فَحَيْثُ نَوَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

٧٢ م فَسَبَّحَ مِنَ الْغَنَمِ قَالَ: وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَسْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ قَالَ: وَسَأَلْتُ خَارِجَةَ بْنَ

زَيْدٍ [وَأَخْبَرْتَهُ]^(٤) بِمَا قَالَ الْقَوْمُ فَقَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَصْحَابَنَا يَعُدُّونَهَا إِلَّا سَبْعًا مِنْ

الْغَنَمِ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٢٠٥/٥)، ومسلم: (٣١٧/٩).

(٢) كذا في (م) (أ)، (ث)، ووقع في (د): (عبد الله) وفي المطبوع: (عبيد الله) والأقرب ما في

(م): أي عبد الملك بن سليمان العرزمي.

(٣) كذا في (م)، (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: (تعط).

(٤) كذا في (م)، (د)، ووقع في المطبوع: (وأخبره).

(٥) جاء هنا في (أ)، (م): (كامل جميع الكفارات، والحمد لله حق حمده - زاد في (م) -

والصلاة على نبيه وعبد، وحسبنا الله وحده).

کتابت الیوم

[كتاب الحج] (١)

١- مَا قَالُوا فِي ثَوَابِ الْحَجِّ

١٢٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ [العبسي] (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ [والذهب والفضة، وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة]» (٣).

١٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» (٤) [٥].

١٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا،

(١) لم يثبت في متن الأصول عنوان الكتاب لكن جاء في هامش (أ): [كتاب المناسك]، وفي آخر الكتاب في (ث): [تم كتاب الحج]، فأثرت ما كان في (ث)، حتى لا أغير ما اشتهر من قبل.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه أبو خالد الأحمر، وعاصم بن بهدلة وهما سيئا الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه عاصم بن عبيد الله وهو مجمع على ضعفه قال البخاري: منكر الحديث، مضطرب الحديث.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ^(١).

١٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

١٢٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى

أَخْبَرَهُ شَيْخٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَنَّ عُمَرَ خَطَبَهُمْ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَجِيءُ إِلَى هَذَا الْبَيْتِ لَا يَنْهَازُهُ غَيْرُ صَلَاةٍ فِيهِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، إِلَّا كَفَّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٣).

١٢٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

[الضحى]^(٤)، عَنْ شَيْخٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٥).

١٢٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ تَحُجُّ، فَإِذَا رَجَعَتْ [مَرَّتْ]^(٦) عَلَى عُمَرَ فَيَقُولُ لَهَا: [أَنْقَيْتِ؟]^(٧) فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهَا: أَسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ^(٨).

١٢٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري: (٦٩٨/٣)، ومسلم: (١٦٧/٩).

(٢) أخرجه البخاري: (٢٥/٤)، ومسلم: (١٦٩/٩-١٧٠).

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الرواي عن عمر -رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الضحاك] خطأ، أنظر الأثر السابق، وترجمة أبي

الضحى منه مسلم بن صبيح من «التهذيب».

(٥) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مرة].

(٧) كذا في (أ)، (ث)، (م) بالنون. وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): [أبقيت]

بالباء الموحدة.

(٨) إسناده مرسل. أبو صالح ذكوان لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسًا عِنْدَ الْبَيْتِ إِذْ قَدِمَ رِجَالٌ مِنَ الْعِرَاقِ حُجَّاجًا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَ[سَعَوْا] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَدَعَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَنَهَزَكُم [إِلَيْهِ] ^(١) غَيْرُهُ؟ فَقَالُوا: لَا فَقَالَ: [أَنْقَيْتُمْ؟] قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: [أَذْبَرْتُمْ؟] ^(٢)، قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: أَمَا لَا، فَاسْتَأْنَفُوا الْعَمَلَ ^(٣).

١٢٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ قَوْمًا مَرُّوا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ فَقَالَ لَهُمْ: مَا أَنْصَبَكُمْ إِلَّا الْحَجُّ، [اسْتَأْنَفُوا] الْعَمَلَ ^(٤).

١٢٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ ^(٥).

١٢٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: رَأَى قَوْمًا مِنَ الْحَاجِّ فَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ هَوْلَاءَ مَا لَهُمْ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ لَقَرَّتْ عُيُونُهُمْ.

١٢٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعِطَاءٍ: أَبْلَغَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ بَعْدَ الْحَجِّ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ عُثْمَانُ وَأَبُو ذَرٍّ ^(٦).

١٢٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا كَبَّرَ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْعَازِي ^{٢٧٥}

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الله].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ادهرثم] كذا.

(٣) إسناده مرسل. وهو أيضًا من رواية ابن فضيل عن عطاء وقد روى عنه بعد ما أختلط.

(٤) إسناده مرسل. حبيب بن أبي ثابت لم يدرك أبا ذر -رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل إبراهيم النخعي خاصة عن ابن مسعود اختلف في الاحتجاج بها وإن كان الأمر أستقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بها.

(٦) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عثمان أو أبي ذر -رضي الله عنهما.

كَبَّرَ الْأَمْرَ الَّذِي يَلِيهِ [ثم الذي يليه ثم الذي يليه] ^(١) حَتَّى يَنْقَطِعَ فِي الْأُفُقِ.

١٢٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مِرْدَاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عمرو] ^(٢)، فَحَدَّثَنَا قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُهْلُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ لَهُ أَبْشِرْ فَقَالَ: مِرْدَاسُ يَا أَبَا [محمد] ^(٣) قَوْلَ اللَّهِ مَا يُبَشِّرُ [الله] إِلَّا بِالْجَنَّةِ قَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أَنَا مِرْدَاسُ قَالَ: [قد] كَانَ خِيَارَنَا [يَتَابِعُونَ] ^(٤) عَلَى ذَلِكَ ^(٥).

١٢٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: [تلقوا] الْحَاجَّ وَالْعَمَارَ وَالْعُرَاةَ فَلْيَدْعُوا لَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَنَّسُوا ^(٦).

١٢٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ كَعْبِ قَالَ: الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفُدَّ اللَّهُ، سَأَلُوا فَأَعْطُوا، وَدَعَوْا فَأَجِيبُوا.

١٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (م)، (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، (د): [عمر] خطأ؛ لأنه كناه أبا محمد وهي كنية عبدالله بن عمرو بن العاصي.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أحمد] خطأ، أنظر ترجمة عبدالله بن عمرو بن العاص من «التهذيب».

(٤) كذا في (م)، (أ)، وهو الأليق للسياق، ومهملة النقط في (ث)، ووقع في المطبوع، (د): [يبتاعون] من المبايعه.

(٥) إسناده ضعيف. فيه مرداس هكذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٦) في إسناده أسامة بن سعيد، ولم أقف على ترجمة له، وموسى بن سعيد أيضاً ذكره البخاري في تاريخه: (٢٨٦/٧)، ولم يذكر فيه شيئاً، ولا أدري أسمع من عمر -ﷺ- أم أرسل عنه؟ كما هو ظاهر هنا.

أَبِي يَعْلَى، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ لَقِيَ قَوْمًا حُجَّاجًا فَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ مَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ مَكَّةَ فَاجْمَعُوا حَاجَاتِكُمْ، فَسَلُّوهَا لِلَّهِ^(١).

١٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ [قَالَ]: كُنَّا نَتَلَقَّى الْحَاجَّ بِالْقَادِسِيَّةِ فَتَصَافِحُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَارِفُوا.

١٢٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [قُلْتُ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ النَّسَاءِ ٢٧٦
جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»^(٢).

١٢٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ»^(٣).

١٢٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ
وَالْمَحْرَمِ وَصَفَرٍ وَعَشْرًا مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ^(٤).

١٢٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»^(٥).

١٢٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) في إسناده المنذر بن يعلى أبو يعلى، ولم أر له رواية عن الحسين -رضي الله عنه-، فلا أدري أسمع منه أم أرسل عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٤٦/٣) -بمعناه.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من أم سلمة -كما قال غير واحد من الأئمة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا أو هو بعد ذلك مرسل مجاهد لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

(٥) إسناده واه. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ومع هذا فالحديث أيضًا مرسل.

سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَاجُّ وَفَدُ اللَّهُ وَالْحَاجُّ وَوَأَفِدُ أَهْلِي»^(١).

١٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا [هَمَّامٌ]^(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عَبَادٍ]^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الدَّرَاهِمُ بِسَبْعِمِائَةٍ»^(٤).

١٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ [عَبِيدِ اللَّهِ]^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ [وَالْفَقْرَ]^(٦) كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٧).

١٢٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا أَتَى هَذَا الْبَيْتَ طَالِبٌ حَاجَةً لِدِينٍ أَوْ [لِدُنْيَا] إِلَّا رَجَعَ بِحَاجَتِهِ.

٢- فِي ثَوَابِ الطَّوَافِ

١٢٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمًا، وَلَمْ يَضَعْ»^(٨) أُخْرَى إِلَّا

(١) إسناده مرسل. أبو قلابة من صغار التابعين.

(٢) كذا في (م)، (ث)، (د)، والمطبوع، ووقع في (أ): [هشام]، وكلاهما يروي عن قتادة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبادة] وأظنه محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير.

(٤) إسناده مرسل.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (م) ووقع في المطبوع، (د): [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عاصم بن

عبيد الله بن عاصم العمري من «التهذيب».

(٦) زيادة من (أ)، (م).

(٧) إسناده ضعيف جداً. فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف قال عنه البخاري: منكر الحديث،

وشريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقع له].

كُتِبَتْ لَهُ [بِهَا] ^(١) حَسَنَةٌ وَحَطَّتْ، عَنْهُ [بِهَا] ^(٢) خَطِيئَةٌ وَرُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مَنْ [أَحْصَى] ^(٣) [سُبُوعًا] كَانَ كَعَدْلِ رَقِيَّةٍ» ^(٤).

١٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ [سُبُوعًا] لَمْ يَلُغْ فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ رَقِيَّةٍ يُعْتَقُهَا» ^(٥).

١٢٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ] ^(٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ [سُبُوعًا] خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٧).

١٢٧٩٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنِ عَطَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ] ^(٨) ^(٩).

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (د) والمطبوع، ووقع في (م): [أمضى].

(٤) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب أختلط فساء حفظه ورواية محمد بن فضيل عنه بعد أختلاطه فيها غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة - كما قال أبو حاتم.

(٥) إسناده مرسل. المنكدر بن عبدالله التيمي ليست له صحبة - كما قال أبو حاتم.

(٦) كذا في الأصول غير أنه وقع في (أ)، (ث)، (م): [سعد] بدلاً من سعيد خطأ، ووقع في المطبوع: [عمرو بن عبدالله بن عبيد]. أنظر ترجمة عبدالله بن سعيد بن جبيرة من «التهديب».

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، (د).

١٢٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو] ^(١) قَالَ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ ^(٢).

١٢٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَأَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ ظَهْمَانَ ^(٣).

١٢٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [بِمِثْلِ] حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ^(٤).

١٢٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَوَافٌ أَوْ الطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةٍ بَعْدَ الْحَجِّ.

٣- فِي تَعْجِيلِ الْإِحْرَامِ مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ

١٢٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ ^(٥).

١٢٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْتَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(٦) بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: حَجَّجْتُ مَرَّةً، فَوَافَقْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ [فَأَحْرَمَ] مِنَ [الْمَتْحَاشِنِيَّةِ] ^(٧)، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ ^(٨).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، (د): [عمر]، أنظر الأثر السابق.

(٢) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٣) في إسناده إبهام الرواي عن أبي سعيد -رضي الله عنه.

(٤) فيه أيضاً إبهام مولى أبي سعيد.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر - كما قال ابن المديني وغيره.

(٦) كذا في (أ)، (م)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): [عبد الرحمن] خطأ، ليس في الرواية

عبد الرحمن بن عمرو بن العاص.

(٧) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [المتحاشنية] خطأ، أنظر معجم

البلدان: (٢٤١/٥)، والضبط منه.

(٨) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن والدعيينة، تفرد ابنه بالرواية فهو كما قال الإمام =

١٢٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَحْرَمْنَا مِنَ الدَّارَاتِ.
١٢٨٠٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ أَحْرَمَ مِنَ الضَّرِيَّةِ] (١).

١٢٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَحْرَمَ [مِنَ الْبَصْرَةِ] (٢).

١٢٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (٣).

١٢٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ سُوْقَةَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّ [أَبَا مَسْعُودٍ] (٤) أَحْرَمَ مِنَ [السَّلْحِينَ] (٥).

٣٧٩

١٢٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]: كَانُوا يُجْبُونَ لِلرَّجُلِ أَوْلَى مَا [يُحْرَمُ] (٦) أَنْ يُهْلَ مِنْ بَيْتِهِ.

١٢٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ الْفُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْرَمَ مِنَ

= أحمد: ليس بالمشهور، إلا أن أبا زرعة قد وثقه كعادته فيمن روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع جهالة الحال - كما ذكرنا مرارًا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (م) ووقع في المطبوع، (د): [بالبصرة]. والأثر إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران - ~~عنه~~ - كما ذكر ابن المديني، وغيره.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في المطبوع، (م)، (د)، وفي (أ): [ابن مسعود].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التلحين] خطأ، وهو موضع بالحيرة قريب من القادسية، أنظر معجم البلدان: (٣/٣٣٩).

والأثر في إسناده إبهام الرجل الذي روى عنه ابن سوقة.

(٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ث)، (م): [يُحج].

الشَّامِ فِي بَرْدِ شَدِيدٍ^(١).

١٢٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [هَلَالِ بْنِ

خَبَابٍ]^(٢) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُحْرِمًا مِنَ الْكُوفَةِ.

١٢٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ نُرِيدُ مَكَّةَ،

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْبُيُوتِ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَهْلُوا، فَأَهْلَلْتُ مَعَهُمْ

[وَلَمْ أَكُنْ أُرِيدُ وَلَكِنِّي]^(٣) كَرِهْتُ الْخِلَافَ.

١٢٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ يُحْرِمُ مِنْ بَيْتِهِ.

١٢٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى قَيْسَ بْنَ عَبَادٍ أَحْرَمَ مِنْ مِرْبَدِ الْبَصْرَةِ.

١٢٨١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُلْقَمَةُ إِذَا

خَرَجَ حَاجًّا أَحْرَمَ مِنَ النَّجْفِ وَقَصَرَ، وَكَانَ [الْأَسْوَدُ]^(٤) يُحْرِمُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ.

١٢٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزِيِّ

قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ أَحْرَمَ مِنْ [بِاجْمِرَا]^(٥)، قَرْيَةً مِنْ قُرَى السَّوَادِ.

١٢٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ.

(١) في إسناده حمزة بن عبد الله القرشي وهو وأبوه مجهولان.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [هلال بن خباب عن أبيه]، وهلال

بن خباب يروي عن سعيد بن جبيرة مباشرة وليس له رواية عن أبيه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وأنا لا أريد ولكن].

(٤) كذا في (م)، و(د) ووقع في المطبوع، (ث)، (أ): [المسور] خطأ إبراهيم النخعي يروي

عن خاله الأسود بن يزيد وليس له شيخ يسمى المسور.

(٥) كذا في (م)، (أ) وسقطت من (د)، (ث)، ووقع في المطبوع: [ما حمرا].

- ٢٨٠
 ١٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ
 مَكْحُولِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ يُحْرِمُ مِنْ سَمَرَقَنْدَ وَمِنَ الْبَصْرَةِ وَمِنَ
 الْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا لَيْتَنَّا [نَفَلَتْ] (١) مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَ لَنَا (٢).
- ١٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ] (٣) قَالَ:
 خَرَجْتُ مَعَ الْقَاسِمِ، فَأَحْرَمَ مِنَ [الرَّبِذَةِ] (٤).
- ١٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ [ابْنِ
 أَبِي لَيْلَى] (٥)، أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ (٦).
- ١٢٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ
 بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: رَأَيْتَ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدِ التَّيْمِيِّ وَعَمْرُو بْنَ مَيْمُونِ أَحْرَمًا مِنَ
 الْكُوفَةِ.
- ١٢٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
 مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قَالَ: أَنْ
 تُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلِكَ (٧).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [نقلب].

(٢) في إسناده عمارة بن زاذان، وليس بذاك - كما قال أبو داود.

(٣) كذا في الأصول لكن في (ث)، الأعمش بدلاً من العميس، ووقع في المطبوع: [عن أبي معاوية عن الأعمش].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الربذة] خطأ، لا يوجد موضع يسمى كذلك إلا موضع بالأندلس لا علاقة للقاسم به، والربذة من قرى المدينة قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز - انظر معجم البلدان (٣/٢٧).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي ليلى] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى من «التهذيب».

(٦) إسناده منقطع عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يروي عن التابعين لا يدرك علياً -

(٧) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن سلمة المرادي قال عنه عمرو بن مرة الرواي عنه: كان يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر.

١٢٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِتْمَامُهُمَا إِفْرَادُهُمَا [مَوْتَفَتَان] ^(١) مِنْ أَهْلِكَ.

١٢٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ [حَمْزَةَ] ^(٢) الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الشَّامِ فِي شِتَاءٍ شَدِيدٍ ^(٣).

١٢٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ» ^(٤).

٤- مَنْ كَرِهَ تَفْجِيلَ الْإِحْرَامِ

٢٨١

١٢٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَغَيْرُهُ [وَكْرَهُ] ^(٥).

١٢٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَسْتَمْتُمُوهُ بِشَابِكُمْ، فَإِنَّ [رَكَابَكُمْ لَا

(١) كذا في الأصول - أي: متتابعتان - أنظر مادة «ثفا» من «لسان العرب»، ووقع في المطبوع: [موقتتان].

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبو حمزة] وليس في شيوخ الحسن بن عمرو الفقيمي من يسمي كذلك، ولا في الرواة من يعرف بذلك، وانظر ترجمة حمزة بن عبد الله القرشي من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه حمزة بن عبد الله القرشي وأبوه، وهما مجهولان.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أم حكيم حكيمة بنت أمية، وهي مجهولة الحال، لم يوثقها إلا ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل.

(٥) كذا في (أ)، (د)، والمطبوع، ووقع في (ث): [وكرهه] وفي (م): [وكرهوه].

والأثر إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عقبه بن عامر، ولا عثمان - رضي الله عنهما.

تغني] ^(١)، عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ^(٢).

١٢٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُلْمُهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْ ثِيَابِهِ.

١٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْرَمَ مِنْ [مِطْرَسٍ] ^(٣) الْهِنْدِ فَقَالَ:

أَنْظَرُوا إِلَيَّ مَا صَنَعَ هَذَا بِنَفْسِهِ وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٤).

١٢٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَأَغْلَظَ لَهُ،

وَقَالَ: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ، أَنَّ رَجُلًا [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] أَحْرَمَ مِنَ الْأَمْصَارِ ^(٥).

١٢٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

عَنْ مُسْلِمِ أَبِي سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلًا ^(٦) أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَرَأَهُ عُمَرُ سَيِّئَ الْهَيْئَةِ،

[فَأَخَذَ] بِيَدِهِ وَجَعَلَ يَدُورُ بِهِ فِي الْجِلْقِ وَيَقُولُ أَنْظَرُوا إِلَيَّ مَا صَنَعَ هَذَا بِنَفْسِهِ وَقَدْ

وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٧).

١٢٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ أَبُو

هَرِيرَةَ] ^(٨) قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، أَحْرَمٌ مِنْ بَيْتِي، أَوْ مِنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وكائكم لا يغني].

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مطراس].

(٤) إسناده ضعيف، في إسناده مسلم أبو سلمان وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في

«الجرح»: (٢٠٠/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من عمران -رضي الله عنه-، ولم يدرك هذه الواقعة.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) أنظر التعليق على الإسناد قبل السابق.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن أبي هريرة] خطأ، أنظر ترجمة مسكين بن دينار

أبي هريرة من الجرح: (٣٢٨/٨).

مَسْجِدِ قَوْمِي، أَوْ مِنْ [مَسْجِدِ مِصْرِي] (١)، أَوْ مِنَ الْوَقْتِ فَقَالَ: مُجَاهِدٌ: إِنِّي لِأُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخَافُ أَنْ لَا أَجِلَّ حَتَّى أُخْرَجَ إِحْرَامِي.

٥- فِي الرَّجُلِ يُقَلِّدُ أَوْ يُجَلِّلُ أَوْ يُشْعِرُ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ

١٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ أَوْ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ (٢).

١٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ وَصَاحِبُهُ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَقَدْ وَجَبَ الْإِحْرَامُ.

١٢٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِالْقَادِسِيَّةِ قَدْ قَلَّدَ هَدْيَهُ وَعَلَيْهِ [قَبَاؤُهُ وَعِمَامَتُهُ]، فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَنْزِعَ عِمَامَتَهُ، وَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَلَّدَ أَوْ جَلَّلَ فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: إِذَا قَلَّدَ الْحَاجُّ أَحْرَمَ.

١٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ، وَلَا يُحْرِمَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.

١٢٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَى رَجُلًا قَدْ قَلَّدَ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٢٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ جَلَّلَ أَوْ قَلَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ (٣).

١٢٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

(١) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، (أ)، (ث)، و(د): [مصر]، وما أثبتناه أليق بالسياق.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

ثَابِتٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَلَّدَ أَوْ جَلَلَ أَوْ أَشْعَرَ فَقَدْ أَحْرَمَ^(١).

١٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَا: خَرَجَ [سَعْدٌ]^(٢) بِنُ قَيْسٍ حَتَّى إِذَا كَانَ مِائَةً
بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَمْرَأَتُهُ تُرْجَلُهُ [إِذَا] هُوَ [بِبَدْنَتِهِ] قَدْ قُلِّدَتْ فَتَرَعَ رَأْسَهُ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ،
وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ هَذِهِ الْبُدْنَ تَمَّ عَلَيَّ إِحْرَامِي.

١٢٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ لَيْثٍ، [عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ

وَمَجَاهِدٍ قَالُوا]^(٣): إِذَا قَلَّدَ هَدْيَهُ أَوْ جَلَّلَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٢٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

ثَابِتٍ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ [أَبِي شَيْبَةَ] قَالَ: إِذَا قَلَّدَ، أَوْ جَلَلَ، أَوْ أَشْعَرَ فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

سُئِلَ^(٤) عَنِ الرَّجُلِ يُشْعِرُ الْهَدْيَ فَقَالَ: [إِذَا] أَشْعَرَ الْهَدْيَ وَقَلَّدَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ [يَجِبْ]^(٥) عَلَيْهِ.

١٢٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا

عَنِ الرَّجُلِ يُقَلِّدُ [بِدْنَتِهِ] قَالَ: إِنْ شَاءَ لَمْ يُحْرَمَ.

١٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَلَّدَ فَقَدْ أَحْرَمَ^(٦).

(١) فِي إِسْنَادِهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَا.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [سَعْدٌ].

(٣) كَذَا فِي (م)، وَفِي (ث)، (أ): [عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالُوا]، وَفِي (د) وَالْمَطْبُوعِ:

[عَنْ طَاوَسٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ] غَيْرَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي (د): [قَالُوا]، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ - كَمَا هُوَ

ظَاهِرٌ.

(٤) كَذَا فِي (م)، (ث)، (أ)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): [سَبِيلٌ] فَقَطْ - كَذَا، وَهُوَ أَنْتَقَالَ نَظْرًا،

مَعَ خَطَأٍ فِي قِرَاءَةِ: [سُئِلَ].

(٥) كَذَا فِي الْأَصُولِ بِالْجِيمِ وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [يَعِبُ] بِالْعَيْنِ.

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦- فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ [وَيَقْلُدُ أَيْجِبُ] ^(١) عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ أَمْ لَا؟

١٢٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْلُدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ [شَيْئًا] ^(٢) مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ ^(٣).

١٢٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ [عَنْ سَعِيدٍ] ^(٤) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا [كَانَ] يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ ^(٥).

١٢٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ^{٢٨٤} سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَنْ بَعَثَ بِهِدْيِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ [عَنْهُ] الْمُحْرِمُ إِلَّا لَيْلَةً جَمَعَ، فَإِنَّهُ يُمْسِكُ عَنِ النَّسَاءِ.

١٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ وَيَقُولُ: لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ [مِمَّا] يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ.

١٢٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا يُحْرِمُ مَنْ أَهْلًا وَمَنْ لَبَّى ^(٦).

١٢٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ويقيم هل يجب].

(٢) كذا في (أ)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [منها شيئاً].

(٣) أخرجه البخاري: (٦٣٩/٣)، ومسلم: (١٠٤/٩).

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، وفي (د) مكانها: [سعيد] فقط لكن عليها

طمس أظنه متعمداً، وأيضاً الذي في أصل (م): [شعبة] بدلاً من [سعيد] لكن كتب

فوقها: [سعيد] ومحمد بن جعفر (غندر) يروي عن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة،

وكلاهما يروي عن قتادة، لكنني أثبت [سعيد] لتضافره في الأصول الثلاثة.

(٥) في إسناده عن سعاد بن أبي عروبة، وقاتدة، وهما مدلسان.

(٦) إسناده صحيح.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ، وَلَمْ يُحْرِمْ^(١).

١٢٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَلَا يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ^(٢).

٧- مَنْ كَانَ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ [عنه]^(٣) الْمُحْرِمُ

١٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُرْسَلُ [بدننه] إِنَّهُ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، لَيْسَ إِلَّا يُلَبِّي قَالَ جَعْفَرٌ: يُوَاعِدُهُمْ يَوْمًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يُوَاعِدُهُمْ أَنْ يُشْعِرَ أَمْسَكَ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ^(٤).

١٢٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ يُمَسِّكُ [عَمَّا يُمَسِّكُ] عَنْهُ الْمُحْرِمُ، غَيْرَ [أَنَّ لَا] يُلَبِّي^(٥).

١٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ^{٢٨٥} فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقْلَدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: بِدَعَةٍ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده لا بأس به يشهد له ما قبله.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يسمع من أحد من هؤلاء الثلاثة -

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده محمد بن إبراهيم التيمي وثقه جماعة، وقال الإمام أحمد: في حديثه شيء يروي

أحاديث منكرة.

١٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ أَمَرَ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ مَعَهُ أَنْ يَقْلُدَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ يُنْسِكُ عَنِ [أَشْيَاءٍ] ^(١) مِمَّا يُنْسِكُ عَنْهَا الْمُحْرِمُ.

٨- فِي الْعُمْرَةِ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَمَنْ قَالَ مَتَى مَا شِئْتَ

١٢٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ^(٢)، عَنْ [مَعَاذَةَ] ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ الدَّهْرَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ الشَّرِيقِ ^(٤).

١٢٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ الشَّرِيقِ فَاعْتَمِرْ مَتَى شِئْتَ إِلَى قَابِلٍ.

١٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةٌ ^(٥).

١٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَعْتَمِرْ مَا أَمْكَنَكَ [المرمى] ^(٦).

١٢٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ

(١) كذا في (م)، (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [النساء].

(٢) كذا وقع في الأصول، والمطبوع والظاهر أن هناك سقطًا فإن علي بن مسهر لا يروي عن قتادة إلا بواسطة كسعيد بن أبي عروبة أو غيره.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع: [عبادة عن معاوية]، والصواب ما أثبتناه لا يوجد في الرواة عن عائشة -رضي الله عنها- من يسمي معاوية، ولا في شيوخ قتادة من يسمي عبادة، وانظر ترجمة معاذة ابنة عبد الله العدوية من «التهذيب».

(٤) في إسناده سقوط الواسطة بين علي بن مسهر وقتادة بالإضافة إلى عنعنة قتادة.

(٥) إسناده مرسل. مجاهد لم يسمع من علي -رضي الله عنه-.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ [أنس] ^(١) بِنُ مَالِكٍ [يعتمر] ^(٢) هَاهُنَا بِمَكَّةَ، [فكلما حمم] ^(٣) رَأْسَهُ خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ ^(٤).

١٢٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عُمْرَةً إِلَّا عَامَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ
أَعْتَمَرَ فِي شَوَالٍ وَفِي رَجَبٍ ^(٥).

١٢٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى الْعُمْرَةَ إِلَّا فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

١٢٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
صَدَقَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ.

١٢٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً.

١٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ:
سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ
لَا يَرَى الْعُمْرَةَ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م) ووقع في المطبوع، و(د): [النضر] وليس في الرواة من يسمى
النضر بن مالك.

(٢) كذا في (أ)، وهو الأقرب للصواب، وفي (ث)، (د)، والمطبوع: [يقيم]، وهي محتملة
للوجهين في (م).

(٣) كذا في (أ)، (م) ووقع في المطبوع، و(د): [فلما حمل].

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام ولد أنس بن مالك.

(٥) إسناده صحيح.

٩- فِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ امْرَأَتَهُ فَيَمْذِي

- ١٢٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلًا وَهُوَ يَسُبُّ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَمْذِيْتُ، [أَوْ أَمْنَيْتُ] ^(١) فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا [تَسْبِهَا] ^(٢) وَأَهْرِقْ لَدُنْكَ [دَمًا] ^(٣).
- ١٢٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ مُحْرِمًا بِحِجَّةٍ، فَرَأَى نِسْوَةً فِي بُسْتَانٍ، فَأَدَامَ النَّظَرَ [إِلَيْهِنَّ] حَتَّى أَمْذَى فَسَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَهْرِقْ دَمًا [وَأْتَم] حَجَّكَ.
- ١٢٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هُبَيْرَةَ الضَّبِّيِّ ^{٢٨٧} قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَعِيَ امْرَأَتِي فَحَدَّثْتَهَا فَأَمْذَيْتُ فَسَأَلَتْ عَطَاءً فَقَالَ: شَاءَ.
- ١٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ حَتَّى يَلْتَقِيَ الْخِتَانَانِ، فَإِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَسَدَ الْحَجُّ وَوَجَبَ الْعَرْمُ.

١٠- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَجْعَلُ عَلَيْهِمَا نَذْرًا أَنْ يَحْجَّ وَلَمْ يَكُنْ حَاجًّا

- ١٢٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ قَاعِدًا فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحْجَّ، وَلَمْ أَحْجَّ قَبْلَ هَذِهِ الْحَجَّةِ قَطُّ قَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَالْتَمِسِي مَا تُؤْفِقِينَ بِهِ عَنْ نَذْرِكَ ^(٤).
- ١٢٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى

(١) زيادة من (أ)، (ث)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تمسها].

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، و(م).

والأثر إسناده ضعيف جدًا. فيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٤) إسناده لا بأس به.

أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَضَيَّتَهُمَا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ^(١).

١٢٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ: يُجْزَى عَنْهُ الْفَرِيضَةُ وَالنَّذْرُ.

١٢٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ [فيسر]^(٢) لَهُ الْحَجُّ قَالَ: يُجْزَى مِنْهُمَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ فَلْيُحُجَّ.

١٢٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ،^{٢٨٨} عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [قالا]: يَجْزِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَجِّهِ وَنَذْرِهِ.

١٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: [قال] لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا بِالْحَجِّ وَلَمْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ قَالَ: أَبْدَأُ بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

١٢٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ [أَنَسًا]^(٣) يَقُولُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ [حجة الإسلام]^(٤) قَالَ: يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه إيهام الشيخ الراوي عن ابن عباس -

(٢) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [فليس].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إنساناً] خطأ.

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، و(م).

(٥) في إسناده أبو سليمان الحداني، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»:

(٣٨٠/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

١١- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

١٢٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبْرَ الصَّلَاةِ^(١).

١٢٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ [فِي]^(٢) دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٣).

١٢٨٨٤- وَكَانَ الْحَسَنُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ دُبْرَ الظُّهْرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَبِي دُبْرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

١٢٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ [سَلِيكٌ]^(٤) [يَسْتَحِبُّ]^(٥) التَّلِيَةَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا هَبَطُوا وَادِيًا [أَوْ] عَلْوُهُ، وَعِنْدَ [اضْطِمَامِ]^(٦) الرَّفَاقِ^(٧).

١٢٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تُسْتَحِبُّ التَّلِيَةُ فِي مَوَاطِنَ: فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَحِينَ تَضَعُ شَرْفًا، وَحِينَ تَهَيِّطُ وَادِيًا وَكَلَّمَا أَسْتَوَى [بِكَ] بَعِيرُكَ قَائِمًا وَكَلَّمَا لَقِيتَ رُفْقَةً.

١٢٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. ٢٨٩

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف الحديث.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) إسناده واه. فيه عمرو بن عبيد رأس المعتزلة متروك الحديث، وهو بعد مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) كذا في (أ)، و(م) وإن أشبهت مع ما وقع في (ث): [سلفك]، ووقع في (د)، والمطبوع. [سلول]، وأظنه سليك الغطفاني له صحبة- كما في «الجرح»: (٤/٣٠٨).

(٥) كذا في (م)، و(أ) ووقع في المطبوع، (ث)، و(د): [يستحب أن يحرم دبر]، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

(٦) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع، و(أ): [انضمام]، وهما بمعنى واحد.

(٧) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط وكان كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من سليك أم لا.

١٢٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ التَّلِيَةَ عِنْدَ سِتِّ: دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرْفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٢٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ التَّلِيَةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ يُحْرِمَ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَفِي دُبُرِ الصَّلَاةِ وَإِنْ شِئْتَ فَإِذَا [انبعثت] ^(١) بِكَ النَّاقَةُ [تبدأ حين] ^(٢) تَرَكَبُ فَتَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾.

١٢٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ [حَيَّانَ عَنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ] ^(٣) قَالَ: [إِنْ] كَانَ بَعْضُهُمْ لِيُحْرِمَ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيُحْرِمَ وَهُوَ يَأْكُلُ.

١٢٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ أَفْلَحَ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ يُلَبِّي دُبُرَ [كل] ^(٤) صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ وَفَرِيضَةٍ.

١٢- فِي الْمُحْرِمِ يَقْصُ ظُفْرَهُ [وَيَبِطُ] ^(٥) الْجَرْحَ

١٢٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، [بْن] ^(٦) حَرْبٍ، عَنِ

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [سعت].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حيت].

(٣) وقع في الأصول: [حيان بن أبي الشعثاء عن جابر بن زيد]، وفي المطبوع حيان عن أبي الشعثاء عن جابر بن زيد، والصواب ما أثبتناه إنما هو حيان الجوفي الأعرج يروي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، ويروي عنه ابن جريج، أنظر ترجمته من الجرح: (٢٤٦/٣)، ولا يوجد في الرواة من يسمى حيان بن أبي الشعثاء.

(٤) زيادة من (م)، و (ث)، (أ).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ينبط] خطأ، وبيط -أي يشق، أنظر مادة ببط من «لسان العرب»، وسيكرر هذا الخطأ في نهاية الباب.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة عبد السلام بن حرب من «التهذيب».

أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ يَنْكَسِرُ ظُفْرُهُ قَالَ: [إِنْ أَدَاكَ] ^(١) فَارْمِ بِهِ عَنْكَ ^(٢).

١٢٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ شَطِيئَةً فَهُوَ يَقْلِمُهَا ^(٣).

١٢٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُ الْمُحْرِمِ فَلْيَقْصُصْهُ ^(٤).

١٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^{٢٩٠} قَالَ: إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُ الْمُحْرِمِ أَلْقَاهُ.

١٢٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: [اشْتَكَيْتَ] ^(٥) ظُفْرِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَأَذَانِي فَقَطَعْتَهُ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: آدَاكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: فَاقْطَعْهُ يَا ابْنَ أُخِي، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ * وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١٢٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، [فِي الْمُحْرِمِ] ^(٦): إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ [قَلِمَهُ] ^(٧) مِنْ حَيْثُ انْكَسَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ قَلِمَهُ مِنْ [غَيْرِ أَنْ يَنْكَسِرَ] فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: يَنْزِعُ الْمُحْرِمُ ظُفْرَهُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إذ ذاك].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [انكسر].

(٦) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [قال] وهو خطأ ظاهر.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ [يَبْجَسُ] ^(١) الْقُرْحَةَ [وَيَقْطَعُ الظَّفْرَ، وَيَقْطَعُ اللَّحْمَ النَّاتِيَّ، وَيَنْزِعُ الضَّرْسَ، وَيَدَاوِي الْقُرْحَةَ] ^(٢).

١٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُحْرِمِ: [يَبْطِ] الْجُرْحَ وَيَعْصِرُ الْقُرْحَةَ [وَيَقْصُ] ^(٣) الظُّفْرَ إِذَا أَنْكَسَرَ [وَيَجْبِرُ] ^(٤) الْكَسْرَ.

١٢٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الْمُحْرِمُ الْجِلْدَةَ.

١٣- فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ

١٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ ^(٥).

١٢٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ ^{٢٩١} وَمُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ السَّوَاكَ لِلْمُحْرِمِ.

١٢٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ.

١٢٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكُ الْمُحْرِمُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يحبس] خطأ، ويحبس القرحة -أي: يشقها ويفجرها- أنظر مادة بجز من «لسان العرب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يعض].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [نحو].

(٥) إسناده صحيح.

١٢٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرِمَةَ: هَلْ يَسْتَاكُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، السَّوَاكُ طَهَارَةٌ.

١٢٩٠٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ مُحْرِمٌ (١) (٢)].

١٢٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَامِرًا وَعَطَاءَ وَطَاوُسًا وَمُجَاهِدًا وَسَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

١٤- فِي الْمُحْرِمِ يَقْلَعُ الضَّرْسَ

١٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: إِذَا أَشْتَكَى الْمُحْرِمُ ضِرْسَهُ نَزَعَهُ، وَإِذَا أَنْكَسَرَ نَزَعَهُ قَالَ مَنْصُورٌ: وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَشْتَكَى الْمُحْرِمُ ضِرْسَهُ نَزَعَهُ إِنْ شَاءَ.

١٢٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ وَيُدَاوِي الْقَرْحَةَ (٣).

١٢٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَنبَسَةَ قَاضِي

٢٩٢ الرِّيِّ، عَنْ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مُحْرِمٍ [نَزَعَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ] (٤).

١٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

يَنْزِعُ الضَّرْسَ يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ نَافِعٍ، وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمْ فَلَمْ أَرِ لَوْ كَيْعٌ رَوَايَةً عَنْ أَحَدِهِمْ وَإِنْ الْأَقْرَبُ إِذَا أُطْلِقَ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، أَمَا أَخُوهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ: (أ)، (ث)، (م) سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د).

(٣) فِي إِسْنَادِهِ إِبْهَامُ الرَّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(م)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): [نَزَعَ ضِرْسَهُ]، وَمَا أَثْبَتَاهُ أَلِيقٌ بِالسِّيَاقِ.

١٥- مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

١٢٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي تَمَتَّعْتُ فَقَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَقُلْتُ: شَاءَ؟ [فقال: شاة] (١).

١٢٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ (٢).

١٢٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ مَا بَيْنَ الرُّخْصِ إِلَى الْغَلَاءِ (٣).

١٢٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ.

١٢٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَسُئِلَ عَنْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مِنَ الْغَنَمِ (٤).

١٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: شَاءَ.

١٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ

(١) زيادة من (أ)، (ث)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

والأثر في إسناده الثعمان بن مالك، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) في إسناده الثعمان بن قيس وليس بالمرادي، ولا أدري من هو لم أقف على ترجمة له.

(٣) إسناده ضعيف. فيه يحيى بن سليم الطائفي قال النسائي: منكر الحديث عن عبيد الله بن

عمر.

(٤) إسناده مرسل. الزهري لم يسمع من ابن عمر أو ابن عباس -رضي الله عنهما.

مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: شَاةٌ فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: الصِّيَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ^(١).
 ١٢٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَقُولَانِ: الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ^(٢).
 ١٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ
 الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عبيد بن أوس]^(٣)، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَاتُ [جوف]^(٤)
 مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ^(٥).

١٢٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ،
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدْ يُسْتَيْسَرُ الْجَزُورَةُ وَالْبَقَرَةُ.

١٢٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي
 جَعْفَرٍ قَالَ: شَاةٌ.

١٢٩٢٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ:
 سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ شَاةً]^(٦).

١٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكِ
 الْأَشْجَعِيِّ [قال سمعت الشعبي]^(٧) يَقُولُ: تَجْزِيءُ شَاةٌ [في التمتع]^(٨).

١٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أويس] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن عبيد بن أوس
 من الجرح: (٩/٨).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خف].

(٥) في إسناده محمد بن عبيد بن أوس وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في
 «الجرح»: (٩/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت عن المطبوع، و(د).

ثَابِتٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ^(١).
 ١٢٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
 وَبَرَةَ، [ابن] ^(٢)عَبْدِ الرَّحْمَنِ [قال] أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلِيَّ هَذَا فَمَا تَأْمُرُنِي؟
 قَالَ: [بُدْنَةٌ] ^(٣)مِنَ الْبَقَرِ وَالْأَفْئِدَةُ فَإِنَّ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ^(٤).

١٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، [عن جعفر] ^(٥)عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ: مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ^(٦).

١٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [عن
 القاسم: أن] ^(٧)عَائِشَةَ، وَابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا مِنَ
 الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ^(٨).

٩٤ م

١٦- مَنْ قَالَ يُجْزِي الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يُشَارِكَ فِي دَمٍ وَمَنْ كَرِهَهُ

١٢٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
 عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذْبُحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٩).

(١) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

(٢) كذا في (م)، (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، (د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة وبرة بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بنت].

(٤) في إسناده عن عنة ابن إسحاق، لكن تقدمت في نفس الباب متابعة له من إسماعيل بن أبي خالد.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده منقطع. محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه علياً عليه السلام.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [في القرآن] وهو وهم ظاهر.

(٨) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، لكن تقدمت في أول الباب متابعة صحيحة له من عبدة بن سليمان.

(٩) أخرجه مسلم: (٩٦/٩).

١٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُجْزَى الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَشَارِكَ فِي دَمٍ (١).

١٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَجْزِي النَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ، عَنْ سَبْعَةِ مُتَمَتِّعِينَ.

١٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَشْتَرِكُ الْمَحْضُورُونَ وَالْمُتَمَتِّعُونَ فِي الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَدْخُلَ فِي شِرْكٍ فِي جَزُورٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

١٢٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الْهَدْيِ، فَكَرِهَا ذَلِكَ.

١٧- فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيُحْضِرُ مَا عَلَيْهِ فِي قَابِلٍ؟

١٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَلَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيُحْضِرُ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ يُحِلُّ بِهِ [ثم] يَجِيءُ مِنْ قَابِلٍ بِمَا كَانَ أَهْلًا بِهِ.

١٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: عَلَيْهِ عُمْرَتَانِ وَحَجَّةٌ.

١٢٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَأُحْضِرَ قَالَ: يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ حَلَّ، [قال]: وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَتَانِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَثَلَاثُ عُمَرٍ.

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٨- مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَحْصَرَ

١٢٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هَدْيَانِ.

١٢٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٢٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ [و] يَحِلُّ بِهِ.

١٢٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هُشَيْمٌ] ^(١)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيٌ.

١٢٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ

قَالَا: إِذَا جَمَعَ بَيْنَ عُمْرَةٍ وَحَجٍّ فَحَبَسَهُ مَرَضٌ أَجْرَاهُ لَهُمَا هَدْيٌ وَاحِدٌ.

١٩- فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [يَنْفِرُ] أَمْ لَا؟

١٢٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ

كَانَ [يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَه] ^(٢) الْمَسَاءُ بَيْنِي وَهُوَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى الْعَدِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ.

١٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَيُونُسَ، عَنِ

الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٢٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م) ووقع في، (د): [المعتمر عن ليث هشيم] وفي المطبوع كذلك لكن زاد [عن] بين ليث وهشيم وهذا نتج عن انتقال نظر للأثر التالي تبعه محقق المطبوع ثم أضاف لفظة [عن] ليستقيم الإسناد -في نظره- وما درى أنه أتم إفساده فهشيم شيخ المصنف لا يروي عنه ليث بن أبي سليم بل هو من طبقة مشايخه، هذا مع ما بينا من سبب الخلط.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (م) ووقع في المطبوع، و(د): [يدركه].

- دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ [كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْغَدِ].
 ١٢٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَحُجَّاجٍ عَنْ
 عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ^(١) [يَنْفِرُ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ].
 ١٢٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ أَمْسَى بِمِنَى يَوْمَ النَّفْرِ
 الْأَوَّلِ وَهُوَ يُرِيدُ النَّفْرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ.
 ١٢٩٥٠، ١٣٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
 عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ
 وَتَرْوُلِ الشَّمْسِ^(٢).

٢٠- فِي الْكَلَامِ مَنْ كَرِهَهُ فِي الطَّوَافِ

- ١٢٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ
 طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ،
 فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ^(٣).
 ١٢٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
 سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَيْنَهُ إِذَا طَافُوا أَنْ لَا
 يَلْغَوْا فِي طَوَافِهِمْ، وَلَا [يَهْجُرُوا وَلَا يَقْضُوا حَاجَةً]^(٤) وَلَا يُكَلِّمُوا أَحَدًا حَتَّى
 يَقْضُوا طَوَافَهُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا^(٥).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، و(أ) سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب أختلط، ورواية محمد بن فضيل عنه بعد اختلاطه فيها
 أشياء مقطوعة رفعها إلى الصحابة.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، وفي (د): [يقضوا حاجة] وفي المطبوع: [يعصوا خلصة].

(٥) إسناده ضعيف فيه إبهام مولى أبي سعيد.

١٢٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [سعد محمد بن ميسر] (١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طُفْتُ وَرَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمَا يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ (٢).

٩٧ م

١٢٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقْلُوا الْكَلَامَ فِيهِ (٣).

١٢٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بن] (٤) نَافِعٍ قَالَ: طُفْتُ مَعَ طَاوُسٍ فَلَمْ [أَسْمَعْهُ] يَبْدَأُ إِنْسَانًا بِالْكَلَامِ إِلَّا أَنْ يُكَلِّمَهُ فَيُجِيبُهُ.

١٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: إِنِّي لِأَعُدُّهَا غَنِيمَةً أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ [سُبُوعًا] لَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ.

٢١- مَنْ رَخَّصَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٢٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي.

١٢٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَأَفْتَاهُ.

١٢٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُطُوفُ بِالْبَيْتِ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ وَيُفْتِي.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [سعيد عن محمد بن ميسرة] خطأ، أنظر ترجمة أبي سعد محمد بن أبي زكريا ميسر الصاغانى من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه أبو سعد الصاغانى وهو ضعيف متروك.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (م)، (ث)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع، و«د»: [عن]، إبراهيم بن نافع المخزومي يروي عن عبد الله بن طاوس، ويمكن أن يكون طاف مع أبيه.

١٢٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَتَكَلَّمُونَ وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٢٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، [عَنْ] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَمَّا تَفَرَّقَ أَبُو مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَنِ الْحُكُومَةِ قَدِمَ أَبُو مُوسَى مُعْتَمِرًا، فَكُنْتُ أَطُوفُ أَنَا وَهُوَ بِالْبَيْتِ إِذَا عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَذِهِ الْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ تُذَكَّرُ قَالَ: مَا هَذِهِ إِلَّا حَيْضَةٌ مِنْ حَيْضَاتِ الْفِتَنِ^(١).

١٢٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ [النضر بن معبد]^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ يَتَكَلَّمُ فِي الطَّوَافِ.

١٢٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيتُ [أَبَا مَسْعُودٍ]^(٣) فَسَأَلْتَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لِي. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا^(٤).

٢٢- فِي الْمُحْرِمِ يُقْبَلُ امْرَأَتُهُ

١٢٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ،

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ مَتَّحٌ بِالتَّشْيِيعِ، ثُمَّ إِنَّ مَتَّعَهُ لَا يَسْتَقِيمُ فَطَاوُسٌ لَا يَدْرِكُ أَنَّ يَطُوفُ وَيَعْبُدُ زَمَانَ الْفِتْنَةِ وَبَعْدَ الْحُكُومَةِ بَيْنَ أَبِي مُوسَى وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَإِنَّ سَنَةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ قَرِيبًا مِنَ الْعَاشِرَةِ -خَاصَّةً وَالسِّيَاقُ يُوحِي بِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَصَاحِبُ أَبَا مُوسَى وَيَطُوفُ مَعَهُ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [نَضِيرُ بْنُ سَعِيدٍ] خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ النَّضْرِ بْنِ مَعْبَدٍ أَبِي قَحْذَمِ الْجَرْمِيِّ مِنَ الْجَرْحِ: (٤٧٤/٨).

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [أَبَا مَسْعُودٍ] خَطَأً، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ يَرُوي عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ -رحمته.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الْمُحْرِمُ أَمْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ^(١).

١٢٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ:] عَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ [سَعِيدٍ]^(٢)، عَنْ

أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُحْرِمِ يَقْبَلُ أَمْرَأَتَهُ أَوْ يَغْمِزُ أَمْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: إِذَا قَبَّلَ أَوْ غَمَزَ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٩٧١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ أَشْعَثٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ. وَزَادَ

فِيهِ: أَوْ جَرَّدًا]^(٣).

١٢٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٢٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

(١) إسناده وإياه جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وهو بعد منقطع أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا -عليه السلام.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [شعبة] خطأ، أسباط بن محمد يروي عن سعيد بن أبي عروبة، وغير مشهور بالرواية عن شعبة.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

١٢٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ [خُثَيْمٍ] ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ

١٢٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٩٧٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ] ^(٢).

١٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: عَلَيْهِ دَمٌ.

٢٣- فِي الْمُحْرَمِ إِذَا غَمَزَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ

١٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا لَمَسَ الْمُحْرِمُ أَوْ غَمَزَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ^{٢١٠٠} فِي اللَّمَسَةِ وَالْجَسَةِ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَفِي جَسَاتٍ وَمَسَاتٍ دَمٌ.

١٢٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، قُلْتُ: فَإِنْ [أَنْزَلَ الْمَاءَ] ^(٣)

الْأَعْظَمَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَامِعِ، عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٢٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا [وَحَكِيمٌ] ^(٤) بِنُ الْبَرْنَدِيِّ [فَأَتَانَا] رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي وَضَعْتُ يَدِي

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خيشم] وهو خطأ متكرر طوال الكتاب، وانظر

ترجمة عبد الله بن عثمان بن خثيم من «التهديب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [باشرن الباه].

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، وهي مشتبه في (أ)، ووقع في المطبوع: [الحكم].

مِنْ أَمْرَاتِي مَوْضِعًا فَلَمْ أَرْفَعَهَا حَتَّى [أَجْنَبْتُ] (١) فَقُلْنَا: مَا لَنَا بِهَا عِلْمٌ، فَاَنْظَلُوا [بِنَا] إِلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ [فَاتَيْنَاهُ] فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا لِي بِهِذَا عِلْمٌ فَيِنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا نَحْنُ بِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَقُلْتُ: ذَاكَ أَبُو الشَّعْثَاءِ اثْبَتِهِ فَاسْأَلْهُ، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا فَأَتَاهُ فَسَأَلْهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ فَقَالَ: إِنَّهُ اسْتَكْتَمَنِي، فَظَنْنَا أَنَّهُ أَمَرَهُ بِدَمٍ.

١٢٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يَلْمِسُ أَمْرَأَتَهُ فَيَنْزِلُ، قَالَا: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ
١٢٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي مُحْرِمٍ بَاشَرَ حَتَّى أَنْزَلَ قَالَ: أَرَاهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُجَامِعِ.

٢٤- فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى الْمِرَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١٢٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمِرَّةِ لِلْمُحْرِمِ (٢).
١٢٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهَا يُمِيطُ، عَنْهُ الْأَذَى.
١٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ بَأْسًا أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرَّةِ (٣).
١٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، [عَنْ] (٤) عَطَاءٍ قَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ (٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أحببت].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وأبو خالد الأحمر وليس بالقويين.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [وعن] خطأ حفص يروي عن حجاج عن عطاء، لا عن حجاج وعطاء.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث الحجاج بن أرطاة، بالإضافة إلى ضعف الحجاج.

١٢٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْأَةِ.
 ١٢٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْأَةِ.
 ١٢٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خَرَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْلُقَ عَنِ [الشَّجَةِ] ^(١) وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْأَةِ ^(٢).

٢٥- مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرْأَةِ

١٢٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا يَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْأَةِ، وَلَا يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ وَإِنْ ظَلَمَهُ.
 ١٢٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرِمُ فِي الْمِرْأَةِ.

٢٦- فِي الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

١٢٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فِي الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ، [فَأَرْسَلُونِي] ^(٣) إِلَى أَبِي أَيُّوبَ، فَأَتَيْتَهُ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَيْ الْبِئْرِ يَغْتَسِلُ، فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ [أَخِيكَ] ^(٤) ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَقُولُ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَصَبَّهُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [السحرا].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، و(م) وهو ما في الرواية، ووقع في (د): [قال: شكوني] وفي المطبوع: [قال: شاني] وكلاهما خطأ.

(٤) كذا في (م)، (ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [أختك].

وَأَذْبَرَ [ثم] قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يغسل رأسه] ^(١) وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِهِ فَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا أَخَالِفُكَ أَبَدًا ^(٢).

١٢٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ^(٣)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: تَعَالَ حَتَّى [أبأقك] ^(٤) فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَضْبَرُ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ^(٥).

١٢٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ ^(٦) قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَلَبَدْتُ [بِعَسَلِ رَأْسِي] أَوْ بِغَرَاءِ وَأَنَا مُحْرِمٌ [فَشَق] ^(٧) عَلَيَّ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَعْمِسُ رَأْسَكَ فِي الْمَاءِ مِرَارًا ^(٨).

١٢٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَصَبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءِ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ^(٩) [البقرة: ٢٢٢]

١٢٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ ^(١٠) فِي الْمَاءِ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، وسقطت من (د)، ووقع في المطبوع: [يفعل].

(٢) أخرجه البخاري: (٤/٦٦)، ومسلم: (٨/١٧٦).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [علية] خطأ، أنظر ترجمة سفيان بن عيينة من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنافسك].

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك، مجمع على ضعفه.

(٦) كذا في الأصول، والمطبوع، ولعله سقط من الإسناد: [عن ابن عباس]، لأن عبد الله بن معبد يروي عن ابن عباس ليست له رواية عن غيره، وميمونة هي خالة ابن عباس كما هو معروف. أما عبد الله بن معبد فهي خالة أبيه، فلا يطلق عليها خالتي إلا مجازاً بعيداً.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فتشتر].

(٨) إسناده صحيح.

(٩) إسناده لا بأس به.

(١٠) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يغسل المحرم رأسه].

١٠٣
١٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
أَمَامَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ أَيُغْتَسَلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا
شَعْنًا^(١).

١٢٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ
ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ [ويغتطس فيه]^(٢).

١٣٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا^(٣) غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ
عِكْرِمَةَ [أَنَّهُ قَالَ]: الْمُحْرِمُ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ.

١٣٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [جرير]^(٤)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ.

١٣٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [عبيد الله]^(٥) بْنِ عُمَرَ قَالَ:
صَبَّيْتُ عَلَى سَالِمٍ مَاءً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَنَهَانِي أَنْ أَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

١٣٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

(١) في إسناده أبو أمامة التيمي: قال ابن معين عنه: ثقة لا يعرف أسمه، وقال أبو زرعة: لا
بأس به أهد وهذا التعديل يجري على قاعدة أن الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح
عدل، ولكن هذا ينفعه من جهة العدالة لا من جهة الضبط -خاصة في مثل هذا الذي ليس
له كبير حديث، بل إنه ليس له إلا حديث سؤال ابن عمر عن الحج هذا، وهو مطول،
وهذا جزء منه- وهذا ما جعل ابن حجر يقول عنه في تقريبه: مقبول

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ويغتطس منه].

(٣) زاد هنا في المطبوع، و(د): [جرير عن مغيرة عن إبراهيم و] غير أن الواو الأخيرة زائدة
محقق المطبوع، وليست في (د)، وهذا نتج عن انتقال نظر للأثر التالي وهو غير موجود
في بقية الأصول.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يحيى] خطأ، وانظر التعليق السابق، وترجمة جرير
بن عبد الحميد من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر
العمرى من «التهذيب».

لا بأس أن يغتسل المحرم من غير جنابة^(١).

١٣٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَكُونُ بِالْخَلِيجِ مِنَ الْبَحْرِ بِالْجُحْفَةِ، [فَتَغَامَسُ]^(٢) فِيهِ وَعُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، فَمَا يَعْيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ^(٣).

٢٧- فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمَوْرَدَ

١٣٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ [حَسَنِ]^(٤)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ [نَفْضٌ]^(٥)، وَلَا رَذَعٌ^(٦).

١٣٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَحْرَمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبَيْنِ [وَرْدَيْنِ]^(٧)، فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ [عَلِي]^(٨): إِنَّ أَحَدًا لَا يُعْلَمُنَا بِالسُّنَّةِ^(٩).

١٣٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [تتغامس].

(٣) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خصيف] خطأ، فكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده:

(٢٥٧٩) من طريق ابن نمير به، وانظر ترجمة الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس

من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لعص]، والنفذ من الثوب المصبوغ سقوط أو

وقع شيء منه إذا حرك. أنظر مادة نفذ من «لسان العرب».

(٦) إسناده ضعيف جداً. فيه الحسين بن عبدالله هذا وهو ضعيف له مناكير، والحجاج بن

أرطاة وهو مدلس وليس بالقوي.

(٧) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، ووقع في (د): [وردائين] وفي المطبوع: [وردائين].

(٨) زيادة من (أ)، (ث)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٩) إسناده منقطع. أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب - عليه السلام.

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ [بِالْمُضْرَجِ] ^(١) لِلْمُحْرِمِ ^(٢).

١٣٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُرْدَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٣).

١٣٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(٤) قَالَ: كَانَ الْفِئْتَانُ

يُحْرِمُونَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُرْدِ فَلَا يَنْهَاهُمْ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ ^(٥).

١٣٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

يَزِيدٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمُرْدِ لِلْمُحْرِمِ ^(٦).

١٣٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ

عَلِيَّ سَالِمٍ ثَوْبًا مُورَدًا يَعْنِي: وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٨- مَنْ كَرِهَ الْمَصْبُوعَ لِلْمُحْرِمِ

١٣٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يَلْبَسُ [الْمُحْرِمُ ثَوْبًا] ^(٧) مَسَّهُ وَرَسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ ^(٨).

١٣٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المصبوع]، والثوب المضرج الملتخ بالحمرة،

وقد يكون بالصفرة، أنظر مادة: ضرج من «لسان العرب».

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في الحديث إذا حدث عن غير الأعمش.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر -انظر ترجمته من

«التهذيب».

(٥) في إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٧) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [ثوب] خطأ.

(٨) إسناده صحيح.

عَائِشَةَ قَالَتْ: يُكْرَهُ الثَّوْبُ الْمَضْبُوعُ بِالرَّعْفَرَانِ [أَوْ الْمُسْبِغَةِ] ^(١) بِالْمَعْضَفِ لِلرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلًا ^(٢).

١٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُحْرِمَ الْمُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْمَضْبُوعِ بِالرَّعْفَرَانِ ^(٣).

١٣٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ [و] ^(٤)
طَاوَسٍ وَمَجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْعُرُوقَ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَ]كَيْعٌ ^(٥)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمَعْضَفَ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الْمَعْضَفِ.

١٣٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، [عَنْ] ^(٦) مُوسَى بْنِ
عُبَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي الْمَنَازِلِ يَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَعْضَفِ.

١٣٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا] ^(٧) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنْ عَطَاءٍ [أَنَّهُ] كَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي [الْمَعْضَفَتَيْنِ] ^(٨).

(١) كذا في (أ)، (ث)، و(م) ووقع في المطبوع، و(د): [والصبغة].

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها-، وفيه أيضاً عن عنة المغيرة بن مقسم وهو مدلس -خاصة عن إبراهيم.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [عن] وهو خطأ -كما هو واضح من السياق.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [عبد الأعلى قال ثنا وكيع]،
والمصنف يروي عن وكيع مباشرة بدون واسطة، ووكيع لا يروي عنه عبد الأعلى.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو بكار بن عبد الله الربذي يروي
عن عمه موسى بن عبيدة الربذي.

(٧) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الثوبين المعصفرين].

٢٩- مَنْ رَخَّصَ فِي الْمُعْضَفْرِ لِلْمُحْرِمِ

١٣٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثَّوْبِ الْمُعْضَفْرِ طَيْبٌ فَلَا بَأْسَ [بِهِ] لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ^(١).

١٣٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَى رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: فِي [هَذَيْنِ] عَلَيَّ بَأْسٌ؟ قَالَ: فِيهِمَا طَيْبٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

١٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بِالْعَرَجِ عَلَيْهِ مُعْضَفَرٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ: عَمِّي إِسْحَاقُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا [يَنْفِضُ أَوْ إِنهَا لَا تَنْفِضُ]^(٣).

١٣٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءِ

١٠٦ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٠- مَنْ رَخَّصَ فِي الْمُعْضَفْرِ لِلْمُحْرِمَةِ

١٣٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنَةِ

الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ^(٤).

١٣٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ

قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ بَعْضُ مَنْ مَعَهَا يَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ^(٥).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، والنفذ من الثوب المصبوغ أن يقع أو يسيل شيء منه - كما تقدم قريباً، ووقع في المطبوع: [يبيض وإنها لا تنقص] كذا.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) إسناده لا بأس به.

١٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَلِي بْنُ مَسْهَرٍ] (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَالْمَعْصِفَاتِ وَ[هَنْ] مُحْرِمَاتٍ (٢).

١٣٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مَعَاوِيَةَ] (٣)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ إِلَّا [الْمَهْرُودَ بِالْعُصْفُرِ] (٤).

١٣٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَقُولُ لِبَنَاتِهِ: يَا بُكْرُؤُ التِّي تُحْرِمْنَ فِيهَا الْمُصْبَغَاتُ إِذَا أَحْرَمْتَنَ [فَضَعْنَهَا] (٥) فِي حُجُورِكُنَّ (٦).

١٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: [تَكَرَهُ] (٧) الْمُشْبَعَةَ بِالْعُصْفُرِ لِلنِّسَاءِ (٨).

١٣٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَرِهَ الْمَهْرُودَ لِلْمُحْرِمَةِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وكيع عن مسعر] خطأ، أنظر ترجمة علي بن مسهر من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [معاوية] خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [المهرود المعصفر] والثوب المهرود المصبوغ بالصفرة من زعفران أو غيره -انظر مادة هرد من «لسان العرب»- والأثر إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [وصبغها].

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لكن].

(٨) إسناده مرسل. وفيه أيضًا عننة المغيرة بن مقسم وهو مدلس -لاسيما عن إبراهيم.

٣١- فِي الْمُمَشَّقَةِ لِلْمُحْرَمَةِ

١٣٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحْرِمُونَ فِي الثَّوْبَيْنِ الْأَبْيَضَيْنِ الْمُمَشَّقَيْنِ (١).

١٣٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمَضْبُوعِ وَتَلْبَسُهُ؟ قَالَ: وَيْحَكَ إِنَّمَا [هُوَ بِالْمَدْرِ] (٢).

١٣٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ قَيْسٍ] (٣) قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ طَاوُسَ ثَوْبَيْنِ مُمَشَّقَيْنِ [بِمَغْرَةَ] (٤) وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَوْبَيْنِ مُمَشَّقَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٢- فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ يَبْدَأُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ

١٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْدُونَ بِالْمَدِينَةِ وَيَقُولُونَ: نُهَلُّ مِنْ حَيْثُ أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ (٥).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يومًا لمدرا].

والأثر إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه، وكثير بن جمهان وهو كما قال أبو حاتم: يكتب حديثه -أي للاعتبار ولا يحتج به.

(٣) كذا في (م)، (ث)، و(أ) وهو محمد بن عبيد الطنافسي شيخ المصنف عن يعقوب بن قيس الكوفي -انظر ترجمته من الجرح: (٢١٣/٩)، ووقع في المطبوع، و(د): [يحيى بن عبيد] خطأ، ليس من شيوخ المصنف أو من تلاميذ طاووس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بطين] خطأ، والمغرة: طين أحمر يصبغ به -انظر مادة «مغر» من «لسان العرب».

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

١٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَنْتَ حَجَجْتَ، وَلَمْ [تَحج] قَطَّ فَاَبْدَأْ بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَمُرْ عَلَى الْمَدِينَةِ إِنْ شِئْتَ.

١٠٨ م

١٣٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بن محمد المحاربي] (١)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَاَبْدَأْ بِمَكَّةَ وَاجْعَلْ كُلَّ شَيْءٍ لَهَا تَبَعًا.

١٣٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِمَكَّةَ، وَيَقُولُ [أحب أن تكون] (٢) نَفَقَتِي وَوَجْهِي إِلَى مَكَّةَ.

١٣٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: لَطَوَافٌ وَاحِدٌ بِهَذَا الْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِيْتَانِ [المدينة] (٣) ثَمَانِ مَرَّاتٍ.

١٣٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] (٤) يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ [ثوير] (٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ فَبَدَّوْا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَكَّةَ.

٣٣- فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٣٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لغلامه يكون].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ثور] خطأ، أنظر ترجمة ثوير بن أبي فاخته من

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا^(١).

١٣٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٣٠٤٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، [عَنْ]^(٣) سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: [الغنم ١٠٩م لا تقلد ولا تشعر]^(٤).

١٣٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُوتَى بِهَا مَقْلَدَةً^(٥).

١٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْكِبَاشَ مَقْلَدَةً.

١٣٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُقَلِّدُ الْغَنَمَ^(٦).

١٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ الشَّاةَ كَانَتْ تُقَلِّدُ.

١٣٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ فَرَوَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الشَّاةُ لَا تُقَلِّدُ^(٧).

١٣٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) أخرجه البخاري: (٦٣٩/٣)، ومسلم: (١٠٤/٩).

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [غنم لا يقلد ولا يشعر].

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم بن محمد التيمي قال المزي عن روايته عن ابن عباس: يقال مرسل.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده صالح بن فروة وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/٤).

(٤١٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

قال: رَأَيْتُ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [يسوقون] (١) العَنَمَ مُقَلَّدَةً.

٣٤- فِي الْمُحْرِمِ إِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا يَدْلُكُهُ، وَلَا يَحْكُهُ

١٣٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] (٢) أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَتِ الْمُحْرِمَ جَنَابَةٌ فَلْيُصَبِّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ صَبًّا، وَلَا يَغْرُكُهُ.

١٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ

عَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اغْتَسَلَ قَالَ: يُشْرَبُ الْمَاءَ رَأْسَهُ، وَلَا يَدْلُكُهُ.

١٣٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ

الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ [ويكره] (٣) أَنْ يَشُدَّ [دَلِكًا] (٤) رَأْسَهُ.

١٣٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَحْكُهُ، يَمْسُحُ [يده عليه] مَسْحًا.

١٣٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى

قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَا يَحْكُهُ.

٣٥- فِي الْمُحْرِمَةِ كَمْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا

١٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ

حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يتبعون].

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول بالبدال المهملة، ووقع في المطبوع: [ذلك].

[أثلاثاً فتأخذ] ^(١) ثلثه ^(٢).

١٣٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجْمَعُ الْمُحْرِمَةُ شَعْرَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ [مِنْهَا] قَدْرَ أُنْمَلَةٍ ^(٣).

١٣٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: تَأْخُذُ مِنْ جَوَانِبِهَا شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ تَحْلِيلٌ.

١٣٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ فِي تَقْصِيرِ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرِهَا قَالَتْ: إِنَّهُ [لِيُعْجِبُنِي] أَنْ لَا تُكْثِرَ الْمَرْأَةُ الشَّابَةَ، ^{١١١} وَأَمَّا الَّتِي قَدْ [وَلَّتْ] ^(٤) فَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ أَكْثَرَ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَلَا تَزِيدُ عَلَى الرَّبِيعِ.

١٣٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُحْرِمَةِ كَيْفَ تَقْصُرُ؟ قَالَ: تَأْخُذُ مِنْ نَاصِيَتَيْهَا.

١٣٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ كَمْ [تَقْصُر] ^(٥) الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

١٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهَا الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ.

١٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ [الضَّرُورَةِ] ^(٦) كَمْ تَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهَا؟ قَالَ: [مِثْلُ] ^(٧) هَذَا، وَوَضَعَ إِبْرَاهِيمُ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م) ووقع في المطبوع، و(د): [ثلاثاً وتأخذ].

(٢) إسناده ضعيف: حجاج بن أرطاة ضعيف، وهو وأبو إسحاق مدلسان وقد عنعنا.

(٣) في إسناده أبو بكر بن عياش وكان في حفظه ليناً والليث أظنه ابن أبي سليم إذا أطلق هكذا في المصنف لا ابن سعد فإن كان كذلك فهو ضعيف جداً.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [دلت].

(٥) كذا في (م)، (ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [تقص].

(٦) كذا ضبطت في (م)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): [الضرورة]، والرجل الصارور هو

من لم يحج، أنظر مادة صرر من «لسان العرب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سئل].

عَلَى الْمَفْصِلِ الثَّانِي.

١٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْهُ فَقَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ.

١٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَقَصَّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ.

١٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ الْحَلْقُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ [أَم] التَّقْصِيرُ؟ قَالَ: [لَا] بَلِ التَّقْصِيرُ، فَصَرَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا مِنْ قَصِيرِهِ وَطَوِيلِهِ.

٢٦- فِيمَا يَتَدَاوَى [بِهِ]^(٢) الْمُحْرِمُ وَمَا ذَكَرَ فِيهِ.

١٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِأَيِّ دَوَاءٍ شَاءَ إِلَّا دَوَاءً فِيهِ طِيبٌ^(٣).

١٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الصَّحَّاحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَشَقَّقَتْ يَدَا الْمُحْرِمِ أَوْ رِجْلَاهُ فَلْيَدْهَنْهُمَا بِالزَّيْتِ أَوْ بِالسَّمَنِ^(٤).

١٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ^(٥).

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب ثم هو بعد مرسل.

(٢) زيادة من (م).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل. الصحاح لم يسمع من ابن عباس - كما قال غير واحد من الأئمة.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

١٣٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ^(١).

١٣٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا يَأْكُلُ^(٢).

١٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ [عَنْ شُعْبَةَ]^(٣)، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مَرْثَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ^(٤).

١٣٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسَا أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ شِقَاقَهُ بِالسَّمَنِ وَالزَّيْتِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ يَتَدَاوَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٣٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعِيْبِ بْنِ بَجَلِيٍّ قَالَ: أَصَابَنِي شِقَاقٌ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ: أَذْهَنُهُ بِمَا كُنْتَ تَأْكُلُ.

١٣٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَذْهَبُ الْمُحْرِمُ شِقَاقَهُ بِمَا يَأْكُلُ^{١١٣}.

١٣٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّحْمِ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صُرِعَتْ أُمْرَأَتِي وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ فَلَمْ يُرْخِصْ لَهَا إِلَّا فِي الزَّيْتِ الَّذِي يُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا.

(١) إسناده ضعيف. فيه كسابقه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من سمع أبا ذر - ﷺ.

(٣) زيادة من (م)، (ث)، و(أ).

(٤) في إسناده مرة بن خالد وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/

٣٦٦)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

١٣٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ [بِالزَّفْتِ] ^(١) لِلْمُحْرِمِ.

١٣٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، [عَنْ جَابِرِ] ^(٢)،

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَامِرٍ [وَعَطَاءِ] ^(٣) قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ [بِالْمِرْدَاسِنِجِ] ^(٤) مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

١٣٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَدَاوَى؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ نَعَمْ، دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ.

١٣٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

قَالَ: إِذَا أَنْكَسَرَ ظَفْرُ الْمُحْرِمِ أَلْقَاهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ [الْمِرَارَةَ] ^(٥).

١٣٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِمَا أَحَبَّ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِهِ طِيبٌ

١٣٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

الْحَسَنِ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسَا أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ [جِرَاحَاتِهِ] بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ.

١١٤

١٣٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدَاوِيَ الْمُحْرِمُ يَدَهُ بِالذَّسَمِ ^(٦).

(١) كذا في (م)، و(د) ووقع في المطبوع، (ث)، و(أ): [الزيت].

(٢) زيادة من (أ)، و (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بالمرايح]، والمرداسنج هو المرخ شجر سريع

الوري يمرخ - أي يدهن - به الجسد، أنظر مادة مرخ من القاموس المحيط.

(٥) كذا في الأصول، وكذا هي مشكولة في (م)، والمرار نوع من الشجر وذكر أن ابن عمر

جرح إصبعه فألقمها مرارة وكان يتوضأ عابها - انظر مادة مرر من «لسان العرب».

(٦) إسناده صحيح.

١٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ إِلَّا بِدَوَاءٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ.

٣٧- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ؟

١٣٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ [عبد الرحمن] ^(١) بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدِّفَ عَائِشَةَ فَيُعْبِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ^(٢).

١٣٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يُهْلُ؟ قَالَ: مِنَ التَّنْعِيمِ، وَمِنْهَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

١٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَمِرَ خَرَجَتْ إِلَى الْجُحْفَةِ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهَا ^(٤).

١٣٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَيَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَا وَلَمْ يَدْخُلَا الْمَدِينَةَ ^(٥).

١٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [سفيان] ^(٦)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبدالله] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٧٠٩/٣)، ومسلم: (٢١٩/٨-٢٢٠).

(٣) إسناده مرسل. وفيه أيضاً عن قنادة وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سليمان] خطأ، أنظر ترجمة سفيان بن سعيد الثوري

من «التهذيب».

كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ
الْعُمْرَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا آتَيْكَ حَتَّى رَكِبْتُ الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالسُّفُنَ، فَمِنْ
أَيْنَ أَهْلٌ؟ قَالَ: أَتَيْتَ عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ أَبْدَأْتُ،
فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: [مَا] أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ^(١).

١٣٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ
[يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ وَعَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ]^(٢) قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنِ الْعُمْرَةِ [وَهُوَ] بِمَكَّةَ مِنْ
أَيْنَ [أَعْتَمِرُ]؟ فَقَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مِنْ
[حَيْثُ]^(٣) أَبْدَأْتُ، يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَرْضِهِ قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: مَا أَجِدُ
لَكَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٤).

١٣٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي الْحَارِثِ
[التيمي]^(٥) قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَلَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي تَمَتَّعْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَهْلًا
بِالْحَجِّ، فَمِنْ أَيْنَ أَهْلٌ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ:
مِنَ الْمَسْجِدِ^(٦).

(١) في إسناده أذينة العبدى والد عبد الرحمن بن أذينة وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي
حاتم في «الجرح»: (٣٢٩/٢)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول لكن في (د): [عن] بدلاً من [وعن] ووقع في المطبوع: [الحسن ابن
الجرار عن ابن العسه] ولم أقف على ذكر ليحيى بن الجزار أو الحكم بن عتيبة فيمن
يروى عن عبد الرحمن بن أذينة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حين].

(٤) إسناده مرسل. كل من يحيى بن الجزار وابن أذينة لم يسمع من عمر -رضي الله عنه- أو حتى من علي
-رضي الله عنه-، بالإضافة إلى كون يحيى بن الجزار متهمًا بالتشيع الشديد وهذا الأثر فيه إيماء
بتفضيل علي عن عمر -رضي الله عنهما-.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التيمي] خطأ، أنظر ترجمة أبي الحارث يحيى بن
عبد الله التيمي.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. أبو الحارث التيمي ضعيف الحديث ليس بشيء -ويستغرب كونه لقي
ابن عباس -رضي الله عنه- فإنه إنما يروى عن التابعين.

١٣٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَا بِمَكَّةَ: مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ [مَنْ خَلْفَ الْمَقَامِ وَإِنْ شِئْتَ فَمَنْ رَحَلَكَ.

١٣٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ هِشَامِ أَنَّ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا كَانَا^(١) بِمَكَّةَ [فَأَرَادَا أَنْ يَعْتَمِرَا]^(٢) فَخَرَجَا حَتَّى أَهَلَّا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

١٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ: يَخْرُجُ إِلَيَّ وَفِيهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يُحْرَمُ مِنْ مَكَّةَ.

١٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: كُنْتُ [قَاطِنًا]^(٣) بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، قُلْتُ: مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ [فَإِنِّهَا]^(٤) حَدَّثَنَا؟ قَالَ: إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَأُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَلَا تُجَاوِزِ الْحَدَّ حَتَّى تُحْرِمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُحْرِمَ مِنْ ١١٦ مِ الْجِعْرَانَةِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنَ الطَّائِفِ^(٥).

١٣٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْقَرِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أُمَّي حَجَّتْ وَلَمْ تَعْتَمِرْ فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ عَنْهَا؟ قَالَ: مِنْ وَجْهِكَ الَّذِي جِئْتَ [مِنْهُ]^(٦).

١٣٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، و(م) سقطت من المطبوع، و(د).
(٢) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ] خطأ، نتج عن السقط السابق.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [وَاطِنًا].

(٤) كذا في (أ)، (ث)، و(م)، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): [قَالَ فَإِنِّهَا].

(٥) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٦) إسناده لا بأس به.

[سوقه] (١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا تَمَامُ الْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْتَمِرَ مِنْ حَيْثُ أَبَدَأْتَ.

٣٨- فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَرْمُلُ أَمَ لَا؟

١٣٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ لَكِن بِنَا أَسْوَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢).

١٣١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ [بِالْبَيْتِ] وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٣).

١٣١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ (٤).

١٣١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ [قَالَ]: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ] قَالَ: الْمَرْأَةُ [تَقْصِرُ] (٥)، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَلَا رَمْلٌ.

٢١١٧

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سيرين] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن سوقة من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً.

(٣) في إسناده محمد بن خازم أبو معاوية الضرير وهو يضطرب في حديثه إذا حدث عن غير الأعمش.

(٤) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سئى الحفظ جداً.

(٥) كذا في (م)، (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [تقص].

٣٩- فِي الْمُحْرِمِ يُزَوِّجُ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

١٣١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

١٣١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).

١٣١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِتَزْوِجِ الْمُحْرِمِ بِأَسًا.

١٣١٠٨- حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا]^(٣) وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بِأَسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ.

١٣١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بِأَسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ.

١٣١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ

وَحَمَادًا عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَا: لَا بِأَسَ بِهِ

١٣١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

يَتَزَوَّجُ لَا أَرَى بِهِ بِأَسًا.

١٣١١٢- حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا]^(٤) عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بِأَسَ [بِهِ]^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٧٠/٩)، ومسلم: (٢٨٠/٩).

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (م)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، والأثر إسناده صحيح.

١٣١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،
عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

م ١١٨

١٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ،
عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شَبَّانٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ
مُحْرَمٌ^(١).

٤٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرَمُ

١٣١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ
نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَرْسَلَ إِلَى
أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ أَبَانُ: إِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرَمُ
لَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٢).

١٣١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ،
عَنْ مَطْرِ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ
مَيْمُونَةَ وَهُوَ [حلال]^(٣)، وَكُنْتُ الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا^(٤).

١٣١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ حَلَالٌ^(٥).

(١) إسناده مرسل. مسروق من التابعين.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٧٦/٩).

(٣) كذا في (أ)، وهي الرواية والموافق لعنوان الباب ووقع في المطبوع، و(م)، (ث)، (د):

[محرم] لكن كتبها فوقها علامة في (م) ولا يوجد شيء في الهامش.

(٤) إسناده منكر. فيه مطر الوراق وهو ضعيف لا يحتج به، وقد تفرد بوصله -كما ذكر الترمذي
في سننه: (٨٤١).

(٥) إسناده مرسل. ابن الأصم من التابعين.

تنبيه: حدث تداخل وتكرر في المطبوع بين هذا الأثر والأثر التالي تبعاً لما وقع في (د) هو غير
موجود في (أ)، أو (م) أو (ث) بالطبع.

١٣١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرَازَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ^(١).

١٣١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [حاتم]^(٢) بِنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا قَالَا: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكَحُ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ^(٣).

١٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى [عن ١١٩ م نافع أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ]^(٤)

- قَالَ [أحدهما]^(٥): لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ، وَقَالَ [الآخر]^(٦): لَا يَنْكِحُ^(٧).

١٣١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أخرجه مسلم: (٢٨٠/٩)، وآخره في الشواهد، وفي علل الترمذي: (٢٢٤)، قال البخاري: إنما روي هذا عن يزيد بن الأصم: «أن النبي ﷺ...» ولا أعلم أحداً قال عن يزيد عن ميمونة غير جرير بن حازم قال الترمذي: فكيف جرير بن حازم؟ قال: هو صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشيء.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جابر] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل. محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه علياً أو عمر -رضي الله عنهما.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (أ)، وفي (د): [ابن عمر وابن عمر]، وفي المطبوع: [ابن عمرو عن ابن عمر] والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة أيوب بن موسى بن عمرو من «التهذيب» فهو إنما يروي عن نافع.

(٥) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [لأحدهما].

(٦) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [للآخر].

(٧) كذا في (م)، (ث)، والمطبوع، وهي متداخلة في (د)، وفي (أ): [ينكح]. والأقرب ما أثبتناه للروايات عنهما.

- وإسناده الأثر عن عمر مرسل؛ فنافع لم يسمع منه، وعن ابن عمر صحيح -رضي الله عنهما.

سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَتَزَوَّجُ^(١).
 ١٣١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [سَعْدِ بْنِ]^(٢)
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُهُمْ عَنِ الْمُحْرِمِ
 يَتَزَوَّجُ؟ [قَالُوا]^(٣): يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

١٣١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ:
 زَوَّجَنِي أَهْلِي وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ،
 وَلَا يُنْكِحُ.

١٣١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ
 الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ
 مُحْرِمٌ فَقَالَ: كَذَبَ^(٤).

١٣١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا [يَتَزَوَّجُ وَلَا يُزَوَّجُ].

٤١- فِي الْمُتَمَتِّعِ يُرِيدُ الصَّوْمَ مَتَى يَصُومُ؟

١٣١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
 عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ.

١٣١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ قَالَ: يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ شَوَّالٍ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ
 قَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ.

١٣١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [قال].

(٤) إسناده مرسل. كل من سعيد وعكرمة من التابعين.

جَرِيحٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، لَا يَفْضِي عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ قُلْتُ: يَصُومُهُنَّ فِي شَوَالٍ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مُحْرِمًا^(١).

١٣١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٤٢- فِيمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ

١٣١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ يَوْمًا أَوْ اثْنَيْنِ.

١٣١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الَّذِي يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ: إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَقْدَمَ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٤٣- فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ

١٣١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ [عَنِ عِكْرِمَةَ]^(٢)،

١٢١ م عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَصُمْ الْمُتَمَتِّعُ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ^(٣).

١٣١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ عَلِيَّةَ، [عَنِ لَيْثٍ]^(٤)،

عَنْ عَطَاءٍ [وَطَاوُسٍ]^(٥) وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٣١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ [مُتَمَتِّعًا] قَدْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَنَعْنَةُ ابْنِ جَرِيحٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ - وَإِنْ كَانَ الرَّاوِي عَنْهُ ابْنُ الْقَطَانَ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، (ث)، (م) لَا بَدَّ مِنْهَا، وَسَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، (ث)، (م) سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، (ث)، (م) سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

العشر فقال له: أذبح شاة قال: ليس عندي قال: [سل] قومك قال: ليس هاهنا أحد من قومي قال: أعطه يا معيقيب ثم شاة^(١).

١٣١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ]^(٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو

خَالِدِ الْأَخْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو [بن شعيب]^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَحْوٍ مِنْهُ^(٤).

١٣١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ

وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ وَلَوْ يَبِيعُ ثُوبَهُ.

١٣١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَا

بُدَّ مِنْ دَمٍ وَلَوْ يَتَصَدَّقُ.

١٣١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [عن شعبة]^(٥)، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ وَلَوْ يَبِيعُ ثُوبَهُ

٤٤- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّوْمِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ هَدْيًا.

١٣١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ [تسحر ليلة الحصية]^(٦)، فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف - لاسيما عن عمرو بن شعيب - ومذلس، وقد عنعن، وعمرو بن شعيب قد ضعفه الإمام أحمد. وفيه أيضًا الخلاف في اتصال وإرسال رواية سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه.

(٢) سقطت من (أ)، (ث)، (م).

(٣) زيادة من (م)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع، والأثر سقط بقيته من (أ) بالكلية.

(٤) أنظر التعليق على الأثر السابق.

(٥) زيادة من (م)، (ث) لا بد منها سقطت من (د)، والمطبوع والأثر سقط بالكلية من (أ).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سحر ليلة يحصه]، لكن وقع في (م): [الحصية] بدلًا من [الحصية].

(٧) إسناده منقطع. محمد بن علي أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا - رضي الله عنه.

١٣١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيُصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ الْحَجِّ (١).

١٣١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَوْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ تُرَخِّصُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ (٢).

١٣١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ أَيَّامَ [العشر] (٣) أَطْعَمَ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَصَامَ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

١٣١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَا: لَمْ يُرَخِّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ (٤).

٤٥- فِي [فِضَاءٍ] (٥) السَّبْعَةَ [أَتَفْرُقُ أَمْ تَوْصِلُ] (٦)

١٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: إِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ بِمَكَّةَ.

١٣١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [التشريق].

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا وقع في (ث): [تفريق].

(٦) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [الفرق أو الوصل].

الْحَسَنِ فِي صِيَامِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ قَالَ: إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صُمَّ السَّبْعَةُ إِنْ شِئْتَ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ شِئْتَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُنَّ.

١٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ صَامَ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ شَاءَ [إِذَا رَجَعَ].

١٣١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

٤٦- مَنْ قَالَ [يَصُومُهُنَّ] (١) إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٣١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَرَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بَدَنَةً [بَعِيرًا] أَوْ بَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ [صَامَ] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ (٢).

٤٧- [فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ، ثُمَّ يَحُجُّ] (٣)

١٣١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يصوم].

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) هذا الباب تأخر عنوانه إلى بعد أثره الأول، وتداخل أثره الأولين، وحدث سقط فيهما في المطبوع، وما أثبتناه هو ما في الأصول، وهو ما يتسق سياقه.

سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. ذَلِكَ مِنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ.

١٣١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مِثْلَهُ^(١).

١٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ رَجَعَ^{١٢٤} فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ^(٢).

١٣١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ وَطَاوُسِ بْنِ مُجَاهِدٍ قَالُوا: إِنْ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ.

١٣١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ قَالَ: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ مَنْ أَقَامَ، وَلَمْ يَرْجِعْ.

١٣١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ: الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ فِي رَجَبٍ، ثُمَّ يَقِيمُونَ حَتَّى يَحْجُوا [أُمْتَمَتُّعُونَ] هُمْ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا الْمُتَمَتِّعُ مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحْجَّ، فَذَلِكَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ.

١٣١٥٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حِجَابِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ]^(٣).

١٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِثْلَهُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

١٣١٥٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مِثْلَهُ] (١).

١٣١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: إِنْ أَقَامَ فَعَلِيهِ هَدَى.

٤٨- مَنْ قَالَ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَإِنْ رَجَعَ

١٣١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ لَمْ يَحُجُّوا مِنْ غَايِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا (٢).

١٣١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ [سَيْف] (٣) بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَمَتَّعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلُوا مِنْهَا بِحَجٍّ، فَسَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: [أَنْتُمْ] (٤) مُتَمَتَّعُونَ.

١٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ الْهَدَى أَقَامَ أَوْ لَمْ يَقَمْ.

١٣١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: [٥] مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [ثُمَّ حَجَّ] (٦) فِي غَايِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس.

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [سَفِيَانُ عَنْ حَمَادٍ] خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجُمَةَ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ مِنَ «التَّهْذِيبِ».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) زيادة من (أ)، و(م).

٤٩- فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ

١٣١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنِ الْقَاسِمِ، [عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ] ^(١) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» أَوْ قَالَ: «نَفَقَتِكَ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

١٣١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامِ الْمُعِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَأَمَرْتَنِي بِهَا.

١٣١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَلَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا، وَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ ^(٣).

١٣١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: [عمر] ^(٤) عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَأِ شَيْءٍ، وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: عَلَى قَدْرِ الْفَقَةِ وَالْمَشَقَّةِ وَسُئِلَ عَلِيٌّ فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ^(٥).

١٣١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ ^(٦).

(١) زيادة من المطبوع وليست في الأصول، وإن كانت مقدرة في المعنى - وقد أخرجه مسلم من طريق المصنف به فذكرها.

(٢) أخرجه البخاري: (٧١٤-٧١٥/٣)، ومسلم: (٢١٢/٨).

(٣) في إسناده عن عنة ابن جريج وابن الزبير وهما مدلسان.

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) إسناده صحيح.

١٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ [بسته] أَيَّامَ فَقَالَ: أَعْتَمِرُ إِنْ شِئْتُ.
 ١٣١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ طَاوَسًا فَقَالَ: إِنِّي تَعَجَّلْتُ فِي يَوْمَيْنِ [أَفَاعْتَمِرُ؟] قَالَ: نَعَمْ.

٥٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ

١٣١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: [سألنا] ^(١) ابنَ عُمَرَ، عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فَقَالَ: إِنَّ أَنَا سَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَآنَ أَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ^(٢).
 ١٣١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لَا عُمْرَةَ إِلَّا عُمْرَةَ [ابتدأتها] مِنْ أَهْلِكَ، وَلَا [عمره إلا] ^(٣) بَعْدَ الصُّدُورِ، [وقال] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنْ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ فَاَعْتَمَرَ رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ عُمْرَةً.

١٣١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْحَجِّ وَقَالُوا: لَا تُجْزَى، وَلَا [نفي] ^(٤) وَقَالُوا: الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ.

٥١- فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهَا

١٣١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [سألت].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هي] خطأ.

١٢٧ م عُمَيْرٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ [عبد الرحمن] (١) بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا مَعْقِلٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ يَتَّيَسَّرْ لَهَا فَقَالَ: «تَعْتَمِرُ فِي رَمَضَانَ» (٢).

١٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، [عن] (٣)

عَيْسَى بْنِ مَعْقِلٍ، [بن] (٤) أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، [عن] النَّبِيِّ ﷺ [أنه] قَالَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا حَجَّةٌ» (٥).

١٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

يُونُسَ [بن عبد الله] (٦) بْنِ سَلَامٍ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلَا مَرَاتِهِ: «اعْتَمِرَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ لَكُمْ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (٧).

١٣١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ

بِيَانَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (٨) [٩].

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: [عمروا]، وليس في الرواة من يسمي كذلك، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي من «التهذيب».

(٢) إسناده منقطع. أبو بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا معقل كما ذكر المزي في ترجمته.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عم] خطأ، أنظر ترجمة عيسى بن معقل بن أبي معقل من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه عيسى بن معقل وهو مجهول الحال، ومحمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وفيه كلام.

(٦) زيادة من (ث)، (م).

(٧) إسناده لا بأس به.

(٨) إسناده صحيح - إن كان الشعبي قد سمع من وهب بن خنبش.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (م)، (ث)، وقد روى ابن ماجه في سننه: (٢٩٩١) هذا الحديث من طريق المصنف.

- ١٣١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (٢).
- ١٣١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: هَذَا الْحَجُّ الْأَكْبَرُ فَمَا الْحَجُّ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ.
- ١٣١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَ: [كَانَا] يَعْتَمِرَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ.
- ١٣١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَطَاءٌ فِي رَمَضَانَ فَأَحْرَمْنَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ.
- ١٣١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ] قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) لَا يَعْتَمِرُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ.

٥٢- فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

- ١٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سُئِلَ [عَبْدُ اللَّهِ] (٤) عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ: [عَبْدُ اللَّهِ] (٥): الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ عُمْرَةٌ (٦).

- (١) زاد هنا في المطبوع، و(د): [قال: ثنا ابن نمير] وليست في (م) أو (أ) أو (ث)، والصواب حذفها؛ فالمصنف يروي مباشرة عن أبي معاوية، وابن نمير لا يروي عنه.
- (٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس، وأبو معاوية يضطرب في حديثه إذا حدث عن غير الأعمش.
- (٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
- (٤) كذا في (أ)، و(م)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [عبد الرحمن] خطأ، ليس في شيوخ طارق بن شهاب من يسمى عبد الرحمن وهو يروي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-
- (٥) زيارة من الأصول سقطت من المطبوع.
- (٦) إسناده صحيح.

١٣١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلَ عَلْقَمَةَ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ: وَيَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟
 ١٣١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: نَهَى عُمَرُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ [فَتَلَفْتُ] (١) وَقَالَ: نَهَى عُثْمَانُ عَنْهَا (٢).

١٣١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: [قَالَ عُمَرُ:] (٣) أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ. [اجْعَلُوا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَمْ لِحَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ] (٤) (٥).

١٣١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ.
 ١٣١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلَ الْقَاسِمُ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَهَا تَامَّةً.

١٣١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ ١٢٩ م أَنَّهُ قَالَ: [اعْتَمَرْتُ] مِنْ بَلَدِي هَذَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٥٣- مَنْ رَخَّصَ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٣١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك عمر أو عثمان -رضي الله عنهما.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (١/٢٨٢) عن نافع به، وإسناده صحيح.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د)، وهي موافقة لرواية

مالك في الموطأ: (١/٢٨٢).

بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرًا [ثَلَاثًا] كُلَّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(١).

١٣١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَأَبَا الْعَالِيَةَ أَعْتَمَرَا فِي الْعَشْرِ.

١٣١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ [أَعْلَمُ]^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ [أَعْمَرَ] طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ قَالَ فِي ذَلِكَ قَائِلٌ مَا شَاءَ^(٣).

١٣١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا شَهِدْتُهَا وَمَا أَعْتَمَرَ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ^(٤).

١٣١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ^(٥).

٥٤- مَنْ زَارَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٣١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [أَفَاضَ إِلَى] ^(٦) الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ^(٧).

(١) إسناده مرسل. وفيه عبد الرحمن بن حرملة وهو لين.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٨٠/٨-٢٨١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا صححت بهامش (م)، وهي الرواية عند مسلم من طريق المصنف، وفي متن (م)،

(ث)، (أ): [أتى إلى] وفي المطبوع، و(د): [أتى] فقط.

(٧) أخرجه مسلم: (٢٦٤/٨).

١٣١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عَنْ] (١) وَبَرَّةَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ زَارَ الْبَيْتَ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّى يَنْفَرَ مَعَ النَّاسِ إِذَا نَفَرُوا.

١٣١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَيَطُوفَ بِهِ.

١٣١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ [خَثِيمٍ] (٢) قَالَ: [أَفْضَتْ] (٣) مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَشِيَّةَ النَّحْرِ.

١٣٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْحُرُ هَدْيَهُ خَلْفَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُفَيْضُ كَمَا هُوَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ (٤).

١٣٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو أَبِي الرَّغْرَاءِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الْأَحْوَصِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ وَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَمْ يُصَحِّحْ.

١٣٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا جَاءَ مِنْ مَنَى رَمَى وَحَلَقَ، ثُمَّ زَارَ الْبَيْتَ وَلَا يُصَحِّحِي.

١٣٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا زَارَا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) كذا في (م)، (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [بن] خطأ، إنما هو إسماعيل بن أبي

خالد عن وبرة بن عبد الرحمن، أنظر ترجمتهما من «التهديب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خثيم] وهو خطأ متكرر.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (م)، وفي (د): [فضيت]، وفي المطبوع: [فضلين].

(٤) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

٥٥- مَنْ كَانَ لَا يَرَى بِتَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ بَأْسًا

١٣٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلًا^(١).

١٣٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَابُورَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُفِيضُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَةٌ^(٢).

١٣٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ.

١٣٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ عَنْ] ^(٣) أَفْلَحَ، عَنْ أَبِيهِ [قَالَ]:

كُنَّا مَعَ أَبِي أَيُّوبَ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَا زَارَ مِنَّا أَحَدَ الْبَيْتِ حَتَّى كَانَ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ فَتَعَجَّلَ بِهِمْ^(٤).

١٣٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ وَأَشْعَثَ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ.

١٣٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بِمِنَى [مَعْتَمًا مَتَقِمًّا] ^(٥) وَكَانَ لَا يُفِيضُ حَتَّى يَنْفِرَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١) إسناده مرسل. أبو الزبير لم يسمع من عائشة ولا من ابن عباس - رضي الله عنهما - كما قال أبو حاتم، وقد علقه البخاري في صحيحه: (٣/٦٦٣).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د)، ولا بد منها، أفلح بن حميد يروي عنه وكيع لا المصنف.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في (م)، (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [مَعْتَمَرًا مَتَقِمًّا] وهو خطأ، مخالف للسياق.

١٣٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي [مَكَّةَ] ^(١) إِلَّا حِينَ يُفِيضُ ^(٢).

١٣٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ [يَأْتِي] ^(٣) بَعْدَ النَّحْرِ يَوْمًا، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ نَائِمٌ، [وَمَا] زَارَ الْبَيْتَ بَعْدُ ^(٤).

١٣٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُوْخِرَهُ إِلَى الْعَدِ.

١٣٢١٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرِ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ أَزِرِ الْبَيْتَ بَعْدَ فَقَالَ: وَأَنَا إِنَّمَا زَرْتُ الْيَوْمَ] ^(٥).

١٣٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ ^{١٣٢} يَقُولُ بَعْدَ أَيَّامٍ: مَا زُرْتُ بَعْدُ.

١٣٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: لَمْ أَغْقِلْ [أَبِي يَفِيضُ] ^(٦) إِلَّا لَيْلًا.

١٣٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ لَيْلًا زِيَارَةَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَكِنْ لَا [بِيبْتِن] ^(٧) بِمَكَّةَ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وفي المطبوع: [حين يفيض]، وهو تبعًا لما وقع في (د): [يأتي مكة إلا حين يفيض] ولكنه قد ضرب على ما بعد [يأتي] في (د) ولم يتبته لذلك محقق المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روى عنه محمد بن سوقة.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أنني أفيض] خطأ.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يسكن].

١٣٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا تَرَكَهُ حَتَّى تَمْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامُ [أَهْرَاقَ] لِذَلِكَ دَمًا.
١٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخَّرَ الزِّيَارَةُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

٥٦- فِي الرَّجْلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَيُحْصِرُ مَا عَلَيْهِ

١٣٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ حَجَّاجِ [بْنِ] ^(١) أَبِي عُمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ فَكُسِّرَ أَوْ عَرَجَ أَحَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَا: صَدَقَ ^(٢).
١٣٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْقِصَاصِ [أَفْنَأْخِذَ] مِنْكُمْ الْعُدْوَانَ [حِجَّةً بِحِجَّةٍ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة حجاج بن أبي عثمان الصواف من «التهذيب».

(٢) هذا الحديث اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه فقد رواه حجاج الصواف هكذا، وخالفه معمر، ومعاوية بن سلام فقال فيه عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو - وحجاج وإن كان ثقة حافظًا إلا أن الترمذي نقل في سنه: (٩٤٠) عن البخاري قال: رواية معمر، ومعاوية أصح أه. ويشهد لرواية معمر، ومعاوية أيضًا رواية يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع، أخرجها البيهقي في سنه: (٢٢٠/٥) ونقل عن ابن المديني أن الحجاج أثبت في يحيى بن أبي كثير - وقال - يعني ابن المديني -: وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتًا عنه قال: لا حصر إلا حصر عدو. اه.

قلت: كأنه يشير إلى معارضة رواية عبد الله بن رافع هذه وكونه سأل ابن عباس لما هو أثبت عن ابن عباس وهو قوله: «لا حصر إلا حصر عدو».

أما عبد الله بن رافع فقد وثقه النسائي وأبو زرعة، وهما قد يوثقان الرجل إذا روى عنه الثقات ولم يعرف بجرح.

وعمره بعمرة] (١)؟

١٣٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ [الْأَعْمَشِ] (٢)،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ فَأَحْصَرَ [فَلْيَبْعَثْ] بِهِدْيِهِ، فَإِنْ
مَضَى جَعَلَهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَإِنْ هُوَ آخَرَ ذَلِكَ حَتَّى
يَحُجَّ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ.

١٣٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلَنِي، عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: يَدِهِ هَكَذَا وَعَقْدُ
ثَلَاثِينَ، هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣).

١٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا [التَّمَتُّعُ]
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا [التَّمَتُّعُ] بِالْعُمْرَةِ إِلَى [الحج] أَنْ يُهَلَ
الرَّجُلُ، [فِيحْصِرُهُ] إِمَّا مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَحْبِسُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ فَيَقْدَمُ فَيَجْعَلَهَا
عُمْرَةً وَيَتَمَتُّعُ بِحَجَّةٍ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُهْدِي وَيَحُجُّ، فَهَذَا [التَّمَتُّعُ] بِالْعُمْرَةِ [إِلَى
الحج] (٤).

١٣٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ [و] (٥) حُمَيْدٍ، [عَنْ
الحسن] (٦) قَالَ: عَلَيْهِ حَجَّةٌ [وعمره].

-
- (١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حج وعمره لعمره]. والأثر إسناده صحيح.
(٢) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [الأشعث] خطأ أنظر ترجمة سليمان
بن مهران الأعمش من «التهذيب».
(٣) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.
(٤) إسناده لا بأس به.
(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].
(٦) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

١٣٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ^(١).

١٣٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، [عَنْ^(٢) عَطَاءٍ

قَالَ: إِنْ كَانَ حَجٌّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ

الْحَجُّ.

١٣٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ

مُحَمَّدٌ يَقُولُ: إِذَا [افترض] الرَّجُلُ الْحَجَّ فَأَصَابَهُ حَضْرٌ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ، فَإِذَا بَلَغَ

الْهَدْيُ مَجْلَهُ [حَلًّا] مِنْ أَشْيَاءَ وَحَرْمَ مِنْ أُخْرَى، فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ [حَلًّا]^(٣) بِالْحَجِّ

وَالْعُمْرَةِ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ حَتَّى يَبْرَأَ، فَيَمْضِي مِنْ

وَجْهِهِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، [فيلقي] عَنْهُ الْعُمْرَةَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٣٤

١٣٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ:

سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا، عَنِ الْمُخَصِّرِ فَقَالَا نَحْوَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ.

١٣٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ [بن يسار]^(٤) أَنَّ مَعْبَدَ بْنَ [حزابة]^(٥) الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِطَرِيقِ

مَكَّةَ، فَخَرَجَ ابْنُهُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي صُرِعَ عَلَيْهِ أَبُوهُ، فَوَجَدَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ

وَمُرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، [فكلهم ذكر له] مَصْرَعَ أَبِيهِ، وَالَّذِي أَصَابَهُ [وكلُّهُمْ قَالُوا:

يَتَدَاوَى بِالَّذِي يُصْلِحُهُ]، فَإِذَا صَحَّ أَغْتَمَرَ فَفَسَخَ عَنْهُ حَرَمَ الْحَجِّ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أن].

(٣) كذا في (م)، (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [أهل].

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (م)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حراسة]، ولم أقف على ترجمة له.

فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(١).

٥٧- فِي الرَّجُلِ إِذَا أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأُحْصِرَ

١٣٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا عُمَارًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ السُّقُوفِ لُدِغَ صَاحِبُ لَنَا، فَأَعْتَرَضْنَا الطَّرِيقَ [نَسَأَلُ لِمَا نَصْنَعُ]^(٢) بِهِ، فَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَكْبٍ، فَقُلْنَا لُدِغَ صَاحِبٌ لَنَا فَقَالَ: أَجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ صَاحِبِكُمْ يَوْمَ أَمَارَةٍ، وَلْيُرْسِلْ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا نُحِرَ الْهَدْيُ فَلْيُحِلَّ وَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ^(٣).

١٣٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ

بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا، فَلَمَّا كُنْتُ بِنَعْصِ الطَّرِيقِ [صَرَعْتُ] عَنْ رَاحِلَتِي فَأَنْكَسَرَتْ رِجْلِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مَنْ يَسْأَلُهُمَا فَقَالَا: إِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ كَوَفِّ الْحَجِّ، لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَأَقَمْتُ [بِالرُّثِينَةِ] خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ^(٤).

١٣٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ

طَاوُسِ فِي الْمُحْرِمِ [بِعُمْرَةٍ] أَعْتَرَضَ لَهُ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ، ثُمَّ يَحْسُبُ كَمْ يَسِيرُ، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ يَحِلُّ.

٥٨- فِي الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٣٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ

قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ الْمُحْرِمِ يُوَاقِعُ أُمَّرَأَتَهُ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِحَجَّهُمَا ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام ابن معبد بن حزابة هذا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لنسال ما يصغى].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أرسله أبو العلاء.

مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجًّا وَأَهْدِيًا وَتَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُمَا^(١).

١٣٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِحَجِّكُمْ، أَمْضِيَا لَوَجْهِكُمْ، وَعَلَيْكُمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعْتَ فِيهِ فَتَفَرَّقَا، ثُمَّ لَا تَجْتَمِعَا حَتَّى تَقْضِيَا حَجَّكُمْ^(٢).

١٣٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ^(٣) قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، فَإِذَا حَجَّ مِنْ قَابِلٍ تَفَرَّقَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهَا.

١٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَرَشِيدٍ^(٤) أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَى جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَالْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ وَأَمْرَاتِهِ أَهْلًا بِالْحَجِّ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يُتِمَّانِ حَجَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ [كَانَا ذَا] مَيْسِرَةٍ أَهْدَى جَزُورًا.

١٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ [عَمْرٍو]^(٥) فَسَأَلَهُ، عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ

(١) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٢) في إسناده عبدالله بن وهبان وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٩٢/٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) علي هذا هو ابن الحسين بن علي المعروف بزَيْنِ العابدين، وليس علي بن أبي طالب -رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خرشة]، ولم أقف على ترجمة له.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: [عمر] والصواب ما أثبتناه حتى يستقيم السياق فيما يأتي، والأقرب أن يكون شعيب مع جده ابن عمرو لا مع ابن عمرو فيرسله مع الرجل إلى ابن عمرو.

بِأَمْرَاتِهِ، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عمر] ^(١) فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: بَطَلٌ حَجُّهُ فَيَقْعُدُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَابِلٌ حَجَّ وَأَهْدَى، فَرَجَعَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عمر] ^(٢) فَأَخْبَرَاهُ فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ شُعَيْبٌ فَذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ [عمر] ^(٣) فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا ^(٤).

١٣٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَا: يَمْضِيَانِ لِيَوْجِهَهُمَا وَيَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَيَرْجِعَانِ حَيْثُ أَحَبَّآ، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهْلًا لِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا وَأَهْدَيَا وَتَفَرَّقَا.

١٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَظَاءٍ قَالَا: يُتِمَّانِ عَلَى حَجَّهُمَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَجْزَاهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَتَفَرَّقَانِ.

١٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ التَّفْرِيقَ فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

١٣٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ^{١٣٧}

(١) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(م)، (ث)، (د): [عمر] خطأ أنظر التعليق السابق، والتالي.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [عمر] خطأ أنظر التعليق السابقين، والتعليق التالي.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (م)، و(د)، ووقع في المطبوع: [عمر] واجتماع الأصول الثلاثة على ما أثبتناه يؤكد صحة ما ذكرناه في التعليقات الثلاثة السابقة فانظرها.

(٤) في إسناده عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه، وقد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه، وهذا جرح مفسر.

قَالَ: يَقْضِيَانِ نُسُكُهُمَا وَعَلَيْهِمَا هَدْيٌ وَيَحْجَبَانِ مِنْ قَابِلٍ، فَإِذَا أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي وَقَعَ بِهَا لَمْ يَجْتَمِعَا حَتَّى يَحِلَّ.

٥٩- كَمْ عَلَيْهِمَا هَدْيًا، وَاحِدًا أَوْ أَحَدَثَانِ؟

١٣٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ.

١٣٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: يُهْرَقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا.

١٣٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَيْنَهُمَا بَدَنَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ: شَاءَ تَجْزِي.

١٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ^(١).

١٣٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاءُ^(٢).

١٣٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُهْدِيَانِ هَدْيًا [مِنْ] ^(٣) عَامِهِمَا.

١٣٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ^(٤).

١٣٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) في إسناده عمر بن ذر، وهو لا بأس به إلا أن مغلطاي نقل في إكمال تهذيب الكمال عن البرديجي أنه قاله عنه: روى عن مجاهد أحاديث مناكير. اهـ فينظر.

(٢) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومذلس.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك عليًا -

١٣٨ م وَعَطَاءٌ قَالَا: يُهْرِيْقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا [و] إِنْ كَانَ وَاحِدًا أَجْزَاهُمَا.
 ١٣٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادِ
 قَالَا: عَلَيَّهِمَا هَدْيًا هَدْيًا.

٦٠- فِيهِ إِذَا وَقَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٣٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُحْرِمَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُحْدِثَا فِيهِ^(١).
 ١٣٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
 وَعَطَاءٍ قَالَا: يُحْرِمَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أُحْرِمَا.
 ١٣٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ، [عَنْ سَعِيدٍ]^(٢) بِنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا كَانَ قَابِلٌ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهْلًا
 بِحَجَّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا.

٦١- فِي الْخُشْكِنَانِجِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ

١٣٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
 قَالَ: أَرْسَلَ مُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى عَطَاءٍ يَسْأَلَانِيهِ، عَنِ الطَّعَامِ لِلْمُحْرِمِ فِيهِ
 الرَّغْفَرَانُ فَكْرَهُهُ فَقَالَ: [تَأْتِرُهُ]^(٣) عَنْ أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَأَكَلَا وَلَمْ يَنْظُرَا إِلَى قَوْلِهِ.
 ١٣٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَالٍ: سَأَلْتُ
 مُجَاهِدًا وَعَطَاءً، عَنِ الْخُشْكِنَانِجِ وَالْخَيْصِ الْأَصْفَرِ فَكْرَهُاهُ قَالَ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ
 جُبَيْرٍ فَقَالَ: تَدَّهِنُ بِالرَّيْتِ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ [فَتَدَّهِنُ بِالسَّمَنِ وَأَنْتَ
 ١٣٩ م مُحْرِمٌ قُلْتُ: لَا قَالَ]^(٤): فَإِنَّ الْخُشْكِنَانِجَ قَدْ طُبِحَ بِالنَّارِ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُدْلَسٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [يؤْتِرُهُ].

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

١٣٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُشْكِنَانِجِ الْمُعْضَفِ لِلْمُحْرِمِ.
١٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ:
أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْخَيْصِ الْأَصْفَرِ وَالْخُشْكِنَانِجِ الْأَصْفَرِ بَأْسًا إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ.
١٣٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ
أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْخَيْصِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ وَيَقُولَانِ: مَا مَسَّتْهُ النَّارُ فَلَا
بَأْسَ بِهِ

١٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا
بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الطَّعَامَ فِيهِ الرَّغْفَرَانُ.
١٣٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [بسام] ^(١)، عَنِ
الْحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْخَيْصِ الْأَصْفَرِ وَالْخُشْكِنَانِجِ [الأصفر] ^(٢) بَأْسًا
لِلْمُحْرِمِ.

١٣٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:
ذَكَرَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْخُشْكِنَانِجَ الْأَصْفَرَ فِي الْإِحْرَامِ، فَكَانَ
إِبْرَاهِيمُ يَعْجَبُ مِنْهُ.

١٣٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْخُشْكِنَانِجَ الْأَصْفَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
قَالَ: وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَرَى بِالطَّعَامِ فِيهِ الرَّغْفَرَانُ بَأْسًا.
١٣٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
بَدِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَرِهَهُ، ثُمَّ [لم ير] ^(٣) بِهِ بَأْسًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هشام]، ولعله بسام بن عبدالله الصيرفي.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (م)، وفي (د): [لا ير]، وفي المطبوع: [لا يرى]، والصواب ما
أثبتناه.

١٣٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِهِ بَأْسًا بِالْخُشْكِنَانِجِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ^(١).

٦٢- مَنْ كَرِهَ الْخُشْكِنَانِجِ الْأَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ

١٣٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

١٣٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

١٣٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَرِهَ الزَّعْفَرَانَ عَلَى الطَّعَامِ لِلْمُحْرِمِ.

٦٣- فِي الْمِلْحِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ

١٣٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ الْمِلْحَ الَّذِي فِيهِ الزَّعْفَرَانُ.

١٣٢٧٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ بَسَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمِلْحِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ]^(٢).

١٣٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْمِلْحَ الْأَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ.

١٣٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرًا، عَنِ الْمِلْحِ [الْأَصْفَرِ]^(٣) لِلْمُحْرِمِ فَكَرِهَهُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٦٤- فِي الثُّوبِ الْمَضْبُوعِ بِالْوَرَسِ وَالرَّعْفَرَانِ

مَنْ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُحْرِمَ فِيهِ

١٣٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ وَمَعِيَ ثَوْبٌ مَضْبُوعٌ بِالرَّعْفَرَانِ، ^{١٤١} فَعَسَلْتُهُ حَتَّى ذَهَبَ لَوْنُ الرَّعْفَرَانِ فَقَالَ سَعِيدٌ: مَعَكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَأُحْرِمَ فِيهِ.

١٣٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَيُحْرِمُ فِيهِ.

١٣٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُهُ فِي مِلْحَفَةٍ مَضْبُوعَةٍ بِالرَّعْفَرَانِ [مُشَبَّعَةٍ] ^(١) فَقُلْتُ: أُحْرِمُ فِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَغْسِلْهَا وَأُحْرِمَ فِيهَا.

١٣٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى آلِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِي الثُّوبِ الْمَضْبُوعِ بِالرَّعْفَرَانِ إِذَا غَسَلَهُ.

١٣٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ قَدْ [صُبِغَ] ^(٢) بِالرَّعْفَرَانِ، ثُمَّ غُسِلَ لَيْسَ لَهُ نَفْضٌ، وَلَا رَدْعٌ.

١٣٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الثُّوبِ الْمَضْبُوعِ بِالْوَرَسِ وَالرَّعْفَرَانِ قَالَ: إِذَا غُسِلَ ذَلِكَ مِنْهُ فَذَهَبَ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

١٣٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م)، وغير واضحة في (د) ووقع في المطبوع: [مسفة].

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [طبع].

- ١٣٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ
 ١٤٢مِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَعْسَلُهُ وَأَحْرَمَ فِيهِ.
- ١٣٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ
 حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ سَأَلَ عُرْوَةَ، عَنِ الثَّوْبِ
 الْمَضْبُوعِ، [إِذَا غُسِلَ] (١) حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُهُ، [فَنَهَاها] (٢) عَنْهُ.
- ١٣٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الثَّوْبُ الْمَضْبُوعُ بِالرَّغْرَانِ [وَالْمَشْبَعَةَ] (٣) بِالْعُضْفْرِ
 لِلرِّجَالِ [وَالنِّسَاءِ] (٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا غَسِيلًا (٥).
- ١٣٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا غُسِلَ الثَّوْبُ الْمَضْبُوعُ وَذَهَبَ رِيحُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ
 يُحْرَمَ فِيهِ.

٦٥- فِي الْقِرَادِ وَالْقَمَلَةِ تَدِبُّ عَلَى الْمُحْرِمِ

- ١٣٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
 قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنِ الْقَمَلَةِ [أَجْدَهَا] عَلَى وَجْهِهِ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ أَلْقَهَا عَنْ وَجْهِكَ
 [فَلَيْسَ] لَهَا فِيهِ نَصِيبٌ.
- ١٣٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ
 قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ قَمَلَةً فَأَلْقَيْتُهَا أَوْ قَتَلْتُهَا؟
 قَالَ: مَا الْقَمَلَةُ مِنَ الصَّيْدِ (٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال فاغسل].

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [والمسفة].

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قالت].

(٥) إسناده مرسل. وفيه أيضًا عننة المغيرة بن مقسم وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

(٦) إسناده صحيح.

١٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ أَطْرَحُ الْقَمْلَةَ تَدِبُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: [فَأَتَقَمَلُ] ^(١)؟ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ [تَقْمَلُ] ^(٢) ثِيَابَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ قَالَ: قُلْتُ: الْقُرَادُ وَالْقَمْلَةُ تَدِبُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: أَنْيذَ عَنْكَ مَا لَيْسَ مِنْكَ.

١٣٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدِ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ [الْمُحْرَمِ] ^(٣) يَرَى الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: ^{١٤٣}م يَأْخُذُهَا أَخْذًا رَفِيقًا وَيَضَعُهَا عَلَى الْأَرْضِ وَلَا [يَتَفْلَى] ^(٤).

١٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: يُلْقِي الْمُحْرِمُ عَنْهُ الْقَمْلَةَ إِنْ شَاءَ.

١٣٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: عَلِقَ [بِي] قُرَادٌ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقُلْتُ لِطَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: [اطْرَحْهُ أَبَعْدَ اللَّهِ] ^(٥) الْقُرَادَ.

٦٦- فِي الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١٣٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحَجِّنِهِ ^(٦).

١٣٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فالتقمل].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يعمل في].

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع: [الرجل]، وسقطت من (د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقلم].

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [اطرح يا عبد الله].

(٦) أخرجه مسلم: (٢٧/٩).

أَشَارَ إِلَيْهِ^(١).

١٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ

سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا [طَفْتُ] ^(٢) طَوَافَ الْخُرُوجِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَبْرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ» ^(٣).

١٣٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَشْتَكَى فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَيَّ بِعَبْرٍ وَمَعَهُ ١٤٤م مَحْجَنٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيَّ الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ^(٤).

١٣٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْرُوفِ الْمَكِّيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ وَأَنَا غُلَامٌ [يقول]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ ^(٥).

١٣٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ [طَافَ] ^(٦) بِالْبَيْتِ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَيَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ قَالَ: التَّوَسُّعَةَ عَلَيَّ أُمَّتِي ^(٧).

١٣٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:

كَانَ أَبِي [إِذَا] رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَلَيَّ الدَّوَابَّ [نَهَاهُمْ] ^(٨).

(١) إسناده مرسل. عكرمة من صغار التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [طفتنا] خطأ.

(٣) أخرجه البخاري: (٣/٥٦٠-٥٦١)، ومسلم: (٩/٢٨-٢٩)، عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٥) أخرجه مسلم: (٩/٢٨).

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده مرسل. وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر، وحجاج من أرطاة، وليسا بالقويين.

(٨) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

٦٧- فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٣٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى عَلَى رَاحِلَتِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١).

١٣٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَغْلٍ (٢).

١٣٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَخْوَصِ قَالَ:

رَأَيْتُ أَنَسًا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ (٣).

١٣٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ [سَعْدٍ] (٤)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [فَقَالَ]: (٥) طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

رَاكِبًا، وَأَنَا أَطُوفُ رَاكِبًا فَطُفْتُ أَنَا وَهُوَ رَاكِبِينَ (٦).

١٣٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَعَطَاءٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ رُكُوبَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

١٣٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الْحَارِثِ

قَالَ: رَأَيْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ.

١٣٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يَزِيدَ الشَّيْبَانِيِّ

قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً يَسْعِيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّتَيْنِ.

(١) إسناده مرسل. ابن جبير من التابعين.

(٢) في إسناده قيس بن عبد الله الهمداني، وأبو إدريس العبادي وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٠١/٧)، (٣٣٤/٩)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده الأخوص بن حكيم وهو ضعيف، ليس حديثه بشيء.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (م)، وهي مشتبهة في (د)، ووقع في المطبوع: [سعيد]، وأظنه الربيع بن سعد الجعفي، أنظر ترجمته من التاريخ في الكبير: (٢٧٥/٣)، والجرح: (٤٦٢/٣).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده المرفوع مرسل. أبو جعفر الباقر من التابعين.

١٣٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا رَأَاهُمْ [وَهُمْ] يَسْعَوْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْبَانًا قَالَ: قَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

١٣٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ [كَانَ] يَكْرَهُ الرُّكُوبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

٦٨- مَنْ كَانَ إِذَا حَادَى بِالْحَجْرِ نَظَرَ إِلَيْهِ فَكَبَّرَ

١٣٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ بِمَكَّةَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَجُلًا شَدِيدًا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ شَدِيدٌ تُؤْذِي الضَّعِيفَ فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ [فَرَأَيْتَ] مِنَ الْحَجْرِ خَلْوَةً فَادْنُ مِنْهُ وَإِلَّا فَكَبَّرْ وَهَلَّلْ وَامْضِ»^(١).

١٣٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَادَيْتَ بِهِ فَكَبَّرْ وَادْعُ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

١٣٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالْحَجْرِ نَظَرَ إِلَيْهِ [أَوْ] التَّمَّتْ إِلَيْهِ، فَكَبَّرَ نَحْوَهُ^(٣).

١٣٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا يَسْتَقْبِلُ الْأَرْكَانَ بِالتَّكْبِيرِ^(٤).

١٣٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، [عَنْ] هِشَامِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الخزاعي - وهو لم يذكر بصحبة.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أن].

عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا غَلِبَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ [ومضى] (١).

١٣٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حِينَ اسْتَفْتَحَ الطَّوَافَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَلَمْ [يمسه] (٢)، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: كَبَّرَ، وَلَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَجَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ فَكَبَّرَ.

٦٩- مَا قَالُوا فِي الرَّحَامِ عَلَى الْحَجَرِ

١٣٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ قَالَ: «أَصَبْتَ» (٣).

١٣٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ زَا حَمَ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى دَمِيَ مَنْخَرُهُ (٤).

١٣٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: طُفْتُ مَعَهُ فَكَانَ لَا يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ.

١٣٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ] (٥)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الْحَجَرِ زِحَامٌ فَلَا تُؤْذِنَنَّ [وَلَا تُؤْذِنَنَّ] (٦) وَابْعُدْ مِنْهُ.

(١) زيادة من الأصول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يتركه].

(٣) إسناده مرسل. عروة من التابعين.

(٤) في إسناده طلحة بن يحيى بن طلحة وهو مختلف فيه.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [أبو سعيد محمد بن ميسرة] خطأ،

أنظر ترجمته من الجرح: (١٠٥/٨).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٣٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ [بْنِ] (١) عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَا يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجْرِ.

١٣٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الْحَجْرِ تُوْذِي مُسْلِمًا أَوْ يُؤْذِيكَ (٢).

١٣٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُزَاحِمُونَ عَلَى الْحَجْرِ، وَكَانُوا [يَقُومُونَ] سَاعَةً [مُسْتَقْبَلَةً].

١٣٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْدِ الطَّائِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ أَتَى الْحَجَرَ فَرَأَى زِحَامًا فَلَمْ يَسْتَلِمْهُ فَدَعَا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ رُكْعَتَيْنِ.

١٣٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُ، وَلَا يُزَاحِمُ [عَلَيْهِ] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ (٣).

٧٠- [فِي] دُخُولِ الْبَيْتِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

١٣٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَرِيحٍ وَحَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ (١٤٨)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دُخُولَكُمْ الْبَيْتَ لَيْسَ مِنْ حَجِّكُمْ فِي شَيْءٍ (٤).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في (د): [عن]، وفي المطبوع: [أبي] ومختار بن عمرو أبو عمرو الأزدي روى عن جابر بن زيد روى عنه وكيع - كذا ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣١١/٨)، ونقل عن الإمام أحمد تسميته بالمختار بن عمرو - ولكن في تاريخ البخاري: (٣٨٦/٧): مختار بن يزيد أبو عمرو الأزدي قال أبو نعيم: مختار بن عمرو، وقال وكيع: مختار بن يزيد. اهـ، وأنت ترى قول وكيع هنا المختار بن عمرو - فينظر.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) في إسناده أبو العوام، وأظنه جعفر بن ميمون يباع الأنماط، وهو ليس بالقوي.

(٤) إسناده صحيح.

١٣٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَاجِّ قَالَ: إِنْ شَاءَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَدْخُلْهَا، وَقَالَ: إِنْ دَخَلَهَا فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ دَخَلَتْهَا [فتيامن] ^(١) إِلَى السَّارِيَةِ الْوُسْطَى فَصَلَّ عِنْدَهَا.

١٣٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ خَيْمَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ وَاللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ.

١٣٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ وَاقِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَلَا تَدْخُلَهُ.

١٣٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ وَخَرَجَ مَعْفُورًا لَهُ.

٧- فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَنْفِرَ

١٣٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَدْ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ» ^(٢).

١٣٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا إِذَا» ^(٣).

١٣٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ [فَقُلْنَا]: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: «[عَقْرًا حَلْقًا]» ^(٤) مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَنَا» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فتنافس].

(٢) أخرجه البخاري: (٥٠٩/١)، ومسلم: (١١٧/٩).

(٣) أخرجه البخاري: (٦٨٥/٣).

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (د)، وفي (م): [عَقْرَى حَلْقَى] وفي المطبوع: [عَقْرَى حَلْقَى] وذكر =

يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «فَلَا إِذَا مُرَوْهَا فَلْتَنْفِرْ»^(١).

١٣٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ

الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَمْرَأَةٍ زَارَتْ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ حَاضَتْ [قَبْلَ النَّفْرِ]^(٢)

فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، [كَانَ]^(٣) أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ [يَقُولُونَ]^(٤): قَدْ فَرَعَتْ، إِلَّا

عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ^(٥).

١٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى يُفَرِّرَهُ

فَخَالَفَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثُمَّ تَحِيضُ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: تَنْفِرُ،

فَأَرْسَلُوا إِلَى أَمْرَأَةٍ كَانَ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَوَافَقَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٦).

١٣٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ

قَالَ: [سَمِعْتُ]^(٧) الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ أَمْرَأَةٍ حَاضَتْ

بَعْدَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: تَصُدُّ^(٨).

= في التعليق أسفله: أي اذبحي هديك. قلت: هذا دعاء تقوله العرب كمثل: «تربت يداك».

قال أبو عبيد أصحاب الحديث يروونه، (عقرى حلقى)، وإنما هو: (عقرًا حلقًا) وهذا

على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه، ومعنى عقرى:

عقرها الله تعالى، وحلقى: حلقها الله. يعني عقر الله جسدها، وأصابها بوجع في حلقها.

اهـ.

انظر ذلك ومزيد توسع في شرحها في شرح النووي لصحيح مسلم: (٢١٤/٨).

(١) أخرجه البخاري: (٦٩٦/٣)، ومسلم: (٢١٣/٨).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [يوم النحر]، وهو أنتقال نظر وتكرر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قال].

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

(٥) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سمع].

(٨) إسناده لا بأس به.

١٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ عَلَى الْحَائِضِ، فَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ يَوْمِ النَّفْرِ^(١).

١٣٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانئِ، أَنَّ أُمَّرَأَةً طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَمَا طَافَتْ، فَسُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ: تَنْفِرُ^(٢).

١٣٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ تَحِيضُ فَقَالَ: [لَيْكِنْ] آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ: الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: أُرْبِتْ عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْمَا أَخَالَفَهُ^(٣).

٧٢- فِي الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْحَجِّ

١٣٣٣٦- حَدَّثَنَا [أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ]^(٤) بَنُ يُونُسَ قَالَ: ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيَحْمَدِيُّ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ [يَجْهَدَانِ الْبَدَنَ]^(٥) لَا يُجْهَدَانِ الْمَالَ وَالصَّدَقَةُ تُجْهَدُ الْمَالَ، وَلَا تُجْهَدُ الْبَدَنَ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا [أَجْهَدُ] لِلْمَالِ وَالْبَدَنِ مِنْ [هَذَا الْوَجْهِ]^(٦) يَعْنِي الْحَجَّ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده يزيد بن هانئ وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/٢٩٥)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [أبو عبد الله] خطأ.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [هدى الرعة].

- ١٣٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ [إِذَا حَجَّ] ^(١) مِرَارًا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلُ.
- ١٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ عَنْ رَجُلٍ فَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ أَيَحُجُّ أَوْ يُعْتِقُ؟ قَالَ: لَا بَلْ يُعْتِقُ.
- ١٣٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [جَاءَهُ بَعْضُ جِيرَانِهِ] ^(٢) فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلخُرُوجِ وَلِي جِيرَانٌ مُحْتَاجُونَ مُتَعَفِّفُونَ فَمَا تَرَى [لِي أَجْعَلَ] ^(٣) كِرَائِي وَجَهَّازِي فِيهِمْ أَوْ أَمْضِي لَوْجِهِي لِلْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الصَّدَقَةَ [لِعَظِيمٍ] أَجْرُهَا وَمَا [يُعْدِلُ]، عِنْدِي مَوْقِفٌ مِنْ [تِلْكَ] الْمَوَاقِفِ [شَيْئًا] مِنَ الْأَشْيَاءِ.
- ١٣٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ [عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دَمٍ يَهْرَاقُ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا رَحِمَ مَحْتَاجَةٌ يَصْلُهَا.
- ١٣٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ ^(٤)، عَنْ حَبِيبٍ، ^{١٥١} عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لِأَنَّ أَقْوَبَ أَهْلِ بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ صَاعًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ صَاعَيْنِ شَهْرًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ.
- ١٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَا [عَمِلَ] ^(٥) النَّاسُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَحَبُّ [إِلَى اللَّهِ] ^(٦) مِنْ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أني أحج].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [جاء أمضى حرانة].

(٣) كذا في (أ)، و(م)، وهو الأليق بالسياق، ووقع في المطبوع: [إلى جعل].

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (م) ووقع في المطبوع: و(د): [على].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إلى].

٧٣- فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ يُؤْكَلُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

١٣٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ [سَعُوَةَ] (١)، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْهَدْيُ التَّطَوُّعُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ غَرِمَ» (٢).

١٣٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرِمَ (٣).

١٣٣٤٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: مِنْ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ نَحْرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ أَكَلَ فَعَلِيهِ الْبَدَلُ] (٤) (٥).

١٣٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ قَالَ: وَأَمَرَنِي [إِذَا] نَحَرْتُهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ [بِثَلْثٍ] وَأَكَلَ ثُلُثًا وَأَبْعَثَ إِلَى أَهْلِ أَخِيهِ [عْتَبَةَ] (٦) بِثَلْثٍ (٧).

١٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْبَدَنَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي التَّطَوُّعِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ

(١) كذا في (م)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع، و(أ): [سعد] خطأ، أنظر ترجمة معاذ بن سعوة الراسبي من الجرح: (٢٤٨/٨).

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جداً، ومعاذ بن سعوة هذا مجهول الحال، يبصر له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٤٨/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به. هذا فضلاً على أن سنان بن سلمة ولد على عهد النبي ﷺ ولم تثبت له صحبة فالحديث مع هذا مرسل.

(٣) في إسناده محمد بن ذكوان الجهضمي وهو منكر الحديث ضعيف الحديث.

(٤) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك عمر -رضي الله عنه-، وفيه أيضاً الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

(٧) إسناده صحيح.

فِيهَا بِأَمْرِ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ، فَإِنْ فَعَلَ أَبَدَلَ.

١٣٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ

زَيْدٍ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ مِنْ هَذِي التَّطْوُوعِ [غرمت].

١٣٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: كَانَ مَعِيَ هَذِي

١٥٢ صَدَقَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَكُلَ مِنْهُ وَأَدْخِرَ.

١٣٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مِنْ شَيْءٍ جَعَلُوهُ لِلَّهِ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ الْهَدْيِ
وَالْأَصَاحِيِّ وَأَشْبَاهِهِ.

٧٤- فِي هَذِي الْكَفَّارَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

١٣٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْفِدْيَةِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

١٣٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [عبيد الله] (١)، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِبَتِ الْبَدَنَةُ أَوْ كُسِرَتْ أَكَلَ مِنْهَا صَاحِبُهَا
[وَأَطْعَمَ]، وَلَمْ يُبَدِّلْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَذْرًا أَوْ جَزَاءً صَيْدٍ (٢).

١٣٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نُسْكِ أَوْ نَذْرِ لِلْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْكَلُ مِنْهُ.

١٣٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَأْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

١٣٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

١٥٣ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَلَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله

بن عمر العمري من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

١٣٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ^(١): لَا يُؤْكَلُ مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ.
١٣٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ^(٢).

٧٥- فِي الْإِشْعَارِ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟

١٣٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي [السَّنَامِ]^(٣) الْأَيْمَنِ، وَ[مَاطٍ]، عَنْهُ الدَّمُ^(٤).
١٣٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ^(٥).

١٣٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لَيْسَ الْإِشْعَارُ بِوَاجِبٍ.
١٣٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: أَشْعِرَ الْهَدْيَ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا [تَشْعُرُهُ].
١٣٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: [أَنْهَا] أَرْسَلَ إِلَيْهَا [أَتَشْعُرُ] يَعْغِي الْبَدَنَةَ؟

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لا جده -ﷺ- كما يمكن أن يتوهم.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [النسام] خطأ.

(٤) أخرجه مسلم: (٣١٢/٨) من حديث شعبة عن قتادة به بمعناه.

(٥) أخرجه البخاري: (٦٣٤/٣).

فَقَالَتْ: إِنَّ شِئْتَ، إِنَّمَا تُشَعَّرُ [ليعلم]، أَنَّهَا بَدَنَةٌ^(١).

١٣٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِدَّ وَأُشِعِرَ وَوَقِفَ [به] بِعَرَفَةَ^(٢).

١٣٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَبْدِ

٢١٥٤

الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا قَالَا: تُجَلَّلُ، ثُمَّ تُشَعَّرُ.

١٣٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَعَرَ^(٣).

١٣٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ قَالَ: الْإِبِلُ تُقَلَّدُ وَتُشَعَّرُ، وَالْبَقَرُ تُقَلَّدُ وَلَا تُشَعَّرُ، وَالْغَنَمُ لَا تُقَلَّدُ وَلَا تُشَعَّرُ.

١٣٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ شِئْتَ فَأُشِعِرَ الْهَدْيَ وَإِنْ

شِئْتَ فَلَا تُشَعَّرُ^(٤).

٧٦- فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّيْرَ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ

١٣٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ

وَيُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ وَمَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلًا أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامَةٍ

وَفَرَّخَيْهَا، ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَى عَرَافَاتٍ وَمِنَى فَرَجَعَ وَقَدْ مُوتَتْ فَاتَى ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ

لَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ [ثَلَاثَةَ] مِنَ الْغَنَمِ وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ^(٥).

١٣٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (٦٣٦/٣)، ومسلم: (١٠٢/٩-١٠٣).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. عطاء لم يسمع من ابن عمر -كما قال الإمام أحمد وغيره.

قال: نَزَلْنَا مَنْزِلًا [فَأَعْلَقْنَا] بَابِ الْمَنْزِلِ عَلَى حَمَامَةٍ فَمَاتَتْ [فَسَأَلْنَا] عَطَاءً فَقَالَ: فِيهَا شَاةٌ.

١٣٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ.

١٣٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

١٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عَلَيْهِ شَاةٌ.

١٣٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَرِّزٍ قَالَ: أَعْلَقْتُ بَابِي بِمَكَّةَ، ثُمَّ فَتَحْتُهُ فَإِذَا [طيران] قَدْ مَاتَا فَسَأَلْتُ طَاوَسًا فَقَالَ: أَدْبَحَ شَاتَيْنِ.

١٣٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَيْرِ الْحَرَمِ: شَاةٌ شَاةٌ^(١).

١٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ: فِي [الدُّبْسِيِّ]^(٢) وَالْقُمْرِيِّ [وَالْأَخْضَرِ]^(٣): شَاةٌ شَاةٌ.

١٣٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ حَمَامًا كَانَتْ عَلَى الْبَيْتِ فَخَرَّتْ عَلَى يَدِ عُمَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَطَارَ فَوَقَعَ عَلَى [بعض]^(٤) بِيُوتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَاءَتْ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ فَحَكَمَ عُمَرُ عَلَى

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سبى الحفظ.

(٢) كذا في (م)، (ث)، (أ)، وفي (د): [الرسى]، وفي المطبوع [البرسي]، والصواب ما أثبتناه هو نوع من الحمام -انظر مادة: دبس من «لسان العرب».

(٣) كذا في (م)، و(د): وسقطت من (أ)، وفي المطبوع: [الأخضر]، والصواب ما أثبتناه، وهو نوع من الحمام. أنظر مادة: خضر من «لسان العرب».

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (م)، وهي غير واضحة في (د)، ووقع في المطبوع: [مقصر].

نَفْسِهِ شَاةٌ^(١).

١٣٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ [المهري]^(٢): أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَقَدِمْنَا [مَكَّةَ] فَفَرَشْتُ لَهُ فِي بَيْتِ فِرْقَدَ فَجَاءَتْ حَمَامَةٌ فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةِ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ فَجَعَلْتُ تَبَحُّثُ [بِرِجْلِهَا] فَخَشِيتُ أَنْ تَنْتُرَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ فَيَسْتَيْقِظَ فَأَطْرْتُهَا فَوَقَعَتْ فِي كُوَّةِ أُخْرَى فَحَرَجْتُ حَيَّةً فَقَتَلْتُهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُثْمَانُ أَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: أَدَّ عَنْكَ شَاةٌ، [فَقُلْتُ]^(٣): إِنَّمَا أَطْرْتُهَا مِنْ أَجْلِكَ قَالَ: وَعَنِي شَاةٌ^(٤).

١٣٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ^{٢١٥٦} قَالَ: أَوَّلُ مَنْ فَدَى طَيْرَ الْحَرَمِ بِشَاةٍ عُثْمَانُ^(٥).

١٣٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: إِذَا قُتِلَ بِمَكَّةَ فَبِهِ شَاةٌ

١٣٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ [قَالَ]: سَأَلْنَا إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ بِيَدِهِ فَرُخًا، [وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَرَادَ]^(٦) أَنْ يَرُدَّهُ فَمَاتَ؟ فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ المكي.

(٢) كذا في (م)، (ث)، وهو ما أثبتته محقق الجرح والتعديل: (٤١٩/٤) في المتن في ترجمة صالح هذا وأشار في الهامش أنه وقع في نسخة: [المهدي] ولكنه أشار أن هذه النسخة كثيرا ما تكتب فيها الرء بصورة الدال، وليس له ترجمة في غير الجرح. اهـ. ووقع في (أ)، و(د)، والمطبوع: [المهدي] وهو خطأ؛ لأن ابن أبي حاتم ترجم لأبيه في باب «المهري»: (٤٢٣/٨) وليس «المهدي».

(٣) كذا في (م)، ووقع في المطبوع، و(د)، (ث)، (أ): [فقال]، وما أثبتناه أليق بالسياق.

(٤) إسناده ضعيف. فيه صالح بن مهري وأبوه وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤١٩/٤)، و(٤٢٣/٨): ولا أعلم لهما توثيقا يعتد به.

(٥) إسناده مرسل. وفيه أيضا جابر الجعفي وهو كذاب.

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في: (د): [قال أدا]، وفي المطبوع: [قال أرا].

٧٧- في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٣٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ

مُقْسِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا رَفَثَ﴾: الْجِمَاعُ، ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾: الْمَعَاصِي،
﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: تُمَارِي صَاحِبِكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ^(١).

١٣٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: قَدْ صَارَ الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ [فَلَا] شَهْرَ
يُنْسَأُ، وَلَا شَكَّ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا [يَخْطِنُونَ]^(٢) فَيَحْجُونَ فِي غَيْرِ
ذِي الْحِجَّةِ.

١٣٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ

بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ﴿لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى
تُغْضِبَهُ.

١٣٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الرَّفَثُ: إِيْتَانُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ: السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الْمُمَارَاةُ أَنْ
تُمَارِيَ صَاحِبَكَ.

١٣٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ^{١٥٧}

الضَّحَّاكِ قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: [أَنْ تَجَادَلَ
صَاحِبَكَ حَتَّى تَغْضِبَهُ.

١٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَصْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:

الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِ، وَالْجِدَالُ^(٣): الْمِرَاءُ.

١٣٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث - كما قال الإمام أحمد.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يسقطون المحرم].

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، (د).

بُكَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّفْتُ: الْجِمَاعُ وَلَكِنَّ اللَّهَ كَتَبَ.

١٣٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: الرَّفْتُ: الْعِشْيَانُ، وَالْفُسُوقُ: السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ: الْأَخْتِلَافُ فِي الْحَجِّ.

١٣٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ [وَهيب] (١)، عَنْ

مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ قَوْلِهِ ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ: الرَّفْتُ: وَقَاعُ النِّسَاءِ، وَالْفُسُوقُ:

الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: السَّبَابُ.

١٣٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: الرَّفْتُ: [الجماع] (٢) وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ: أَنْ تُجَادَلَ

صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ وَيُغْضِبَكَ.

١٣٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: قَدْ اسْتَقَامَ أَمْرُ الْحَجِّ.

١٣٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ

الْوَالِيَّيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ

[فُسُوقٌ] (٣) وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٤).

١٣٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبيدة بن] (٥) حَمِيدٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م) ووقع في المطبوع، و(د): [وهب] خطأ، أنظر ترجمة وهيب بن خالد من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في المطبوع، (ث)، (م)، ووقع في (أ)، و(د): [الفسوق].

(٤) إسناده مرسل. النعمان بن عمرو بن مقرن عن النبي ﷺ -كما قال أبو حاتم في

«الجرح»: (٤٤٥-٤٤٦).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد] عن خطأ، أنظر ترجمة عبيدة بن حميد الضبي

من «التهذيب».

أبي خالد الوالبي، عن [عمرو بن النعمان] (١) بن مقرن، عن النبي ﷺ بنحوه (٢).

١٣٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الرَّفْتُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: السَّبَابُ، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ (٣).

١٣٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ

الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الرَّفْتُ: الْجِمَاعُ، [وَالْفُسُوقُ] (٤): الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

١٣٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فَلَا رَفْتُ﴾ قَالَ: جِمَاعُ النِّسَاءِ.

١٣٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (٥).

١٣٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ (٦).

١٣٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ

(١) كذا في المطبوع، و(م)، (ث)، (د)، ووقع في (أ): [النعمان بن عمرو] ولعل ما أثبتناه هو

الرواية؛ لأنه خلاف الأثر السابق، قد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح» أيضًا (٦/٢٦٥)

لعمر بن النعمان بن مقرن روى عن النبي ﷺ مرسل - روى عنه أبو خالد الوالبي.

(٢) إسناده مرسل - كما ذكر ذلك أبو حاتم - أنظر التعليق السابق، وأظن التخليط في اسمه من أبي

خالد الوالبي، لأنه ليس له توثيق يعتد به إلا قول أبي حاتم صالح الحديث - أي يكتب حديثه.

(٣) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وإبراهيم بن مهاجر وهما ضعيفان.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخاري: (١/١٣٥)، ومسلم: (٢/٧٢).

المؤمن فسوق، وقتاله كفر»^(١).

٧٨- في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح

مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ يُصَلِّيَ

١٣٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

١٥٩ م عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] ^(٢) قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٣).

١٣٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا^(٤).

١٣٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ [بِالْبَيْتِ بَعْدَ] ^(٥) الْفَجْرِ وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٦).

١٣٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

[أَبِي شُعْبَةَ] ^(٧): «أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن الحسن الأسدي، وأبو هلال الراسبي، وهما ضعيفان.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن النبي ﷺ أنه].

(٣) هذا الحديث اختلف فيه على أبي الزبير جداً، وذكر ذلك الدارقطني في «علله» [المجلد

الرابع - ق ١٠٣/أ] وقال: والصحيح من رواية أيوب المرسل. اهـ أي عن أبي الزبير عن

النبي ﷺ مرسلًا.

(٤) في إسناده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً، لكن يشهد له الأثر التالي. ولكنه عن ابن

عمر فقط.

(٥) كذا بالأصول، ووقع في المطبوع: [البيت عند].

(٦) في إسناده عن عنة أبي إسحاق، لكن يشهد له الأثر السابق.

(٧) كذا في (أ) هنا وفي الرد على أبي حنيفة كذلك، و(م)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د):

[شعبة]، وليس في شيوخ الليث بن أبي سليم من يسمي شعبة، لكني لم أفق على ترجمة

لأبي شعبة هذا، ولعله مولى سويد بن مقرن.

وَصَلَّى^(١).

١٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ: أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ وَمُجَاهِدًا كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلُّونَ فِي دُبُرِ [طوافهم]^(٢).

١٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ عَنْهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ [به].

١٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا بِالطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَالصَّلَاةِ.

١٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلِّي [حتى]^(٣) تَضَفَّرَ الشَّمْسُ^(٤).

١٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّيَا رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٥).

١٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: طُفَّ وَصَلَّ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ مَا كُنْتُ فِي وَقْتِ.

١٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. الليث بن أبي سليم ضعيف، وأبو شيبة هذا لم أقف على ترجمة له.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع [صلاتهم] خطأ ظاهر.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (م) ووقع في المطبوع، و(د): [حين].

(٤) في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع مشاهير جماعة من المتقدمين وضعفه جماعة من المتأخرين.

(٥) إسناده ضعيف. الأجلح بن عبد الله الكندي ضعيف.

مُسْلِمٍ، عَنْ [عمر] (١) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ طَافَ سَبْعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَجَلَسَ، وَلَمْ يُصَلِّ فَجَاءَهُ [أبوه] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ [إذا] كُنْتَ طَائِفًا فَصَلِّ، [وإن] لَمْ تُصَلِّ فَلَا تَطْفُفَ (٢).

١٣٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ كَسَائِرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ (٣).

٧٩- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى تَغِيَّبَ أَوْ تَطْلُعَ.

١٣٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ يَطُوفُ [بعد الغداة ثلاثة] (٤) أَسَابِيعَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى لِكُلِّ [سبوع] رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ صَلَّى لِكُلِّ [سبوع] رَكَعَتَيْنِ (٥).

١٣٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ:

١٦١م رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَضْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَجْلِسَانِ.

١٣٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا أَرَدْتَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ

(١) وقع في المطبوع، والأصول: [عمرو]، وإنما هو [عمر] لا يوجد في الرواية من يسمى عمرو بن عبد الله بن عروة، وإنما هو عمر، وليس له أخو أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ليس بشيء.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا بالأصول ووقع في المطبوع: [بالغداة بثلاثة].

(٥) إسناده ظاهره أنه مرسل. وعطاء كثير الإرسال ولم أقف على رواية له عن المسور، ولا أدري أسمع منه أم لا وقد أخرجه عبد الرزاق: (٩٠١٤) عن عطاء قال: بلغني عن المسور.

صَلَاةِ الْعَصْرِ فَظُفَّ وَأَخْرَجَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ [أو] حَتَّى تَظْلُعَ فَصَلِّ لِكُلِّ
أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ^(١).

١٣٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [سعد] ^(٢) بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ [نصر] ^(٣) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ
مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ يُصَلِّ^(٤).

١٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
عَطَاءٍ قَالَ: طَافَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ الْفَجْرِ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَاتَ طُوًى
نَزَلَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَارْتَفَعَتْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: [ركعتان] مَكَانَ
رَكَعَتَيْنِ^(٥).

١٣٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ
الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: [صلينا] الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ
بِالطَّوَافِ قَالَ: فَطَافَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يُصَلِّ^(٦).

٨٠- فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ النَّمْلَ أَمْ لَا

١٣٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بن] ^(٧) عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثِ،

(١) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العزمي وكان من ثقات أصحاب عطاء إلا أنه رفع
عنه أحاديث، وخالف ابن جريج في أحاديث أخطأ في كل ذلك، وإن كان هذا أثرًا
موقوفًا إلا أن عبد الرزاق قد أخرج نحوه: (٩٠٢٢) عن ابن جريج عن عطاء من قوله.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد
الرحمن من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [النضر] بالضاد المعجمة خطأ، أنظر ترجمة نصر بن
عبد الرحمن القرشي من «التهذيب».

(٤) في إسناده نصر بن عبد الرحمن هذا وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به.

(٥) إسناده مرسل. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلَى وهو سيئ الحفظ.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَبِّمَا أَخَذْتُ النَّمْلَةَ بِعَرَفَةَ قَدْ عَضَّتْ بَطْنِي فَأَقَطَعُ رَأْسَهَا وَيَبْقَى سَائِرُهَا فِي بَطْنِي.

١٣٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ

عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ ذَرًّا كَثِيرًا لَا يَذْرِي مَا يُحَدِّدُهُ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ.

١٣٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْوَلِيدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي مُحْرَمٍ أَصَابَ ذَرًّا كَثِيرًا قَالَ: يَتَصَدَّقُ.

١٣٤٢١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ]: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

سَمِعْتُ طَاوَسًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَهْلَكْتُ فَقَتَلْتُ ذَرًّا كَثِيرًا قَالَ: تَصَدَّقْ [بِقَبْضَاتٍ] ^(١) مِنْ قَمْحٍ.

١٣٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ

فِي النَّمْلِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا.

١٣٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ^(٢) قَالَ:

سَأَلْتُ طَاوَسًا، عَنْ قَتْلِ الذَّرِّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: إِذَا آذَاكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَمُجَاهِدًا وَسَالِمًا وَعَطَاءً وَطَاوَسًا عَنِ النَّمْلِ وَالْجَنَادِبِ [وَالْعِظَا] ^(٣) فَقَالُوا: إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَفِيهِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ عَامِرٌ: هُوَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ خَطَأً كَانَ أَمْ عَمْدًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بقبضات].

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (م) ووقع في المطبوع، و(د): [رافع] خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن نافع المخزومي من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [القطا] خطأ العظا: جمع [عظاية] دويبة معروفة، أنظر مادة «عظي» من «لسان العرب» أما القطا: فهو طائر، فلا علاقة له بالسياق.

٨١- فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَعُوضَ

١٣٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَقْتُلُ الْبَعُوضَ؟ قَالَ: وَمَا عَلَيْكَ^(١).

١٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا قَتَلَ بَعُوضَةً بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ، قُلْتُ: [إِنَّهُمَا] عَدُوٌّ قَالَ: فَهَذِهِ عَدُوٌّ.

١٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ [يَقْتُلَ] الذُّبَابَ وَالْبَعُوضَ.

١٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَرْزُوقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [فِي مُحْرِمٍ]^(٢) قَتَلَ ذُبَابًا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٨٢- فِي الْمُحْرِمِ يَكْتَجِلُ بِالصَّبْرِ وَيُدَاوِي بِهِ عَيْنَهُ

١٣٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ [نَبِيِّهِ]^(٣) بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَشْتَكَى [عَيْنَيْهِ] وَهُوَ مُحْرِمٌ [ضَمَدَهُمَا] بِالصَّبْرِ^(٤).

١٣٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

(١) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو أَمَامَةَ التَّمِيمِي وَثِقَهُ، ابْنُ مَعِينٍ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا قَدْ يُوْتَقَانِ الرَّجُلُ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً وَلَمْ يَعْرِفْ بِجُرْحٍ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَالرَّجُلُ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَلَعَلَّ ذَلِكَ مَا دَفَعَ ابْنَ حَجَرَ لِلْحَكْمِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَقْبُولٌ -أَيُّ إِنْ تَوَبَّعَ وَإِلَّا فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [فِيْمِنْ].

(٣) كَذَا فِي (أ)، (ث)، (م)، وَوَقَعَ فِي (د): [عَيْنَةً]، وَفِي الْمَطْبُوعِ: [عَيْنَةً] وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ مِنْ «التَّهْدِيبِ».

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١٧٤/٨).

موسى] ^(١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ فَعَلَهُ ^(٢).

١٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَفْطَرَ فِيهَا الصَّبْرَ إِفْطَارًا ^(٣).

١٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرِمُ بِالصَّبْرِ.

١٣٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ شُمَيْسَةَ الْأَزْدِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَأَنَا مُحْرِمَةٌ وَأَنَا اشْتَكَيْتُ عَيْنِي فَقَالَتْ: هَلُمِّي أَكْجَلِكُ وَمَعَهَا مَحَارَةٌ فِيهَا صَبْرٌ [فَأَيْتُ] عَلَيْهَا فَنَدِمْتُ بَعْدَ أَلَا أَكُونَ تَرَكْتُهَا ^(٤).

١٣٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ فَلْيَكْحِلْهُمَا بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ، وَلَا يَكْتَحِلْ بِكُحْلِ فِيهِ طِيبٌ.

١٣٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [يَزِيدٍ] ^(٥) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ بِمَا يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ؟ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى جَنْبِهِ قَالَ: فَسَكَتَ الْحَسَنُ، وَقَالَ جَابِرٌ: يَكْتَحِلُ بِالْعَسَلِ فَلَمْ

(١) زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده ابن أبي ليلى وهو سبى الحفظ، لكن يشهد له الأثر السابق.

(٤) في إسناده شميسه هذه وهي مجهولة الحال، ليس لها توثيقاً يعتد به.

(٥) وقع في الأصول هنا [زيد] خطأ، غسان بن مضر لم يرو عن غير سعيد بن يزيد بن مسلمة

الذي يروي عن الحسن.

يُنْكَرُ ذَلِكَ الْحَسَنُ.

١٣٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ قَالَا: يَكْتَحِلُ بِالصَّبْرِ وَالْحُضْضِ [و] الْمُرِّ.
 ١٣٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكُحْلَ الْأَسْوَدَ لِلْمُحْرِمِ قَالَ: [فَذَكَرْتُ] ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ الْأَحْمَرِ.

٨٣- فِي الْمُحْرِمِ يَعْصِبُ رَأْسَهُ

١٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَارٍ قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مُحْرِمًا قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ فَقَطَعَهُ.
 ١٣٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَعْصِبُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ، وَلَا خِرْقَةٍ^(١).
 ١٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصَدِّعُ قَالَ: يَعْصِبُ رَأْسَهُ إِنْ شَاءَ.
 ١٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ زَمَانَ نَجِدِهِ قَدْ شَدَّ شَعْرَهُ بِشِرَاكٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢).

٨٤- فِي الْمُحْرِمِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ أَيَّن تَكُونُ

١٣٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ حَاجًّا فَاشْتَكَى بَعْضَ الطَّرِيقِ فَأَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالُوا لِعَلِيِّ:

(١) في إسناده عن ابن أبي الزبير، ولا أدري أسمع من ابن عمر أم لا.
 (٢) إسناده ضعيف. فيه أبو معشر نجيب السندي وهو ضعيف ليس بشيء.

إِنَّ الْحُسَيْنَ يُشِيرُ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ بِجَزْوَرٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَاءِ، وَحَلَقَهُ^(١).
 ١٣٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:
 أَجْعَلُ الْفِدْيَةَ حَيْثُ شِئْتَ.

١٣٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا
 كَانَ مِنْ دَمٍ [أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ جَزَاءٍ صَيْدٍ فَبِمَكَّةَ]^(٢) وَالصَّوْمُ حَيْثُ شِئْتَ.

١٣٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
 قَالَ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَحَيْثُ شِئْتَ.

١٣٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ
 وَعَطَاءٍ قَالَا: كُلُّ دَمٍ وَاجِبٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ.

١٣٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

١٦٦ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا
 كَانَ مِنْ جَزَاءٍ فَبِمَكَّةَ وَالصَّدَقَةَ وَالصِّيَامَ حَيْثُ شِئْتَ.

١٣٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

وَأَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الدَّمُ بِمَكَّةَ.

٨٥- فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَكْرَهُ امْرَأَتَهُ مَاذَا عَلَيْهِ

١٣٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: [إِذَا] اسْتَكْرَهُ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ بَدَنَةٌ عَنْهُ وَبَدَنَةٌ
 عَنْهَا، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٣٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَعَطَاءٍ قَالَا: فِي الْمُحْرِمِ [إِذَا] اسْتَكْرَهُ امْرَأَتَهُ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَتُهَا، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، ويعقوب بن خالد بن المسيب وهو
 مجهول الحال بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٠٧/٩) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فبمكة أو صدقة أو جزاء صيد].

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ.

١٣٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، [قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(١) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمَةِ يَسْتَكْرِهَهَا زَوْجَهَا حَتَّى يُوَاقِعَ، قَالَ: يُحْجَّجُهَا مِنْ مَالِهِ.

٨٦- فِي الْجَوَارِ بِمَكَّةَ

١٣٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ» ^(٢).

١٣٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: مَا جَاوَرَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ عَامِرٌ يَقُولُ [مَا الْجَوَارِ] ^(٣).

١٣٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: جَاوَرْتُ مَعَ [جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(٤) بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ^(٥).

١٣٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: جَاوَرَ عِنْدَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ^(٦).

١٣٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

(١) كذا في المطبوع، و(م)، (ث)، (د) ووقع في (أ): [عن].

(٢) أخرجه البخاري: (٣١٣/٧)، ومسلم: (١٧٤/٩).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بالجوار]، والأثر مرسل عامر الشعبي لم يدرك كثيرًا من الصحابة.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د) [عبد الله بن عمر].

(٥) الأعمش لم يسمع من أبي سفيان شيئًا -كما ذكر البزار.

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرتاة، وهو ضعيف، ومدلس.

أبيه، عَنْ [ابن الزُّبَيْرِ] ^(١) قَالَ: كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ السَّنَيْنِ ^(٢).

١٣٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

قَالَ: جَاوَزْتُ بِمَكَّةَ وَثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

١٣٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا، وَعُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عَائِشَةَ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِبَيْرٍ قَالَ: وَكَانَ

عَلَيْهَا نَذْرٌ أَنْ تُجَاوِرَ شَهْرًا قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ:

جَوَارُ النَّبِيِّ وَطَوَافٌ بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَفْضَلُ قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَرَجَتْ ^(٣).

١٣٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ

ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُقِيمُوا بَعْدَ النَّفْرِ إِلَّا ثَلَاثًا ^(٤).

١٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْجَوَارِ جَاءَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُرَاعَةَ: «إِنِّي

قَدْ أَخَذْتُ [لِمَنْ] هَاجَرَ مِنْكُمْ كَمَا أَخَذْتُ لِنَفْسِي وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِهِ [غَيْرِ] سَاكِنِ مَكَّةَ،

١٦٨ م إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا» ^(٥).

١٣٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ [عَنِ

عبد الله] ^(٦) قَالَ: مَكَّةُ لَيْسَتْ بِدَارِ إِقَامَةٍ وَلَا مُكَبِّ ^(٧).

١٣٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ

عَامِرٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمُهَاجِرِ أَنْ يُجَاوِرَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [أبي الزبير] خطأ عروة بن الزبير

يروى عن أخيه عبدالله، وليس له رواية عن أبي الزبير المكي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل. ابن أبي مليكة لم يدرك عمر -ﷺ.

(٥) إسناده مرسل. الشعبي من التابعين ولم يذكر إسناده لهذا الكتاب.

(٦) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) إسناده مرسل. الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود -ﷺ.

٨٧- فِي الْمُحْرِمِ يَقْضَى مِنْ شَارِبِ الْحَلَالِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ

١٣٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنِيفٍ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ شَارِبِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ.

١٣٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي حَرَامِ قَصِّ شَارِبِ حَلَالٍ قَالَ: يَتَّصَدَّقُ بِدِرْهِمٍ.

١٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُحْرِمُ مِنْ رَأْسِ الْحَلَالِ يَعْنِي مِنْ شَعْرِهِ [أَوْ يَقْلِمَهُ].

١٣٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِنَا حَرَامًا [يَقْصُرُ]، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يُحَلِّهُ.

١٣٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تُمَسِّطُ الْمَرْأَةَ الْحَلَالَ إِنَّمَا تَقْتُلُ قَمْلَ غَيْرِهَا.

٨٨- فِي الشُّرْبِ [مِنْ] نَبِيذِ السَّقَايَةِ

١٣٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ [مَوْلَاةِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ] (٢): كَانَ السَّائِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْ سِقَايَةِ آلِ عَبَّاسٍ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ (٣).

١٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ [عَنْ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [في].

(٢) كذا في الأصول -ويه يستقيم الكلام، ووقع في المطبوع [مَوْلَاةِ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ].

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام مولى السائب، وضعف إبراهيم بن مهاجر.

عطاء^(١) قال: أَشْرَبَ مِنْ سِقَايَةِ آلِ عَبَّاسٍ وَقَدْ شَرِبَ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ سُنَّةٌ.
 ١٣٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ
 الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ لِي مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَشْرَبَ مِنْ سِقَايَةِ
 آلِ عَبَّاسٍ وَقَدْ شَرِبَ مِنْهَا الْمُسْلِمُونَ.

١٣٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى زَمْرَمَ فَأَتَى بِنَيْدٍ مِنْ نَيْدِ السَّقَايَةِ فَشَرِبَ
 نِضْفًا وَأَعْطَى جَعْفَرًا نِضْفًا.

١٣٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ
 بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَحَبُّ [لِلرَّجُلِ] أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَيْدِ السَّقَايَةِ.

١٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 إِسْمَاعِيلَ قَالَ: خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ مَنَى [بِالْهَجِيرِ] فَطَافَ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ
 وَصَلَّى [رُكْعَتَيْنِ] ثُمَّ أَتَى السَّقَايَةَ فَسَقَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ نَيْدًا فَشَرِبَ مِنْهُ سَعِيدُ بْنُ
 جُبَيْرٍ وَسَقَانِي.

١٣٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ
 صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: أَشْرَبَ مِنْ نَيْدِ
 السَّقَايَةِ.

١٣٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ،
 م^{١٧٠} عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: شَرِبْتُ مَعَهُ مِنْ نَيْدِ [السَّقَايَةِ] [نَيْدًا] [صَدَعَتْ] ^(٢) مِنْهُ

١٣٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرَ ابْنَ عُمَرَ فِيمَا كَانَ يُفِيضُ شَرِبَ مِنَ النَّيْدِ قَطُّ ^(٣).

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (م)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا بالأصول - لكن فيها جميعًا: [نَيْدًا] خطأ - ووقع في المطبوع: [صَدَعَتْ].

(٣) في إسناده عن ابن جريج وهو مدلس.

١٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ سَالِمٍ مَا لَا يُحْصِي فَلَمْ يَرَهُ شَرِبَ مِنْ نَيْدِ السَّقَايَةِ.

٨٩- فِي الشَّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

١٣٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَنْزِعُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: أَنْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنْزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَأْوَلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ^(١).

١٣٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عثمان بن خثيم]^(٢) قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَتَى حَوْضًا فِيهِ مَاءُ زَمْزَمَ فَعَرَفَ بِيَدِهِ فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٣٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن منصور]^(٣) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا [ودعوا]^(٤) الْبَيْتَ أَنْ يَأْتُوا زَمْزَمَ فَيَشْرَبُوا مِنْهَا.

١٣٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: أَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْرَبَ وَأَنْ [يستقي] مِنْ زَمْزَمَ إِنْ اسْتَطَاعَ.

١٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمْ أَرِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ [فيما] كَانَ يُفِيضُ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ قَطًّا^(٥).

١٣٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه مسلم: (٢٦٥/٩)، من حديث جابر الطويل.

(٢) كذا في الأصول، ولكن وقع في (د): [عثمان بن خثيم]، ووقع في المطبوع: [خثيم] فقط، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (م)، وفي (د): [ارعوا]، ووقع في المطبوع: [دعوا].

(٥) في إسناده عن ابن جريج وهو مدلس.

بُكْرٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ سَالِمًا يَشْرَبُ مِنْ [ماء] زَمْزَمَ.

٩٠- فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ مَنْ كَانَ يُحِبُّهَا [وَيَعْتَمِرُهَا]^(١)

١٣٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ [عام]^(٢) الْقِتَالِ فِي شَوَّالٍ وَرَجَبٍ^(٣).

١٣٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَعْتَمِرُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَجَبٍ تُهَلُّ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٤).

١٣٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ يَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ ثُمَّ يَرْجِعُ.

١٣٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُثْمَانَ فِي رَجَبٍ^(٦).

١٣٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: [سمعت]^(٧) أَبَا إِسْحَاقَ وَسُئِلَ عَنْ عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَعْدِلُونَ بِعُمْرَةِ رَجَبٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُونَ الْحَجَّ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يعتمر فيها].

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زاد هنا في المطبوع: [عن عروة] وليست في الأصول، وهشام وأبوه كلاهما يرويان عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

(٦) في إسناده عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ويقال فيه: له رؤيا، ولا أعلم له توثيقًا خلاف ذلك.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سمعنا].

١٣٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ يَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ.

١٣٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْتَمَرْتُ مَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي رَجَبٍ (١).

م ١٧٢

٩١- فِي التَّخْصِيبِ مَنْ كَانَ يُحْصَبُ وَالتَّخْصِيبُ هُوَ نَزُولُ الْأَبْطَحِ.

١٣٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ النَّفْرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ إِدْلَاجًا (٢).

١٣٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: [أَنَا جِئْتُ] (٣) فَضَرَبْتُ قَبْتَهُ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَ فَتَزَلَّ (٤).

١٣٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ نَوْمَةً بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ أَدْلَجَ (٥).

١٣٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا آلَ حُزَيْمَةَ حَصَّبُوا لَيْلَةَ النَّفْرِ (٦).

(١) أنظر التعليق قبل السابق.

(٢) في إسناده معاوية بن هشام القصار، وليس بالقوي لكن تابعه الأحوص بن جواب أخرجه النسائي في الكبرى: (٤٦٨/٢)، وإن كان الأحوص فيه شيء من الليث لكنه متابعة جيدة لمعاوية.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (م)، وفي (د): [إن أحببت] ووقع في المطبوع [جئت] فقط.

(٤) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لا يدرك أبا رافع (ث)، كما قال ابن عبد البر.

(٥) إسناده منقطع. إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة -.

(٦) إسناده صحيح. المعرور سمع من عمر - كما قال البخاري في تاريخه: (٣٩/٨).

١٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: نَزَلَ الْأَسْوَدُ بِالْأَبْطَحِ قَالَ: فَسَمِعَ رُغَاءَ قَالَ: فَظَنَرَ مَا هُوَ؟ فَإِذَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ يَرْتَحِلُ^(١).

١٣٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ يَزِيدَ قَالَ: جِئْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَلَمَّا نَفَرْنَا أَتَيْنَا الْأَبْطَحَ حِينَ أَقْبَلْنَا مِنْ مِثْي.

١٣٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَلْيَضَعْ رَحْلَهُ، ثُمَّ لِيَزُرِ الْبَيْتَ وَيَضْطَجِعَ فِيهِ هُنَيْهَةً، ثُمَّ لِيَنْفِرْ.

١٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُحْصَبُ فِي شِعْبِ الْجَوْزِ.

١٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُحْصَبُونَ^(٢).

٩٢- مَنْ كَانَ لَا يُحْصَبُ

١٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ، وَقَالَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَنْتَظَرَ عَائِشَةَ^(٤).

١٣٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

(١) في إسناده العلاء بن المسيب، وثقه ابن معين، وقال الحاكم: له أوهام في الإسناد والتمت.

(٢) إسناده مرسل. عمرو بن دينار تابعي لم يدرك أبا بكر ولا عمر -رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم: (٨٧/٩).

(٤) في إسناده حججاج بن أرطاة وهو ضعيف.

[عن عروة^(١)]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ؛ لِأَنَّهُ أَسْمَحُ لِحُرُوجِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِسِنَّةٍ^(٢).

١٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ^(٣).

١٣٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ: أَنَّ عَطَاءَ وَطَاوُسًا وَمُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانُوا [لَا يَحْصِبُونَ]^(٤).

١٣٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بن سليمان]^(٥)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ لَا تُحْصَبُ^(٦).

١٧٤م

١٣٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْحَضْبَةُ فِي السَّمَاءِ.

١٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ أَنْكَرَهُ.

١٣٥٠٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:]^(٧) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يُحْصَبُ.

٩٣- فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ أَيِّ بَابٍ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا

١٣٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٨٦/٩).

(٣) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يحصبون].

(٥) زيادة من (أ).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ^(١).

١٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ [الباب] الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ^(٢).

١٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ [خرج] إِلَى الصَّفَا.

١٣٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَخْرُجْ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ شِئْتَ يَعْنِي إِلَى الصَّفَا.

٩٤- فِي الرَّجُلِ يَشْكُ فِي الطَّوَافِ وَفِي رَمِي الْجِمَارِ، مَا يَصْنَعُ؟

١٣٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا طُفَّتَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَذَرِ [أَتَمَمْتَ] أَمْ لَمْ تُتِمِّمْ؟ فَأَتِمَّ مَا شَكَّكَتَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ^(٣).

١٣٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ فَلَمْ يَذَرِ طَافَ أَمْ لَمْ يَطْفُفْ فَلَيْسَتْ قَبْلُ.

١٣٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي

مِجْلَزٍ قَالَ: رَمَيْتُ الْجِمَارَ فَلَمْ أَذَرِ بِكُمْ رَمَيْتُ؟ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يُجِبْنِي فَمَرَّ بِي

ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْبَرُ عَلَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَسِيَ

أَحَدُنَا أَعَادَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفْهَمُونَ^(٤).

(١) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٤) إسناده صحيح.

٩٥- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]

١٣٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ مِنَ النَّعْمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ؟ ثُمَّ [قَوْمٌ ثَمَنُهُ] ^(١) طَعَامًا فَصَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدَ بِالطَّعَامِ [الصِّيَامِ] ^(٢) أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الطَّعَامَ وَجَدَ جَزَاءَهُ ^(٣).

١٣٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِثْلِكُمْ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمًا عَلَيْهِ طَعَامًا، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: صُمْ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا.

١٣٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ فَاشْتَرَى دَمًا، [فَإِنْ] لَمْ يَجِدْ [دَمًا] ^(٤) قَوْمًا طَعَامًا فَتَصَدَّقَ [عَلَى كُلِّ] مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامًا لِكُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ.

١٣٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: ذَكَرَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ فِي قَتْلِ الرَّجُلِ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ، إِنْ وَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ [جَزَاءِ] ^(٥) الصَّيْدِ أَهْدَى، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَفِيْمَةً ثَمَنِهِ، فَيَجْعَلُهُ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامًا عَنْ

(١) كذا في المطبوع، و(م)، (ث)، (د)، ووقع في (أ): [قومه].

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

(٣) إسناده صحيح. هذا من الأحاديث التي سمعها الحكم من مقسم - كما قال أحمد، وغيره.

(٤) زيادة من (م).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

١٣٥٢١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مَقْسَمِ قَالَ يَقُومُ عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ ثُمَّ يَقُومُ بِالْدِرَاهِمِ الطَّعَامِ ثُمَّ يَقُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا^(١)].

٩٦- فِي التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

١٣٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِوَةَ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رِّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قَالَ: فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

١٣٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رِّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، [قالا:] فِي [مَوَاسِمِ] الْحَجِّ^(٢).

١٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ^(٣) أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَيَحْمِلُ مَعَهُ تِجَارَةً فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رِّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢]^(٤).

١٣٥٢٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ الرَّجُلُ وَمَعَهُ تِجَارَةٌ، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيحان.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ث)، (م): [أمية] ولا يوجد أبو أمية يروي عن ابن عمر، ويروي عنه شعبة وكنى الدولابي: (١٣٦/٢): أبو ميمونة: سلمة بن المجنون عن أبي هريرة، وعنه شعبة، وسفيان وهذا يشبه أن يكون هو، لكن سلمة بن المجنون، لما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٧٢/٤)، وغيره ذكروا روايته عن أبي هريرة، ولكن لم يذكروا رواية لشعبة عنه، ومع هذا كنهه أبا عثيمة. وعلى أي حال فهو مجهول لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) في إسناده أبو ميمونة هذا، أنظر التعليق السابق.

أن يجمعهما له جميعاً^(١).

١٣٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

١٣٥٢٧- [حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾]^(٢). قَالَ: كَانُوا لَا يَبِيعُونَ، وَلَا يَشْتَرُونَ فِي أَيَّامٍ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]^(٣).

١٣٥٢٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شِبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾]^(٤): التَّجَارَةُ فِي الْمَوَاسِمِ أُحِلَّتْ لَهُمْ، كَانُوا لَا يَتَّبَاعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِعَرَفَةَ، وَلَا [بمِنَى].

٩٧- فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ

١٣٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ حَاجِبَتْ [قلب]^(٥) عَنْ شُبْرُمَةَ، وَإِلَّا [قلب] عَنْ نَفْسِكَ»^(٦).

١٣٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [قلت] وقد تكرر ذلك.

(٦) إسناده ضعيف جداً. فيه ابن أبي ليلى وهو سئ الحفظ، ثم هو مرسل، ومراسيل عطاء من

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) بِنَحْوِهِ^(٢).
 ١٣٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: وَيْحَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ؟ فَذَكَرَ رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ قَالَ: حَجَجْتَ قَطُّ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ^(٣).

١٣٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحُجَّ [الصَّرُورَةَ]^(٤) عَنِ الرَّجُلِ^(٥).

١٣٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ قَطُّ قَالَ: يُجْزَى عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ^{١٧٨} قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [الصَّرُورَةَ]: الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ.

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

(٢) لهذا الحديث اختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة، فروي عنه هكذا. وروى عنه عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. واختلف في تعيين عذرة هذا، وذهب البيهقي إلى أنه هو عذرة بن يحيى. قلت وابن يحيى هذا مجهول الحال لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقيل هو عذرة بن عبد الرحمن.

- ورواه الحسن بن صالح، وغندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفًا على ابن عباس سنن الدراقطني: (٢/٢٧١). فعلى ما تقدم يتعذر الجمع بين الوقف، والرفع لاستحالة تعدد القصة مع نفس الرجل، فلا بد من الترجيح، وقد نقل ابن حجر في النكت الطرف: (٤/٤٢٩) تصحيح الإمام أحمد لحديث عذرة عن مسائل أبي داود - ولم أجده فيها ونقل أيضًا إعلال ابن معين له بالوقف.

(٣) إسناده مرسل. أبو قلابة لم يسمع من ابن عباس.

(٤) كذا في الأصول، بالصاد المهملة، ووقع في المطبوع [الضرورة] بالمعجمة خطأ، وقد تكرر هذا الخطأ. والضرورة هو الرجل الذي لم يحج، ويقال ذلك أيضًا فيمن لم يتزوج. أنظر مادة: «صرر» من «لسان العرب».

(٥) إسناده مرسل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب -
 ﷺ.

- ١٣٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْجَّ [الصَّرُورَةَ] عَنِ الرَّجُلِ.
- ١٣٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَوَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا.

٩٨- فِي الْقَارِنِ إِذَا وَقَعَ مَا عَلَيْهِ

- ١٣٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مُحْرِمًا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَمْرًا مُمْحَرَّمَةً بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَيَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ: ضِيَانٍ [لِحَجَّتَيْهِمَا وَلِعُمْرَتَيْهِمَا] وَيُهْرِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا، وَعَلَيْهِمَا [عُمْرَةٌ] وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا يَمُرَّانِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا.
- ١٣٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ: فِي الَّذِي يَقَعُ بِأَهْلِهِ وَقَدْ أَهَلَ بِهِمَا قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَتَانِ.
- ١٣٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْقَارِنُ [وغير القارن]^(١) سَوَاءٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

٩٩- فِي الْمُحْرِمِ يُوقَعُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا عَلَيْهِ

- ١٣٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْمُحْرِمِ يُوقَعُ، ثُمَّ يَعُودُ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ.
- ١٣٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي مُحْرِمٍ غَشِيَ أَمْرَأَتَهُ مِرَارًا قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْسِكَ وَيَعْلَمَ مَا^{١٧٩} عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَاحِدٌ.

١٠٠- فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمَكَّةَ

- ١٣٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

عَنْ أَبِيهِ [قال: سئل] ^(١) ابنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ^(٢).

١٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [عن الفضل بن عباس] ^(٣) قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنِ يَوْمِ عَرَفَةَ مِنْ رَحْلِ أُمِّ الْفَضْلِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ بِالْمَوْقِفِ ^(٤).

١٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [عن الفضل بن عباس] ^(٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(٦).

١٣٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَبَعَثَ [إليه] أُمَّ الْفَضْلِ بِلَبْنِ فَشَرِبَهُ ^(٧).

١٣٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ [حُدِّثْتُ] ^(٨) عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبَّاسٍ [بعرفة] وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَانًا، وَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَسَقْتُهُ أُمَّ الْفَضْلِ لَبْنًا فَشَرِبَهُ، وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا عَمَدُوا إِلَيَّ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زَيْتَهُ»، وَقَالَ: «زَيْتَةُ الْحَجِّ مِثْلُ التَّلْبِيَةِ» ^(٩).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [أنه سأل].

(٢) إسناده صحيح. أبو نجیح سمع من ابن عمر.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في (د): [حديث]، وفي المطبوع: [حدث].

(٩) في إسناده شك أيوب في سماعه من سعيد بن جبیر.

١٣٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ (١).

١٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ [وَأَيَّامِ مَنْى]» (٢) أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ (٣).

١٣٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ (٤).

١٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِطَاوُسٍ صَوْمَ [عَرَفَةَ]، أَنَّهُ يَعْدِلُ: بِصَوْمِ سِتِّينَ فَقَالَ: أَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟ (٥).

١٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ: [أَتَقْوَى] عَلَى الدُّعَاءِ.

١٣٥٥١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ رَأَيْتَ عُمَرَ شَرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ] (٦) (٧).

١٨١ م

(١) إسناده ضعيف. فيه مهدي الهجري العبدي وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به، وقال ابن معين: لا أعرفه.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (م)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده لا بأس به. علي بن رباح والد موسى سمع من عقبة بن عامر -رضي الله عنه-.

(٤) في إسناده يحيى بن أبي إسحاق، وثقه ابن معين، وقال الإمام أحمد: في حديثه بعض الضعف.

(٥) إسناده صحيح لطاوس. لكن طاوس لم يسمع من أبي بكر أو عمر -رضي الله عنهما-.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

١٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ [بْنِ] ^(١) الْبَهِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ [يَتَعَاوَرَانِ] ^(٢) إِذَا وَءَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَشْرَبَانِ مِنْهَا ^(٣).

١٣٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ [يَوْمِ] عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ.

١٣٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَبُوهُ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنْ يُفِطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٣٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ عُمَرُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ يَا بُنَيَّ.

١٣٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(٤).

١٣٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ [يَوْمِ] عَرَفَةَ.

١٠١- مَنْ كَانَ يُفِطِرُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

١٣٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) سقطت من (أ)، وهي ساقطة من إحدى النسخ في ترجمته من الجرح والتعديل: (٩/١٨٥) فانظره.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (م) بالراء، ووقع في المطبوع، و(د): [يتعاودان] بالدال.

(٣) إسناده ضعيف. يحيى بن محمد بن البهي مجهول الحال قال أبو حاتم في «الجرح» يروى عنه ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وأبوه لم أقف على ترجمة له، وجدّه عبد الله البهي قال عنه أبو حاتم: لا يحتج به، وهو مضطرب الحديث.

(٤) في إسناده أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وثقه ابن معين وقال أحمد: يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالحافظ، صالح لين الحديث. اه، وهذا جرح مفسر.

سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ، ثُمَّ تُفِيضُ (١).
 ١٣٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ (٢).
 ١٣٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ
 حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ
 يُفِيضَ دَعَا بِإِنَاءٍ، ثُمَّ شَرِبَ فَأَفَاضَ (٣).

١٠٢- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ حَتَّى

يَذْهَبَ الرَّحَامُ

١٣٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ [النَّاسِ] ^{١٨٢}
 مِنْ [٤] الْأَرْضِ (٥).
 ١٣٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
 قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَقِفُ الْإِنْسَانُ عَرَفَةَ بَعْدَمَا يَدْفَعُ الْإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ زِحَامُ النَّاسِ؟
 قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
 ١٣٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ
 الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ [أَيَحْسِبُ] رَاحِلَتَهُ وَقَدْ نَفَرَ الْإِمَامُ حَتَّى
 يَذْهَبَ الرَّحَامُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) في إسناده عبدالله بن شريك العامري، وثقه أحمد، وابن معين، وقال أبو حاتم،
 والنسائي: ليس بالقوي وقد تركه ابن عيينة وابن مهدي لغلوه في التشيع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

١٠٣- فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

١٣٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا^(١).

١٣٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ [عبيد الله]^(٢) بِنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ^(٣).

١٣٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَدِيِّ [بن عدي، عن سلمان]^(٤) بِنِ رَبِيعَةَ قَالَ: نَظَرْنَا عُمَرَ فَأَتَى الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا^(٥).

١٣٥٦٧- [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا]^(٦).

١٣٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فَضَيْلٍ، وَعَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب بالإضافة إلى ضعف عمرو بن شعيب والاختلاف في قبول روايته عن أبيه عن جده.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٣) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن سلمان] خطأ، إنما هو عدي بن عدي الكندي عن سلمان بن ربيعة، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٥) في إسناده هارون بن أبي عائشة وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩٣/٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(م) سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

أَنْصَرَفَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَقِفْ. زَادَ ابْنُ مُسَهِّرٍ: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ^(١).

١٠٤- فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّفْرِ

١٣٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يُقَامُ يَوْمَ النَّفْرِ عِنْدَ الْجِمَارِ.

١٣٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُقَامُ عِنْدَهَا قِيَامًا خَفِيفًا.

١٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَقُومُ عِنْدَ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّفْرِ فَيَدْعُو وَيُخَفِّفُ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُطِيلُ.

١٠٥- فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ أَيْنَ تَرْمَى؟

١٣٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ]^(٢) بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ [أَنَاسًا] يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(٣).

١٣٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي^(٤).

(١) إسناده ضعيف جدًا. سليمان بن عمرو بن الأحوص مجهول - كما قال ابن القطان، ويزيد بن أبي زياد ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (م)، وفي (د): [عبد الصمد]، ووقع في المطبوع: [عبد الصمد و]. والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة عبد الله بن إدريس الأودي من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: (٦٧٩/٣)، ومسلم: (٦٣/٩).

(٤) في إسناده أبو بكر بن عياش وفي حفظه لين.

- ١٣٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ] ^(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَتَقَدَّمْ إِلَى بَطْنِ الْمَسِيلِ ^(٢).
- ١٣٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتَ الْقَاسِمَ اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ.
- ١٣٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا أَنْ يَرْمِيَهَا [يَرْمِيهَا] مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.
- ١٣٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، وَابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، [عَنْ] أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ^(٣).

١٠٦- مَنْ رَخَّصَ فِيهَا أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ فَوْقِهَا

- ١٣٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا ^(٤).
- ١٣٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ أَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ الْقُصُوتَيْنِ؟ قَالَ: [أَعْلَهُمَا عَلَوْا ثُمَّ تَفَرَّ عَنْهُمَا] ^(٥).
- ١٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [عَمْرِ] ^(٦) شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا.
- ١٣٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عن عبد الملك بن جريج، وأبو الزبير وهما مدلسان.

(٣) إسناده ضعيف جداً. لضعف يزيد بن أبي زياد، وجهالة سليمان بن عمرو -كما تقدم قريباً.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (م) ومقطوع مكانها، في (د)، ووقع في المطبوع: [ارمياها علوا ثم

أنفر عنهما].

(٦) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

زُهَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ [عن الحكم] ^(١) عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّهُمْ كَانُوا [يرمون الجمرتين الأوليين من فوقها] ^(٢) يَرْمُونَ أَعْلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا.

١٨٥ م

١٣٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مَالِكِ [بن أنس] ^(٣) عَنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: [ارْمِهِمَا] مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

١٠٧- مَا قَالُوا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يُرْمَى مِنَ الشَّجَرَةِ

١٣٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ أَيُّوبَ قَالَ:
رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَنَافِعًا يَرْمُونَ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَأَمَّا الْقَاسِمُ فَكَانَ يَقُومُ بَيْنَهَا وَيَبْنِ
مَكَّةَ يَجْعَلُ مَكَّةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلَهَا، وَأَمَّا سَالِمٌ وَنَافِعٌ فَكَانَا يَقُومَانِ أَدْنَى مِنْ
مَقَامِهِ.

١٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ
الْحَكَمَ أَيْنَ أَرْمِي مِنَ [الشجرة] ^(٤) قَالَ: أَضْلَاهَا.

١٣٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ
الْقَاسِمَ اسْتَقْبَلَهَا فَرَمَى سَاقَهَا.

١٣٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ فَيَرْمِي رَأْسَ الْجَمْرَةِ
الْأُولَى وَيَرْمِي [الوسطى يرمي] ^(٥) رَأْسَهَا وَيَرْمِي الْعَقَبَةَ حَيْثُ دَنَا مِنْهُ.

١٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِذَا
جَاوَزَ الشَّجَرَةَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ تَحْتِ غُضُنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا.

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (م) أيضًا.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

(٤) كذا في (أ)، و(م)، ووقع في المطبوع، و(د): [الجمرة].

(٥) زيادة من الأصول.

١٠٨- فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ [ثَلَاثَةَ] أَطْوَافٍ، ثُمَّ تَحِيضُ

١٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَشْوَابًا: فَإِنَّهَا تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَسْتَقْبِلُ الطَّوَافَ.

١٣٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَاضَتْ أَجْزَأَ عَنْهَا.

١٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَابٍ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ: [تعتد] بِهِ.

١٣٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ [إِيَّاسٍ] ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ [فَبَقِيَ] عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ فَأَخَذَتْ، أَوْ أَمْرًا [طَافَتْ] ^(٢) فَحَاضَتْ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ طَوَافِهَا مِنْ أَيْنَ تَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ حَاضَتْ.

١٣٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَسْتَقْبِلُ الطَّوَافَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٩- فِي الْمُحْرِمِ يَنْتَفِئُ بِبَطْنِهِ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مَا عَلَيْهِ

١٣٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَنْتَفِئُ مِنْ عَيْنَيْهِ الشَّعْرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٣).

١٣٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُحْرِمِ: إِذَا نَتَفَئَ بِبَطْنِهِ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ. ^{١٨٧}

(١) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [أنيس] خطأ، أنظر ترجمة عبد الملك

بن إيَّاس الشيباني من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

١١٠- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ أَهْلُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْتِ مِنْ أَيْنَ يُهَلُّ

١٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ أَهْلُهُ [دُونَ]»^(١) الْمِيقَاتِ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ»^(٢).

١٣٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِنْ كَانَ أَهْلُهُ بَيْنَ الْوَقْتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، أَهْلًا مِنْ أَهْلِهِ.

١٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَهْلِهِ.

١٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ.

١١١- فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةً أَوْ جَمْرَتَيْنِ

أَوْ يَتْرُكُ حِصَاةً أَوْ حِصَاتَيْنِ

١٣٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُمَسِّي رِمَاهَا مِنَ الْعَدِ وَأَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا.

١٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَرَكَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَى اللَّيْلِ [مُتَعَمِّدًا]^(٣) فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ: يَرْمِي مِنَ الْعَدِ.

١٣٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [معتمدا].

سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ أَوْ [جَمْرَةً أَوْ جَمْرَتَيْنِ] ^(١) قَالَا: يُهْرِيقُ دَمًا.

١٣٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ رَمِيَّ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ: يُطْعِمُ مِسْكِينًا.

١١٢- فِي الرَّجُلِ يَرْمِي [سِتًّا] حَصِيَّاتٍ أَوْ خُمْسًا

١٣٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ [عُمَرَ] ^(٢) بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي رَمَيْتِ الْجِمَارَ سِتًّا أَوْ [سَبْعًا]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْتَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَبْعَ وَفِي الْإِسْلَامِ سَبْعَ ^(٣).

١٣٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فَيَمَنْ رَمَى سِتًّا قَالَ طَاوُسٌ: يَتَّصَدَّقُ بِشَيْءٍ.

١٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، [عَنْ مُجَاهِدٍ] ^(٤) قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٣٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى بِخُمْسِ حَصِيَّاتٍ قَالَ: يَرْمِي بِمَا بَقِيَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَهَبَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ [فَإِنْ كَانَ ذَهَبَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ] ^(٥) أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا.

١٣٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الْجِمَارَ [بِسِتِّ] قَالَ: يَسْتَأْنَفُ ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حجرة أو حجرتين].

(٢) وقع في الأصول: [عمير]، والصواب ما في المطبوع، لا يوجد في الرواة من يسمى عمير بن عامر، وانظر ترجمة عمر بن عامر السلمى من «التهديب».

(٣) إسناده مرسل: قتادة لم يسمع من ابن عمر -رضي الله عنه-، وعمر بن عامر ليس بالقوي.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١١٣- فِي الرَّجُلِ يَرْمِي [بِالْحَصَى] الَّتِي قَدْ رَمَى بِهَا

١٣٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ [يَرْمِيَ بِحَصَى] قَدْ رُمِيَ بِهَا.

١٣٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَرُمُ إِنْ شِئْتُ بِمَا رُمِيَ بِهِ مَرَّةً.

١٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ،

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَوْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِحَصَى الْجِمَارِ [الَّتِي] قَدْ رُمِيَ بِهِ.

١٣٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ

قَالَ: قُلْتُ: سَقَطَتْ حَصَاةٌ أَوْ حَصِيَّاتٌ قَالَ: خُذْهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ.

١١٤- فِي تَزْوُدِ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ

١٣٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا بَلَّغْنَا وَادِي مُحَسَّرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا حَصَى الْجِمَارِ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ»^(١).

١٣٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُحْمَلُ الْحَصَى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ لِرَمَى الْجِمَارِ.

١٣٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: خُذُوا الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ.

١٣٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

مُحَمَّدٍ قَالَ: الَّذِي يَرْمِي بِأَخْذِ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ.

١٣٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ

مَكْحُولٍ قَالَ: [خُذْهُ]^(٢) مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه محبوب بن محرز، وعبد الله بن عامر الأسلمي، وهما ضعيفان.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (م)، وفي (د): [يأخذه]، ووقع في المطبوع: [يأخذون].

١٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
١٩٠ م حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

١٣٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: خُذَهُ مِنْ حَيْثُ شِئْتُ.

١٣٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ
الْقَاسِمِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

١٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا نَلْتَقِطُ لِلْأَسْوَدِ [حَصَى] وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى
عَرَافَاتٍ.

١٣٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْضُتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْجَمْرَةِ
قَالَ: الْقَطُّ لِي، فَنَآوَلْتَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ^(١).

١٣٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ قَالَ: خُذْ [حَصَى] الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتُ.

١٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ
زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الْقَطُّ لِي حَصِيَّاتٍ» قَالَ: فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى
الْحَذْفِ فَقَالَ: «بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»^(٢).

١١٥- فِي التَّلْبِيَةِ كَيْفَ هِيَ؟

١٣٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

١٩١ م

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) في إسناده زياد بن الحصين أبو جهمة، وليس له توثيق يعتد به إلا إخراج مسلم لحديثه لكنه
أخرج له حديثاً واحداً في الشواهد ولم يحتج به منفرداً. فلا يعد هذا توثيقاً له.

سَعِيدٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [يلبي] ^(١) فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» ^(٢).

١٣٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٣).

١٣٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» ^(٤).

١٣٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَلْبِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ» ^(٥) ^(٦).

١٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّلْبِيَةِ بِمِثْلِ [هَذَا يَعْنِي: مِثْلَ قَوْلِ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَنْتَ إِلَيْهَا فَإِنِهَا] ^(٧) تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٦٢٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ

(١) كَذَا فِي (أ)، (ث)، (م)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): [يَأْتِي].

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٤٧٧/٣)، وَمُسْلِمٌ: (١٢٤/٨).

(٣) أَنْظَرَ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٢٤١/٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ.

(٥) زَادَ هُنَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): [وَالْمُلْكَ] وَلَيْسَتْ فِي (أ)، أَوْ (م)، أَوْ (ث). وَمَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الرَّوَايَةُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٤٧٨/٣).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

عبد الله يقول في تليته: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك. ويقول هكذا كانت تلبية رسول الله ﷺ^(١) [٢].

١٣٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ فَقَالَ: سَعْدُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، إِنَّهُ ذُو الْمَعَارِجِ، وَلَمْ [تكن نقول] ^(٣) هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

١٣٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ [الحق] ^(٥) لَبَّيْكَ» ^(٦).

١٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا هَذِهِ التَّلْبِيَةَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ ^(٧) ^(٨).

١٣٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ [الثلاث] ^(٩) قَالَ: وَكَانَ الْأَسْوَدُ يَقُولُهَا وَيَزِيدُ: وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (م)، ووقع في (د): [يكن يقول]، والمطبوع: [يكن يقال].

(٤) إسناده مرسل. عبد الله بن أبي سلمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- كما قال أبو زرعة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الخلق] خطأ.

(٦) أخرجه النسائي: (١٦٢/٥) وقال: لا أعلم أحدًا أسنده عن ابن الفضل إلا عبد العزيز بن

أبي سلمة، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا.

(٧) زاد هنا في المطبوع، و(د): [والملك] وليست في (أ)، أو (ث)، أو (م).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) كذا في (أ)، أو (ث)، (م)، ووقع في المطبوع، و(د): [التلبية].

١٣٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَفَاضَ عُمَرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، وَقَدْ قَصَرَ رَأْسُ رَاحِلَتِهِ حَتَّى كَادَتْ تُصِيبُ وَاسِطَةَ الرَّجُلِ قَالَ وَهُوَ يَلْبِي [الثلاث]: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، وَإِذَا مَرَّ بِجَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ^(١).

١٣٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: كَانَتْ تَلِيَّةُ عُمَرَ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ مَرْغُوبًا [و] مَرْهُوبًا، [إليك]^(٢) لَيْتَكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفُضْلِ الْحَسَنِ. قَالَ عَبْدُهُ: قَالَ هِشَامُ: يُبْدِي ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ- زَادَ أَبُو خَالِدٍ [الأحمر قال: -وكان أبي- يعني هشامًا عن أبيه- يلبي كذلك إلا أن أبا خالد]^(٣) لَمْ يَقُلْ يُبْدِي ذَلِكَ وَيُعِيدُهُ^(٤).

١٣٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ لَيْتَكَ^(٥).

١٣٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَلَقَيْتُهُنَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ: وَالرَّغْبَاءَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ، لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. يحيى بن سعيد لم يسمع من ابن عمر -رضي الله عنه-

(٦) أخرجه مسلم: (١٢٤/٨).

١١٦- مَنْ رَخَّصَ فِي الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

١٣٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ [مِنْ] رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

١٣٦٣٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ] ^(٢) يُهَلُّ ^(٣).

١٣٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، فَيُرَى أَثَرُ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ^(٤).

١٣٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [عَنِ الْأَسْوَدِ]^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ آدَهْنَ بِأُطْيَبِ دُهْنٍ يَجِدُهُ، حَتَّى أَرَى وَيْبِصُهُ فِي لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ^(٦).

١٣٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ [طَيَّبَتْ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأُطْيَبِ الطَّيِّبِ، وَقَالَتْ: عِنْدَ [إِهْلَالِهِ]^(٧) قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ^(٨).

(١) أخرجه البخاري: (٤٦٣/٣)، ومسلم: (١٤٢/٨-١٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (م) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) أخرجه مسلم: (١٤٣/٨).

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه شريك النخعي وهو سني الحفظ، وعن عنه أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، (م).

(٦) في إسناده عن عنه أبي إسحاق، وهو مدلس.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إهلاله] بالهاء.

(٨) أخرجه البخاري: (٣٨٢/١٠)، ومسلم: (١٤٢/٨).

١٣٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ بَصِيصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

١٣٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بَسَطَتْ يَدَيْهَا وَقَالَتْ: [طَيَّبْتَهُ] بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ [مَحْرَمَهُ حِينَ أَحْرَمَ وَمَحَلَّهُ]^(٢) قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٣).

١٣٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ إِذَا [أَحْرَمَ] أَذْهَنَ بِالزَّيْتِ، [وَدَهَنَ] أَصْحَابَهُ بِالطَّيِّبِ [أَوْ يَدَّهِنُ] الطَّيِّبِ^(٤).

١٣٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ [هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ]^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ قَالَتْ: كَانَ سَعْدٌ يَتَطَيَّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالذَّرِيرَةِ^(٦).

١٣٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ [يَمُوتُ]^(٧) الْمِسْكَ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى يَافُوخِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ^(٨).

(١) إسناده ضعيف جداً. عطاء بن السائب أختلط فساء حفظه، ورواية ابن فضيل عنه خاصة فيها غلط واضطراب ورفع أشياء.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لحرمه حين أحرم ولحله].

(٣) أخرجه البخاري: (٤٦٣/٣)، ومسلم: (١٤٠/٨).

(٤) إسناده مرسل. مسلم البطين لم يدرك الحسين بن علي -عليه السلام.

(٥) كذا في (م)، (ث)، وهو الصواب، ووقع في (أ): [هشام بن هاشم]، وفي المطبوع، و(د): [هشام] أنظر ترجمة هاشم بن هاشم بن عتبة من «التهذيب».

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (م)، وفي (أ)، و(د): [يموت]، وفي المطبوع: [يمرت]، والصواب ما أثبتناه. يموت الشيء أي يمرسه ويذيه في الماء-انظر مادة: «ميث» من «لسان العرب».

(٨) إسناده صحيح.

١٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ [سَامٍ] (١)، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّهُ كَانَ يُغْلَفُ رَأْسَهُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

١٣٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَنُكُّتُ فِي مَفَارِقِهَا [الطَّيْبِ] (٢) قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ، ثُمَّ تُحْرِمُ (٣).

١٣٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَانَ يَدْهُنُ [بِالسَّلِيخَةِ] (٤) عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

١٣٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ [يَجْمُرُ] (٥) ثِيَابَهُ [عِشَاءً] (٦) فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرُوحَ فِيهَا الْمَسْجِدَ وَيُحْرِمَ فِيهَا قَالَ وَكَانَ يَرَى لِحَانًا تَقْطُرُ مِنَ الْغَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا.

١٣٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْقِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ وَفِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مِنَ الطَّيْبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ لَاتَّخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالٍ.

١٣٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [سالم] خطأ، أنظر ترجمة كثير بن سام من الجرح: (١٥٢/٧).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بالسخلية] خطأ، والسليخة شيء من العطر كأنه قشر منسلخ ذو شعب -انظر مادة: «سلخ» من «السان العرب».

(٥) كذا في (م)، (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [يخمر] وما أثبتناه أليق بالسياق.

(٦) زيادة من (أ)، و(د).

أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَدَّهْنُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ^(١).

١٣٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:

كَانَ أَبِي يَطَّيِّبُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالذَّرِيرَةِ وَالْبَانَ.

١٣٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِالطَّيِّبِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ^(٢).

١٣٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي [لَأَسْغِسْغُهُ]^(٣) فِي رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ، وَأُحِبُّ [بِقَاءَهُ]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَا أَرَى بِهِ بِأَسَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا أَمْرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(٤).

١٣٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَدَّهْنُ الرَّجُلُ بِكُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ الْإِحْرَامِ إِلَّا [الْمُؤْنُثَ وَالْمُؤْنُثَ السَّاهِرِيَةَ وَالْمَلَابِ]^(٥).

١٣٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع من ابن عباس -رضي الله عنه.

(٣) كذا في (م)، وفي (ث)، (أ): [لأصغصغه] بالصاد، وهي لغة لما في (م) أي أدخل الدهن تحت شعره - انظر مادتي: «سغسغ» و«صغصغ» من «لسان العرب» - ووقع في المطبوع، و(د): [لأصغصغه].

(٤) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن والد عيينة لم أقف له على توثيق يعتد به إلا قول أبي زرعة ثقة، وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهذا تفرد ابنه عنه لذا فالأقرب فيه قول الإمام أحمد: ليس بالمشهور.

(٥) كذا (أ)، و(ث)، (م)، وغير واضح في (د)، ووقع في المطبوع: [الموتب والمرتب الساهر به والملاب] والمؤنث من الطيب ما يختص بالنساء أنظر مادة: «أنث» من «لسان العرب».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي (١).

١٣٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا] (٢) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ (٣).

١٣٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ

١٩٦م أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ [حَلَّ] قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ (٤).

١٣٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ (٥).

١١٧- فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ مَعَ الرَّجُلِ فَيَكْفِيهِ نَفَقَتَهُ

١٣٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ كَانَا يَحُجَّانِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخِي الْأَشْتَرِ، فَكَانَ يَكْفِيهِمْ

نَفَقَتَهُمْ.

١٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [الْبُكْرَاوِيُّ] (٦)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم: (١٤٣/٨).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [محمد بن بشر قال حَدَّثَنَا محمد بن عمرو

عن أبيه علقمة عن]، وهو انتقال نظر للأثر التالي.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٨٢/١٠)، ومسلم (١٤٢/٨)، ولكن من حديث هشام عن أخيه

عثمان عن عروة، لا من حديث هشام عن أبيه عروة مباشرة.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عمرو بن علقمة وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به، وابنه

محمد ليس بالقوي.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، ووقع في (أ): [عن أيوب البكراوي] وعلاوة على الخطأ في

جمع صيغتي التحديث فلا أعرف في الرواة من يعرف بأيوب البكراوي وإنما هو عبد

الرحمن بن عثمان أبو بحر البكراوي يروي عن إسماعيل بن مسلم المكي، ويروي عنه

المصنف أنظر ترجمته من «التهذيب».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَحُجُّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَيَجْزِي ذَلِكَ عَنْهُمْ.

١١٨- مَنْ كَرِهَ الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

١٣٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ [أَنْ عُمَرَ] ^(١) وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا؟
فَقَالَ: مُعَاوِيَةُ: مَنِّي فَقَالَ: أَمِنْكَ لَعْمَرِي؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ،
فَإِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبْتَنِي وَأَقْسَمْتَ عَلَيَّ قَالَ: وَأَنَا أَقْسِمُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا [وَلتغسله]
عَنْكَ كَمَا طَيَّبْتَنِي قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ^(٢).

١٣٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ دَعَا بَثُوبَ فَآتَتْ [بَثُوبَ] ^(٣) فِيهِ رِيحٌ طَيِّبٌ فَرَدَّهُ ^(٤).

١٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَطَيَّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ
رَأْسَهُ بِطِينٍ.

١٣٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَيْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: حَجَّجْتُ مَرَّةً فَوَافَقْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ فَقَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَفْعَلْ، إِنِّي
حَجَّجْتُ مَرَّةً مَعَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَأَحْرَمَ مِنْ [المنجشانية] ^(٥) وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ
الْبَصْرَةِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الطَّيْنِ الْأَبْيَضِ فَاغْسِلُوا بِهِ رُءُوسَكُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ^(٦).

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (د).

(٤) إسناده مرسل. وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المنجشانية].

(٦) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن والد عيينة وثقه أبو زرعة، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه

ثقة ولم يعرف بجرح وهذا تفرد ابنه عنه فالأقرب فيه قول الإمام أحمد: ليس بمشهور.

١٣٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

١٣٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَوُجِبَ أَنْ يَجِيءَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ.

١٣٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الطَّيْبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَغْسِلْهُ وَلْيَنْفِئِهِ.

١٣٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَرَكَ إِجْمَارَ ثِيَابِهِ قَبْلَ ذَلِكَ [بِحَمْسٍ] عَشْرَةَ^(١).

١٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ حِينَ يُحْرِمُ أَنْ يَدَّهِنَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ أَوْ أَفْوَاهُ أَوْ عَنَبْرٌ.

١٣٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
٢١٩٨ [أَنْ] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَانَ يُنْفِي الطَّيْبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

١٣٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِيحًا عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَتَوَعَّدَ صَاحِبَهَا، فَرَجَعَ [مَعَاوِيَةَ]^(٣) فَأَلْقَى مِلْحَفَةً كَانَتْ عَلَيْهِ مُطَيَّبَةً^(٤).

١٣٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ

(١) في إسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [عن].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

[مُطَلَبًا بِقَطْرَانِ] (١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَيِّحَ مُحْرِمًا [انضح] (٢) طَيِّبًا (٣).

١٣٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا أَحْرَمُوا وَجَدَ عُمَرُ رِيحَ طَيْبٍ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا الرَّيْحُ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَمْرَاتَكَ [عطرة] (٤) أَوْ عَطَّارَةٌ إِنَّمَا الْحَاجُّ الْأَذْفَرُ الْأَغْبَرُ (٥).

١١٩- فِي الرَّجُلِ يُصَيِّبُهُ طَيْبُ الْكَعْبَةِ، مَا يَصْنَعُ بِهِ؟

١٣٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّبُهُ [من طيب] الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَا يَضُرُّهُ.
١٣٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: رَأَيْتَ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ (٦).

١٣٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ خَارِجًا مِنَ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ تَلَطَّخَ صَدْرُهُ مِنْ طَيْبِهَا (٧).
١٣٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: رَأَيْتَ فِي ثَوْبِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رَدْعًا مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا فِي ثَوْبِكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَا يُكْرَهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّبَاكُونَ بِهَا.

(١) كذا في (أ)، وفي (ث)، (د) والمطبوع: [يعني مطيبًا بقطران] لكن وقع في المطبوع: [بقطر].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [انضح].

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عطرتك].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف. فيه صالح بن حيان وهو ضعيف.

(٧) إسناده ضعيف. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

١٢٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٣٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ [عَنْ عطاء]^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا الْحَطَّائِينَ [وَالْعَمَالِينَ وَأَصْحَابَ]^(٢) مَنَافِعِهَا^(٣).

١٣٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ [ثَوْبَانَ]^(٤)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ، يَعْنِي مَكَّةَ^(٥).

١٣٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ [كَانَ] يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٣٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُجْبُونَ إِلَّا يَدْخُلُوا مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمِينَ.

١٣٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ [أَحَدٌ] يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُرَخِّصُ لِلْحَطَّائِينَ.

١٣٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَكَرِهَهُ الْحَكَمُ، وَلَمْ يَرَّ بِهِ حَمَّادٌ بِأَسَا.

١٣٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) كذا في (ث)، (أ)، و(د) غير أن في (د): [والعجاليين] بدلاً من: [والعمالين]، ووقع في المطبوع: [العجاليين وأهل].

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده ضعيف فيه طلحة بن عمرو المكي وهو متروك الحديث.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [ثور] خطأ، أنظر ترجمة ثوير بن أبي فاختة من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جداً. فيه ثوير بن أبي فاختة وهو واو.

- حجير^(١)، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَطُّ إِلَّا مُحْرَمًا إِلَّا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ^(٢). ٢٠٠
 ١٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرَمًا.
 ١٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرَمًا.

١٢١- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

- ١٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ بَلَغَهُ أَنَّ جَيْشًا مِنْ جِيُوشِ الْفِتْنَةِ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، فَكَّرَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(٣).
 ١٣٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجَ أَبِي وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِلَى أَرْضِهِمَا خَارِجَةً، [من الحرم]، ثُمَّ دَخَلَا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.
 ١٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

- ١٢٢- فِي الرَّجُلِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا [أَيْصَلِّي] أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَمْ لَا؟
 ١٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ [الأحمر]^(٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ [في حجته]^(٥) أُسْبُوعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي عُمْرَةٍ

(١) وقع (ث)، في (أ): [عن حجير]، وفي المطبوع، و(د): [عن حجير]، والصواب ما أثبتناه. أنظر ترجمة هشام بن حجير المكي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (ث)، (أ).

(٥) زيادة من (ث)، (أ).

قال: «فَإِنْ طَافَ رَجُلٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ وَجَدَ الْكَعْبَةَ مَفْتُوحَةً فَلَا يَدْخُلُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١).

١٢٣- فِي الرَّجُلِ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِامْرَأَتِهِ أَمْ لَا؟

١٣٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ^(٢) قَالَ: ثَنَا مُوسَى بْنُ قَطَنِ، عَنْ مِيَّةَ بِنْتِ مُحَرَّرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَحِبُّوا هَذِهِ الدَّرِيَّةَ، وَلَا تَأْكُلُوا أَرْزَاقَهَا وَتَدْعُوا [أَرْبَاقَهَا]^(٣) فِي أَغْنَاقِهَا^(٤).

١٣٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحُجَّ بِامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَحُجَّ قَالَ مَكْحُولٌ: [عَلَيْكُمْ]^(٥) إِحْجَاجَ نِسَائِكُمْ.

١٢٤- مَا قَالُوا: مِنْ أَيْنَ يَقَامُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

١٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُومُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ الْبَيْضَاءِ^(٦).

(١) إسناده مرسل. وفيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) كذا في (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [حبان] خطأ، سليم بن حيان بن بسطام يروي عنه يزيد بن هارون وهو الذي روى عن موسى بن قطن كما في التاريخ الكبير: (٢٩٣/٧) ترجمة موسى.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: [أوثاقها] خطأ، والريق الخيوط التي تربط العنق، أنظر مادة "ريق" من «لسان العرب» فقد ذكر فيها هذا الأثر أيضاً.

(٤) في إسناده موسى بن قطن وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/١٥٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

١٣٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَاقِفًا عِنْدَ الْحَوْضِ الْأَسْفَلِ مِنَ الصَّفَا^(١).

١٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْعَلُ الْمَدَى كَأَنَّهُ مَبْرُكٌ بَعِيرٍ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ، يَعْنِي: فِي الْمَرْوَةِ^(٢).

١٣٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، [عَنْ]^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عِنْدَ الْمَدَى كَأَنَّهُ مَبْرُكٌ بَعِيرٍ، وَفِي الصَّفَا فِي الْمَكَانِ الْمُنْحَفِرِ.

١٣٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ دُونَ الْمَدَى كَأَنَّهُ مَبْرُكٌ بَعِيرٍ، وَيَقُومُ مِنَ الصَّفَا أَسْفَلَ مِنَ الْمَكَانِ الْمُنْحَفِرِ.

١٣٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ، عَنْ]^(٤) حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: يَضَعُدُ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر أبي نجيح.

(٢) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن سابط لم يدرك عمر -رضي الله عنه-، وفي إسناده جابر الجعفي وهو كذاب.

(٣) كذا في (أ)، إسناده ضعيف. فيه ووقع في المطبوع، و(د): [بن] خطأ، إنما هو جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد -انظر ترجمة كل منها من «التهذيب».

(٤) سقطت من (ث)، (أ)، والمصنف يروي عن حميد بن عبد الرحمن مباشرة، ووكيع لا يروي عنه، ومع هذا فقد ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة حسين بن عقيل فيمن يروي عنه: وكيع، ولم يذكر حميدًا فالله أعلم.

١٢٥- فِي الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ إِلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، مَنْ [كَرِهَهُ].

١٣٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ قِيَامَ الرَّجُلِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ إِذَا أَرَادَ الْأَنْصِرَافَ إِلَى أَهْلِهِ مُنْحَرِفًا نَحْوَ الْكَعْبَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَدْعُو، وَقَالَ: الْيَهُودُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ^(١).

١٣٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَرَأَى رَجُلًا يَلْتَفِتُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَهَاةً، وَقَالَ: الْيَهُودُ يَفْعَلُونَ هَذَا.

١٢٦- [فِي الرَّجُلِ مَتَى يَشْعُرُ بَدَنَتَهُ]^(٢)

١٣٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعَمْرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ وَيُشْعِرُ بَدْيَ الْحَلِيفَةِ^(٣).

١٣٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا أَهْدَى الرَّجُلُ هَدْيًا أَشْعَرَهُ حَيْثُ يُحْرَمُ.

١٣٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنْ مَغْيِرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُشْعِرُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٣٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ بِعَرَفِهِ.

١٣٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَهِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُشْعِرَ بِعَرَفَاتٍ.

(١) إسناده ضعيف. فيه رباح بن أبي معروف وليس بالقوي.

(٢) هذا الباب وضع بعد سبع أبواب في المطبوع، وهو ثابت في (أ)، (ث)، (د) في هذا الموضع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري. وهو ضعيف الحديث.

- ١٣٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حِجَابٍ، عَنْ
عِطَاءِ وَابْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا قَالَا: يُشْعِرُ ثُمَّ يَحْرِمُ.
١٣٧١٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُشْعِرُ الْبُذْنَ حَتَّى يُحْرِمَ] ^(١).

١٢٧- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ مُحْرَمٌ بِحُجَّةٍ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؟

- ١٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ فَضِيلِ،
[عَنْ] ^(٢) إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: يَوْمَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ مُحْرَمٌ بِحُجَّةٍ قَالَ: إِنْ حِنْثَ
فَهُوَ مُحْرَمٌ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا [مُحْرَمٌ] ^(٣) بِحُجَّةٍ، فَدَخَلَ سَوَّالٌ فَهُوَ
مُحْرَمٌ.
١٣٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:
إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا مُحْرَمٌ بِحُجَّةٍ، [قَالَ]: يَحُجُّ مَعَ النَّاسِ.
١٣٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.
١٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: فِي
الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا [وهو يومئذ مُحْرَمٌ بِحُجَّةٍ فَإِنْ حِنْثَ فَهُوَ يَوْمئِذٍ
مُحْرَمٌ بِحُجَّةٍ وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا] فَأَنَا مُحْرَمٌ ^(٤) بِحُجَّةٍ قَالَ: إِذَا حَجَّ
مَعَ النَّاسِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع - كما تقدم.
(٢) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [بن] خطأ، إنما هو فضيل بن عمرو الفقيمي عن
إبراهيم النخعي.
(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (د).
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٢٨- فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ، عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ فِي التَّطْبِيعَةِ أَمْ لَا؟

١٣٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَكْفِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً يَقُولُ: لَيْتِكَ عَنْ فُلَانٍ.
١٣٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ.

١٢٩- فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ

١٣٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ فَسَمِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ فَقَدْ أَجَزَ عَنْهُ ٢٠٤ الْحَجُّ، فَإِنَّ اللَّهَ [تعالى] قَدْ عَلِمَ عَمَّنْ حَجَّ.

١٣٠- فِي الْعُمْرَةِ يَرْمُلُ فِيهَا أَمْ لَا؟

١٣٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ [الأحمر]^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي عُمْرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ [وعمر]^(٢) وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ كَذَلِكَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ^(٣).

١٣١- فِي الْمَكِّيِّ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي الْحَجِّ أَمْ لَا؟

١٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بُنِّتْ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا حَرَجُوا إِلَى مِنَى قَصَرُوا قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ يَقُولَانِ: يُتِمُونَ.

(١) زيادة من: (أ).

(٢) زيادة من (ث)، (أ).

(٣) إسناده مرسل. عطاء من التابعين لم يدرك الخلفاء الثلاثة - ﷺ.

- ١٣٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنَى قَصَرَ^(١).
- ١٣٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: صَلَّى [بِصَلَاتِهِ] فَقُلْتُ: إِنِّي مَكِّيٌّ قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ قَالَ: وَسَأَلْتُ سَالِمًا وَطَاوُسًا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.
- ١٣٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرُ صَلَاةٍ فِي الْحَجِّ.

١٣٢- فِي الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ مَا يَكُونُ

- ١٣٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا إِحْصَارَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عُدُوٌّ قَالَ: ٢٠٥ م وَقَالَ: [إِنِّي لَيْسَ الْيَوْمَ] إِحْصَارٌ^(٢).
- ١٣٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُدُوٍّ أَوْ أَمْرٍ حَابِسٍ.
- ١٣٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ عُدُوٍّ^(٣).
- ١٣٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَ الْمُحْرِمَ فَهُوَ إِحْصَارٌ.
- ١٣٧٢٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنَ الْحَرْبِ]^(٤).

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده عن ابن جريج وهو مدلس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّمَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُهَلََّ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، فَيَحْضُرُهُ إِمَّا مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ [أَوْ أَمْرٌ] ^(١) يَحْسِبُهُ.

١٣٢- كَيْفَ تَعْقِلُ الْبَدَنَ

١٣٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَعْقِلُونَ يَدَ الْبَدَنَةِ الْيُسْرَى [أَوْ] ^(٢) يَنْحَرُونَهَا قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا ^(٣).

١٣٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُهَا وَهِيَ مَعْقُولَةٌ يَدَهَا الْيُمْنَى ^(٤).

١٣٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَعْقِلُ أَيَّ الْيَدَيْنِ شِئْتُ.

١٣٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ:

^{٢٠٦} أَنَّهُ كَانَ يَعْقِلُ الْيُسْرَى.

١٣٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الْبَدَنَةِ، كَيْفَ تُنْحَرُ؟ قَالَ: يَعْقِلُ يَدَهَا الْيُسْرَى [أَوْ] يَنْحَرُهَا مِنْ قِبَلِ يَدِهَا الْيُمْنَى.

١٣٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَعْقِلُ يَدَهَا الْيُسْرَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا ^(٥).

(١) زيادة من (ث)، (أ).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [و].

(٣) إسناده مرسل. عبد الرحمن بن سابط من التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

(٥) زيد في المطبوع هنا بعد هذا باب: في الرجل متى يشعر بدنته. وقد تقدم هذا الباب في

موضعه - كما في الأصول - قبل سبعة أبواب.

١٣٤- مَنْ كَانَ يُجِبُّ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي طَوَافٍ

١٣٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَ كَانَ فِي طَوَافٍ أَوْ غَيْرِ طَوَافٍ^(١).

١٣٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ [أبيه]^(٢)، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلَّمَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ أَوْ لَمْ تَطْفُ، وَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ اسْتَقْبَلَهُ فَكَبَّرَ وَادَّعَى اللَّهَ.

١٣٥- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ

١٣٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَلِمَهُ.

١٣٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ:

طُفْتُ مَعَ طَاوَسٍ، فَرُبَّمَا لَمْ يَسْتَلِمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْكَانِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

١٣٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَلَا يَسْتَلِمُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [ابن علي] والصواب ما أثبتناه عبد الله بن

إدريس يروي عن أبيه وهو من طبقة ابن علي ولا أعلم له رواية عنه.

١٣٦- الرَّجُلُ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

فَيَمْشِي بَعْضَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يَعْجِزُ

١٣٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَيَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، [وَقَالَ يَزِيدُ: بَيْنَ ابْنَيْهِ] فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مِنْ تَعْدِيْبِ هَذَا لَعَنِي، مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ»، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ قَالَ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ^(١).

١٣٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٢) بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

١٣٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ

عَلِيِّ [وَعَنْ]^(٤) سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيُهْدِ بَدَنَهُ وَرَكَبْ^(٥).

١٣٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه البخاري: (٩٣/٤)، ومسلم: (١٤٦/١١-١٤٧) من حديث حميد عن ثابت به.

(٢) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [عبيد الله] خطأ أنظر ترجمة عبد الله بن مالك الجيشاني من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه عبيد الله بن زحر وهو منكر الحديث، وأبوه سعيد الرعيني مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. رواية الحكم والحسن عن علي -رضي الله عنه- مرسله وفي إسناده الحكم الحججاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، وفي إسناده الحسن عن عنة قتادة أو سعيد بن أبي عروبة وهما مدلسان.

خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ مَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ فِي نَذْرٍ، ثُمَّ رَكِبَ
 قَالَ: [يَجِيءُ] (١) مِنْ قَابِلٍ فَيَرْكَبُ مَا مَشَى وَيَمْشِي مَا رَكِبَ، وَيَنْحَرُ بَدَنَهُ (٢).

١٣٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ
 فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يُحِجَّ مَا شِئًا قَالَ: يَمْشِي حَتَّى إِذَا أَعْيَا رَكِبَ وَأَهْدَى.

١٣٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ: يَمْشِي، فَإِنْ انْقَطَعَ رَكِبَ وَأَهْدَى بَدَنَهُ.

١٣٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ
 عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَيْهِ فَجَاءَ رَجُلٌ،
 وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ مَا شِئًا حَتَّى إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا حَشِيتُ
 أَنْ يَفُوتَنِي الْحَجُّ فَرَكِبْتُ قَالَ: لَا خَطَأَ عَلَيْكَ أَرْجِعْ عَامَ قَابِلٍ فَاْمْشِ مَا رَكِبْتَ
 وَارْكَبْ مَا مَشَيْتَ (٣).

١٣٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ خُصَيْفِ، عَنِ
 عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ فَمَشَى بَعْضَ الطَّرِيقِ وَرَكِبَ [بَعْضًا] فَقَالَ: يَنْظُرُ
 مَا رَكِبَ، ثُمَّ يَقُومُ جَزَاءَهُ، فَإِنْ بَلَغَ بَدَنَهُ اشْتَرَاهَا وَأَهْدَاهَا قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ تَصَدَّقْ
 بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

١٣٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ
 قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ يَقُولُ: [و] يَرْكَبُ وَيُهْدِي بَدَنَهُ، وَقَالَ
 الْقَاسِمُ: إِذَا كَانَ قَابِلٌ فَلْيَمْشِ مَا رَكِبَ

١٣٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
 وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَهُ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّهُ
 جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ فَمَشَتْ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ إِلَى السُّقْيَا عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ

(١) كذا في (أ)، (ث)، وهي مشتبهة في (د)، ووقع في المطبوع: [يُحِج].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده الأجلح بن عبد الله وهو ضعيف ضعفه جماعة، وإن كان قد وثقه ابن معين.

قال: مُرُوهَا أَنْ تَعُودَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَتَمَشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزْتَ^(١).
 ١٣٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ،
 عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَيَّمَا أَمْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيُ إِلَى
 الْبَيْتِ فَلَمْ تَسْتَطِعْ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً.

١٣٧- فِي الرَّجُلِ يَنْفِرُ مِنْ عَرَاقَاتٍ غَيْرِ طَرِيقٍ مَنَى

٢١٠

١٣٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا إِذَا أَقْبَلَ مِنْ عَرَاقَاتٍ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ
 طَرِيقٍ مَنَى شِمَالًا وَيَمِينًا.
 ١٣٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ طَرِيقٍ مَنَى إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَاقَاتٍ
 طَرِيقِ ضَبٍّ.

١٣٨- فِي الْمُحْرَمِ، [يَنْتَفِ] (٢) ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ أَمْ لَا؟

١٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ
 الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتِ دَمٍ، النَّاسِي وَالْمُتَعَمِّدُ سَوَاءٌ.

١٣٩- فِي الْبَدَنَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا يَنْزِعُ [عنها الجِل] أَمْ لَا؟

١٣٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
 قَالَ: يَنْزِعُ جَلَالَهَا لَا تَتَمَرَّعُ فِيهِ، يَغْنِي الْبُدْنَ.
 ١٣٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، عَنْ

(١) في إسناده عروة بن أذينة وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/٣٩٦) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع: [عبدالله] خطأ، أبو خالد الأحمر يروى عن عبيدالله بن عمر لا عن عبد الله بن عمر العمرين.

نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا ينحرها وعليها جلالها^(١).

١٤٠- في الجازرِ يُعطى منها أم لا؟

١٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٢).

١٣٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: [لَا يُعْطَى مِنْ] ^(٣) الْهَدْيِ الْجَزَارِ، [فَإِنْ] وَجَدْتَ بِهِ شَاةً فَاشْتَرِي [بِهِ شَاةً]^(٤) فَادْبَحْهَا.

١٣٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى مَسْكَ الْهَدْيِ الْجَزَارِ.

١٣٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ جِلْدَهَا.

١٣٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَيْفِ قَالَ: بَلَّغَنِي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهَا شَيْئًا.

١٤١- مَنْ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِ الرَّجُلِ بِالْبَيْتِ

١٣٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٤٩/٣)، ومسلم: (٩٣/٩).

(٣) كذا في المطبوع، (ث)، (د)، وفي (أ): [يعطى سل].

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢١٢ كُلُّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(١).

١٣٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُرَدُّ مَنْ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ^(٢).

١٣٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، [عَنْ عُمَرَ]^(٣) قَالَ: لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ^(٤).

١٣٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ وَخُفَّفَ، عَنْ الْحَيْضِ^(٥).

١٣٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانُوا يَنْفِرُونَ مِنْ مَنَىٰ فَقِيلَ لَهُمْ: يَكُونُ آخِرَ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ وَرُخْصَ لِلْحَيْضِ.

١٤٢- فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ

١٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ كِلَابِ بْنِ [عَلِيٍّ]^(٦)، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَخِي جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِيَدِهِ [مَشْقَصٌ]^(٧) يَقْصُرُ بِهِ [مِنْ] شَعْرَهُ

(١) أخرجه مسلم: (١١٤/٩).

(٢) إسناده مرسل. طاوس وعطاء لم يدركا عمر -ﷺ- وفي إسناده أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) زيادة من (ث)، (أ).

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) أخرجه البخاري: (٦٨٤/٣)، ومسلم: (١١٤/٩).

(٦) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [يعلى] خطأ، أنظر ترجمة كلاب بن علي الجعفري من «التهذيب».

(٧) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [مقص].

وَهُوَ يَقُولُ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا [صُرُورَةَ]»^(١) فِي الْإِسْلَامِ [وَتُنَجِّ] الْإِبِلَ نَجًّا وَعُجُوجًا بِالتَّكْبِيرِ عَجًّا»^(٢).

١٣٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَحَلَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَرُوا، وَلَمْ يَخْلُقُوا»^(٣).

١٣٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كُنْتُ أَحُجُّ مَعَ أَبِي وَأَعْتَمِرُ وَلِي جُمَّةٌ إِلَى مَنْكِبِي، فَمَا أَمَرَنِي بِحَلْقِهَا فَطَّ فَكُنْتُ أَقْصَرُ.

١٣٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ أَوَّلَ حَجَّةٍ حَلَقَ، فَإِنْ حَجَّ مَرَّةً أُخْرَى إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ، [وَإِذَا] أَعْتَمَرَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَحُجَّ قَطَّ، فَإِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ، فَإِنْ كَانَ مَتَمَّتَا قَصَرَ ثُمَّ حَلَقَ.

١٣٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، [عَنْ]»^(٤) حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ [عَنْ عَطَاءٍ]»^(٥) سُئِلَ، عَنِ [الصَّرُورَةِ] أَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ.

١٣٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (أ) بالصاد المهملة، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [ضرورة] بالضاد خطأ لا وجه له، والضرورة الرجل الذي لم يحج وأصله من الصر أي الحبس والمنع. أنظر مادة: «صرر» من «السان العرب»- وقد تكرر هذا الخطأ.

(٢) إسناده ضعيف جداً. كلاب بن علي مجهول - كما قال ابن حجر، ومنصور بن أبي سليمان مثله، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٧٣/٨) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وفيه أيضاً إبهام ابن أخي جبير بن مطعم.

(٣) عطاء بن أبي رباح كثير الإرسال ولم يذكر عن من الصحابة - ﷺ - أخذ ذلك.

(٤) كذا في (أ) ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [بن] خطأ؛ إنما هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حبيب المعلم.

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

فِي الَّذِي لَمْ يَحُجَّ قَطُّ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ.

١٣٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ حَجَّا أَوْ حَجَّ أَحَدُهُمَا [و] أَعْتَمَرَ الْآخَرَ، فَحَلَقَ أَحَدُهُمَا وَقَصَّرَ الْآخَرَ.

١٣٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَحْلُقُوا فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَأَوَّلِ عُمْرَةٍ.

١٤٣- فِيمَنْ حَلَقَ فِي الْعُمْرَةِ

١٣٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ حَسَنِ، عَنْ جَعْفَرٍ: أَنَّ

٢١٤ النَّبِيِّ ﷺ حَلَقَ فِي عُمْرَةٍ^(١).

١٣٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: قَدْ رَأَيْتَ عُثْمَانَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ فَمَا يُحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ، فَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ^(٢).

١٣٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ حَلَقَ فِي عُمْرَةٍ.

١٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعْتَمَرَ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ.

١٣٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يَحْلِقَ وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَحْلِقَ.

(١) إسناده منقطع. جعفر بن محمد المعروف بالصادق يروى عن صفار التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله وليس بالقوي لا يحتج به.

١٤٤- فِي فَضْلِ الْحَلْقِ

١٣٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).

١٣٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِيَدِهِ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٢).

١٣٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي [كثير، عن] (٣) [أبي إبراهيم] (٤)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٥).

١٣٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، [قَالَهَا] ثَلَاثًا قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا بَأَلُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرَتْ لَهُمُ التَّرْحِمُ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا»^(٦).

(١) أخرجه البخاري: (٦٥٦/٣)، ومسلم: (٧٢/٩).

(٢) إسناده ضعيف. فيه وهب بن عبد الله بن قارب وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٢/٩) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) وقع في المطبوع، والأصل: [إبراهيم] والصواب ما أثبتناه فكذا أخرجه الإمام أحمد (٣/٨٩) عن هشام الدستوائي به، وانظر ترجمة أبي إبراهيم الأشهلي الأنصاري من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو إبراهيم الأشهلي وهو مجهول - كما قال أبو حاتم.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس ومتكلم فيه أيضاً.

١٣٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو أُسَامَةَ] ^(١)، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» ^(٢).

١٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّتِهِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعٌ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٣).

١٣٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُقَصِّرِينَ» ^(٤).

١٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٥)، عَنْ [بُرَيْدٍ] ^(٦) بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «[وَالْمُقَصِّرِينَ]» ^(٧) كُنْتُ يَوْمَئِذٍ مَخْلُوقَ الرَّأْسِ فَمَا سَرَّنِي بِخَلْقِ رَأْسِي حُمْرُ النَّعَمِ أَوْ قَالَ: خَطَرٌ عَظِيمٌ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أسامة] خطأ، أنظر ترجمة أبي أسامة حماد بن أسامة من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: (٦٥٦/٣)، ومسلم: (٧٢/٩).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٣/٩).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [عبيد] خطأ، أنظر ترجمة أوس بن عبيد الله السلولي من الجرح: (٣٠٥/٢).

(٦) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [يزيد] خطأ، أنظر ترجمة بريد بن أبي مريد السلولي من «التهذيب».

(٧) كذا في (أ)، وفي (د) (ث): [و]، ووقع في المطبوع: [خصيف] والأقرب ما في (أ) وكان هنالك سقط في الكلام فبريد بن أبي مريم من التابعين لم يشهد ذلك.

١٤٥- [باب] فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَيَّ رَأْسِهِ الْمَوْسَى
 ١٣٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ
 أَجْرِي عَلَيَّ رَأْسِهِ الْمَوْسَى.

١٣٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَمَرَ فَحَلَّقَ، ثُمَّ حَجَّ قَالَ: يُمِرُّ
 عَلَيَّ رَأْسِهِ الْمَوْسَى.

١٣٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُمِرُّ عَلَيَّ رَأْسِهِ الْمَوْسَى.

١٣٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ: يُمِرُّ عَلَيَّ رَأْسِهِ
 الْمَوْسَى.

١٣٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ فِي
 الشَّيْخِ الْكَبِيرِ يَحُجُّ وَهُوَ أَضْلَعُ قَالَ: يُمِرُّ الْمَوْسَى عَلَيَّ رَأْسِهِ.

١٣٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا أَضْلَعًا، فَكَانَ إِذَا حَجَّ أَوْ أَعْتَمَرَ أَمَرَ عَلَيَّ رَأْسِهِ الْمَوْسَى^(١). ٢١٧

١٤٦- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] مَا هَذِهِ الْأَشْهُرُ؟

١٣٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ، عَنْ^(٢)] شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]

(١) في إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف لا يحتج به.

(٢) سقطت من (أ)، والمصنف يروي عن شريك النخعي مباشرة ويمكن أن يروي أيضًا عن

قال: سُؤَالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(١).

١٣٧٩٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سُؤَالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ^(٢)].^(٣)

١٣٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُؤَالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

١٣٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(٤).

١٣٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ

وَالْحَسَنِ قَالَا] ^(٥): سُؤَالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَصَدْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

١٣٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ، عَنْ^(٦) شَرِيكَ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ قَالَ: سُؤَالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ

^{٢١٨}م [وَعَشْرٌ] ^(٧) ذُو الْحِجَّةِ^(٨).

١٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ قَالَ: سُؤَالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

١٣٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ

الصَّحَّاحِ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ قَالَ: سُؤَالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبراهيم بن مهاجر وشريك النخعي وهما ضعيفان.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه وفي حفظه أيضًا.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف الحديث - كما قال الإمام أحمد.

(٥) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث)، (د): [حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ الْحَسَنِ

مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ قَالَ]. وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك النخعي وهو سيء الحفظ.

١٣٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُؤَالٌ وَدُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

١٣٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ قَالَ: سُؤَالٌ وَدُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ^(١).

١٣٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَتَّهِسِ بْنِ فَهْدَانَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهَنْثَالِيِّ قَالَ: [سَمِعْتُ]^(٢) ابْنَ عُمَرَ، عَنْ قَوْلِهِ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ قَالَ: سُؤَالٌ وَدُو الْقَعْدَةِ وَدُو الْحِجَّةِ^(٣).

١٤٧- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾

١٣٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ قَالَ: التَّلْبِيَّةُ^(٤).

١٣٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: الإِحْرَامَ.

١٣٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(٥)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ قَالَ: مَنْ أَهَلَ فِيهِنَّ بِالْحَجِّ.

١٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. شريك النخعي سيئ الحفظ، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس



(٢) في (أ): [سألنا].

(٣) في إسناده أبو الشيخ الهنائي لم يوثقه إلا ابن سعد والعجلي وابن حبان وهم من المشاهلين الذين لا يعتد بتوثيقهم - خاصة إذا أنفردوا بتوثيق رجل.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس. وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٥) زاد هنا في المطبوع: [قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ] وهو انتقال نظر للأثر التالي ليس في

(ث)، (أ)، وضرب عليه في (د).

٢١٩ المُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْفَرَضُ التَّلِيَّةُ.

١٣٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: الْإِهْلَالُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ.

١٣٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ قَالَ: التَّلِيَّةُ.

١٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ قَالَ: التَّلِيَّةُ.

١٣٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ قَالَ: التَّلِيَّةُ^(١).

١٣٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ قَالَ: الْإِهْلَالُ.

١٣٨١٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْزَبَانَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ قَالَ: الْإِهْلَالُ]^(٢).

١٤٨- مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ

١٣٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»^(٣).

١٣٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس. وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، وأبو معاوية محمد بن خازم كان يضطرب إذا حدث عن غير الأعمش.

أبي صالح ما هان قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»^(١).

١٣٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ^(٢).

١٣٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هِيَ تَطَوُّعٌ.

١٣٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا،

عَنِ الْعُمْرَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا.

١٣٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.

١٣٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾، ثُمَّ قَطَعَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

١٤٩- مَنْ كَانَ يَرَى الْعُمْرَةَ فَرِيضَةً

١٣٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.

١٣٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: وَاجِبَةٌ.

١٣٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ^(٣).

(١) إسناده مرسل. أبو صالح من التابعين.

(٢) إسناده مرسل. وقد اختلف في قبول مرسل إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود خاصة -

لكن ذكر الذهبي في الميزان - ترجمة إبراهيم - أن الأمر استقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسل النخعي على الإطلاق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعن عنة ابن جريج وهو مدلس.

١٣٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الْعُمْرَةِ، وَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَتَلَّوْا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٣٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ فَقُلْتُ: الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ [الْحَجُّ الْأَصْغَرُ] ^(١).

١٣٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الَّذِي يَغْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ: نُسَكَانَ لِلَّهِ عَلَيْكَ، لَا يَضُرُّكَ ^(٢) بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

١٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: [أَمَرْتُمْ] بِإِقَامَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٣٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سَيْرِينَ قَالَا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.

١٣٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، [وَمُحَمَّدَ قَالَا] ^(٣): الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

١٣٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

(١) فِي (أ)، (ث): [الْحِجَّةُ الصَّغْرَى].

وَالْأَثَرُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ لَمْ يَدْرِكْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ.

(٣) كَذَا فِي (أ)، (ث)، وَفِي (د): [قَالَا]، وَفِي الْمَطْبُوعِ: [قَالَ].

إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ [يوم النحر والحج الأصغر]^(١) الْعُمْرَةُ.

١٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجَّةُ الصُّغْرَى.

١٣٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ [حِيَانَ]^(٢) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُسِكَانَ لِلَّهِ عَلَيْكَ، وَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ^(٣).

١٣٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ.

١٥٠- مَنْ قَالَ: يُجْزِي الْمُتَعَةَ مِنَ الْعُمْرَةِ

١٣٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: تُجْزِي الْمُتَعَةَ مِنَ الْعُمْرَةِ.

١٣٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ يُجْزِي عَنْهَا مِمَّا أَفْتَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهَا يَعْنِي الْعُمْرَةَ التَّمَتُّعُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَتُجْزِي مِنْهَا الْمُتَعَةَ.

(١) زيادة من (أ) (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [حبان] بالباء المفردة خطأ، أنظر ترجمة حيان بن عمير القيس من «التهديب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) زاد هنا في المطبوع: [عيسى بن يونس عن التيمي] وهو انتقال نظر للأثر السابق - ليس في

(ث)، (أ)، وضرِبَ عليه في (د).

١٥١- مَنْ قَالَ: إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ

١٣٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ»^(١).

١٣٨٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٢).

١٣٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

مُليْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَا: مَنْ وَطِئَ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ^(٣).

١٣٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ
إِنْ اتَّقَى وَبَرَ^(٤).

١٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ تَمَّ
حَجُّهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ.

١٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالُوا: إِذَا وَقَفَ [بِلَيْلٍ] بِعَرَفَاتٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ.

١٣٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ

سَالِمٍ قَالَ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ [بِلَيْلٍ] فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ
^{٢٢٢٣}[قال: وإن لم يدرك الناس بجمع]^(٥).

(١) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده ضعيف. في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جداً.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوى، وحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف له أشياء منكورة.

(٥) زيادة من (د).

١٣٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: [قال] مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَيْلِ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَا فَقَدْ فَاتَهُ، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَحْلِقْ رَأْسَهُ وَيُحِلِّ وَيُحِجُّ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُهْدِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

١٣٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ التَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ.

١٣٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ عَرَفَةَ أَوْ [رجع] (١) فَاتَهُ الْحَجَّ.

١٣٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

١٣٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ الطَّائِي: أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعَبْتَ نَفْسِي وَأَنْصَبْتَ رَأِحَتِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ إِلَّا [قد] وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى نَفْسَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ» (٢).

١٣٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

(١) كذا في (أ)، وفي (ث)، (د): [بجمع]، ووقع في المطبوع: [مجمع].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک: (١/٤٦٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط أئمة الحديث.. وقد أمسك عنه الشيخان على أصلهما، أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير حدثه عنه. أه فذكر حديث عن عروة عنه لكن من طريق ضعيف، وقد ذكر جماعة أن عروة مضرس لم يرو عنه إلا الشعبي. وقد ألزم الدارقطني حديثه للشيخين -الإلزامات: (ص: ٩٨).

عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ أَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ [ينادي بهن] (١).

١٥٢- فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ

١٣٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ وَزَيْدٍ قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحَجُّ: يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ (٢).

١٣٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» (٣).

١٣٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ (٤).

١٣٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ قَالَ: يَعُودُ [حججه] عُمْرَةً.

١٣٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ قَالَ: يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنَ الْعَامِ التَّابِعِ وَيُهْدِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ.

(١) إسناده صحيح. إلا أنه مثل سابقه عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه إلا بكير بن عطاء اللبشي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. وفيه ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٤) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جداً.

١٣٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجَّ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ أَحَبُّ إِلَيَّ^(١).

١٣٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ [وَالْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ]^(٢).

١٣٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢٢٥ م

١٥٣- فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْحَجِّ

١٣٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ [مَهْرَانَ أَبِي]^(٣) صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٤).

١٣٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ حَبِيبٌ وَأَصْحَابُهُ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يَدْخُلَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ.

١٣٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقْدُمُ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَيَنْفِرُ فِي آخِرِ النَّاسِ.

١٣٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبَعِيرَ يَتَعَجَّلُ عَلَيْهِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، وقد قطع سطرها في (د)، ووقع في المطبوع: [مسهر عن أبي].

(٤) إسناده ضعيف. فيه مهرا ن أبو صفوان الكوفي وهو مجهول.

١٣٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: أَهْلَلْتُ [هلال] ذِي الْحِجَّةِ بِالْكُوفَةِ، ثُمَّ وَافَيْتِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفِ
عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ أَبُو مُوسَى^(١).

١٣٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْجَانَ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَارَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ الشُّكْرِ
م ٢٢٦ مِينِي.

١٣٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَارَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ فِي سَبْعٍ.

١٣٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَارَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي ثَلَاثِ حِينَ أُسْتُصِرَّخَ عَلَى صَفِيَّةَ^(٢).

١٥٤- فِي الْمُتَعَةِ مَنْ كَانَ يَرَاهَا أَوْ يُرَخِّصُ فِيهَا

١٣٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَّتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوْلُ
مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةَ^(٣).

١٣٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ
أَعْتَمَرْتُ، ثُمَّ أَعْتَمَرْتُ، ثُمَّ حَجَّجْتُ لَتَمَّتَّتْ^(٤).

١٣٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ
مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْدُمَانِ مُتَمَتِّعِينَ^(٥).

(١) في إسناده بريد بن عبد الله بن أبي بردة وليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

١٣٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا، عَنِ الْمُتَعَةِ [أَوْ] عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: فَعَلْنَا هَذَا، وَهَذَا كَافِرٌ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ أَوْ كَافِرٌ بِرَبِّ الْعَرْشِ، يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ^(١).

١٣٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [مَعْتَمِرُ بْنُ] ^(٢) سُلَيْمَانَ، عَنِ [أَبِي مَعْنٍ] ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ [ابْنَ عَمْرٍ] ^(٤) وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَأَبَا الْعَالِيَةَ وَالْحَسَنَ يَأْمُرُونَ بِمُتَعَةِ الْحَجِّ^(٥).

١٣٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَهَا.

١٣٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الْعَالِيَةَ بِمُتَعَةِ الْحَجِّ.

١٣٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَأْمُرُ بِمُتَعَةِ الْحَجِّ.

١٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْمُتَعَةِ تَجْعَلُ غُرُزَتَيْنِ فِي غُرُزَةٍ.

١٣٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ حَجَجْتَ مِنْ أَرْضِكَ هَذِهِ يَعْنِي: الْكُوفَةَ سَبْعِينَ حَجَّةً لَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ

(١) أخرجه مسلم: (٢٧٩/٨).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبو معاوية عن] خطأ، وانظر التعليق التالي.

(٣) وقع في المطبوع، والأصول: [ابن أبي معن]، والصواب ما أثبتناه. أبو معن سمع ابن عمر، وجابر بن زيد وابن الزبير وأبا العالية وأنسا، روى عنه معتمر بن سليمان - كذا ترجم له البخاري في الكنى (ص: ٧٠-٧١)، وابن أبي حاتم في الجرح (٩/٤٤٠).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن عمرو] خطأ، انظر التعليق السابق.

(٥) في إسناده أبو معن هذا، وهو مجهول الحال، ييضم له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/٤٤٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

- حَجَّةِ عُمْرَةَ قَالَ: فَقُلْتُ أَقْرُنُ؟ قَالَ: لَا قَالَ: أَجْعَلُهَا عُمْرَةً [بتلاً] (١).
- ١٣٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَوْ حَجَّ الرَّجُلُ عِشْرِينَ مَرَّةً.
- ١٣٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنْ أَبِي بَسْطَامٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَوْ حَجَّ ثَمَانِينَ حَجَّةً لَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ حَجَّةٍ مُتْعَةً.
- ١٣٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَجَّجْتُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً مَا خَرَجْتُ إِلَّا مُتْمَعًا.
- ١٣٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ، ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ، عَنِ الْمُتْعَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِهَا، الْحَسَنُ ٢٢٨ وَعِظَاءٌ وَطَاوُسٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالْقَاسِمُ.

١٥٥- مَنْ كَرِهَ الْمُتْعَةَ

- ١٣٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتْ الْمُتْعَةُ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً (٢).
- ١٣٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، [عَنْ أَبِيهِ] (٣)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتْ لَنَا [رِخْصَةً] (٤) يَعْني: الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ (٥).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، بتلاً - أي مقطوعة عن الحج - أنظر مادة: «بتل» من

«لسان العرب».

(٢) أخرجه مسلم: (٢٧٧/٨).

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [خاصة] خطأ، فكذا أخرجه مسلم من

طريق المصنف - كما أثبتنا.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٧٨/٨).

١٣٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: مَا شَعَرْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهَا.

١٣٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْمُتَعَةَ قَبْلَ الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَبْدَأُ بِالْحَجِّ وَاعْتَمِرَ.

١٣٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى [عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ] (١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّمَا الْمُتَعَةُ لِلْمُحْضَرِ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٥٦- فِيمَا يَقَامُ فِي [الْعُمْرَةِ]

١٣٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ [ثُمَّ أَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ] (٣) كِبَاءً (٤).

١٣٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَتِهِ ثَلَاثًا (٥).

١٣٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ

(١) زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، وهو الأليق بعنوان الباب، ووقع في المطبوع، و(د): [يقدم من].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه مزاحم بن أبي مزاحم تفرد بتوثيقه ابن حبان وهو معروف توثيق

المجاهيل.

(٥) إسناده مرسل. وفيه أيضًا عنعنة هشيم، ومغيرة بن مقسم وهما مدلسان.

يُقَمُّ بِهَا إِلَّا ثَلَاثًا، حَتَّى يَخْرُجَ يَعْنِي: لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ^(١).

١٣٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ [سهل]^(٢) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَمَا يَجِلُّ بِهَا عُقْدَةٌ حَتَّى يَخْرُجَ، مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٣).

١٣٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقِيمَ الْمُحْرِمُ ثَلَاثًا.

١٣٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

١٣٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدِمَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَقَضَى عُمْرَتَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ، ثُمَّ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

١٣٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقِيمُوا فِي الْعُمْرَةِ ثَلَاثًا.

١٣٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُقِيمُونَ مُعْتَمِرِينَ فَيَقْضُونَ الطَّوْفَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْ لَيْلَتِهِمْ.

١٣٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ

٢٣٠ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقْدُمُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا حَتَّى يَخْرُجَ.

١٣٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الغفاري.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سهيل] خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث وليس بالقوي.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْعُمْرَةِ ثَلَاثًا.

١٣٨٩٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَقَامَ فِي الْعُمْرَةِ ثَلَاثًا^(١)] (٢).

١٣٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] (٣) بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ مَشِيخَتَنَا يَذْكُرُونَ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْتِي مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، فَلَا يَجِلُّ رَحْلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ.

١٣٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ (٤) الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ مُحَرَّشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ أَصْبَحَ [بِهَا] كَبَائِبَ قَالَ: وَرَأَيْتُ ظَهْرَهُ كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فَضَّةٍ (٥).

١٥٧- [مَنْ] ضَرَبَ الْبَدَنَةَ وَخَطَمَهَا [وَزَمَهَا]

١٣٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا تُرْكَبُ الْبَدَنَةُ إِلَّا مَزْمُومَةً أَوْ مَخْطُومَةً أَوْ مَخْشُوشَةً.

١٣٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُقَطَّرُ وَيَخْطُمُ إِذَا خَافَ عَلَيْهَا أَنْ تَهْلِكَ.

١٣٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ

(١) إسناده مرسل. حميد بن نافع والد أفلح يروي عن صغار الصحابة لا يدرك عمر - ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبيد الله] والفضل بن دكين إنما يروي عن عبد الله بن عمر العمري لها عن عبيد الله.

(٤) كذا في الأصول ولعله هنالك سقط أو أن ابن عيينة أرسل هذا الحديث فابن عيينة ولد بعد وفاة عبد العزيز هذا تقريبًا - كما يستدل من تاريخ وفاتهما ووالد سفیان يروي عن مزاحم الذي يروي عن عبد العزيز هذا- وقد مر هذا الحديث في أول أحاديث الباب فراجع.

(٥) أنظر التعليق السابق.

الْأَسْوَدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَخْطُمُ بُدْنَتَهُ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).
 ١٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ [عَنْ جَابِرٍ]^(٢)،
 ٢٣١١ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْطَمُ الْبُدْنَةَ وَاضْرِبَهَا.
 ١٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنْ
 أَبِيهِ: أَنَّ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ كَانُوا لَا يَزُمُونَ رَوَاحِلَهُمْ.

١٥٨- مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ مَشَى إِلَيْهَا

١٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، [أَنَّ]^(٣) النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ إِلَى الْجِمَارِ قَالَ: وَكَانَ عَلِيُّ
 بْنُ حُسَيْنٍ يَمْشِي إِلَيْهَا^(٤).
 ١٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ [الْأَحْمَرُ]^(٥)، عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَيْهَا مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا^(٦).
 ١٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
 قَالَ: أَدْرَكَتِ النَّاسَ يَمْشُونَ إِلَيْهَا مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ.
 ١٣٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِيًا.
 ١٣٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَيْدَةَ ابْنَةِ نَابِلِ
 قَالَتْ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ [ابْنَةَ] سَعْدِ تَرْمِي الْجِمَارَ وَهِيَ مَاشِيَةٌ.

(١) في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) وقع في (ث)، (أ): [عن].

(٤) إسناده مرسل. محمد بن علي الباقر والد جعفر من صغار التابعين لم يدرك أحدًا من هؤلاء
 الصحابة - ﷺ.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من الطبع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عننة ابن جريج وهو مدلس، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

١٣٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجِمَارَ مَا شِئْنَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا^(١).

١٣٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُوجِبُ الْمَشْيَ إِلَيْهَا، وَكَانَ يَقُولُ: وَلَمْ يَرْكَبْ وَهُوَ صَحِيحٌ.

١٣٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْكَبُ إِلَى الْجِمَارِ إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ^(٢).

٢٣٢

١٣٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَقُودُ بِأَمْرَاتِهِ عَلَى بَعِيرٍ تَزِمِي الْجَمْرَةَ قَالَ: فَعَلَاهَا بِالْذَّرَّةِ إِنْكَارًا لِرُكُوبِهَا^(٣).

١٥٩- مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الرُّكُوبِ [إِلَى] الْجِمَارِ

١٣٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَيْمَانَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ [لَهُ] صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٤).

١٣٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى [جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ]^(٥) عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٦).

١٣٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده محمد بن السائب بن أبي هندية وأبوه، وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٦٩/٧)، (٢٤٣/٤)، ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

(٤) في إسناده أيمن بن نابل وهو لين متكلم في حفظه.

(٥) في (أ): [الجمرة].

(٦) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى بَرْدُونَ.
١٣٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَاقِفًا عِنْدَ الْجَمْرَةِ عَلَى جِمَارٍ^(١).
١٣٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رُكِبُ يَوْمَيْنِ وَمَشِي يَوْمَيْنِ.

١٣٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: [رَأَيْتُ]^(٢)
عَطَاءً [فِي الْجَمْرَةِ عَلَى دَابَّةٍ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ.

١٣٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
نَافِعٍ^(٣)، عَنْ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٣٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبَّادَةَ قَالَ:
٢٣٣ م رَأَيْتُ سَالِمًا يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ عَلَى جِمَارٍ.

١٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ [بْنِ دَكِينٍ]^(٤)، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنْ
الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَ يَجِيئُ فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ رَاكِبٌ.

١٦٠- فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ مَتَى هِيَ؟

١٣٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٥).

١٣٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: [أَخْبَرَنِي]

(١) إسناده صحيح. هارون بن أبي إبراهيم هو هارون أبو محمد البربري الثقفي يقال فيه بن إبراهيم، وابن أبي إبراهيم.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: [سمعت] خطأ، بينه السقط التالي.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أخرجه مسلم: (٥٩/٩).

عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(١).

١٣٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْيِلْمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى جَمْرَاتٍ مِنْ جَمْعٍ، وَجَعَلَ يُلَطِّخُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَبْنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ: «وَلَا أَخَالَ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

١٣٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلْمَةَ أَنْ تُؤَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَنَى^(٣).

١٣٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٤).

١٣٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَدْ كُنْ نَفَعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥).

١٣٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ [أَبِي] ^(٦) الشَّوَالِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنِ عَمْرٍ] ^(٧): إِنَّمَا جَمَعُ مَنْزِلُ تَرْتَجِلُ مِنْهُ

(١) أخرجه البخاري: (٦١٥/٣)، ومسلم: (٥٨/٩).

(٢) إسناده مرسل. الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس -كما قال جماعة.

(٣) إسناده مرسل. عروة بن الزبير إنما يروى عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة وروايته عنها مرسل. كما قال الدراقطني -انظر جامع التحصيل: (ص: ٢٨٩).

(٤) إسناده مرسل. الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

(٥) أخرجه مسلم: (٥٨/٩).

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ولم أقف على من يكتنى كذلك، ولعلها كنية سالم بن شوال الذي في الأثر السابق فقد روى عنه عطاء أيضا.

(٧) زيادة من (ث)، (أ).

[إِذَا] ^(١) شِئْتُ ^(٢).

١٣٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنَى ^(٣).

١٣٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ [كَانَ] يُعَجِّلُ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ^(٤).

١٣٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ قَالَ عَطَاءٌ: [وَأِنِّي لِأَفْعَلُهُ] ^(٥).

١٣٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَلَكِنْ لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْحُبْلَى وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَلَا يَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٣٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ بِصَبِيَانِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، [فِيصَلُونَ] الصُّبْحَ بِمِنَى وَيَرْمُوا الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ ^(٦).

(١) كذا في (د)، (ث)، والمطبوع، ووقع في (أ): [متى].

(٢) في إسناده أبو شوال هذا ولا أدري أسمع ابن عمر أم لا أو هو سالم بن شوال أم لا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح وليس بالقوي.

(٦) إسناده صحيح.

١٣٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الزناد^(١)، أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ كَانَ يُصَلِّي بِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَجْرَ بِمَنَى^(٢).

١٦١- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ﴾

١٣٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: [حَدَّثَنِي] ابْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: [حَدَّثَنِي] كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ هَوَامٌ رَأْسِهِ أَدْتُهُ قَالَ لِي: «اذْبَحْ شَاةً نُسْكًَا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعًا مِّنْ تَمْرٍ»^(٣).

١٣٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكٍَ﴾ قَالَ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، وَالنُّسْكَُ شَاةٌ.

١٣٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْفِدْيَةُ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَشْرَةُ مَسَاكِينَ وَالنُّسْكَُ ذَبِيحَةٌ.

١٣٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَالنُّسْكَُ شَاةٌ.

١٣٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

١٣٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: [الزبير] ومسعر يروى عن أبي الزبير المكي، ولم أجد له رواية عن أبي الزناد.

(٢) إسناده مرسل. فكل من أبي الزناد، وأبي الزبير لم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

(٣) أخرجه مسلم: (١٧٢/٨)، وقد أخرجه البخاري: (٢١/٤) من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني بدون ذكر: «من تمر».

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: الصَّيَامُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ ثَلَاثَةٌ أَصْحَبُ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالنُّسْكَ شَاةٌ.

١٣٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو خَالِدٍ] (١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٢).

١٣٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣).

١٣٩٤٧١٤٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ

السَّيِّدِيِّ] (٤) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ، [قَالَ] (٥): صِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَنُسْكَ شَاةٌ وَصَدَقَةٌ سِتَّةُ مَسَاكِينَ.

١٣٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

السَّيِّدِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ مِثْلَهُ.

١٣٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ،

عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ: فَعَلَيْهِ صِيَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسْكَ شَاةٌ.

١٦٢- فِي الْمُلْتَزَمِ آيِنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟

١٣٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

(١) كذا في (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [أبو معاوية] والأقرب ما أثبتناه لأن أبو

معاوية سيذكر في الإسناد التالي في النسختين.

(٢) أنظر التعليق التالي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ) لكن وقع فيه: [والسدي] و[سفيان الثوري] يروى عن السدي ويحيى بن يمان

لا يروى عنه؛ فما أثبتناه يتفق مع السياق.

(٥) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [قال].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُلتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ^(١).

١٣٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ:

م ٢٣٧

رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ وَهُوَ مُلتَزِمٌ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

١٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ

مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَيَدْعُونَ.

١٣٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ [العديني]^(٢) قَالَ: رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا جَعْفَرٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الكَعْبَةِ، وَرَأَيْتُهُمْ [يلتزمون ما] تَحْتَ المِيزَابِ

فِي الحِجْرِ.

١٣٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا وَعَطَاءً وَطَاوَسًا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

١٦٣- مَنْ كَانَ يَلْتَزِمُ دُبْرَ الكَعْبَةِ

١٣٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ

قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَلْتَزِمُ دُبْرَ الكَعْبَةِ.

١٣٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [نَافِعِ بْنِ عُمَرَ]^(٣)، عَنِ ابْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ أَتَى دُبْرَ الكَعْبَةِ يَسْتَعِيدُ.

١٣٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ

قَالَ: رَأَيْتَ القَاسِمَ يَلْزِمُ حَلْفَ الكَعْبَةِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه مغيرة بن زياد البجلي وهو ضعيف قال عنه أحمد: منكر الحديث.

(٢) كذا في (أ)، و(د) ووقع في المطبوع، [العديني] والذي في التاريخ الكبير: (١٥٩/١) كما

أثبتناه لكن وقع في المطبوع من الجرح: (٣٢٦/٧): [العديني] أيضًا.

(٣) كذا في المطبوع، ووقع في (أ)، (ث)، (د): [نافع عن ابن عمر] خطأ، إنما هو نافع بن

عمر الجمحي أنظر ترجمته من «التهذيب».

١٣٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتَ الْقَاسِمَ يَتَعَوَّذُ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَأْسِكَ وَنِقْمَتِكَ وَسُلْطَانِكَ.

١٣٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ وَخَلْفَ الْكَعْبَةِ، كُلُّ قَدْ رَأَيْتَهُ [يفعل].^{٢٣٨}

١٣٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَزِمُ خَلْفَ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الْمَغْرِبَ يُلْصِقُ بِهَا صَدْرَهُ.

١٣٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتَ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَدْ التَزَمَ الْكَعْبَةَ وَالْصَّقَ بَطْنَهُ مِنْ مُؤَخَّرِهَا مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

١٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَلْتَزِمُ دُبْرَ الْكَعْبَةِ.

١٣٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَلْتَزِمُ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ.

١٦٤- فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فِي الْمُتَعَةِ

١٣٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ [فِي] الْمُتَعَةِ، ثُمَّ يَجِدُ الْهَدْيَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ قَالَ: يَتْرُكُ الصَّوْمَ.

١٣٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ صَامَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، ثُمَّ أَيْسَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْهَدْيَ.

١٣٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ قَالَا: إِذَا أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ فَلْيَذْبَحْ.
 ١٣٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي فِدْيَةِ الصِّيَامِ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ، فِي يُسْرِهِ ذَلِكَ فِي حَجِّهِ
 وَعُمْرَتِهِ.

١٣٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ فَحَتَّى يُحِلَّ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَحَتَّى
 يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

١٣٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ قَالُوا: إِذَا صُمْتَ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ، ثُمَّ
 وَجَدْتَ قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صِيَامِكَ فَكَفَّرْ وَإِنْ وَجَدْتَ، وَقَدْ فَرَعْتَ مِنْ صِيَامِكَ فَلَيْسَ
 عَلَيْكَ كَفَّارَةٌ.

١٦٥- فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ

١٣٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي
 صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَقَدْ كَانَ هَذَا الْبَيْتُ
 يَحُجُّهُ سَبْعُمِائَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَضَعُونَ نَعَالَهُمْ بِالتَّنْعِيمِ وَيَدْخُلُونَ حُفَاةً تَعْظِيمًا
 لِلْبَيْتِ^(١).

١٣٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
 قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَدْخُلُوا الْبَيْتَ بِالْخُفِّ وَالتَّغْلِ وَالْعَصَبِ، تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ.

١٣٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 شَرِيكٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ وَرَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَا يَفْعَلُهُ^(٢).

١٣٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) في إسناده عبدالله بن شريك العامري وثقه جماعة وضعفه أبو حاتم والنسائي وهو متشيع.

رَأَيْتَ طَاوَسًا وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً يَطُوفُونَ فِي نِعَالِهِمْ.

- ١٣٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ [حَبِيبٍ] ^(١)، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا اتَّوَا ذَا طُوًى خَلَعُوا نِعَالَهُمْ ^(٢).
- ١٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْحَرَمِ نَزَعُوا نِعَالَهُمْ.

١٦٦- فِي الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ مَا يَجِلُّ لَهُ

- ١٣٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ [كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا] ^(٣) النَّسَاءُ، وَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [مُضْمَحًا] رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفْطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ ^(٤).
- ١٣٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ» ^(٥).
- ١٣٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ] ^(٦)، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ^(٧).

(١) وقع في (د): [شبيب]، وهي مشتبهة في (أ)، ووكيع يروى عن مسعر بن حبيب، ولا أعلم في الرواة من يسمى مسعر بن شبيب.

(٢) مسعر بن حبيب لم يرو إلا عن عمرو بن سلمة الجرمي، ولا أعلم أسمع من ابن الزبير أم لا.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) في إسناده الحسن العرفي وهو لم يسمع من ابن عباس باتفاق.

(٥) إسناده مرسل. وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، (د) ووقع في المطبوع: [محمد بن عمرو بن حزم] خطأ، أنظر ترجمة أبي بكر بن عبد الله أبي الجهم من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبو معاوية عن غير الأعمش فيها مضطرب.

١٣٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ حَلَّ لَكَ مَا وَرَاءَ النِّسَاءِ^(١).

١٣٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا رَمَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ^(٢).

١٣٩٨١- [حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الْمَحْرَمُ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ]^(٣) حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

١٣٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

١٣٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [وَعَمْرُ أَنْهَمَا قَالَا]^(٤): إِذَا نَحَرَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ^(٥).

١٣٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَطَاءٍ]^(٦) قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

١٣٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا الطَّيْبَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّيْدَ.

١٣٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في (د): [أنهما قالا]، ووقع في المطبوع: [أنه قال].

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: [عطاء عن ابن عمر].

قال: إِذَا قَضَيْتُمُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّيْدَ.
 ١٣٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ:
 قَبَّلْتُ أُمَّرَأَتِي بَعْدَمَا رَمَيْتِ الْجَمْرَةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءً فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْبَحَ شَاةً.
 ١٣٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
 ٢٤٢م عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

١٦٧- فِي الرَّجُلِ يَهْدِي الْجَمَلَ وَالْبُحْتِيَّ

١٣٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،
 عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلًا لِأَبِي
 جَهْلٍ [إِبْرَتِهِ] مِنْ فَضَّةٍ^(١).
 ١٣٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ
 عُيَيْدَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [يَهْدِي] فِي بُدْنِهِ جَمَلَ^(٢).
 ١٣٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ^(٣)
 قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا تَرَى فِي بُدْنِهِ أَنْحَرٌ مَكَانَهَا جَمَلًا؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ
 أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَأنَّ أَنْحَرَ أَتَى أَحَبُّ إِلَيَّ^(٤).
 ١٣٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى
 الْعَسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهَدْيِ الذَّكَرِ
 مِنَ الْإِبِلِ^(٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف سيئ الحفظ، ومقسم لم يسمع من ابن عباس سوى خمسة أحاديث ليس هذا منها.

(٢) إسناده مرسل. وفيه أيضًا موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ليس بشيء.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [حميد]، ولا أعلم في الرواية من يسمى زيد بن حميد، وانظر ترجمة زيد بن جبير من «التهذيب».

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) في إسناده يحيى بن يحيى الغساني، ولا أدري أسمع من سعيد بن المسيب أم لا فإنه شامي، وسعيد مدني.

١٣٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَهْدَى جَمَلًا إِلَّا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِنَّهُ أَهْدَى بُحْتِنًا.
١٣٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تُهْدَى الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٣٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَهْدَى [مرة] ^(١) بَدْنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُحْتِنَةً ^(٢).

م ٢٤٣

١٣٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ مَوْلَى [الابن] عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْدَى بُحْتِنَةً ^(٣).
١٣٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ أَهْدَى، عَنْ [متعته] جَمَلًا.

١٣٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: إِنَّ [عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ] ^(٤) أَهْدَى [جملاً] ^(٥) قَالَ عَطَاءٌ: وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ.

١٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلٌ [لأبي جهل] ^(٦) فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ^(٧).

(١) زيادة من (ث)، (أ).

(٢) في إسناده أبو جعفر هذا، ولا أدري من هو.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولى ابن عمر.

(٤) كذا في المطبوع، (ث)، (د)، وفي (أ): [عكرمة] فقط.

(٥) زيادة من (ث)، (أ).

(٦) كذا في المطبوع، (ث)، (د) وفي (أ): [لأبي لهب].

(٧) إسناده ضعيف جدًا. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهو بعد مرسل.

١٤٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهْدَى جَمَلًا^(١).

١٦٨- فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي الشَّهْرِ فَتَدْخُلُ فِي عَمْرَتِهِ عُمْرَتُهُ

١٤٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُحِلُّ فِيهِ.

١٤٠٠٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ عَنْ مِثْلَى عَنْ طَاوَسٍ قَالَ: عَمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ الْحَرَمَ]^(٢).

١٤٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالْحَكَمِ قَالُوا: مَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَهْرٍ، ثُمَّ طَافَ فِي شَهْرٍ آخَرَ فَعَمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي طَافَ فِيهِ.

١٤٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

٢٢٤٤ أَنَّهُ قَالَ: [فِي] عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ.

١٤٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي [يَحِلُّ]^(٣) فِيهِ.

١٤٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عُمْرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ.

١٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا

[هشام]^(٤) [قَالَ]: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: خَرَجْتُ أَنَا [وَأَخْوَانِي]

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وعبد الرحمن المحاربي كان يلدس، وقد عنعن.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [يهل].

(٤) كذا في (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [هشيم]، وكلاهما يروى عنه يزيد بن

هارون إلا أن هشام بن حسان هو الذي يروى عن حفصة بنت سيرين.

فَأَهْلَلْنَا فِي رَمَضَانَ بِالْعُمْرَةِ فَعَرَضَ لَنَا جَيْشٌ حَتَّى دَخَلَ شَوَّالَ فَسَأَلْنَا أَهْلَ مَكَّةَ فَكُلُّهُمْ قَالَ لِي: هِيَ مُتَعَةٌ.

١٤٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عُمَرَتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِ.

١٦٩- فِي الْمَرِيضِ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٤٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بْن] (١) عَبْدُ الْحَمِيدِ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُشْهَدُ بِالْمَرِيضِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا وَيُطَافُ بِهِ عَلَى مَحْمَلٍ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَضِعَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ مِنْ كَفِّهِ.

١٤٠١٠١٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُرْمَى عَنْهُ.

١٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ وَيُطَافُ عَنْهُ.

١٤٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ] (٢)، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ [وَرْد] (٣) قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَى مُجَاهِدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ أَسْأَلُهُ عَنْ رَمَى الْجِمَارِ قَالَ: يَرْمِي [عَنْهُ] [أَوَّل] أَهْلِهِ بِهِ.

٢٤٥ م

١٤٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَسْتَأْجِرُ الْمَرِيضُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

١٤٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ أَمْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ قَالَ: يَرْمِي عَنْهَا بَعْضُ أَهْلِهَا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في المطبوع، و(ث)، (د)، ووقع في (أ): [أبو أسامة]، والذي يروى عن عبد الجبار بن الورد وكيع لا أبو أسامة حماد بن أسامة.

(٣) كذا في (ث)، (د)، وهو الصواب، ووقع في (أ) [وردان]، وفي المطبوع: [وردة] ولا يوجد إلا ابن الورد - كما أثبتناه.

١٧٠- فِي الصَّبِيِّ يُرْمَى عَنْهُ

١٤٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَتَيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمَا^(١).

١٤٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فَقُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُونَ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: نَضَعُ الْحَصَاةَ فِي كَفِّهِ، فَإِنْ عَجَزَ رُمِيَ عَنْهُ.

١٤٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَحُجُّ بِصَبِيَّانِهِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمِيَّ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رُمِيَ عَنْهُ^(٢).

١٤٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ

الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ [قَالَ: أَفِيرْمِي عَنْهُ الْجِمَارُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ

عَطَاءٍ^(٣) فِي الصَّبِيِّ يُحْرِمُ؟ قَالَ: يُلَبِّي عَنْهُ وَالِدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ.

١٧١- فِي الْإِشْعَارِ مَنْ كَانَ يُشْعِرُ فِي الْأَيْمَنِ وَفِي الْأَيْسَرِ

١٤٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ

٢٤٦ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ^(٤).

١٤٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ،

(١) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) أخرجه مسلم: (٣١٢/٨).

[عَنْ] (١) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُشِعِرَ الْبَدَنَةَ. أَشْعَرَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

١٤٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتْ بَدَنَةٌ وَاحِدَةً أَشْعَرَهَا فِي شِقِّهَا الْأَيْسَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَإِذَا كَانَتْ بَدْنَتَيْنِ أَشْعَرَ إِحْدَاهُمَا فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ (٢).

١٤٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُشْعَرُ فِي الْأَيْمَنِ.

١٤٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ كَانَ يُشْعَرُ فِي الْأَيْمَنِ.

١٤٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: [أَشْعَرَهَا] مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

١٧٢- فِي التَّرْوُدِ إِلَى مَكَّةَ

١٤٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [سُفْيَانُ] (٣) بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَقْدُمُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ زَادٍ فَتَزَلَّتْ: ﴿[وتزودوا]﴾ (٤) فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى (٥).

١٤٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَطَاءٍ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، وسقطت من (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [وكيع حدثنا] والمصنف يروي عن سفیان بن عيينة مباشرة، وعن وكيع، ووكيع ربما روى عن سفیان بن عيينة وكل ثقة على أي حال.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين لم يشهد النزول.

البَّكَائِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ قَوْلِهِ [تعالى] ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِتَّكِرْ خَيْرَ الزَّادِ ۚ﴾^{٢٤٧} قَالَ: الطَّعَامُ [والطعام] يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، قُلْتُ: وَمَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: السَّوِيقُ وَالتَّمْرُ.

١٤٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ سَوْقَةَ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ] ﴿وَتَكَرَّوْا﴾ قَالَ: الْحُشْكِنَانِجُ وَالسَّوِيقُ.

١٤٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِذَا حَجُّوا لَمْ يَتَزَوَّدُوا حَتَّى يَبْلُغُوا عَقَبَةَ كَذَا وَكَذَا فَتَزَلَّتْ ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِتَّكِرْ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾.

١٤٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قَالَ: كَانُوا لَا يَتَزَوَّدُونَ فِي حَجَّتِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِتَّكِرْ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ فَتَزَوَّدُوا الطَّعَامَ.

١٧٣- فِي الشَّاةِ تُجْزِي، عَنِ الْقَارِنِ

١٤٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ حَيْثُ أَوْ حِينَ قَرَنَ أَنْ يَدْبَحَ كَبْشًا^(١).

١٤٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الشَّاةُ تُجْزِي عَنِ الْقَارِنِ مِنْ [هدية] وَأُضْحَاهُ.

١٤٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ

قَالَ: تُجْزِي هَدِيَهُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ.

١٤٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: سُئِلَ

طَاوُسٌ، عَنْ أَمْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ فَلَمْ تَدْبَحْ وَضَحَّتْ، قَالَ: يُجْزِيهَا

(١) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

١٤٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، م٢٤٨
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ وَيَحْتُ عَلَيْهَا وَيَقُولُ: تُجْزِي عَنْهُ
شَاةٌ.

١٧٤- فِي الْمُحْضَرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ هَدْيَهُ حَلَّ

١٤٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ أَحْضَرَ بِالْحَرْبِ نَحَرَ مِنْ حَيْثُ حُسِبَ وَحَلَّ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنْ
كُلِّ شَيْءٍ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٤٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ فِي الْمُحْضَرِ قَالَ: يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ فَإِذَا ذُبِحَ حَلَّ.
١٤٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ هَذَا]^(٢) فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ بِيَدِهِ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ^(٣).

١٤٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ [فِي الْمُحْضَرِ]^(٤): إِذَا رَجَعَ لَا يُحِلُّ مِنْهُ إِلَّا
رَأْسَهُ.

١٤٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عَطَاءٍ
قَالَ: قَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ.

١٤٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين، وفيه أيضًا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد
عنن.

(٢) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث)، (د): [سألني سعيد بن جبيرة].

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (د).

- عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا نُجِرَ هَدْيُهُ حَلًّا^(١).
- ١٤٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ وَهَيْلٍ أَحْصَرَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا ذُبِحَ هَدْيُهُ حَلًّا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(٢).
- ١٤٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُحْصَرِ قَالَ: يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ فَإِذَا نُجِرَ حَلًّا وَعَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ.
- ١٤٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَرَضَ الرَّجُلُ الْحَجَّ فَأَصَابَهُ حَضْرٌ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَحَلًّا مِنْ أَشْيَاءَ وَحَرَّمَ مِنْ أُخْرَى.
- ١٤٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ، عَنِ الْمُحْصَرِ فَقَالَا: فِيهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.
- ١٤٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا ذُبِحَ هَدْيُ الْمُحْصَرِ حَلًّا لَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

١٧٥- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ

- ١٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ.
- ١٤٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ.
- ١٤٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي [الصَّلَاتَيْنِ] ^(١) مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. ٢٥٠ م

١٧٦- مَنْ قَالَ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ

١٤٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ تَبَاعُدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ:

«كُونُوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ» ^(٢).

١٤٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ وَزَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا، عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» ^(٣).

١٤٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» ^(٤).

١٤٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَلِيُّ بْنُ] ^(٥) مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ فَمَنْ شَاءَ بَلَغَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ وَمَنْ شَاءَ دُونَهُ ^(٦).

١٤٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ» ^(٧).

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عمرو بن عبد الله بن صفوان وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقاً يعتد

به.

(٣) إسناده مرسل. محمد بن المنكدر أو زيد بن أسلم من التابعين.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٦٧/٨) من حديث أبو جعفر الباقر عن جابر.

(٥) كذا في (أ)، وفي (ث)، [وكيع بن] ووقع في المطبوع، و(د): [وكيع عن] خطأ، أنظر

ترجمة علي بن مسهر من «التهذيب».

(٦) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٧) إسناده صحيح.

- ١٤٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَاقِفًا عِنْدَ الْحِيَاضِ يَغْنِي بِعَرَفَةَ^(١).
- ١٤٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ^(٢).
- ١٤٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ ٢٥١ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُجِبُونَ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هَاهُنَا مَوْقِفٌ^(٣).

١٧٧- مَنْ قَالَ: الْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ

- ١٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْدِرِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ يُخْبِرُ، عَنْ [جَبْرِ] ^(٤) بَنِي الْحَوَيْرِثِ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى قُرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا أَصْبِحُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى فِخْذِهِ قَدْ أَنْكَشَفَ مِمَّا يُحَرِّشُ بَعِيرَهُ بِمِخْجَنِهِ^(٥).
- ١٤٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: الْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ^(٦).

- (١) إسناده ضعيف جداً. فيه ضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، وإبهام من أخبره.
- (٢) في إسناده هشام بن حسان وهو ثقة إلا أنه كان كثير الإرسال ولا أدري أسمع من نافع أم لا.
- (٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عمر، وفيه أيضاً عننة مغيرة بن مقسم وهو مدلس لاسيما عن إبراهيم النخعي.
- (٤) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [جوير] خطأ، لا يوجد في الرواة جوير بن الحويرث، وانظر ترجمة جبير بن الحويرث من الجرح: (٥١٢/٢).
- (٥) في إسناده جوير بن الحارث، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥١٢/٢)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وقريباً منه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع وهو يقال فيه أيضاً عبد الرحمن بن سعيد يربوع، وهو أيضاً لا أعلم له توثيقاً يعتد به.
- (٦) إسناده صحيح.

١٤٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعُ كُلُّهَا مَوْفِقٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ^(١).

١٤٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
نَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقِفُ مِنْ جَمْعٍ؟ قَالَ: كَانَ لَا يَنْتَهِي يَتَخَلَّصُ
حَتَّى يَقِفَ عَلَى فُزْحٍ^(٢).

١٤٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
سَأَلْتُ عَطَاءَ أَيْنَ مِنِّي؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ إِلَى مُحَسَّرٍ فَمَا أَحْسِبُ أَنْ يَنْزِلَ أَحَدٌ
إِلَّا فِيمَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ إِلَى مُحَسَّرٍ.

١٤٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ
عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: وَفَّ حَلَفَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَإِذَا حَادَيْتَ بِهِ^{٢٥٢}
ذَكَرْتَ اللَّهَ وَدَعَوْتَهُ، فَإِنَّهُ [يقال] قَالَ ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

١٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
[حَسَنِ]^(٣)، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْجِبُونَ أَنْ يَقِفُوا بِالْمُزْدَلِفَةِ حِيَالَ
الْجَبَلِ.

١٧٨- فِي حَلْقِ الرَّأْسِ بِغَيْرِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ

١٤٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ضَحَّى بِالْمَدِينَةِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ^(٤).

١٤٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

(١) في إسناده هشام بن حسان وهو ثقة لكنه كثير الإرسال ولا أدري أسمع من نافع أم لا.

(٢) إسناده صحيح. فابن جريج سمع ذلك من نافع كما هو واضح من السياق.

(٣) وقع في (أ)، و(د): [حسين] وأظن هذا انتقال نظر للأثر السابق، فالذي يروي عن مغيرة

بن مقسم، ويروي عنه حميد بن عبد الرحمن هو الحسن بن صالح بن حي.

(٤) إسناده صحيح.

إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَيْسَ الْحَلْقُ إِلَّا بِمَكَّةَ.

١٤٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ

نَافِعٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا لَمْ يَحُجَّ خَلَقَ رَأْسَهُ^(١).

١٤٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ أَنَّ الْحَسَنَ

كَانَ يَخْلِقُ رَأْسَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْبَصْرَةِ.

١٤٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ:

قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٩- فِيمَنْ أَهْدَى بَدَنَةَ وَمَنْ أَهْدَى أَكْثَرَ

١٤٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

٢٥٣م أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مِئَةَ بَدَنَةَ^(٢).

١٤٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،

أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ أَهْدَى بَدَنًا مُجَلَّلَةً^(٣).

١٤٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ

أَهْدَى بَدَنَةً.

١٤٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَاقَ عَشْرَ بَدَنَاتٍ^(٤).

١٤٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً^(٥).

(١) في إسناده محمد بن عجلان وهو يضطرب في حديثه عن نافع - كما قال العقيلي - أما

عبد الله بن أبي سلمة فلا أدري أسمع من ابن عمر رضي الله عنه أم لا.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٤٧/٨) - بمعناه من ضمن حديث جابر المطول في الحج.

(٣) إسناده مرسل. ابن سيرين من التابعين.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

١٤٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَهْدَى مَرَّةً بَدَنْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِحُتَيْبَةَ^(١).

١٤٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَهْدَى بَدَنَةً.

١٨٠- فِي قَدْرِ حَصَى الْجِمَارِ مَا هُوَ؟

١٤٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٢).

١٤٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ قَالَ: «ارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٣).

٢٥٤ م

١٤٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٤).

١٤٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

(١) في إسناده أبو جعفر مولى ابن عباس هذا، ولا أدري من هو.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. في إسناده سليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مجهول - كما قال ابن القطان - وليس له توثيقًا يعتد به، وفيه أيضًا يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) أخرجه مسلم: (٦٨/٩) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ رمي الجمرة بمثل حصى الخذف».

(٤) في إسناده محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي. وهو بخلاف ما قال الإمام أحمد فيه: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير؛ بخلاف ذلك فإنه لم يسمي الصحابي حتى نعلم أسمع منه أو أدركه أم لا.

[عن أبي الزبير، عن جابر قال: أرموا الجمرة بمثل حصى الخذف^(١).

١٤٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢)،

عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَمَا نَلْتَقِطُ حَصَى الْخَذْفِ.

١٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو خَالِدٍ]^(٣) الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ حَصَى رَمِي الْجِمَارِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: حَصَى بَيْنَ الْحَصَاتَيْنِ

قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: حَصَى الَّذِي يُخَذَفُ بِهِ.

١٤٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُيَيْدِ

بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: الْحَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

١٤٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، [عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ]^(٤) أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ارْمُوا [الْجِمْرَةَ]^(٥) بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٦).

١٤٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ

الْحُصَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ

الْعَقَبَةِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى»، [قَالَ] فَلَقِطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ:

فَقَالَ: «بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه عن عنة ابن جريج وهو مدلس، وأبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ث)، (أ) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خالد] خطأ، أنظر ترجمة أبي خالد سليمان بن

حيان الأحمر من «التهذيب».

(٤) زيادة من (ث)، (أ) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [الجمار].

(٦) أخرجه مسلم: (٣٩/٩) بمعناه.

(٧) هذا الحديث قال عنه ابن حجر في النكت الظراف: (٣٨٧/٤): ابن عباس المذكور في

هذا الحديث هو الفضل لا عبد الله، لأن الفضل هو الذي أرفده النبي ﷺ فلم لم يزل

يلبي حتى رمى الجمرة؛ وأما عبد الله فكان تقدم مع الضعفاء من المزدلفة. وكل ذلك =

٨١- فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ تَقَامُ، وَقَدْ آتَمَ طَوَافَهُ

- ١٤٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ قَمْطَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ.
- ١٤٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ.
- ١٤٠٨٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَجْزِيءُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ] (١).
- ١٤٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَحَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَثُمَّ أَنَا سٌ جُلُوسٌ فَأَتَيْتُ حَلْقَةً فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالَ: لِي شَيْخٌ: أَمَا تَرْضَى بِابْنِ عُمَرَ رَأْيَهُ يَفْعَلُهُ؟ (٢).
- ١٤٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، [وَعَنْ] (٣) مَسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ.
- ١٤٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ، أَنْ مَعَ كُلِّ أَسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ لَا يُجْزَى مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ، وَلَا فَرِيضَةٌ.

= ثابت في الصحيح. أه

قلت: وقد مضى معنى الحديث من حديث الفضل - ما في الحديث السابق.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ث)، (أ) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الذي أخبر عبد الملك.

(٣) وقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، (د): [عن]، والصواب ما أثبتناه فعطاء بن أبي رباح يروى

عنه إسماعيل بن عبد الملك، وهو في طبقة أعلى بكثير من مسعر، لا يروى عنه، وإنما

الرواية لو كيع أيضاً عن مسعر.

١٤٠٩٢- [حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمَجَاهِدٍ قَالُوا: تَجْزِيءُ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ رَكْعَتِي الطَّوَافِ] (١).

١٨٢- فِي [الْخُلُوقِ] (٢) يُؤْخَذُ مِنَ الْبَيْتِ

١٤٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ شَيْءٌ يُسْتَشْفَى بِهِ، وَكَانَ إِذَا رَأَى الْخَادِمَ يَأْخُذُ [مِنْهُ] فَقَدَهَا [فَقَدَةً] لَا يَأْلُو أَنْ [يُوجِعَهَا] (٣) قَالَ عَطَاءٌ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ جَاءَ بِطِيبٍ مِنْ عِنْدِهِ يَمْسُحُ بِهِ الْحَجَرَ ثُمَّ أَخَذَهُ.

١٤٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا [تَجِبُ] (٤) [الْخُلُوقِ] مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يُوهَبَ لَكَ.

١٨٣- فِي الرَّجْلِ يَمَسُّ لِحَيْتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ [فَيَقَعُ مِنْهَا] شَعْرَاتٌ

١٤٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً، عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَوَضَّأُ فَتَقَعُ الشَّعْرَاتُ، فَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٤٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ مَسَّ لِحَيْتَهُ فَوَقَعَتْ مِنْهَا شَعْرَاتٌ [فَقَالَ: أَفْ أْف].

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، سقطت من المطبوع، و(ث)، (د).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [الخلوف] بالفاء، والخلوق طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره تغلب عليه الحمرة والصفرة -انظر مادة: "خلق" من «لسان العرب».

(٣) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في (د): [بوجها]، وفي المطبوع: [بوجهها].

(٤) كذا في (أ)، وفي (ث): [تحت]، وفي (د): [تحب]، ووقع في المطبوع: [تجلب]،

وجب الشيء قطعة -انظر مادة "جب" من «لسان العرب».

١٤٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ الْأَسْوَدِ فِي الرَّجْلِ يَتَوَضَّأُ فَيَمْسَحُ لِحْيَتَهُ فَتَقَعُ الشَّعْرَاتُ فَقَالَا^(١): لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨٤- فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

١٤٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ»^(٢).

١٤٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [مَسْكِينِ أَبِي هُرَيْرَةَ]^(٣)

قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا وَكَبَّرَ رَجُلٌ أَيَّامَ الْعَشْرِ فَقَالَ: مُجَاهِدٌ: أَفَلَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَلَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَبِّرُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَرْتَجُ بِهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَخْرُجُ الصَّوْتُ إِلَى أَهْلِ الْوَادِي حَتَّى يَبْلُغَ الْأَبْطَحَ فَيَرْتَجُ بِهَا أَهْلُ الْأَبْطَحِ وَإِنَّمَا أَصْلُهَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

١٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ

قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الْعَشْرِ فَقَالَا: مُحَدَّثٌ.

١٨٥- فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

١٤١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْدُمُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُقِيلُ، فَإِذَا كَانَ بِالْعَشِيِّ رَاحَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في المطبوع، (ث)، (د)، وقع في (أ): [مسكين عن أبي هريرة] خطأ، إنما هو

مسكين بن دينار أبو هريرة، أنظر ترجمته من الجرح: (٣٢٨/٨).

١٤١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ [عبيد الله] عن^(١) القاسمِ مِثْلَهُ.

١٤١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا طَافَ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّعْيَ حَتَّى يُبْرَدَ.

١٤١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَّرَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى الْعِشَاءِ.

١٤١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ^{٢٥٨} الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

٨٦- فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

١٤١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَتَعَدَّدُ بِهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى [يمسي]^(٢) قَالَ: قَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٤١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ بَدَأَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَبْلَ الْبَيْتِ قَالَ: يُعِيدُ.

٨٧- فِي الْحَبْرَةِ لِلْمُحْرَمِ أَيْلِبْسُهَا أَمْ لَا

١٤١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُحْرَمًا وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ.

١٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (د)، لكن وقع في (د): [عبد الله] خطأ، ووقع في المطبوع: [عبد الرحمن بن]، وإنما هو عبيد الله بن عمر العمري يروي عن القاسم بن محمد، ويروي عنه حفص بن غياث.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [ينسى].

قال: يُحْرَمُ فِيمَا شَاءَ [إِنْ شَاءَ] ^(١) فِي ثَوْبَيْنِ أبيضَيْنِ، [وإن شاء] فِي ثَوْبَيْنِ عَسِيلَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ فِي [ثَوْبِي] ^(٢) حَبْرَةً.

١٨٨- مَنْ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

١٤١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٣).

م ٢٥٩

١٤١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الْحَسَنِ قَالَ: يَسْعَى الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَلَا يَشُدُّ السَّعْيَ.

١٤١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

بَكْرِ قَالَ: سَعَيْتَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ^(٤).

١٤١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ سَعَى فِي الْوَادِي وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ.

١٤١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَحَدَّهُ.

١٤١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى فِي الْمَسِيلِ ^(٥).

١٤١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (د).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [ثوب].

(٣) أخرجه البخاري: (٣/٥٨٦)، ومسلم: (١٠/٩).

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وقد اختلف في الاحتجاج بهذا المرسل خاصة -وقد استقر الأمر- كما قال الذهبي في الميزان على عدم الاحتجاج

أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُؤَلِّي مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا^(١).

١٤١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتَهُمَا يَسْعِيَانِ مِنْ خَوْحَةَ [بَنِي] ^(٢) عَبَادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: هَذَا بَطْنُ الْمَسِيلِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ ^(٣) أَنْتَقَصُوا مِنْهُ.

١٨٩- فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ

١٤١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ

فِي رَجُلٍ طَافَ فَكَانَ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحِجْرِ قَالَ: لَا يَعْتَدُ بِمَا كَانَ مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ.

١٤١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى

سَالِمًا يَطُوفُ وَمَعَهُ هِشَامٌ، فَأَرَادَ هِشَامٌ أَنْ يَدْخُلَ الْحِجْرَ فَمَنَعَهُ سَالِمٌ.

١٤١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ طَافَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ فَجَعَلَ يَجْتَازُ فِي الْحِجْرِ قَالَ: يُعِيدُ الطَّوَافَ فَإِنْ كَانَ حَلًّا وَعَشِيَ النِّسَاءَ أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا.

١٩٠- مَا قَالُوا [بِمَنَى] جُمُعَةً أَمْ لَا

١٤١٢١- [حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ عَمْرَ

جَمَعَ بِمَنَى] ^(٣) ^(٤).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن].

(٣) إسناده مرسل. عمرو بن شعيب لم يدرك عمر -رضي الله عنه، وفيه أيضًا حججاج بن أرتاة وهو ضعيف ومذلس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

١٤١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ [ابن جريج] (١)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتَ النَّاسَ يُجْمَعُونَ بِيَمْنَى وَيَدْعُونَ.

١٤١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ: عَلَى أَهْلِ مِثْنَى جُمُعَةٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُمْ سَفَرٌ.

١٤١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يُجْمَعُ بِيَمْنَى.

١٩١- فِي الْجُمُعَةِ يَوْمَ الصَّدْرِ

١٤١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمَ الصَّدْرِ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَأَقَامَ فَخَطَبَ بِالْأَرْضِ قَبْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ.

١٤١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالْحَضْبَةِ الْجُمُعَةَ، وَلَمْ يُجْمَعْ بِهَا وَجَمَعَ أَهْلُ الْبَلَدِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: [جَعَلَهَا] ظَهْرًا (٢).

١٤١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ [وَلَا] وَيَوْمَ نَفَرِهِمْ (٣).

١٩٢- فِي الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ

١٤١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (٤) بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، وسقطت من (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [عبد الملك].

(٢) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٣) إسناده مرسل. عون بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من ابن مسعود -رضي الله عنه.

(٤) زاد هنا في (أ)، (ث)، (د): [عن]، لكن حفص بن غياث يروي عن عبد الملك بن جريج

مباشرة، الذي يروي عن عطاء بدون واسطة، ولا أعلم لحفص رواية عن راو يسمى عبد

الملك، ويروي عن ابن جريج.

عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يَفْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ قَالَ فِي الْقَضِيبِ دِرْهَمٌ، وَفِي الدَّوْحَةِ [بقرة] (١).
 ١٤١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ
 بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ وَحَمَّادٍ قَالَا: فِي الَّذِي يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

١٩٣- فِي الْحُدَاةِ لِلْمُحْرَمِ

٢٦٢ ١٤١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: لَا بَأْسَ بِالْغِنَاءِ وَالْحُدَاةِ وَالشُّعْرِ لِلْمُحْرَمِ، مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا.
 ١٤١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ
 عُمَرُ يَأْمُرُ رَجُلًا فَيَحْدُو (٢).
 ١٤١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ:
 سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ، عَنِ الْحُدَاةِ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهُ.
 ١٤١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: كَانَ سُؤْيِدُ بْنُ عَقْلَةَ يَأْمُرُ غُلَامًا لَهُ فَيَحْدُو لَنَا.
 ١٤١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ
 أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ [مورقا] (٣) يَحْدُو فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ
 يَقُولُ: لَوْ تَكَلَّمَن لَأَشْتَكِينَ رَاشِدًا.

١٤١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [عن زيد] (٤)
 بِنِ اسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَحْدُو

(١) كذا في (أ)، (ث)، وفي (د): [نقرة]، ووقع في المطبوع: [قرة].

(٢) إسناده مرسل. عطاء بن السائب لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٣) كذا في (ث)، وسقطت الورقة من (أ)، وفي (د): [مورجًا] وفي المطبوع: [مودحًا]،

ويزيد الأعرج يروي عن مورق العجلي - كما في ترجمته من الجرح (٣٠١/٩).

(٤) زيد من (ث) سقطت من المطبوع، وفي (د): [عن] فقط وسقطت كلمة [بن] بعدها.

بِعَنَاءِ الرَّكْبَانِ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا مِنْ زَادِ الرَّاِكِبِ^(١).

١٤١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ قَوْمًا فِيهِمْ حَادِي يَحْدُو، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ حَادِيهِمْ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: مِنْ مُضَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ حَادِيكُمْ لَا يَحْدُو؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَوْلُ الْعَرَبِ حُدَاءً قَالَ: «[وَمِمَّ ذَاكَ]؟»^(٢) قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا -وَسَمَّوْهُ لَنَا- غَرَبَ، عَنْ إِبِلِهِ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ فَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ مَعَ الْإِبِلِ قَالَ: فَأَبْطَأَ الْغُلَامُ فَضْرَبَهُ بِعَصَا عَلَى يَدِهِ فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا يَدَاهُ، [يَا يَدَاهُ]^(٣) قَالَ: فَتَحَرَّكَتْ الْإِبِلُ لِذَلِكَ وَنَشِطَتْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أُمْسِكْ أُمْسِكْ قَالَ: فَافْتَتَحَ النَّاسُ الْحُدَاءَ^(٤).

٢٦٦٣

١٩٤- فِي اسْتِلَامِ الْحَجْرِ كَيْفَ هُوَ؟

١٤١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَسْتَلِمِ الْحَجَرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ شِمَالِهِ، وَلَكِنْ اسْتَقْبِلْهُ اسْتِقْبَالًا.

١٤١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [رِبَاحِ]^(٥) بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى مُجَاهِدًا يَدُورُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ مِنْ وَجْهِهِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٢) كذا في (د)، (ث)، ووقع في المطبوع: [وهم ذلك].

(٣) زيادة من (د).

(٤) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٥) كذا في (د)، (ث)، ووقع في المطبوع: [زيد] خطأ، أنظر ترجمة رباح بن أبي معروف من

١٩٥- فِي الضَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ

١٤١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عُبَيْدٍ]^(١) بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ^(٢).

١٤١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ضَبْعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ، فَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا^(٣).

١٤١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيِّ فِي الضَّبْعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ [فَلِيقْتَلَهُ]^(٤)، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَعْدُو عَلَيْهِ فَبِهِ شَاءَ مُسِنَّةً^(٥).

١٤١٤٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ -مِثْلَهُ^(٦)]^(٧).

١٤١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

(١) كَذَا فِي (ث)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): [عُبَيْدُ اللَّهِ] خَطَأً، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ؛ أَنْظَرَ تَرْجَمْتَهُ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْبَخَّارِيُّ كَمَا فِي «عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ»: (٥٥١)، وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مِنْ قَوْلِهِ- وَخَالَفَهُمُ الْأَجْلَحُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ فَرَفَعَهُ، وَجَعَلَهُ أَيْضًا مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: (٩٨/٢) أَنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحَّ مِنَ الْمَسْنَدِ، وَلَا أُدْرِي أَرَادَ عَلِيُّ وَجْهَ الْإِطْلَاقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْ عَلِيُّ رِوَايَةَ أَبِي الزَّبِيرِ فَقَطْ، وَلَعَلَّ هَذَا الْخِلَافَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ مُسْلِمٌ لَا يَضَعُهُ فِي «صَحِيحِهِ» فَهُوَ عَلِيُّ شَرْطُهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. عِكْرِمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَكَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ خَاصَّةً عَنْ عِكْرِمَةَ.

(٤) كَذَا فِي (د)، (ث)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [فِيقْتَلَهُ].

(٥) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ. مُجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُدْلَسٌ.

(٦) انْظُرِ التَّعْلِيقَ عَلَيَّ أَوَّلَ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ: (ث).

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الضَّبْحِ إِذَا لَمْ يَعُدْ كَبْشًا. وَقَالَ: عَطَاءٌ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).
 ١٤١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ
 عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ كَبْشٌ^(٢).

١٩٦- فِي الرَّجُلِ يَرْمِي جَمْرَةً قَبْلَ الْأُخْرَى

١٤١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَمَارِ دَمٌ إِلَّا فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، إِنْ قَدَّمَ سَيِّئًا قَبْلَهَا هِيَ قَبْلُهُ.
 ١٤١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ
 الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي جَمْرَةً قَبْلَ أُخْرَى الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِهَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٩٧- فِيمَا رُخِّصَ فِيهِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ

١٤١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِّصَ فِي الإِذْحِرِ^(٣).
 ١٤١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
 يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا سَقَطَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ أَنْ يُلْتَقَطَ.
 ١٤١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ
 الْأَسْوَدِ قَالَا: لَا بَأْسَ بِمَا سَقَطَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ.

١٩٨- فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّ يَوْمٍ خُطِبَ

١٤١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَرَافَاتٍ [حَتَّى] ^(٤) إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ

(١) إسناده مرسل. وانظر السابق.

(٢) إسناده ضعيف. سماك بن حرب كان يضطرب في روايته عن عكرمة.

(٣) إسناده ضعيف. فهي يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث. لكن أخرجه البخاري: (٤)

(٥٥) من حديث عكرمة عن ابن عباس مطولاً.

(٤) زيادة من (ث)، (د).

بِالْقَضَاءِ فَرِحَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ^(١).

١٤١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ

أَخْبَرْتُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بَعْرَةَ^(٢).

١٤١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَتَغَلَّبَ الْأَمْرَاءُ فَأَخْرَوْهُ إِلَى

الْعَدِ^(٣).

١٤١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ طَارِقٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ النَّاسَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ

أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(٤).

١٤١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ

الْعَزِيزِ خَطَبَهُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ [ضَحَى]^(٥) وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَخْطُبُ الْعَشْرَ كُلَّهَا^(٦).

١٤١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي صَعِدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ بَعْرَةَ وَهُوَ عَلَى

الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا نَزَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قُلْتُ لِأَبِي: مَا قُلْتَ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ عُمَرَ

يُلَبِّي هَاهُنَا عَلَى الْمِنْبَرِ^(٧).

(١) أخرجه مسلم: (٢٤٩/٨-٢٥٠) من حديث جابر الطويل في الحج.

(٢) إسناده مرسل. محمد قيس بن مخزوم بن المطلب من التابعين أدرك النبي ﷺ وهو صغير.

وفيه أيضًا إبهام من أخير جريج.

(٣) إسناده مرسل. الزهري من صغار التابعين.

(٤) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٥) زيادة من (ث)، (د).

(٦) إسناده مرسل. ابن جريج لم يدرك عبد الله بن الزبير.

(٧) في إسناده محمد بن عجلان وقد اضطرب في حديثه عن المقبري، وعن نافع، ووثقه

جماعة لكن نقل الذهبي في الميزان عن الحاكم قال فيه: تكلم المتأخرون من أئمتنا في

سوء حفظه.

١٤١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: خَطَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ^(١).

١٩٩- فِي الصَّلَاةِ بِمَنَى كَمْ هِيَ رَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟

١٤١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [ابن إبراهيم]^(٢)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدَعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ [إِلَّا]^(٣) رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، [وَحَجَّ]^(٤) عُثْمَانَ سَبْعَ سِنِينَ مِنْ إِمَارَتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّاهُمَا بِمَنَى أَرْبَعٌ^(٥).

١٤١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [رَكَعَتَيْنِ]^(٦)، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ^(٧).

١٤١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى أَكْثَرَ مَا كَانَ

(١) إسناده مرسل. مسروق من التابعين.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، ووقع في المطبوع: [ابن عليّة]، وهما واحد، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم معروف بابن عليّة، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(د)، ووقع في المطبوع: [إلى].

(٤) كذا في (أ)، (ث)، و(د)، ووقع في المطبوع: [وَحَجَّجْتُ مَعَ].

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٦) زيادة من (ث)، (أ).

(٧) أخرجه البخاري: (٢/٦٥٥)، ومسلم: (٦/٢٨٤).

النَّاسُ [وَأَمَنَهُ] ^(١) رَكَعَتَيْنِ ^(٢).

١٤١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ،

٢٦٧م عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ] ^(٣)، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ^(٤).

١٤١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي

جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ^(٥).

١٤١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، وَلَوَدِدْتُ، أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عَتَبَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ [تَصَلَّى] أَرْبَعًا قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْخِلَافُ أَشَدُّ ^(٦).

١٤١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: صَحَبْنَا

(١) كذا في (أ)، (ث)، وهي غير واضحة في (د)، ووقع في المطبوع: [وَأَمَنَهُ] وهو خطأ ظاهر والمراد في أمان من غير خوف.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/٥٩٥)، ومسلم: (٦/٢٨٦).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، (ث)، (د)، وهذا الرجل ترجم له في «التهذيب» باسم محمد بن عبد الله بن سليم، وذكر له هذا الحديث عن أنس، وذكر رواية بكير عنه، وكذا هو في «الجرح»: (٧/٢٩٧)، وكذا أخرجه النسائي: (٥/١٢٠) من طريق الليث به، لكن وقع في المطبوع منه: [أبي سليمان] بدلاً من: [أبي سليم] وكأنه خطأ.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد هذا الراوي عن أنس -رضي الله عنه- وهو مجهول قال عنه الذهبي: لا يعرف، وإن كان روى عن النسائي توثيقه، فالنسائي قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولا يعرف بجرح، وهذا لا يكفي لرفع الجهالة وهذا تفرد عنه بكير بن الأشج.

(٥) أخرجه البخاري: (١/٦٨٣)، ومسلم: (٤/٢٩٥) -بمعناه.

(٦) أخرجه البخاري: (٣/٥٩٥)، ومسلم: (٥/٢٨٥).

أما زيادة معاوية بن قرة فهي مرسله. معاوية بن قرة ولد في يوم الجمل بعد وفاة ابن مسعود.

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَحَدَّثَنَا، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ صَلَّى [بمِنَى] خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ صَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ أَرْبَعًا^(١).

١٤١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُسٍ قَالُوا: قَصَرَ بِمِنَى.

١٤١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ فُضَيْلٍ]^(٢)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الصَّلَوَاتُ بِمِنَى رَكَعَتَانِ أَيَّامَ الشَّشْرِيقِ.

٢٠٠- فِي الْمُحْرِمِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ

١٤١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْفٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فلم أزل] أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ^(٣).

١٤١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَفَعْتُ مَعَ [حَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ]^(٤) مِنْ الْمُرْدَلِفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي يَقُولُ: لَبَّيْكَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى [الْجَمْرَةِ] فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْإِهْلَالُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُهَلُّ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ وَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَيْهَا^(٥).

١٤١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل اليمامي.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [وكيع قال حدثنا ابن فضيل] والمصنف يروي عن ابن فضيل مباشرة، ووكيع لا يروي عنه.

(٣) أخرجه البخاري: (٦٢٢/٣)، ومسلم: (٣٨/٩) من حديث عطاء عن ابن عباس.

(٤) كذا في (ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [علي بن حسين] خطأ كما هو واضح من سياق الأثر، وأيضاً عكرمة يروي عنه، وكنيته أبو عبد الله -رضي الله عنه.

(٥) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مختلف فيه إلا أن الإمام أحمد قال عنه: لا يحتج به لسوء حفظه، وهذا جرح مفسر.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: [خَرَجْتُ] ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلِيَةَ حَتَّى أَتَى [جَمْرَةَ] الْعَقَبَةَ إِلَّا أَنْ يَخْطِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ ^(٢).

١٤١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ^(٣).

١٤١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(٤).

١٤١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ سَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا فِي السَّنَةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا كُلُّ ذَلِكَ [يَلْبِي] ^(٥) حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ^(٦).

١٤١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ [خَبَّابٍ]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [أَنْ عَمَرَ] ^(٧) لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ [وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَلْبِي حَتَّى يرمي جمرة العقبة] ^(٨) وَقَالَ: [إِنَّمَا [يَفْتَحُ] ^(٩) الْجِلُّ الْآنَ] ^(١٠).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [حججت].

(٢) في إسناده صفوان بن عيسى، وليس له توثيق يعتد به سوى قول أبي حاتم صالح -أي يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر روايته عن جده الحسين بن علي -عليه السلام- مرسلة.

(٤) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [يكبر].

(٦) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو بكر بن عياش وفي حفظه لين.

(٧) زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع، لكن وقع في (ث)، (د): [عن عمر].

(٨) زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٩) كذا في (أ)، (ث)، وهو الأليق بالسياق، ووقع في المطبوع، و(د): [ليتج].

(١٠) إسناده مرسل. عكرمة هنا هو ابن خالد المخزومي ولم يسمع من ابن عباس -كما قال

١٤١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(١).

١٤١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَوَكَيْعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ [يَلْبِي] ^(٢) يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٣).

١٤١٧٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرِكُ التَّلِيَّةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٤).

١٤١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: أُرْسِلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ^(٥) [٦].

١٤١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: الْإِهْلَالُ فِي الْحَجِّ حَتَّى تَرُوحَ إِلَى الْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

١٤١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُهُ^(٧).

(١) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي، وعامر بن شقيق وليس بالقويين.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (د).

(٣) إسناده مرسل. عطاء بن أبي رباح لم يدرك علياً عليه السلام.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وقد أختلط قبل موته، ورواية ابن فضيل عنه -خاصة- فيها تخاليط واضطراب كبير.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح.

١٤١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ [كَانَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ حَتَّى يَرْوِحَ إِلَى عَرَفَاتِ].

١٤١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [١] حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ،

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُمَسِّكُ، عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ لَبَّى (٢).

١٤١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي أَوَّلِ حِصَاةٍ (٣).

١٤١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

م ٢٧٠ قَالَ: سَأَلَ أَبِي عِكْرِمَةَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْإِهْلَالِ مَتَى يَنْقَطِعُ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ (٤).

١٤١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَطَعَ بِأَوَّلِ حِصَاةٍ (٥).

٢٠١- فِي الْمُحْرَمِ الْمُعْتَمِرِ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

١٤١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ، عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ» (٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث.

(٣) في إسناده عن عنة ابن أبي عروبة وهو مدلس.

(٤) إسناده مرسل. عكرمة من التابعين، ولم يدرك أبا بكر أو عمر -رضي الله عنهما.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عامر بن شقيق وهو ضعيف الحديث.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عن عنة هشيم وهو مدلس، وابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا.

١٤١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ وَزُهَيْرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(١).

١٤١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ عُمَرَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(٢).

١٤١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [أبي بشر]^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يُمَسِّكُ، عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَالْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ^(٤).

١٤١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ^{٢٧١ م} يَقْطَعُ^(٥) إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(٦).

١٤١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدا.

(٢) جاء هنا في هامش (د): [...] كثير الوهم خاصة إذا روى عن .. يخطئ كثيرا ضعفه حتى ... هذا مع كبر محله في الفقه -يعني... بن أرطاة لا يحتج به]. قلت: حجاج بن أرطاة

ضعيف ومدلس -وروايته عن عمرو بن شعيب خاصة شديدة الضعف.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [مغيرة عن بشر] خطأ، أنظر ترجمة أبي بشر جعفر بن إياس من «التهذيب».

(٤) في إسناده عن عنة هشيم وهو مدلس.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [يقع].

(٦) في الإسناد عن ابن عباس، حجاج بن أرطاة، وعبد الملك العرزمي وفيهما كلام. لكن تابعهما أيضا ابن أبي نجيح -كما في الأثر التالي فإسناده صحيح. أما الإسناد عن ابن عمر فمرسل. عطاء لم يسمع منه -كما قال غير واحد.

عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ
الْقَرِيَةَ^(١).

١٤١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا أَهَلَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يُمَسِّكَا عَنِ التَّلْبِيَةِ
حَتَّى يَسْتَلِمَا الْحَجَرَ.

١٤١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنَ
عُثْمَانَ يَلْبِيَانِ بِذِي طُوًى فِي الْعُمْرَةِ.

١٤١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
يَقْطَعُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١٤١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ:
يَقْطَعُ إِذَا رَأَى عُرُوشَ مَكَّةَ.

١٤١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَ: لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ.

١٤١٩٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
الْأَسَدِ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ]^(٢).

١٤١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

١٤١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: الْإِهْلَالُ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى عُرُوشِ
مَكَّةَ.

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، سقطت أيضًا من المطبوع، و(د).

٢٢٧٢ م ١٤١٩٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: ثنا وكيع قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن جعفر عن أبيه قال: يقطع إذا رأى بيوت مكة] (١).

١٤٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ أَضْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُلْبُونَ فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلْمُونَ الْحَجَرَ.

١٤٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَقْطَعُ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ.

٢٠٢- مَا يَقُولُ إِذَا رَمَى [الْجَمْرَةَ] (٢)

١٤٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ (٣)، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْضُتْ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَرَمَى سَبْعَ حَصِيَّاتٍ [يكبر مع كل حصاة و] (٤) اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ صَنَعَ (٥).

١٤٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ حِينَ رَمَى الْجِمَارَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا (٦).

١٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ [عن إبراهيم] (٧)

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، سقطت أيضًا من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [جمرة العقبة].

(٣) زاد هنا في المطبوع، و(د): [عن مجاهد]، وليست في (أ)، (ث)، وليث بن أبي سليم يروي عن مجاهد، لكن مجاهد لا يروي مثله عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، لكن أخرجه البخاري: (٣/٦٧٩-٦٨٠)، ومسلم: (٦٢/٩).

(٦) في إسناده الهيثم بن حنش وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/٧٩) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) زيادة من (أ)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

قال: لَيْسَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ فَادْعُ بِمَا شِئْتَ.

١٤٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ

الْحَسَنُ يَقُولُ: [يَدْعُو عِنْدَ الْجِمَارِ كُلِّهَا] ^(١)، وَلَا يُؤَقَّتُ شَيْئًا.

١٤٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ

٢٢٧٣ قال: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا أَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ [قال] قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا

مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا قال: قُلْتُ: أَقُولُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؟ قال: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

١٤٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ

لِعَطَاءٍ: فِي الْجَمْرَةِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ لَا [أزيد] عَلَيْهِ؟ قال: لَا قَوْلٌ إِلَّا قَوْلُ جَابِرٍ.

٢٠٣- فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ دُونَ [جَمْعٍ] ^(٢)

١٤٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ

قال: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ [وحبيب بن أبي ثابت] ^(٣) وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَمَا

أَفَاضَ الْإِمَامُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَذَّنَ وَأَمَّ الْقُرَشِيِّ بَعْدَمَا أَفَاضَ

الْإِمَامَ.

١٤٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي شَرْقِيٍّ، عَنْ

أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ سَتَيْنِ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ ^(٤).

١٤٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ

الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى دُونَ جَمْعٍ بِالْأَجْبَالِ ^(٥).

(١) كذا في المطبوع، (ث)، (د)، وفي (أ): [عند الجمار] فقط.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الجمع].

(٣) زيادة من (أ)، و(د) سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده أبو شريقي هذا، وهو مجهول، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٩١/٩)،

ولم يسمه، ولا أعرف له توثيقًا يعتد به، وشعبة قد روى عن ضعفاء بل كذا بين كجابر

الجعفي، وغيره، وإن كان لم يتبين حالهم له.

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث - كما قال الإمام أحمد.

١٤٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ^(١).

١٤٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الشَّعْبِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا.

١٤٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ لَيْلَةً جَمِعَ إِلَّا بِجَمْعٍ.

١٤٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ السَّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَالِمٍ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا.

١٤٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُصَلَّى الْمَغْرِبُ إِلَّا بِجَمْعٍ إِلَّا أَنْ تُحْطَى طَرِيقَكَ أَوْ تُضِلَّ رَاِحِلَتَكَ.

١٤٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ [صَلَاهُمَا]^(٢) فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٤٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ [إِنكُمْ] جِئْتُمْ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَإِنَّكُمْ وَفْدٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَإِنَّ السَّابِقَ لَيْسَ الَّذِي تَسْبِقُ دَابَّتُهُ وَلَا بَعِيرُهُ، وَإِنَّ السَّابِقَ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ، فَتَادَاهُ رَجُلٌ أَيْنَ أَصَلَّى الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: أَيْنَ [أَدْرَكْتِكَ] مِنْ وَاوِيكَ هَذَا.

١٤٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ [كَانَ] إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ رُبَّمَا صَلَّى فِي الشَّعْبِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْجَبَلِ.

(١) في إسناده عن ابن جريج، وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [صلاها].

١٤٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: [يَكْرَهُ] ^(١) أَنْ يُصَلِّيَ دُونَ جَمْعٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

١٤٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٤٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ

مُكْرِبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ قُلْتُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ^(٢).

١٤٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ ^(٣).

٢٠٤- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فِي رَحْلِهِ، وَلَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ.

١٤٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْصُ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي رَحْلِهِ ^(٤).

١٤٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا صَلَّيْتُ فِي رَحْلِكَ بِعَرَفَةَ فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَوْ قَتَبَتْهَا وَاجْعَلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَذَانًا وَإِقَامَةً.

١٤٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا

صَلَّيْتُ فِي رَحْلِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَوْ قَتَبَتْهَا.

(١) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [كان يكره].

(٢) أخرجه البخاري: (٦٠٦/٣)، ومسلم: (٤٤/٩).

(٣) في إسناده عنعن المغيرة بن مقسم وهو مدلس - خاصة عن إبراهيم.

(٤) في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وهو كما قال الدارقطني: متوسط في الحديث، وربما

وهم في حديثه.

١٤٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا صَلَّى أَبِي قَطُ [إِلَّا] ^(١) مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ [الْجَنْدِ] ^(٢) حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ.

١٤٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، [عَنْ] ^(٣) مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُصَلِّي كُلُّ صَلَاةٍ لَوْ قَتِيهَا.

٢٠٥- مَنْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

١٤٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلِقَةِ ^(٤).

١٤٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ ^(٥).

١٤٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ ^(٦).

١٤٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ

(١) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

(٢) وقع في المطبوع: [الحي]، وفي (ث): [الحنه] وفي (أ)، و(د): [الحدلد]، وكأنها مشتبهة في (د): [بلالحلة] الأقرب ما أثبتناه فالجند مدينة باليمن بها مسجد الجند المشهور، وإليها ينسب طاوس بن كيسان كما في معجم البلدان (٢/١٩٦-١٩٧).

(٣) ككذا في «الأصول»، ووقع في المطبوع: [لا] وهو خطأ ظاهر.

(٤) أخرجه البخاري: (٣/٦١١)، ومسلم: (٤٩/٩-٥٠).

(٥) أخرجه مسلم: (٥١/٩).

(٦) إسناده ضعيف. فهي سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، والتعيمان بن حميد البكري، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/٤٤٦)، ولا أعلم له توثيقاً

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبِ بِجَمْعِ بَأْدَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِعِشَاءٍ فَتَعَشَّيْنَا، ثُمَّ صَلَّيْنَا بِنَا الْعِشَاءَ بِأْدَانٍ وَإِقَامَةٍ. زَادَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْبَيْتِ. ١٤٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٤٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقَاضَ مِنْ عَرَاقَاتٍ إِنَّمَا يُصَلِّي فِي الشَّعْبِ الْأَيْسَرِ [وَأَعْلَى الْجَبَلِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

١٤٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ.

١٤٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عَلِيًّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ (١).

٢٠٦- مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ الْأَذَانُ بِجَمْعٍ وَحَدَهُ أَوْ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ

١٤٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأْدَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا (٢).

١٤٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُرْدَلِقَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ (٣).

(١) إسناده منقطع. أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه علياً -

(٢) أخرجه مسلم: (٢٥٦/٨-٢٥٨) من حديث جابر الطويل.

(٣) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جداً، وقد أخرجه البخاري ومسلم - كما في أول الباب السابق - بدون زيادة: [بإقامة].

١٤٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفْضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: [هَكَذَا] ^(١) صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ ^(٢).

١٤٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ [عَنْ حجاج] ^(٣)، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ: [فَعَلْتَهُ] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

١٤٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: اتَّفَقَ عَلَيَّ، وَعَبْدُ اللَّهِ: أَنْ كُلَّ صَلَاةٍ تُجْمَعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ^(٥).

١٤٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: صَلَّيْتُ بِجَمْعٍ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٤٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(٦) بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٧).

١٤٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ سَفِيَانَ، [عَنْ سَمَاكَ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ حَمِيدٍ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ] ^(٨).

(١) زيادة من (ث)، (أ).

(٢) أخرجه مسلم: (٥١/٩) من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة به.

(٣) زيادة من (ث)، (أ).

(٤) أخرجه مسلم: (٥١/٩) من حديث شعبة عن الحكم به.

(٥) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يدرك عليًا أو عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما.

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (د) ووقع في المطبوع: [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر

العمرى من «التهذيب».

(٧) في إسناده أبو معاوية الضريبر، وكان يضطرب في روايته عن غير الأعمش.

(٨) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، والنعمان بن حميد البكري

وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٤٦/٨)، ولا أعلم له توثيقًا

يعتد به.

١٤٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ^(١)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْأَسْوَدَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُرْدَلِفَةِ، ثُمَّ تَعَسَّى [ثم] صَلَّى الْعِشَاءَ.

١٤٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِ بَأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فَلَقِيتُ نَافِعًا فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: هَكَذَا، فَلَقِيتُ عَطَاءً فَقُلْتُ [له]: قَدْ كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِقَامَةٍ^(٢).

٢٠٧- فِي رَجُلٍ أُخْصِرَ بِالْحَجِّ فَبَعَثَ بِهِدِي فَلَمْ يُنْحَرْ حَتَّى حَلَّ
١٤٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيٍ آخَرُ.

١٤٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيٍ آخَرُ.

١٤٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيٍ آخَرُ.

١٤٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. ٢٧٩ م

١٤٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ^(٣).

١٤٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَذْبَحُ شَاةً أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه.

(٣) إسناده صحيح.

٢٠٨- فِي مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ

١٤٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمٌ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا فَقَالَ رَجُلٌ: فَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: لَا عِرَاقَ يَوْمَئِذٍ^(١).

١٤٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْنَ [نَهْلٌ؟] قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» فَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ: وَيَقُولُونَ: وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلُمٍ^(٢).

١٤٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمٌ وَتِهَامَةٌ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَا، وَلَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ^(٣).

١٤٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [بْنِ آدَمَ]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

٢٢٨٠ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمٌ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ [حَتَّى]^(٥) أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٦).

(١) إسناده صحيح. فقد ذكر ابن عبد البر أن صدقة سمع من ابن عمر: [التمهيد: ٣/٢١٥]،

وإن كان البخاري قد في ذكر في تاريخه (٤/٢٩٣)، أنه يروي عن الزهري عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/٤٥٣)، ومسلم: (٨/١٢٠).

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٤) زيادة من (ث)، (أ).

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٦) أخرجه البخاري: (٣/٤٥٠)، ومسلم: (٨/١٢٠).

١٤٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ (١).

١٤٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٢).

١٤٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يُهَلُّ؟ قَالَ: مِنَ الْبَيْدَاءِ، هَاهُنَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَجَّهِ، وَمِنْهَا أَهْلُ لِعُمَرَتِهِ (٣).

١٤٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٤).

١٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ: أَنْظِرُوا جِذَاءَ قَرْنٍ فَوْجِدُوا جِذَاءَهَا ذَاتَ عِرْقٍ. وَقَرْنٌ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ قَالَ: فَجَعَلَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ (٥).

١٤٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُجَاوِزُ الْعَقِيقَ وَهُوَ [مُحْرِمٌ] (٦).

١٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حُدِّدَ لِلنَّاسِ خَمْسَةٌ: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمِ،

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل سعيد بن المسيب من أقوى المراسيل.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [غير محرم].

وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ. أَوْ قَالَ: لِأَهْلِ
الْعِرَاقِ قَرْنٌ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالُوا: لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ عَلَى قَرْنٍ إِزَاءَهُ ذَاتِ
عِرْقٍ.

١٤٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى
يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ^(١).

١٤٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ [ثَوِيرٍ]^(٢)
قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ [فَأَحْرَمْنَا] مِنَ الْعَقِيقِ.

١٤٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكَّيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: [خَرَجْتُ مَعَهُ]^(٣) فَأَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ
عِرْقٍ.

١٤٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقُ.

٢٠٩- فِي الرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا يَقُلْ: إِنِّي حَاجٌّ وَمَا يَقُولُ

١٤٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ
قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فَلَا تَقُلْ: إِنِّي حَاجٌّ حَتَّى تَهَلَّ قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّ
شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: إِنِّي مُسَافِرٌ^(٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه عمارة بن زاذان وليس وبذاك قال عنه أحمد: يروى عن أنس أحاديث
مناكير.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [ثور] خطأ، أنظر نجمة ثوير بن أبي فاختة
من «التهديب».

(٣) كذا في (ث)، (أ)، وفي (د): [خرجت] فقط، ووقع في المطبوع: [حججت مع ابن
عمر].

(٤) إسناده صحيح.

١٤٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ [العلاء] (١) بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَرَادَ هَذَا الْوَجْهَ فَلَا يَقُلْ إِنِّي حَاجٌّ إِنَّمَا الْحَاجُّ الْمُحْرِمُ وَلَيُقْل: إِنِّي وَافِدٌ (٢).

١٤٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ: فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَبْدُو لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

١٤٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ مَا لَمْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ.

١٤٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: [إِنْ شَاءَ تَمَّ وَ] (٣) إِنْ شَاءَ رَجَعَ.

٢١٠- فِي الْحَلَالِ يَتَكَلَّمُ فِي التَّلْبِيَةِ

١٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضَبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ [فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرُ؟ قَالَ: نَعَمْ أَشْتَرُطِي] (٤) قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (٥).

١٤٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَلْبِي وَلَيْسَ بِمُحْرِمٍ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة العلاء بن المسيب من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. خيثمة لم يسمع من عبدالله بن مسعود - كما قال أحمد وغيره.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه مسلم: (١٨٦/٨) من طريقين عن عكرمة به

١٤٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: فِي الرَّجُلِ يُعَلِّمُ الرَّجُلَ التَّلْبِيَةَ وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤٢٧٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١)].

١٤٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُونَا يُعَلِّمُونَا ذَلِكَ.

٢٨٣ م

١٤٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا: كَانَا لَا يَرِيَانِ بِهِ بَأْسًا.

٢١١- فِي حُرْمَةِ الْبَيْتِ وَتَعْظِيمِهِ

١٤٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا»^(٢).

١٤٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ [ابْنِ عَبَّاسٍ]^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَرَمٌ -يَعْنِي مَكَّةَ- [حَرَمَهَا]^(٤) اللَّهُ [يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَضَعَ هَذِينَ الْأَخْشَبِينَ لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحُلْ لِي]^(٥) [إِلَّا]^(٦) سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُعْضَدُ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ث)، (أ) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث، وابن سابط قيل إنه لم يدرك عياش بن أبي ربيعة -رضي الله عنه- كما قال المزي.

(٣) كذا في المطبوع، (ث)، (د)، ووقع في (أ): [عبدالله].

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [أحلها] وهو خطأ نتيجة السقط التالي.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

(٦) كذا في (ث)، (أ)، وهو المناسب للسياق، وفي (د): [إلى]، وفي المطبوع: [لي].

شَوْكَهَا، وَلَا يُتَفَرُّ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُرْفَعُ لَقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» فقال:
العبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا صَبْرَ لَهُمْ، عَنِ الْإِذْخِرِ لِقَيْنِهِمْ وَبُنْيَانِهِمْ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

١٤٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،
عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ اتَّقُوا اللَّهَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَتَذَرُونَ مَنْ كَانَ
سَاكِنًا [بهذا البلد]^(٢)؟ كَانَ بِهِ بَنُو فُلَانٍ فَأَحَلُّوا حَرَمَهُ فَأَهْلَكُوا، وَكَانَ بِهِ بَنُو فُلَانٍ
فَأَحَلُّوا حَرَمَهُ فَأَهْلَكُوا، حَتَّى ذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ أَنْ يَذْكَرَ، ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّ
أَعْمَلَ عَشْرَ خَطَايَا [بركته]^(٣) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ هَاهُنَا خَطِيئَةً وَاحِدَةً^(٤).

١٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ
مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، وَإِنْ هَمَّ وَهُوَ
بِعَدَنِ أَبِينِ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَنْ
يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يَظْلَمِ﴾^(٥) [الحج: ٢٥].

١٤٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ الْحَرَمَ مُحَرَّمٌ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ مِقْدَارُهُ
مِنَ الْأَرْضِ، وَإِنَّ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ [مقدس]^(٦) فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ مِقْدَارُهُ مِنَ
الْأَرْضِ^(٧).

(١) أخرجه البخاري: (٥٦/٤)، ومسلم: (١٧٥/٩-١٧٨) من حديث منصور عن مجاهد -
به.

(٢) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [هَذَا الْبَيْتَ].

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [حوليه].

(٤) إسناده مرسل. طلق بن حبيب لم يدرك عمر -
.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن الرحمن السدي وهو ضعيف.

(٦) زيادة من (أ)، (ث)، (د).

(٧) في إسناده أبو سليمان هذا، ولا أدري من هو، ولعله مسافع بن عبدالله، فإنه يروى عن
عبدالله بن عمرو -
ويكنى أبو سليمان، لكن مكى ولم أر رواية للأعمش عنه.

١٤٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا كَانَ الْمَوْسِمُ بِالْجَاهِلِيَّةِ خَرَجُوا فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّهُ تَخَلَّفَ رَجُلٌ سَارِقٌ فَعَمَدَ إِلَى قِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ دَخَلَ لِيَأْخُذَ أَيْضًا، فَلَمَّا أَدْخَلَ رَأْسَهُ ضَرْهُ الْبَيْتِ، فَوَجَدُوا رَأْسَهُ فِي الْبَيْتِ وَاسْتَهَ خَارِجَهُ فَأَلْقَوْهُ لِلْكَلابِ وَأَضْلَحُوا الْبَيْتَ.

١٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ كَانَ لَهُ فُسْطَاطَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْحَرَمِ وَالْآخَرُ فِي الْحِجْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى فِي الَّذِي فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا كَانَتْ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ إِلَى الَّذِي فِي الْحِجْلِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ مَكَّةَ مَكَّةٌ^(١).

١٤٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ قَالَ: تُحَوَّلُهُ مِنَ الظِّلِّ [إِلَى] الشَّمْسِ وَتَنْزِلُ مَكَانَهُ.

٢١٢- فِيمَنْ يَهْدُمُ الْبَيْتَ، مَنْ هُوَ؟

١٤٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [قَالَ]: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّؤْيِقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»^(٢).

٢٨٥ م

١٤٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْحَبَشِ أَضْلَعُ أَضْمَعَ حَمْسِ السَّاقَيْنِ جَالِسٍ عَلَيْهَا وَهُوَ يَهْدُمُهَا^(٣).

(١) إسناده صحيح. مجاهد قال البرديجي أختلف في سماعه من عبد الله بن عمرو ف قيل لم يسمع منه أهد. قلت لكن حديثه عنه في الصحيح، وفي هامش جامع التحصيل:

(ص ٣٣٧): في العلل لابن المديني أنه سمع منه.

(٢) أخرجه البخاري: (٣/٥٣٨)، ومسلم: (٤٩/١٨).

(٣) إسناده مرسل. أبو العالوية لم يسمع من علي -عليه السلام.

١٤٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كَأَنِّي بِهِ أَضْلَعُ أَفِيدِعَ قَائِمٍ عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ، فَلَمَّا هَدَمَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَتْ أَنْظُرَ إِلَى صِفَةِ ابْنِ عَمْرٍو فَلَمْ أَرَهَا^(١).

١٤٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهَا خَرَجْنَا إِلَى مَنَى ثَلَاثًا نَنْتَظِرُ الْعَذَابَ.

١٤٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ [حَسَنِ]^(٢) الْكِنَانِيِّ، عَنْ عَلِيمِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لِيُخْرِقَنَّ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ^(٣).

١٤٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا هُدِمَ الْبَيْتُ وَجِدَ فِيهِ صَخْرَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ صُغْتَهُ يَوْمَ صُغْتَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، حَفَقْتَهُ بِسَبْعَةِ أَمْلَاكٍ [حَنَفَاءَ]^(٤)، بَارَكْتَ لِأَهْلِهِ فِي السَّمَنِ وَالسَّمِينِ، لَا يَزُولُ حَتَّى تَزُولَ الْأَخْشَبَانِ يَعْني الْجَبَلَيْنِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَحِلُّهَا أَهْلُهَا.

١٤٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بُيُيُطٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: لَمَّا كُسِرَ الْبَيْتُ جَاءَ سَيْلٌ فَقَلَبَ حَجْرًا مِنْ حِجَارَةِ الْبَيْتِ

(١) في إسناده ابن أبي نجيح، وروايته عن مجاهد التفسير كتاب لم يسمع منه وهو هنا لم يصرح بالتحديث، وهذا قد يدخل في التفسير.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (ث)، (أ): [حنش]، وفي الرواة حسن الكناني يروى عن معبد، ويروى عنه قيس بن الربيع -«الجرح»: (٤٦/٣)، وحنش بن المعتمر الكناني يروى عن علي -عليه السلام، ويروى عنه أبو إسحاق - فلا أدري من فيهما المراد.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عليم الكندي، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، ومثله حسن الكناني، أما حنش بن المعتمر فهو لا يحتج به - وانظر تعليق السابق.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [حلقا]، والصواب ما أثبتناه كما في الأثر التالي.

فَإِذَا مَكْتُوبٌ فِيهِ: أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ صُغْتَهُ يَوْمَ صُغْتِ الْجَبَلَيْنِ، بَنَيْتُهُ عَلَى وَجْهِ سَبْعَةِ
أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ لَيْسُوا يَهُودَ، وَلَا نَصَارَى.

١٤٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرِ
قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابًا [في بحجة] ^(١) فِي سَفْفِ الْبَيْتِ أَوْ أَسْفَلَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ:
أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَّةَ بَنَيْتُهُ عَلَى وَجْهِ سَبْعَةِ أَمْلَاكٍ حُنَفَاءَ، بَارَكْتَ لِأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ
وَجَعَلْتَ رِزْقَ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، وَلَا يَسْتَجِلُّ حُرْمَتَهُ أَوْلَى مِنْ أَهْلِهِ.

٢١٣- مَنْ كَرِهَ هَدْمَهُ

١٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مِيْنَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [عمرو] ^(٢) يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ قُرَيْشًا قَدْ
هَدَمُوا الْبَيْتَ، ثُمَّ بَنَوْهُ [فروقوه] ^(٣)، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَمُوتَ فَمُتْ ^(٤).

١٤٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ
قَالَ: كُنْتُ أَخْذًا بِلِجَامِ دَابَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عمرو] ^(٥) فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا هَدَمْتُمْ هَذَا
الْبَيْتَ فَلَمْ تَدْعُوا حَجْرًا عَلَى حَجْرٍ؟ قَالُوا: وَنَحْنُ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: وَنَحْنُ
عَلَى الْإِسْلَامِ، [قلت]: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَبْنِي أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا رَأَيْتَ مَكَّةَ قَدْ

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [عمر] خطأ، سليمان بن ميناة يروى عن
عبد الله بن عمرو - كما في التاريخ الكبير: (٣٦/٤)، و«الجرح»: (١٤٤/٤).

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع، والرواق: ستر يمد دون السقف - يقال بيت
مروق - أنظر مادة: «روق» من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف. قال البخاري: تاريخه: (٣٦/٤) عن هذا الأثر: منقطع. وسليمان بن ميناة
هذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (١٤٤/٤)، ولا أعلم له توثيقاً
يعتد به.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [عمر] - ويعلى بن عطاء يقال: مولى عبد الله
بن عمرو، ولا أعلم له رواية عن ابن عمر.

[بَعَجَتْ لَطَائِمَ] ^(١) وَرَأَيْتِ الْبِنَاءَ يَغْلُو رُؤُوسَ الْجِبَالِ فَاعْلَمَ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ أَظْلَكَ ^(٢).

١٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قال]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَمَتَّعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، فَإِنَّهُ سَيُرْفَعُ وَيُهْدَمُ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ ^(٣).

١٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عِنْدَنَا سَعَةٌ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَبَيْتَيْهَا وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ» ^{٢٨٧} [قال]: فَلَمَّا وَلِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا فَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهَا هَدَمَهَا وَأَعَادَ بِنَاءَهَا الْأَوَّلَ ^(٤).

٢١٤- فِي الرَّعَاءِ كَيْفَ يَرْمُونَ؟

١٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَرْعَوْا يَوْمًا ^(٥).

(١) كذا في (أ) - والبعج، التشقق، واللطيمة: هي كل سوق يجلب إليها غير ما يؤكل من حر الطيب والمتاع غير الميرة - أنظر مادة لطم من «لسان العرب» ووقع في (ث): [بعجت كطائم] وفي (د): [عجت كطائم]، وفي المطبوع: [لعجت لطائم]. وكان المراد كثرة أسواق البضائع التي يمكن الاستغناء عنها - كما هو الحال الآن.

(٢) في إسناده يعلی بن عطاء وثقه ابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث - أي يصلح للاعتبار ولا يحتج به، وقال ابن المديني: له أحاديث لم يروها غيره، ورجال لم يرو عنهم غيره، وأهل الحجاز لا يعرفونه، إنما روى عنه قوم بواسطة أهـ

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء، وهو ضعيف ليس بالقوي، وقد أخرجه البخاري: (٣/٥١٤) نحوه من حديث عروة عن عائشة، لأصل الحديث طرق في الصحيحين.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو البداح بن عاصم بن عدي، وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

١٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا^(١).

١٤٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَبِيتُوا عَنْ مَنَى قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [لِلزُّهْرِيِّ فَقَالَ]^(٢): الرَّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا، وَلَا يَبِيتُونَ^(٣).

١٤٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَمِي الْجِمَارِ نَوَائِبَ بَيْنَ رِعَاءِ الْإِبِلِ يَأْمُرُ الَّذِي عِنْدَهُ فَيَرْمُونَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْإِبِلِ وَيَأْتِي الَّذِي فِي الْإِبِلِ فَيَرْمُونَ، ثُمَّ يَمْكُثُونَ حَتَّى يَرْمُونَهَا مِنَ الْعَدِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٥).

٢١٥- فِي الْمَاشِي يَرْكَبُ

١٤٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَرْكَبُ الْمَاشِي إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ^(٦).

١٤٣٠٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَرْكَبُ الْمَاشِي حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا.

١٤٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَرْكَبُ الْمَاشِي حَتَّى يَصْدُرَ.

(١) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في (د): [لإبراهيم وللزهري فقال]، وفي المطبوع: [لإبراهيم وللزهري فقال] ولا أعلم لابن أبي ذئب، رواية عن إبراهيم النخعي.

(٣) إسناده مرسل. عطاء لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [عبد الله] خطأ، وابن نمير يروى عن عبيد الله بن عمر العمري لا عن عبد الله بن عمر العمري.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده شريك بن عبد الله النخعي وهو سيئ الحفظ.

١٤٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مِثْنَى عَنْ عَطَاءِ

مِثْلَهُ^(١).

٢١٦- [فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ]^(٢)

١٤٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولَانِ: كُنَّا نَرَى عَبْدَ اللَّهِ [ابْنَ عَبَّاسٍ] إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُسَاوِيَ رَأْسَهُ وَيُرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَكَانَ حِصَاةً مِثْلَ بُنْدُقَةِ الْحَادِرَةِ^(٣).

١٤٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ

[خَثِيمٍ]^(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١٤٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ

قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَدَعَا اللَّهَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعْنَا مَعَهُ، فَمَا يَضَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَهْلَ وَنَضَعَ أَيْدِينَا وَهُوَ كَمَا هُوَ^(٥).

١٤٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْجَمَارِ]^(٦).

١٤٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

(١) ما بين المعقوفين كله زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٢) عنوان الباب زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقط أيضًا من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه يحيى بن سليم الطائفي، وعبد الله بن عثمان بن خثيم وليس بالقويين.

(٤) كذا في (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [خثيم] وسقط الأثر من (أ)، والصواب ما

أثبتناه، وهو خطأ مكرر، وانظر ترجمة عبد الله بن عثمان خثيم من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه الوليد بن دينار السعدي وهو ضعيف - كما قال ابن معين.

(٦) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه خاصة فيها

كثير من الأضطراب والتخاليط.

كان أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي عند الجمرتين^(١).

١٤٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ:]^(٢) تَرْفَعُ الْأَيْدِي عِنْدَ الْجِمَارِ^(٣).

٢١٧- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ نُسُكِهِ شَيْءٌ

١٤٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ نُسُكَهُ قَالَ: يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ نُسُكِهِ.

١٤٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي نَهْيَكٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوَسًا عَنْ أَمْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ نُسُكِهَا قَالَ: يُقْضَى عَنْهَا، وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِمَا قَالَ طَاوَسٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٢١٨- فِي بَكَّةَ: مَا هِيَ؟ وَمَكَّةَ مَا هِيَ؟

١٤٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: مَوْضِعُ الْبَيْتِ [بَكَّةَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَكَّةَ]^(٤).

١٤٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: بَكَّةُ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَمَكَّةُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

١٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَجِيئُونَ [لَهَا] مِنْ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): [قال: لا].

(٣) في إسنادهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [مكة وما سوى ذلك بكة].

كُلِّ جَانِبِ حُجَّاجًا^(١).

١٤٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسُئِلَ لِمَ سُمِّيَتْ بَكَّةُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَتَّبَاكُونَ فِيهَا.

١٤٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ:

إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّبَاكُونَ بِهَا.

١٤٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ

عُتْبَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ بَكَتْ بِكَاءِ الذَّكْرِ فِيهَا كَمَا لِأُنْثَى^(٣).

١٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

٢٩٠ م الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَنَّهُ
يَجِلُّ فِيهَا مَا لَا يَجِلُّ فِي غَيْرِهَا.

١٤٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: بَكَّةُ

مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَمَا حَوْلَهُ مَكَّةُ.

٢١٩- لِمَ سُمِّيَتْ [عَرَفَةَ؟]

١٤٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

مِجْلَزٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى بِإِبْرَاهِيمَ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: عَرَفْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمِنْ ثَمَّ
سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ.

١٤٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلىُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

(١) فِي إِسْنَادِهِ قَيْسُ عَبْدِ وَالِدِ الْأَسْوَدِ لَيْسَ لَهُ تَوْثِيقٌ يَعْتَدُ بِهِ إِلَّا تَوْثِيقَ النَّسَائِيِّ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ قَدْ
يُوثِقُ الرَّجُلَ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً، وَلَمْ يَعْرِفْ بِجَرَحٍ، وَهَذَا تَفَرَّدَ ابْنُهُ عَنْهُ.

(٢) زَادَ هُنَا فِي (أ): [قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ]، وَلَيْسَتْ فِي الْمَطْبُوعِ، أَوْ (د)، أَوْ (ث) وَالْمَصْنَفِ
يُرْوَى مُبَاشَرَةً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ بَدُونَ وَاسِطَةٍ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. عْتَبَةُ بْنُ قَيْسِ الْقَبَائِطِ يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَلَا أُدْرِي أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ
عَمْرِ أَمْ لَا، ثُمَّ هُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، بِيضٌ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ»: (٦/٣٧٣)، وَلَا
أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ [أَنْ] جَبْرِيلَ كَانَ يُرِي إِبرَاهِيمَ الْمَنَاسِكَ فَيَقُولُ: عَرَفْتُ؟ ثُمَّ يُرِيهِ فَيَقُولُ: عَرَفْتُ؟ فَسُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ.

٢٢٠- فِي فَضْلِ زَمْزَمَ

١٤٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ،

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ - يَعْنِي زَمْزَمَ - طَعَامٌ مِنْ طَعِمَ»^(١).

١٤٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ: طَعَامٌ مِنْ طَعِمَ وَشِفَاءٌ مِنْ سَقِمَ^(٢).

١٤٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [العلاء] ^(٣) بْنِ

أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّي زَمْزَمَ شَبَاعَةَ، وَنَزَعُمُ^{٢٩١} أَنَّهَا نَعْمَ الْعَوْنُ عَلَى الْعِيَالِ^(٤).

١٤٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُنزَّلِ، أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ طَعَامٌ [مَنْ طَعِمَ وَشِفَاءٌ مِنْ] ^(٥) سَقِمَ.

١٤٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ كُرْكُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقَالَ: [أخبرك] ^(٦) بِعَلَمٍ لَا تُتْرَحُ، وَلَا تُتْرَفُ، وَلَا تُرْمُ طَعَامٌ مِنْ طَعِمَ

(١) أخرجه مسلم: (٤١/١٦-٤٥) مطولاً.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جداً.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [العلي] خطأ، أنظر ترجمة العلاء بن أبي

العباس السائب بن فروخ من «الجرح»: (٣٥٦/٦).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، ووقع في (أ): [طعم وشفاء].

(٦) كذا في (أ)، (ث)، و(و) ووقع في المطبوع، و(د): [أخبرني].

وَشِفَاءَ مَنْ سَقِمَ^(١).

١٤٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٢).

٢٢١- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَهَلَ بِالْحَجِّ فَيَهَلُ بِالْعُمْرَةِ

١٤٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: [نَيْتِهِ].

١٤٣٣١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: نَيْتِهِ]^(٣).

١٤٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ [مَغِيرَةَ]^(٤)، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالُوا: بَيْتِهِ.

١٤٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مُعْتَمِرًا فِي رَجَبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَهَلَلْتُ بِالْحَجِّ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ذَلِكَ فَضَحِكَ وَقَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

١٤٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ: فِي رَجُلٍ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ قَالَ: لَيْسَ الْحَجُّ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ.

(١) في إسناده قيس بن كركم وهو مجهول الحال؛ يبيح له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/١٠٣)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث، منكر الحديث.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [جابر و]، وما أثبتناه هو الأليق

للسياق، وشريك النخعي يروى عن مغيرة عن إبراهيم.

٢٢٢- فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ يَوْمَ عَرَفَةَ مُعْتَمِرًا فَيَجُلُّ، أَيَقْعُ عَلَى النِّسَاءِ؟

١٤٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مُعْتَمِرًا يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ بِالنِّسَاءِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ وَالنَّاسُ وَفُوفَ بِعَرَفَةَ.

١٤٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢٣- فِي الْحَجْرِ مِنْ أَيِّنَ هُوَ؟

١٤٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرَعْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ [الخطيب] (١) قَالَ لِابْنِهِ: أَبْغِنِي حَجْرًا قَالَ: فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ وَقَدْ رَكِبَهُ فَقَالَ: مِنْ أَيِّنَ هَذَا؟ فَقَالَ: جَاءَنِي بِهِ مِنْ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَيَّ بِنَائِكَ جَاءَنِي بِهِ جِبْرِيْلُ مِنَ السَّمَاءِ (٢).

١٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَجْرُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ مِنْ ذِي عَاهَةِ إِلَّا بَرًّا (٣).

١٤٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَقَدْ نَزَلَ الْحَجْرُ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، فَمَا سَوْدَهُ إِلَّا خَطَايَا بَنِي آدَمَ (٤).

١٤٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

(١) زيادة من (أ)، و(و).

(٢) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خالد بن عرعر، وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٣٤٣)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٤) إسناده صحيح.

قال: سُئِلَ كَعْبٌ، عَنِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ: حَجَّرَ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ.
 ١٤٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 [أَنَسٍ] ^(١) قَالَ: الْحَجَرُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ ^(٢).

١٤٣٤٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ] ^(٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي
 الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ] ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ وَاسْتَلِمُوا هَذَا
 الْحَجَرَ، فَوَاللَّهِ لَيُرْفَعَنَّ أَوْ لَيُصَيَّبَنَّ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، إِنْ كَانَا [لِلْحَجْرَيْنِ] ^(٥) أَهْبِطَا مِنْ
 الْجَنَّةِ فَرَفَعَ أَحَدُهُمَا وَسَيَّرَفُ الْآخَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا قُلْتَ فَمَنْ مَرَّ عَلَيَّ قَبْرِي
 فَلْيَقُلْ: هَذَا قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْكَذَّابِ ^(٦).

١٤٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
 عَنْ زِيَادِ مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ قَالَ: لَوْلَا مَا مَسَّ الْحَجَرَ مِنْ ذُنُوبِ بَنِي آدَمَ مَا مَسَّهُ
 [مِنْ] ذِي عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأً.

٢٢٤- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢]

١٤٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ
 أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
 الْقُلُوبِ﴾ قَالَ فِي الْأَسْتِثْنَانِ وَالْإِسْتِحْسَانِ وَالْإِسْتِعْظَامِ ^(٧).

(١) وقع في (ث): [الحسن].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، وهي تسقط دائماً من (و)، وفي المطبوع، و(د): [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
 قَالَ]، وهو انتقال نظر للأثر السابق؛ لأن المصنف يروى مباشرة عن وكيع.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في (ث): [بحجرين] وفي المطبوع، و(د): [الحجرين].

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) في إسناده ابن أبي نجيح وراويته عن مجاهد التفسير كتاب لم يسمعه منه.

١٤٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ] ^(١) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ قَالَ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَ[يُجْمَعُ] مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْبُدُنُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْحَلْقُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالرَّمْيُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ يُعْظَمْهَا ^{٢٢٩٤} فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

١٤٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَقَالَ: حُرْمَاتُ اللَّهِ أَجْتِنَابُ سَخَطِ اللَّهِ وَاتِّبَاعُ طَاعَتِهِ، فَذَلِكَ شَعَائِرِ اللَّهِ.

١٤٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قَالَ: أَسْتِعْظَامُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا.

٢٢٥- فِي التَّرْوِيلِ بِمَكَّةَ، أَيِّ مَوْضِعٍ [يُنزَلُ] ^(٢) مِنْهَا؟

١٤٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ [يُنزَلُ] ^(٣) الْأَبْطَحَ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ ^(٤).

١٤٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [الثَّقَفِيُّ] ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ ^(٦)، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ ^(٧): أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ

(١) كذا في (ث)، ووقع في (أ)، و(و): [يزيد] فقط و في المطبوع، و(د): [زيد] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع و(د): [يترك].

(٣) كذا في (أ)، (ث)، وغير واضحة في (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [يترك].

(٤) إسناده واه. فيه جابر بن الجعفي وهو كذاب، وهو بعد ذلك مرسل.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [خيثم] وهو خطأ متكرر.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مالك] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدِمَ مَكَّةَ فَنَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ^(١).

١٤٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ،

[بن أبي بزة]^(٢)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ نَزَلَ دَارَ أُمِّ هَانِيٍّ^(٣).

١٤٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ: أَنَّهُ نَزَلَ دَارَ أُمِّ هَانِيٍّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(٤).

١٤٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: [أَنَّ]^(٥) عَائِشَةَ كَانَتْ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ بِالْأَبْطَحِ

وَتُدْعَى إِلَى الدَّوْرِ فَتَأْتِي^(٦).

٢٢٦- مَنْ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْهَدْيُ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَّى

١٤٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ:

إِذَا بَلَغَتْ الْبِدْنَةُ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَّتْ.

١٤٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَّى عَنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا هَدْيَ الْمُتَعَةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ

مِنْ [نَسِيكِهِ] يُحَلُّ بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عثمان بن خثيم أختلف على ابن معين، والنسائي فيه، وقال

ابن المديني: منكر الحديث.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): [عن أبي بردة]، وفي المطبوع: [عن أبي بريدة]

والأقرب أن يروى عن أبي عبيدة بن عبدالله مسعود القاسم لا أبو بردة.

(٣) إسناده مرسل. أبو عبيدة لم يدرك أبيه ولم يسمع منه.

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه طلحة بن عمرو بن عثمان وهو متروك الحديث.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٦) إسناده واو. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

٢٢٧- مَنْ قَالَ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ سَوَاءٌ

١٤٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ هَذِيهُمَا [سواء] ^(١) وَطَوَافُهُمَا وَاحِدٌ.

٢٢٨- مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الرَّمْلِ

١٤٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ كَانَا لَا يَرْمَلَانِ ^(٢).

١٤٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ رَمَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَرَاهُ وَاسِعًا [إِنْ شَاءَ رَمَلَ] ^(٣) إِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ، وَكَانَ الرَّمْلُ أَحَبَّ إِلَيْهِ.

١٤٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الرَّمْلَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٤٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرْمُلُ إِذَا أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ ^(٤).

٢٢٩- فِي الْمُحْضَرِ مَنْ قَالَ لَا يَحِلُّ إِلَّا [بِدَم] ^(٥)

١٤٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا يَحِلُّ الْمُحْضَرُ إِلَّا بِدَمٍ.

١٤٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ الْمُحْضَرُ إِلَّا بِدَمٍ.

(١) زيادة من (و) وفي (ث) مكانها: [واحد].

(٢) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بهدي].

١٤٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: [يَصُومُ] ^(١) عَشْرَةَ أَيَّامًا.

٢٣٠- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

١٤٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٢) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ [عَنْ عَطَاءٍ] ^(٣) قَالَ: لَا يَرْفَعُ الصَّوْتُ بِالْقِرَاءَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٤٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَضَرْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: سَأَلِمَ بِيَدِهِ أَيَّ أَسْكُتَ.

١٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَلَوْ وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١٤٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: مِثْلُهُ قَالَ: وَهُوَ رَأْيُ سُفْيَانَ.

١٤٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٢٣١- فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ غُلَامَهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٤٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ غُلَامَانَهُ الْحَرَمَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ يَنْتَفِعُ بِهِمْ ^(٤).

(١) كذا في المطبوع، و(و)، (ث)، (د)، ووقع في (أ): [لا يصوم].

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): [وكيع عن]، وليست في (أ)، (ث)، (و)، والمصنف يروي عن يحيى بن سعيد القطان مباشرة.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) في إسناده زيد بن الحباب قال عنه الإمام أحمد: كان صدوقاً وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ.

١٤٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُدْخِلُ غِلْمَانَهُ الْحَرَمَ وَهُمْ غَيْرُ مُجْرِمِينَ.

١٤٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْسَانِ.

١٤٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا يُخْرِجُ غِلْمَانَهُ إِلَى الْحَجِّ فَلَا يُحْرِمُونَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُونَ مِنْ أَمَامِ ذَلِكَ.

١٤٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يُخْرِجُ غِلْمَانَهُ مِهْلُونَ مَعَهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٩٨ م

٢٣٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَأَصَابَ صَيْدًا

١٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَأَصَابَ صَيْدًا قَالَ: كَانَ لَا يَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

١٤٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [بِيَانٍ] (١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ يَضْطَاذُ؟ قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا بِأَسَ.

٢٣٣- فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، مَا يَصْنَعُ؟

١٤٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ، الَّذِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (٢).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [معاذ] خطأ، أنظر ترجمة بيان بن بشر الأحمسي من «التهذيب».

(٢) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو كثير التدليس وقد عنعن.

١٤٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْخَلِيلِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يُخْبِرُهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُهَلُّ مِنْ مَكَّةَ مَنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٤٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّهُمْ إِلَى الْمَوَاقِيتِ (١).

١٤٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: مَرَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: مَرَزْتُ بِمِيقَاتِي وَأَنَا حَائِضٌ فَجَاوَزْتُهُ وَلَمْ أَهَلِّ قَالَ: لِمَ؟ قَالَتْ: نَهَوْنِي قَالَ: فَاخْرُجِي فَأَهْلِي مِنْ مَكَانٍ آخَرَ.

١٤٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ لَا حَاجًا وَلَا مُعْتَمِرًا وَهُوَ يَخَافُ أَنْ خَرَجَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَقُوتَهُ قَالَ: يُهَلُّ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ دَمًا. ٢٩٩

١٤٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَحَضَرَ الْحَجُّ، وَخَافَ أَنْ رَجَعَ أَنْ يَقُوتَهُ فَأَمَرَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنْ يُهَلَّ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِذَا قَضَى الْحَجَّ خَرَجَ إِلَى الْوَقْتِ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (٢).

١٤٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، إِنَّهُ كَانَ عَظُمَ قَوْلُهُ يُهَلُّ مِنْ مَكَانِهِ، وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا: يَرْجِعُ إِلَى حَدِّهِ فَيُهَلُّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْقَوْتَ، فَإِنْ خَشِيَ الْقَوْتَ أَهَلَّ مِنْ مَكَانِهِ وَمَضَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٤٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُهَلُّ مِنْ مَكَانِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

٢٣٤- مَنْ رَخَّصَ [للحاج] أَنْ لَا يُضْحِيَ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

١٤٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

كَانَ عُمَرُ يُحُجُّ فَلَا يَذْبَحُ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ.

١٤٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [عُثْمَانَ، عَنْ حَكِيمٍ] (١)

قَالَ: قَالَ: نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: مَا ضَحَّيْتُ بِمَكَّةَ قَطُّ.

١٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

كَانَ أَصْحَابُنَا يُحْجُونَ وَمَعَهُمُ الْأُورَاقُ وَالذَّهَبُ فَمَا يَذْبَحُونَ شَيْئًا، وَكَانُوا يَتْرُكُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَلَهُمْ، عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ.

١٤٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ

عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحُجُّ فَلَا تُضْحِي، عَنْ بَنِي أُخِيهَا (٢).

١٤٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [حماد بن أبي الدرداء] (٣)، عَنْ

مُجَاهِدٍ: قَالَ: مَا يُصَلِّي هَاهُنَا وَمَا يُضْحِي يَوْمَ النَّحْرِ.

١٤٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ وَبَرَةَ: أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ كَانَا يُحْجَانِ، وَلَا يُضْحِيَانِ.

١٤٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بِيَّانٍ: أَنَّ

عَلْقَمَةَ كَانَ يُحُجُّ، وَلَا يُضْحِي.

١٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ أَبِي

الرَّغْرَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

(١) كذا في المطبوع، (و)، وفي (أ)، (ث)، (د): [عثمان بن حكيم]، وعثمان بن حكيم بن

عباد يروى عن أخيه حكيم بن حكيم، وأخوه هو الذي يروي عن نافع بن جبير.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، لكن وقع في (و): [عن أبي] بدلاً من [بن أبي]، وسقطت كلمة:

[حماد] من (د)، والصواب ما أثبتناه - كما في (أ)، (ث)، أنظر ترجمته من الجرح: [٣/

قال: أَشْتَرُوا بَقْرَةَ فَقَدَرُوهَا نَتْرُودَهَا فِي سَفَرِنَا.

١٤٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَنِيرِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ وِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ التَّيْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ بِمْنَى فَلَمْ يُصَحَّ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جِيرَانَ لَهُ أَطْعَمُونَا مِنْ أَضْحِيَّتِكُمْ^(١).

١٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ عَمِّهِ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ خُوَيْهٍ^(٢).

١٤٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَجَّجْتَ ثَلَاثَ حِجَجٍ مَا أَهْرَقْتُ دَمًا.

١٤٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ خَالِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مَعَ سَالِمٍ فِي الْحَجِّ فَلَا يُصَحِّي بِمْنَى.

١٤٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَجَّ فَأَهْدَى هَدْيًا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ^(٣).

٢٢٥- فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَا عَلَيْهِ

١٤٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٤٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي [عِاصِمٍ]^(٤) قَدِمَ فَتَرَكَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَقَالَ: عَطَاءٌ: أَهْرَقْ دَمًا، وَقَالَ طَاوُسٌ: أَدْخُلْ مُعْتَمِرًا.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ التيمي.

(٢) في إسناده قيس بن يبحان عم كليب، ولم أقف على ترجمة له.

(٣) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عصام] خطأ، ولا يوجد في الرواية داود بن أبي عصام، وإنما ابن أبي عصام.

١٤٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عن إسماعيل] (١)، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا نَسِيَ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ حَاجٌّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ، وَلَا يُجْزئُهُ إِلَّا الطَّوْفُ بَيْنَهُمَا.

٢٣٦- مَا قَالُوا إِذَا نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ (٢).
 ١٤٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، قُلْتُ: قَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قال: ليس عليه] (٣) وَكَانَ يُقْتَلُ فِي الْعَلَاءِيَةِ بِدَمٍ.
 ١٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أُتِمَّ [الله] حَجٌّ مِنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٤) [البقرة: ١٥٨].

٢٣٧- فِي الْحُلِيِّ لِلْمُحْرَمَةِ وَالزَّيْنَةِ

١٤٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، أَنَّهَا [سألت عائشة] (٥) وَقِيلَ لَهَا: إِنْ بَعْضَ بَنَاتِ أَخِيكَ يَكْرَهُنَّ أَنْ يَلْبَسْنَ حُلِيَهُنَّ وَهُنَّ مُحْرَمَاتٌ، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهَا لَتَلْبَسَنَّ [حليها] (٦) كُلَّهُ (٧).

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سئلت].

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عليها].

(٧) في إسناده عن ابن جريج هو مدلس.

- ١٤٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ.
- ١٤٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ [التعطل] ^(١) لِلْمَرْأَةِ فِي الْجِلِّ وَالْإِحْرَامِ.
- ١٤٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [حكام] ^(٢) الرَّازِي، عَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْحُلِيِّ وَالْحَرِيرِ لِلْمُحْرِمَةِ أَتَلْبَسُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ وَهِيَ حَلَالٌ فَتَلْبَسُهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.
- ١٤٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمَةِ مَا تَظْهَرُ مِنَ الْحُلِيِّ؟ قَالَ: الْخَاتَمُ.
- ١٤٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ الْحَفِيَّ وَتُؤَارِيهِ.
- ١٤٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا كَانَتْ تَلْبَسُ، وَهِيَ مُحِلَّةٌ مِنْ خَزَّهَا وَقَزَّهَا.
- ١٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْأَسْوَدِ [مَا] تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مِنَ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ تَلْبَسُ وَهِيَ مُحِلَّةٌ.

٢٢٨- مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَتَرَّتَيْنِ

- ١٤٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ الْمَشْهُورَ قَالَ: قُلْتُ فَالْعِقْدُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِقْدًا مَشْهُورًا فَلَا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التعطر] خطأ، والتعطل هو ترك المرأة لبس الحلي والزينة، أنظر مادة: «عطل» من «لسان العرب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٤٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَرَيَنَّ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَكْتَحِلْ لِرَبِيتِهِ.

١٤٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ] ^(١) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَرِهَ الْحُلِيَّ لِلْمُحْرِمَةِ.

١٤٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ.

٢٣٩- فِي الْخَاتَمِ [لِلْمُحْرِمِ] ^(٢)

١٤٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُ يَعْنِي الْخَاتَمَ [لِلْمُحْرِمِ] ^(٣) فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ كُنَّا نَطُوفُ الْبَيْتَ وَهُوَ عَلَيْنَا نَحْفَظُ بِهِ الْأُسْبُوعَ.

١٤٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ ^(٤).

١٤٤١٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ ^(٥).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [المحرمة].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [للمحرم].

(٤) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وعن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

١٤٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَاتَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَعَلَى عَطَاءٍ.

١٤٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

٢٤٠- فِي الْقَفَّازِينَ لِلْمُحْرِمَةِ

١٤٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ [تَلْتَمِسَ]، الْمُحْرِمَةُ تَلْتَمًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسَدِّدَهُ عَلَيَّ وَجْهَهَا وَيَكْرَهُ الْقَفَّازِينَ^(١).

١٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ وَالْقَفَّازِينَ.

١٤٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقُعَ وَالْقَفَّازِينَ.

١٤٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ إِلَّا الْبُرْقُعَ.

١٤٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، [قَالَ]: تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ وَالسَّرَاوِيلَ، وَلَا تَبْرُقُعُ [وَلَا تَلْتَمِسُ]^(٢) وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، إِلَّا ثَوْبًا يَنْقُضُ عَلَيْهَا وَرْسًا أَوْ زَعْفَرَانًا.

١٤٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ

(١) إسناده منقطع. أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا - عليه السلام.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تلتلم].

نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ كَرِهَ الْبُرْقَعَ وَالْقَفَّازِينَ لِلْمُحْرِمَةِ^(١).

١٤٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ^(٢).

١٤٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْقَفَّازِينَ وَالسَّرَاوِيلَ^(٣).

١٤٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنِ الْقَفَّازِينَ فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى النِّسَاءَ فِي الْإِحْرَامِ، عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ، وَمَا [مَسَهُ] الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ^(٤).

١٤٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْبُرْقَعَ وَالْقَفَّازِينَ، وَلَا تَنْقُبُ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي -ولكن تابعه بشر بن المفضل عن عبيد الله في ذكر القفازين، ورفع بقية- أنظر صحيح ابن خزيمة: (٢٥٩٧).

(٣) إسناده ضعيف. فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف، وأحاديث عن سلمة بن وهرام منكيرا، وسلمة أيضا مختلف فيه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهو أيضا متكلم فيه. وقد اختلف في رفعه، ووقفه -انظر كلام البخاري، وتعقيب ابن حجر فيمن رفعه ووقفه: فتح الباري: (٦٣-٦٥/٤).

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها.

٢٤١- فِي الْمُحْرَمِ يُعْطَى وَجْهَهُ

١٤٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ [يُخْنَسُ] (١) وَجْهَهُ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا [آذَنَكَ] (٢) الرِّيحُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ أَنْ تَرْفَعَ ثَوْبَكَ إِلَى وَجْهِكَ، وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا آذَنَهَا الرِّيحُ أَنْ [تَسُدَّ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا] (٣).

١٤٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَأِذَا لَقِينَا الرَّكْبَ [سَدْنَا] (٤) ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا عَلَى وُجُوهِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا (٥).

١٤٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا آذَنَ الْمُحْرِمَ الرِّيحُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُعْطَى [بِهِ] إِلَى جَبْهَتِهِ.

١٤٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطَى وَجْهَكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَأَنْتَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى جَبِينِكَ.

١٤٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا إِلَى عَيْنَيْهِ، [وَتَسُدُّ] (٦) الْمُحْرِمَةَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [يُحْبَسُ]، والصواب ما أثبتناه، خنس به -أي واره- أنظر مادة "خنس" من «لسان العرب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أَتَكَ].

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [تَشَدُّدُ ثَوْبِهَا].

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و) ووقع في المطبوع، و(د): [شَدَدْنَا].

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [وَتَسُدُّ].

١٤٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْفَرَاصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتَ عُثْمَانَ مُعْطِيًا وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).

١٤٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: [يَغْشَى]^(٢) وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ إِلَى شَعْرِ رَأْسِهِ وَأَشَارَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِثَوْبِهِ حَتَّى رَأْسِهِ^(٣).

١٤٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَلِي] ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْوَجْهُ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمَّرُ أَحَدُ الذَّقَنَ فَمَا فَوْقَهُ^(٤).

١٤٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ غَطَّى وَجْهَهُ إِلَى أَطْرَافِ شَعْرِهِ.

١٤٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْفَرَاصَةِ [رَأَى] عُثْمَانَ وَزَيْدًا وَمِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَخْمُرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرَمُونَ^(٥) [٦].

١٤٤٤٤- [حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ الْفَرَاصَةِ]^(٧) قَالَ: رَأَيْتَ عُثْمَانَ مُعْطِيًا وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٨).

(١) في إسناده الفرافصة بن عمير، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩٢/٧)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يغشى].

(٣) في إسناده عن ابن جريج، وأبي الزبير، وهما مدلسان.

(٤) في إسناده عن ابن جريج، وهو مدلس.

(٥) في إسناده الفرافصة بن عمير، وقد مر آنفاً أنه مجهول الحال.

(٦) زيادة من (أ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) زيادة من (و)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(د)، وسقط الأثر بالكلية من (أ).

(٨) في إسناده الفرافصة بن عمير، وقد مر قريباً أنه مجهول الحال.

١٤٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَاهَانَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُرْحِصُ لِلْمُحْرِمِ [أَنْ] يُعْطِيَ شَفْتِيهِ مَا دُونَ أَنْفِهِ.

١٤٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مَعْقِلٍ] ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُعْطِي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ إِلَى الْحَاجِبِينَ، وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ.

١٤٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَأْيِ عُثْمَانَ مُحْرِمًا [مَغْطًا] وَجْهَهُ ^(٢).

١٤٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفَرَاغَةِ قَالَ: رَأَيْتَ عُثْمَانَ وَزَيْدًا وَابْنَ الزُّبَيْرِ يُعْطُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ ^(٣).

٢٤٢- فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَنْظِلُ

٢٠٨ م

١٤٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا قَدْ اسْتَنْظَلَ [بَعْدَ] فَقَالَ: [أَضْح] ^(٤) لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ ^(٥).

١٤٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْتُهُ [مَضْطَرَبًا] ^(٦) فَسَطَّاطًا

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [مغفل] خطأ، أنظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من رأى عثمان -رضي الله عنه-.

(٣) في إسناده الفرافصة بن عمير، وهو مجهول الحال -كما تقدم قريبًا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ضح].

(٥) في إسناده أبو معاوية الضرير، وكان يضطرب في حديثه إذا حدث عن غير الأعمش.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [مضربًا].

حَتَّى رَجَعَ، فَقُلْتُ لَهُ -أَوْ قِيلَ [له]: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَنْظِلُ؟ قَالَ: [كَانَ] يَنْظُرُ
النُّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ فَيَسْتَنْظِلُ بِهِ^(١).

١٤٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْحُونَ إِذَا أَحْرَمُوا^(٢).

٢٤٣- مَنْ رَحَّصَ [فِي] أَنْ يَسْتَنْظِلَ

١٤٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَخِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَمَعَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ
فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ فَكَانَ يُعْطِي رَأْسَهُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

١٤٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، [وَعَنْ أَبِيهِ قَالَا]^(٣): يَسْتَنْظِلُ الْمُحْرِمُ بِالْعُودِ وَيَبْدِهِ مِنَ الْحَرِّ
وَالْبَرْدِ.

١٤٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ أَبِي يَجْعَلُ الثُّوبَ عَلَى الْمَحْمَلِ يَسْتَنْظِلُ بِهِ.

١٤٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ

الْقَطَّانِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَسْتَنْظِلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ.

١٤٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي
مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ مِثْلَهُ.

١٤٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَابِرِ [بْنِ يَزِيدٍ]^(٤)

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل. المطلب لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ - كما قال البخاري، وفي
إسناده أيضًا كثير بن زيد، وهو ضعيف.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن أبيه قال].

(٤) وقع في (أ)، (ث)، (و): [بن زيد]، وفي المطبوع، و(د): [عن زيد]، والصواب ما
أثبتناه، لا يوجد في الرواة جابر بن زيد بن رفاعه، وانظر ترجمة جابر بن يزيد بن رفاعه
من «التهديب».

بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَعَلَى رَحْلِهِ كَهَيْئَةِ [الطاق] (١).

١٤٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُهُ الْبَرْدُ فَقَالَتْ: يَقُولُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا وَيَرْفَعُهُ فَوْقَ رَأْسِهِ (٢).

١٤٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يزيد بن هارون قال: أخبرنا] (٣)

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ مِثْلَةَ (٤).

١٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ

الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ أَصَابَهُ مَطَرٌ فَعَطَى رَأْسَهُ فَقَالَ: فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ [صدقة أو] (٥) نُسْكَ.

١٤٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ ذَرًّا يَسْأَلُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ السَّمَاءُ كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: يَرْفَعُ قِنَاعَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَلَا يُعْطِي رَأْسَهُ.

٢٤٤- فِي التَّعْرِيفِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ إِلَّا بِعَرَفَةَ

١٤٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ (٦)، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: أَوَّلُ مَنْ عَرَفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ (٧).

١٤٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ

٢٣١٠

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [الطلاق] خطأ.

(٢) في إسناده أم شبيب، ولم أقف على ترجمة لها.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده عن عنة أبي الزبير، وهو مدلس.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) زاد هنا في المطبوع، و(د): [عن الحكم] وليست في (أ)، (ث)، (و)، ويونس بن عبيد

يروى مباشرة عن الحسن.

(٧) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من ابن عباس.

أبي عَائِشَةَ قَالَ: رَأَيْتَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ [وَأ] فَذُ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ^(١).

١٤٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا وَائِلٍ وَأَصْحَابَنَا يَجْلِسُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَتَحَدَّثُونَ كَمَا [كَانُوا] يَتَحَدَّثُونَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

١٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْمَقْصُورَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الشَّامَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٤٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ

يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: مَا كَانَ يَشْهَدُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ عَشِيَّةَ [عَرَفَةَ]^(٢) إِلَّا مَنْ كَانَ يَشْهَدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٤٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ

قَالَ: كَانُوا يَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا، عَنْ إِيَّانِ الْمَسْجِدِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، فَكَانَ يَقْعُدُ فِي مَنْزِلِهِ فَكَانَ حَدِيثُهُ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ حَدِيثُهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

١٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ

وَحَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَالَا: مُحَدَّثٌ.

١٤٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ

سُئِلَ عَنِ التَّعْرِيفِ فَقَالَ: إِنَّمَا التَّعْرِيفُ بِمَكَّةَ.

١٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: الْمَعْرَفُ بِمَكَّةَ.

١٤٤٧١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

قال: إنما المعرف بمكة^(١).

١٤٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ إِلَّا فِي مَسَاجِدِنَا.

١٤٤٧٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ]: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: إِنَّمَا الْمَعْرَفُ بِمَكَّةَ.

١٤٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢)، حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ [أَبَجْر]^(٣)، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا لَزِمَتْ الرَّجَالُ بَيُوتَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٤٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَا زَمَانَ زِيَادٍ وَمَا تُنْكِرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ سَائِرِ الْعَشِيَّاتِ.

١٤٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: الْمَعْرَفُ بِدَعَّةَ.

١٤٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَشْهَدَانِ الْمَسْجِدَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

٢٤٥- من كره أن يزور البيت أيام التشريق

١٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَعْنِي بَعْدَ الْوَأَجِبِ.

١٤٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) زاد هنا في المطبوع: [وكيع قال حَدَّثَنَا شريك عن]، وليست في الأصول.

(٣) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [الحر] خطأ، لا يوجد في الرواة من يسمي عبد الملك بن الحر، وانظر ترجمة عبد الملك بن سعيد بن أبحر بن «التهذيب».

إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَا تَعُدُّ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْفِرَ.
 ٢٣١٢ ١٤٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
 أَنَّهُ كَرِهَ زِيَارَتَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ يَعْني بَعْدَ الْوَأَجِبِ.

٢٤٦- من رخص في زيارته في كل يوم ومل ليلة

١٤٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ (١).
 ١٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَفْعَلُهُ (٢).
 ١٤٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ زُرْتُ الْبَيْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّ يَوْمٍ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٢٤٧- فيمن قرن بين الحج والعمرة

١٤٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ،
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٣).
 ١٤٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ
 عُثْمَانَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيُّ قَالَ:
 فَأَتَاهُ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذَا فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ
 لِأَدْعِ (٤) فِعَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِكَ (٥).

(١) إسناده مرسل. طاوس من التابعين.

(٢) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٣) في إسناده أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [لا أدع].

(٥) أخرجه البخاري: (٤٩٣/٣).

- ٣١٣ ١٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا وَمَعَنَا الصَّبِيُّ ابْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: فَأُخْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ [مُحَمَّدٍ ﷺ] (١).
- ١٤٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ (٢).
- ١٤٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَقِيقِ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ (٣).
- ١٤٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ [مَوْلَايَ] (٤) فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهْلُوا بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ» (٥).
- ١٤٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَطَافَ لِهَمَا طَوَافًا وَاحِدًا (٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(و)، والأثر في إسناده أبو بكر بن عياش، وعاصم بن بهدلة وهما سيئا الحفظ.

(٢) في إسناده الصبي بن معبد وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [مولاتي]، وأبو عمران أسلم بن يزيد مولى عمير بن تميم التجيبي.

(٥) في إسناده يزيد بن أبي حبيب وهو كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من أبي عمران أم لا؟ وأبو عمران ليس له توثيقاً معتبراً إلا توثيق النسائي له، والنسائي وقد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي خاصة في مثل هؤلاء الرواة الذين لم يرو عنه. إلا قليل -طريقة ضعيفة.

(٦) في إسناده الحجاج بن أرطاة، وضعيف ومدلس.

١٤٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ [حَدَّثَنِي] (١)
 حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ [قَالَ]: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: [حَدَّثَنِي] عِمْرَانُ بْنُ
 حُصَيْنٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَتْرُكْ
 كِتَابًا بِحُرْمِهِ (٢).

١٤٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ
 [أَبِي أَسْمَاءَ] (٣)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ
 بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا» (٤).

١٤٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (٥) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ [بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ]» (٦).

١٤٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ (٧) يَقُولُ: إِنَّمَا قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِأَنَّهُ أَخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا (٨).

١٤٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٨١/٨).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي إسماعيل] خطأ، أنظر ترجمة أبي أسماء الصقيل
 من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو أسماء الصقيل وهو مجهول - كما قال ابن حجر.

(٥) زاد هنا في المطبوع: [قال حَدَّثَنَا أبو الأحوص]، وليست في الأصول الثلاثة، والمصنف
 يروى عن ابن علي مباشرة.

(٦) أخرجه مسلم: (٣٢١/٨).

(٧) كذا في (أ)، (ث)، (و) ووقع في المطبوع، و(د): [قلاية] خطأ، إسماعيل بن أبي خالد
 يروى عن عبدالله بن أبي قتادة، ولا أعرف في الرواة عبدالله بن أبي قلاية.

(٨) إسناده مرسل. عبدالله بن أبي قتادة من التابعين.

[زيد]^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: [سُمِعَتْ] أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ [يُلْبُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا]^(٢).

١٤٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يُحِجَّ قَطُّ، فَأَهْلًا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا قَالَ: فَتَزَلْنَا قَرِيبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَقُلْنَا: [له] إِنَّ مَعَنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ لَمْ يُحِجَّ قَطُّ، فَأَهْلًا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا، فَمَا كَفَّارَتُهُ؟ قَالَ: كَفَّارَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرَيْنِ وَتَرْجِعُونَ بِوَاحِدٍ^(٣).

١٤٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»^(٤).

١٤٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ [ومصعب]^(٥) عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»^(٦).

٢٤٨- من كان يرى الأفراد ولا يقرن

١٤٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ^(٧).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [يزيد] خطأ، أنظر ترجمة علي بن زيد بن عبد الله المعروف بابن جدعان من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب أختلط وروايته ابن فضيل عنه خاصة في أضطراب وتخالط كثيرة، وكثير بن جمهان يكتب حديثه، ولا يحتج به - كما قال أبو حاتم.

(٤) أخرجه مسلم: (٣٢١/٨).

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) أخرجه مسلم: (٣٢١/٨)، ورواية حميد - كما مر.

(٧) أخرجه البخاري: (٤٧٧/١)، ومسلم: (٢٠٢/٨).

١٤٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَفْلَحِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ^(١).

١٤٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَفْرَدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ بَعْدَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَهُمْ كَانُوا لِسُنَّتِهِ أَشَدَّ اتِّبَاعًا، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

١٤٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَرَدًا، زَادَ سُفْيَانَ وَعُثْمَانَ^(٢).

١٤٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ شُعْبَةَ [عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ]^(٣) قَالَ: أَفْرَدَ الْحَجَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ^(٤).

١٤٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ: لَا نُحِبُّ أَنْ نَخْلِطَ بِحَجِّنَا شَيْئًا.

١٤٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَدَعَوْا قَوْلَ أَعْمَاكُمُ هَذَا؛ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٤٩٠/٣)، ومسلم: (٢٠٨/٨).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع - لكن سقطت من (أ): [عن إبراهيم]، وسقط من (د): [عن مغيرة].

(٤) إسناده ضعيف. مغيرة مدلس - لاسيما عن إبراهيم - وقد عنعن، وإبراهيم لم يدرك أبا بكر، أو عمر، أو عثمان - رضي الله عنهما.

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

١٤٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ [الْقُرْآنَ] وَالْمُتَعَةَ، وَقَالَ: التَّجْرِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٤٥٠٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحِ الْعَكْلِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: التَّجْرِيدُ أَحَبُّ إِلَيَّ] (١).

١٤٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَجَّ خِلَافَتَهُ كُلَّهَا يُفْرِدُ الْحَجَّ (٢).

١٤٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: نُسْكَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعْتٌ وَسَفَرٌ قَالَ: فَسَافَرَ الْأَسْوَدُ، ثَمَانِينَ مَا بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَسَافَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ سِتِينَ مَا بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا (٣).

١٤٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَمَعَنَا أَصْحَابٌ لَنَا فَأَحْرَمُوا جَمِيعًا وَجَرَدُوا الْحَجَّ.

٢٤٩- في القارن من قال: يطوف طوافين

١٤٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا: فِي الْقَارِنِ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ (٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) في إسناده أبو معاوية الضرير، وحديثه عن غير الأعمش مضطرب.

(٣) إسناده ضعيف. فيه ميمون أبو حمزة الأعور، وهو متروك الحديث.

(٤) في إسناده زياد بن مالك، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣)

(٥٤٣)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

١٤٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ] ^(١) قَالَ: إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطُفْ طَوَافَيْنِ، وَاسْعَ سَعْيَيْنِ ^(٢).

١٤٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ.

١٤٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى ^{٢٣١٧} سَعْيَيْنِ.

١٤٥١٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ] ^(٣).

١٤٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنِ الْقَارِنِ فَقَالَا: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ.

١٤٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَارِنِ قَالَ: طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ.

٢٥٠- من قال يجزى القارن طواف

١٤٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ^(٤).

(١) كذا في (و)، (ث)، وفي (د): [عمر بن الحسن بن الحسن بن علي]، وفي (أ): [عمر بن علي]، وفي المطبوع: [عمر بن الحسن بن علي]، وليس في الرواية من يسمي كذلك، ولكن في شيوخ الحكم بن عتيبة عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة يروى عن الصحابة، فالأقرب ما أثبتناه.

(٢) في إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومُدلس.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ومُدلس.

١٤٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَلَفَ لِي، أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

١٤٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَوَّافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا أَقْرَنَ فَطَوَّافَانِ وَسَعْيَانِ.

١٤٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَّافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ.

١٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُجْزِيهِ طَوَّافٌ.

١٤٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ]^(٢)، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَيَكْفِيكَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كُنْتَ سَاعِيًا ثَانِيًا فَأَخْرُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

١٤٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَّافًا وَاحِدًا^(٣).

١٤٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: يَطُوفُ طَوَّافًا.

(١) طَاوُسٌ لَمْ يَدْرِكْ كُلَّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مَرْسَلٌ عَنْ مَنْ لَمْ يَدْرِكْهُمْ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي (د): [عَيْنِيَةَ]، وَفِي (و): [غَيْنِيَةَ]، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: [ابْنِ

عَيْنِيَةَ]، وَالْمُرَادُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ، شَيْخُ الْمَصْنُفِ فَلِأَقْرَبِ مَا أَثْبَتَاهُ،

وَهُوَ خَطَأٌ مُتَكَرِّرٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٤٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَحْيَى] ^(١) ابْنُ يَمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [و] ^(٢) عَنْ هِشَامٍ، [عَنِ الْحَسَنِ قَالَا:] ^(٣) يُطُوفُ [طَوَافًا] ^(٤).

١٤٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالُوا: يُطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافًا.

٢٥١- فِي النِّقَابِ لِلْمُحْرَمَةِ

١٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ، عَنِ النِّقَابِ وَهِنَّ حَرَمٌ، وَلَكِنْ يُسَدِّلْنَ الثُّوبَ، عَنْ وُجُوهِهِنَّ سَدَلًا ^(٥).

١٤٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَرُدُّ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَنْتَقِبُ. ١٤٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى وَعُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ [قَالَ]: لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرَمَةُ ^(٦).

١٤٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَرِهَتْ النِّقَابَ لِلْمُحْرَمَةِ وَالْكُحْلَ، وَرَخَّصَتْ فِي ^(٧) الْحُقَيْنِ.

(١) زيادة من (أ)، و(و).

(٢) زيادة من (و) لا بد منها بدلالة السياق.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و) وهو الصواب، ووقع في (د): [قالا] فقط، وفي المطبوع: [قال] خطأ.

(٤) زيادة من (أ)، و(و).

(٥) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يسمع من جد أبيه عليًا عليه السلام.

(٦) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٧) في إسناده أم شبيب هذه، ولم أقف على ترجمة لها.

١٤٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] (١)،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ النَّقَابَ وَالْقُفَّازِينَ (٢).
١٤٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ:
لَا تَتَّبِعْ.

١٤٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:
سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ النَّقَابِ لِلْمُحْرِمَةِ فَكَرِهَا وَقَالَ: تُخْرِجُ وَجْهَهَا لِلَّهِ.
١٤٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؛ يَعْنِي:
النَّقَابَ (٣).

٢٥٢- في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟

١٤٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةَ أَطْوَلَ مِمَّا
وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا، وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا (٤).
١٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بِْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلْفٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَتَرَوِّدُونَ الْمَاءَ إِذَا
ذَهَبُوا يَرْمُونَ الْجِمَارَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.
١٤٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهديب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده محمد بن إسحاق وفيه لين، وقد عنعن وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. حجاج بن أرطاة ضعيف - خاصة في عمرو بن شعيب -، وعمرو مختلف فيه أيضًا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ وَقَفَ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدَرَ سُورَةَ مِنْ السَّبْعِ قَالَ: قُلْتُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ [يبطئ] (١) الْقِرَاءَةَ وَمِنْهُمْ، مَنْ يُسْرِعُ قَالَ: مِثْلَ قِرَاءَتِي؟ قَالَ: قُلْتُ أَنْتَ خَفِيفُ الْقِرَاءَةِ قَالَ: مِثْلَ قِرَاءَتِي (٢).

١٤٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ إِيَّايَ (٣).

١٤٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَلَمْ يُطِيلَا، وَوَقَفْتُ مَعَ عَطَاءٍ قَدَرَ سُورَةَ الْحَجِّ.

١٤٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَطَاوُسًا وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُطِيلُونَ الْقِيَامَ عِنْدَ الْجَمَارِ.

١٤٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ (٤).

١٤٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ (٥).

١٤٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّ عَطَاءً وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ مِنَ الْمِثْنِ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [ينظر].

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، وابن جريج وهو مدلس وقد عنعن، وعبدالله بن عثمان بن خثيم وهو ضعيف.

(٣) فيه كسابقه أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، وعلي الأزدي أورده ابن عدي في ضعفائه، وقال: ليس له كثير حديث، وهو عندي لا بأس به.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده حججاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

٢٥٣- في تراب الحرم يخرج به من الحرم

١٤٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ، أَوْ يُدْخَلَ مِنْ تُرَابِ الْجِلِّ إِلَى الْحَرَمِ^(١).

١٤٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا هَدَمَ الْكَعْبَةَ فَبَنَاهَا كَرِهَ أَنْ يَبْنِي فِيهَا مِنْ تُرَابِ الْجِلِّ^(٢).

١٤٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا [يعني أن يخرج من] تُرَابِ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ.

٢٥٤- من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر

١٤٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لَا تَطْفُفُ بِالْبَيْتِ إِلَّا وَأَنْتَ عَلِيٌّ وَضَوْءٌ.

١٤٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ^(٣).

١٤٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُطَوفَ الرَّجُلُ عَلَيَّ غَيْرَ طَهَارَةٍ.

١٤٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ [الحكم] و[^(٤) حَمَادًا وَمَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَوفُ بِالْبَيْتِ عَلَيَّ غَيْرَ طَهَارَةٍ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

(١) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيع الحفظ.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده أبو معاوية الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٤) زيادة من (أ)، و(و).

١٤٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى
غَيْرِ وُضوءٍ، وَكَانَ الْوُضوءُ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا.

٢٥٥- فِي الرَّجُلِ يَحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مَا يَصْنَعُ بِهِ

١٤٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلَا يَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ، يَشُقُّهُ، ثُمَّ
يَخْرُجُ مِنْهُ^(١).

١٤٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ وَحُصَيْنَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالُوا: يَخْرِقُهُ.

١٤٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَنْ
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَا: إِذَا أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلْيَشُقَّهُ.

١٤٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: يَشُقُّهُ.

١٤٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ
قَالَ: يَخْلَعُهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

١٤٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ فَلْيَنْزِعْهُ، وَلَا يَشُقَّهُ.

١٤٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
عطاء قَالَ: يَنْزِعُهُ^(٢).

١٤٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ [هشام]^(٣)، عَنْ

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يسمع من جد أبيه علياً -عليه السلام.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في (أ)، و(و) ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [هشام] وابن دكين يروى عن هشام بين

يحيى، وهشام الدستوائي.

٣٢٣ عطاء، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْلَعْنَهَا وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؛ يَعْنِي [حجبة]»^(١) كَانَتْ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ، يَنْزِعُهُ.

٢٥٦- فِي الْحَائِضِ مَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ

١٤٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: [٣] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا وَكَانَتْ [حاضت] أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ^(٤).

١٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [عن سفیان] ^(٥)، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»^(٦).

١٤٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشْرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٤٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ

(١) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [حجة] خطأ.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٦٠/٣)، ومسلم: (١١٠/٨) مطوًلاً.

(٣) ما بين المعقوفين مثبت في (ث)، (د) فقط.

(٤) أخرجه البخاري: (٤٧٧/١)، ومسلم: (٢٠٢/٨).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف جداً. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ^(١).

١٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا [تصل]^(٢)، وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، وَقَالَ: الطَّوَّافُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ عَدْلُ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ.

١٤٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [مغيرة]^(٣)، عَنْ ٢٣٢٤
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ الطَّوَّافِ.

١٤٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ.

١٤٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَقْفُ بِعَرَفَةَ [و]^(٤) تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ.

١٤٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ^(٥).

(١) في إسناده أبو معاوية الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تقبل].

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عاصم] خطأ، أنظر ترجمة المغيرة

بن مقسم الضبي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده يزيد بن هانئ وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا

أعلم له توثيقاً يعتد به.

٢٥٧- في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

١٤٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: طَافَتْ أَمْرَأَتِي وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرْتَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَمِعْتَنِي أَمْرَأَةً وَأَنَا أَمْرُهَا بِذَلِكَ، [فَقَالَتْ]: نَعَمْ مَا أَمَرْتَهَا بِهِ [كَانَتْ] عَمَّتِي وَخَالَتِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَتَا النَّبِيِّ ﷺ تَقُولَانِ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلْتَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١).

١٤٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلْتَسَعْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢).

١٤٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ أَمْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ: تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٤٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا: تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٤٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالُوا: تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٥٨- من كان يستحب أن يطوف يوم النحر

١٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى [الْبَيْتَ يَوْمَ النُّحْرِ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ

(١) في إسناده طارق بن عبد الرحمن الأحمسي وليس بالقوي، وفيه أيضًا إبهام من حديثه.

(٢) إسناده صحيح.

- أتى] (١) مَنَزَلَهُ فَقَالَ: ثُمَّ أَتَى مِنِّي، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ (٢).
- ١٤٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ [يَكُنْ يَزِيدُ] (٣) يَوْمَ الزِّيَارَةِ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ (٤).
- ١٤٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَطُوفُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ.
- ١٤٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ النَّحْرِ طَوَافًا وَاحِدًا.
- ١٤٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الْحَسَنِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ زُرْنَا الْبَيْتَ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مِنَى.
- ١٤٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ الزِّيَارَةِ.

١٤٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: زُرْتُ مَعَ الْقَاسِمِ الْبَيْتَ فِي آخِرِ السَّحْرِ فَطَفْنَا طَوَافًا وَاحِدًا لَمَّا أَصْبَحْنَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مِنَى.

٢٥٩- من جمع بين الظهر والعصر بعرفات

١٤٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ (٥) بِعَرَفَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ يَعْنِي

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يزد].

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [الظهر والعصر]، وهو خطأ ظاهر.

بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(١).

١٤٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، [عَنْ^(٢) مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ، ثُمَّ وَقَفَ^(٣).

١٤٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بِعَرَفَةَ، الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٤).

١٤٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ إِذَا فَرَعَ مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ^(٥).

١٤٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ

هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ.

١٤٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ

قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ وَعُبيدِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ، فَجَمَعَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَلَمْ يَجْهَرَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٤٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

عَقِيلٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

(١) أخرجه مسلم: (٢٥٣/٨-٢٥٤).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، أنظر ترجمة مغيرة بن مقسم الضبي من «التهذيب».

(٣) في إسناده عن عنة مغيرة وهو مدلس - لاسيما عن إبراهيم.

(٤) في إسناده عن أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) إسناده صحيح.

٢٦٠- من كان يقول يؤخر الظهر بعرفة

١٤٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُؤَخَّرُ الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَشَدَّ مَا يُؤَخَّرُهَا [يَوْمًا] مِنْ السَّنَةِ، وَيُعَجَّلُ الْعَصْرَ أَشَدَّ مَا يُعَجَّلُهَا فِي يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ.

٢٦١- من كره أن يبيت ليالي منى بمكة

١٤٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [طاوس] (١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ لَيْلًا بِمِنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (٢).

١٤٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ [أَنْ عَمَرَ] (٣) كَانَ يَنْهَى أَنْ يَبِيتَ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مِنِّي (٤).

١٤٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ [أَحَدٌ] أَيَّامَ مِنَى بِمَكَّةَ (٥).

١٤٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: [لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِمَكَّةَ وَآخِرَهُ بِمَكَّةَ] (٦) لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِمِنَى وَآخِرَهُ بِمَكَّةَ.

١٤٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ [حَسَنِ بْنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عطاء]، وليث بن أبي سليم يروى عن عطاء وطاوس كليهما.

(٢) في إسناده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٦) زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع، (و).

عبد الله المزني^(١) قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: مِنْ السَّنَةِ إِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ أَنْ لَا تَبْتَئَ إِلَّا بِمَنَى.

١٤٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَجْعَلُوا أَيَّامَ مَنَى بِمَنَى. ^{٢٣٢٥}

١٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَبْتَئَنَّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا بَاتَ دُونَ الْعَقَبَةِ أَهْرَقَ لِدَيْكَ دَمًا.

١٤٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ

قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَئُ لَيْالِي مَنَى بِمَكَّةَ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ نَحْوِهَا.

١٤٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ

بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْتَئَ لَيْلَةً تَامَةً، عَنْ مَنَى.

١٤٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ،

عَنْ سَالِمٍ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدَرَاهِمٍ ^(٢)، يَعْنِي: إِذَا بَاتَ، عَنْ مَنَى.

٢٦٢- من رخص أن يبيت ليلتي منى بمكة

١٤٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَئَ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنَى، فَأُذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ^(٣).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحسين بن عبد الله المدني]، ولعله الحسين بن عبد الله بن عبيد الله المدني، وإلا فلم أقف على من يسمى الحسن بن عبد الله المزني.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [بدينار].

(٣) أخرجه البخاري: (٦٧٦/٣)، ومسلم: (٩٠/٩).

- ١٤٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتْ حَيْثُ شِئْتَ^(١).
- ١٤٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ لَيْالِي مَنَى إِذَا كَانَ فِي [ضِيعَتِهِ]^(٢).

٢٦٣- فِي الْمَحْرَمِ مَا يَحْمَلُ مِنَ السَّلَاحِ

- ١٤٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، [عَنْ أَنَسٍ]^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمِعْفَرُ^(٤).
- ١٤٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ شَيْبِ بْنِ حَوْشِبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا أَحْرَمُوا حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّيُوفَ فِي الْقِرْبِ^(٥).
- ١٤٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسَافِرُوا بِالسُّيُوفِ فِي قَرِبِهَا، وَهُمْ مُحْرَمُونَ.
- ١٤٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [شَرِيكٌ] عَنِ^(٦) هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ بِسَيْفٍ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [صبيعة].

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) أخرجه البخاري: (٧٠/٤)، ومسلم: (١٨٦/٩).

(٥) زيادة من (أ)، و(و).

(٦) في إسناده عن هُشَيْمِ بْنِ حَوْشِبِ بْنِ شَيْبِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِيضٌ لَهُ ابْنُ أَبِي

حاتم في «الجرح»: (٣٥٨/٤)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٧) كذا في (أ)، (ث)، (و)، سقطت من (د)، ووقع في المطبوع: [عبدية عن].

١٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّقَلَدَ الْمُحْرِمُ سَيْفَهُ إِذَا خَافَ.

١٤٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

لَا يَدْخُلُ [أَحَدٌ] مَكَّةَ بِسِلَاحٍ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ.

١٤٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ [ابْنِ] (١)

٢٣٢٧ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْمُحْرِمُ لَا يَحْمِلُ السِّلَاحَ (٢).

١٤٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ بِسِلَاحٍ.

١٤٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ

عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَا لَابْنِ عُمَرَ، عَنْ مَوْتِ ابْنِ (٣) عُمَرَ قَالَ: أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ بَزَجٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ يُعُودُهُ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ لَفَعَلْتُ وَفَعَلْتُ قَالَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي أَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ (٤).

١٤٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَلَيْسَ بِالْأَحْمَرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، أَنَّهُ دَخَلَ الْحَرَمَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ مُتَّقَلَدُهُ، فَلَمَّا دَخَلَ نَزَعَهُ.

١٤٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الصَّلْتِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

صَهْبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِالْأَبْطَحِ وَإِنَّ فُسْطَاطَهُ مَضْرُوبٌ، وَإِنَّ سَيْفَهُ مُعَلَّقٌ بِالْفُسْطَاطِ (٥).

(١) كذا في (أ)، ووقع في (و): [عن]، وفي (د)، والمطبوع: [بن أبي] والأقرب ما في (أ)،

يزيد بن إبراهيم التستري يروى عن قيس بن سعد المكي.

(٢) إسناده مرسل. قيس بن سعد المكي يروي عن التابعين ولا أظنه سمع من ابن عمر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أن] وهو خطأ ظاهر.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولى ابن عمر.

(٥) إسناده واو. فيه الصلت بن دينار وهو متروك، ليس بشيء.

٢٦٤- في رجل أصاب صيد فأهدى شاة

١٤٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَهْدَيْتُ بَدَنَةً، وَإِنِّي أَضَلَلْتُهَا بِالطَّرِيقِ فَهَلْ يُجْزَى عَنِّي؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ فِي نَذْرٍ أَوْ فِي كَفَّارَةٍ فَوَافَى بِهَا الْبَيْتُ فَلَا إِخَالِكَ وَافَيْتَ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا [لأجزت عنك]^(١) قَالَ: قُلْتُ: فِيهِ وَلَوْ شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

م ٢٢٠

١٤٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْأَرْزَبِ [جفرة]^(٣).

١٤٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ فِي الْأَرْزَبِ كَفَّ مِنْ طَعَامٍ فَمَا دُونَهُ.

١٤٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْأَرْزَبِ شَاءَ.

١٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ فِي الْأَرْزَبِ مَا دُونَ الْمُسِنَّةِ.

٢٦٥- في النعامة يصيبها المحرم

١٤٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

(١) زيادة من (أ)، و(و) سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن ولا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا قول أبي زرعة: ثقة، وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهذا تفرد عنه ابنه، لذا فالأقرب ما قاله الإمام أحمد: ليس بالمشهور.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و) ووقع في المطبوع، و(د): [بقرة]، والجفرة: ولد الشاة إذا بلغ أربعة أشهر وجفر جنباه، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي، أنظر مادة: «جفر» من «لسان العرب».

والأثر في إسناده عن عبد أبي الزبير وهو مدلس.

عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ^(١).

١٤٦٢٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوَسٍ، وَمَجَاهِدٍ قَالُوا: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ]^(٢).

١٤٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ.

١٤٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ.

٢٦٦- فِي بَقْرِ الْوَحْشِ

١٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ. ٢٣٢

١٤٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي [الْبَقْرَةِ]^(٣) بَقْرَةٌ.

١٤٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ بَقْرَةَ الْوَحْشِ [ففيها] جَزُورٌ.

١٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ^(٤)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الْبَقْرَةِ بَقْرَةٌ.

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بقرة].

(٤) كذا في المطبوع، و(و)، و(د)، وفي (أ): [مسهر] وكلاهما شيخ للمصنف، ويروى عن

ابن أبي ليلى.

٢٦٧- في الرجل إذا أصاب حمار الوحش

١٤٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: فِي الْحِمَارِ بَدَنَةٌ.

١٤٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ عَطَاءٍ، [وَطَاوَسٌ وَمَجَاهِدٌ قَالُوا] (١): فِي الْحِمَارِ بَقْرَةٌ.

٢٦٨- في المحرم يموت [أتعطى رأسه]

١٤٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، [فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ] (٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ [مَلْبِيًا]» (٣).

٢٣٣٢

١٤٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا» (٤).

١٤٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْمُحْرِمِ يُعْطَى رَأْسُهُ إِذَا مَاتَ، وَإِذَا كَفَّنَ؟ قَالَ: قَدْ عَطَى ابْنُ عَمْرٍو وَكَشَفَ عَيْرُهُ.

١٤٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

(١) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، وفي (ث): [قالوا]، و(د): [قال].

(٢) كذا في (أ)، و(و)، وكذا عند مسلم من طريق المصنف، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): [فإنه يبعث].

(٣) كذا في المطبوع، و(و)، و(د)، وهي الراوية، ووقع في (ث)، و(أ): [ملبداً]. والحديث أخرجه البخاري: (٧٧/٤)، ومسلم: (١٧٨/٨).

(٤) أنظر التعليق السابق.

- ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَغِيبُ^(١) رَأْسُ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.
- ١٤٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ [فَهُوَ حَلَالٌ].
- ١٤٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مَجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ^(٢) فَقَدْ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ.
- ١٤٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ ذَهَبَ إِحْرَامُ صَاحِبِكُمْ^(٣).
- ١٤٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فَقَالَتْ: أَصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ^(٤).
- ١٤٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ وَسُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ إِحْرَامُهُ، يُكْفَنُ [كَمَا يَكْفَنُ]^(٥) الْحَلَالَ.
- ١٤٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَرُوا وَجُوهَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٦).
- ١٤٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا يُكْشَفُ.
- ١٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ
- ٢٣٤ م قَالَ: لَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يغطى].

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة -رضي الله عنها.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [بما يكفن به]، وفي المطبوع: [به].

(٦) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

٢٦٩- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ فَتَضِلُّ فَيَشْتَرِي غَيْرَهَا

١٤٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَرَتْ بَدَنَةً فَأَضَلَّتْهَا فَاشْتَرَتْ مَكَانَهَا، ثُمَّ وَجَدَتْهَا فَتَحَرَّتْهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَتْ: كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ [أَنْ] أَنْحَرَهُمَا جَمِيعًا [وَأَنَّ] ذَلِكَ فِي التَّطَوُّعِ^(١).

١٤٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ نَحَرَتْهُمَا جَمِيعًا^(٢).

١٤٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَوْ مَالِكِ بْنِ مَاعِزِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَقِ أَبِي هَدْيَيْنِ، عَنِ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ وَبَنِيهِ فَأَضَلَّهُمَا بِذِي الْمَجَازِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: تَرَبَّصْ الْيَوْمَ وَغَدًا وَبَعْدَ [غَدًا]^(٣)، فَإِنَّمَا النَّحْرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَإِنْ وَجَدْتَ هَدْيَيْكَ فَأَنْحَرَهُمَا جَمِيعًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمَا فَاشْتَرِ هَدْيَيْنِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَأَنْحَرَهُمَا، وَلَا يَجِلُّ مِنْكَ حَرَامًا حَتَّى تَنْحَرَهُمَا أَوْ هَدْيَيْنِ آخَرَيْنِ، فَإِنْ نَحَرْتَ الْهَدْيَيْنِ اللَّذَيْنِ اشْتَرَيْتَ وَوَجَدْتَ الْهَدْيَيْنِ الضَّالِّينِ بَعْدَ فَأَنْحَرَهُمَا^(٤).

١٤٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أَبِي الْخَصِيبِ^(٥) الْقَيْسِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى، عَنِ أُمِّهِ بَدَنَةً فَأَضَلَّهَا فَاشْتَرَى

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده ماعز بن مالك وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/

٣٩١)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) كذا في (و)، (ث)، وهي غير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): [الخصيب] بالحاء

المهمله خطأ، أنظر ترجمة زياد بن عبد الرحمن بن الخصيب من «التهديب».

مَكَانَهُ أُخْرَى فَقَلَّدَهَا، ثُمَّ وَجَدَ الْأَوْلَى فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا^(١).

١٤٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

طَالِبِ الْحَبَّامِ وَكَانَ ثِقَّةً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا^(٢).

١٤٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَهَدَتْ بَدَنْتَيْنِ فَأُضِلَّتُهُمَا، فَأَهْدَى لَهَا ابْنَ الزُّبَيْرِ بَدَنْتَيْنِ فَنَحَرْتُهُمَا،

ثُمَّ وَجَدَتْ الْبَدَنْتَيْنِ فَنَحَرْتُهُمَا^(٣).

١٤٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

نَافِعٍ قَالَ: سُقَّتْ بَدْنَةٌ فَأُضِلَّتْهَا، فَاشْتَرَيْتُ أُخْرَى فَنَحَرْتُهَا، ثُمَّ وَجَدْتُ الْأَوْلَى

فَسَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: أَنْحَرُهُمَا، وَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: نَاقَةٌ مِنْ إِبِلِكَ.

١٤٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْحَرَ الْأَوْلَى.

١٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ قَيْصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ

فَقَالَ: أَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا.

١٤٦٥٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ

بْنِ شَنْطِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَوْلَى تَطَوَّعًا يَنْحَرُهُمَا جَمِيعًا]^(٤)، وَإِذَا

كَانَتْ وَاجِبَةً صَنَعَ بِالْأُخْرَى مَا شَاءَ.

١٤٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [عَنْ هِشَامِ]^(٥)، عَنِ الْحَسَنِ

(١) في إسناده زياد أبو الخصيب وهو مجهول الحال ليس له توثيقاً يعتد به، ولم يرو عنه إلا

عقيل بن طلحة.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي رَجُلٍ أَصْلٌ بَدَنَتْهُ تَطَوُّعًا فَاشْتَرَىٰ أُخْرَىٰ، قَالَا: إِنْ كَانَ قَلْدٌ الَّذِي اشْتَرَىٰ نَحْرَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقْلِدْهَا بَاعَهَا إِنْ شَاءَ.

٢٧٠- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحِجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ

١٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعُهُ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلَيَمُتْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(١).

١٤٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مُوسِرٍ: لَوْ مِتَّ، وَلَمْ تَحِجَّ لَمْ أَصَلِّ^{٢٣٢٦} عَلَيْكَ.

١٤٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ وَكَانَ ثِقَّةً قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ، وَلَمْ يَحِجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّارَ النَّارَ، وَقَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: مَاتَ وَهُوَ اللَّهُ عَاصٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: إِنِّي لَا رَجُو أَنْ حِجَّ عَنْهُ وَلَيْتَهُ.

١٤٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي [المعلی] ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَوْ كَانَ لِي جَارٌ مُوسِرٌ، ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَحِجَّ، لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ.

١٤٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبِرٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا. والحديث بعد هذا مرسل

ابن سابط من التابعين.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [العلاء] خطأ، أنظر ترجمة أبي

المعلی يحيى بن ميمون من «التهذيب».

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ [و] لَمْ يَحُجَّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَبْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ^(١).

١٤٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلَيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا^(٢).

١٤٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ [بْنِ عَدِيٍّ]^(٣)، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَمٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ^(٤).

٢٧١- فِي السَّرْعَةِ وَالتَّوَدَةِ فِي الطَّوَافِ

١٤٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو [بْنِ ٢٣٧ دينار]^(٥) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُسْرِعُ فِي الطَّوَافِ^(٦).

١٤٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَهْرُولُ فِي الطَّوَافِ.

١٤٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يُسْرِعُ، حَتَّى يَكَادَ يَسْعَى أَوْ يَسْتَدُّ.

١٤٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: طُفْتُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ، فَكَانَ يَمْشِي عَلَى [هَيْئَتِهِ]^(٧) قَلِيلًا

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه ثوير بن أبي فاختة وهو واو.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده الضحاح بن عبد الرحمن بن عزم أو عزرب ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، لكن يشهد له ما قبله.

(٥) زيادة من (أ)، و(و).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [هَيْئَتِهِ]، وفي المطبوع: [هَيْئَةً].

[قليلًا] ^(١)، وَلَا يُزَاجِمُ عَلَى الْحَجْرِ.

١٤٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فِطْرِ قَالَ: قَالَ لَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ أَرْمَلُوا أَسْرِعُوا.

١٤٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوَسٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِابْنِ عَمَرَ نَنْظُرُ كَيْفَ يَطُوفُ؟ فَرَأَيْنَاهُ قَائِلًا هَكَذَا، قَدْ قَبِضَ عَلَى أَصَابِعِهِ وَهُوَ يَشْتَدُّ ^(٢).

٢٧٢- فِي الْمَحْرَمِ يَأْكُلُ مَا صَادَ الْحَلَالُ

١٤٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ حِمَارًا وَخَشِيئًا فَلَمْ يُوذُونَهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطًا فَصَرَغَهُ فَأَكَلُوا وَحَمَلُوا مِنْهُ فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ [عنه] فَقَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَكُلُوا» ^(٣).

١٤٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ قَالَ: فَأَهْدَيْ لَنَا طَائِرٌ وَطَلْحَةُ نَائِمٌ قَالَ: فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ: فَوَقَفَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

١٤٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَحْمِ الطَّيْرِ إِذَا صِيدَ لِغَيْرِهِ، يَعْنِي فِي

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: (١١٥/٦)، ومسلم: (١٥٤/٨).

(٤) أخرجه مسلم: (١٥٩/٨-١٦٠).

الإِخْرَامُ^(١)

١٤٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، [يقول]: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لَقِيَنِي قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَأَلُونِي، عَنِ الْحَلَالِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ الْحَرَامُ، فَأَقْتَنَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتَهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ أَقْتَنَيْتَهُمْ بِغَيْرِهِ مَا أَقْتَنَيْتُ أَحَدًا أَبَدًا^(٢).

١٤٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الْوَحْشِ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣).

١٤٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ [وَعَنْ]^(٤) عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِأَكْلِ الْمُحْرِمِ مَا [أَصَاد] الْحَلَالُ، إِذَا كَانَ لَمْ يَصِدْهُ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ [قَالَ لَهُ]^(٥).

١٤٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ لَقُوا قَوْمًا حَلَالًا مَعَهُمْ لَحْمٌ صَيْدٍ، فِيمَا بَاعُوهُمْ، وَإِمَا أَطْعَمُوهُمْ فَقَالَ: لَا بَأْسَ^(٦).

١٤٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ [بِنِ خَالِدِ]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: [قَالَ] رَجُلٌ: أَشْتَرَيْنَا رَجُلًا حِمَارٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مِنْ

(١) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (و)، وهو الموافق للسياق، وفي (أ): [عن]، وفي المطبوع، (ث)، (د): [و].

(٥) كذا في (أ)، وهو الموافق للسياق، وفي (ث)، (و): [قالا له]، وفي المطبوع، (د):

[بالآلة].

(٦) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي، وسعد بن عياض وهو مجهول

الحال تفرد عنه أبو إسحاق، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

قَوْمِ حَلَالٍ قَالَ: فَمَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: [لا أراكم فجزتم] ^(١) لا بأس به ^(٢).

٢٧٣- من كره أكله للمحرم

١٤٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوَدَّانَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «أَنَّهُ لَيْسَ [بِنَا] رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ» ^(٣).

١٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَا مِنْكَ» ^(٤).

١٤٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ طَرِيَّ الصَّيْدِ [وقديده] ^(٥) لِلْمُحْرِمِ ^(٦).

١٤٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ يَزِيدَ، عَنِ مُجَاهِدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ فَقَالَ: «رُدُّوهُ إِلَيْهِ، إِنَّا مُحْرِمُونَ» ^(٧).

١٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الْحَرَامَ عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ، وَشَيْقَةَ أَوْ غَيْرَهَا.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [لا أراكم تحريم]، وفي المطبوع [أراكم تحيرتم].

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي حدث يزيد.

(٣) أخرجه البخاري: (٣٨/٤)، ومسلم: (١٤٧/٨).

(٤) أخرجه مسلم: (١٥٠/٨).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إن صيد]، والقديد الطعام واللحم طيب الرائحة،

أنظر مادة «قدا» من «لسان العرب».

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

١٤٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ٢٤٠ م عمرو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَهُ لِلْمُحْرِمِ وَيَتَلَوُّ ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية [المائدة: ٩٦].

١٤٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ لَيْالٍ، فَإِنْ [يَخْتَلِجُ] ^(١) فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ ^(٢).

١٤٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ مُبَهَمَةٌ ^(٣).

١٤٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَهُ ^(٤).

١٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [زِيَادٍ] ^(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عُثْمَانَ أَهْدَيْتَ لَهُ حَجَلٌ وَهُوَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَمَرَ بِهَا فُطِبِخَتْ فَجُعِلَتْ ثَرِيدًا فَأَتَيْتُ بِهَا فِي الْجِفَانِ فَأَكَلُوا كُلُّهُمْ إِلَّا عَلِيًّا ^(٦).

١٤٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [تخلع].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الكريم بن أبي أمية وهو مجمع على ضعفه.

(٤) في إسناده معبد بن صبيح أو صبيحة وهو مجهول الحال، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٧٩/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وفي إسناده أيضاً سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث.

(٥) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [يزيد] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن زياد مولى بن هاشم من «التهذيب».

(٦) في إسناده عبد الرحمن بن زياد هذا، وثقه ابن معين، وقال البخاري فيه نظر - وهي كلمة تعني أنه منكر الحديث، والجرح مقدم على التعديل.

الشَّعْبِيُّ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ أَخْتَلَفَ فِيهِ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٧٤- في المحرم يحمل امرأته

١٤٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَذُنُوَ مِنْ أَمْرَأَتِكَ وَأَنْتَ حَرَامٌ^(١).

١٤٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [ابن طاووس]^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِاعْتِزَالِهَا جِدًّا.

١٤٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ نَافِعًا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الرَّجُلِ يَحْمِلُ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: أَحْمِلْهَا وَاتَّقِ اللَّهَ.

١٤٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ بِنَحْوِهِ.

١٤٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ [وعطاء]^(٣) قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مُلَامَسَةً.

١٤٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الْمُحْرِمُ أَمْرَأَتَهُ مَا لَمْ يَلْزُقْ جِلْدَهُ بِجِلْدِهَا.

٢٧٥- في الرجل يصيب لبيد فلا يجد له نذراً من النعم

١٤٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ

(١) في إسناده عن ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [طاووس] وهو خطأ ظاهر.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

قال: سَأَلَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: الصَّيْدُ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ لَا يَجِدُ لَهُ نِدًّا مِنَ النَّعَمِ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: ثَمَنُهُ يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ^(١).

١٤٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَدْيٌ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

١٤٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

٣٤٢ مِ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: مَا لَمْ يَبْلُغْ هَدْيًا فَطَعَامٌ يَطْعَمُهُ.

٢٧٦- فِي التَّعْرِيبِ لِلْمُحْرِمِ

١٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ

بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَمَثَّلَ: بِهَذَا الْبَيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ
قال:

وَهَنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيَسًا

إِنْ تَصَدَّقَ الطَّيْرُ [يَكُنْ]^(٢) لَمِيَسًا

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الْفُحْشُ مَا وَجَّهَ بِهِ

النِّسَاءُ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ^(٣).

١٤٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ

الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوَسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْإِعْرَابَ لِلْمُحْرِمِ قُلْتُ: وَمَا الْإِعْرَابُ؟
قَالَ: أَنْ يَقُولَ: لَوْ أَحَلَّلْتَ قَدْ أَصَبْتُكَ.

(١) في إسناده سماك بن حرب وهو يضطرب في حديثه -خاصة عن عكرمة- وإن كان في سياق

الأثر قصة توحى بحفظه لها.

(٢) كذا في (أ)، (د)، وفي (ث)، (و): [لم يكن]، وفي المطبوع: [ننك]، وقد ذكر البيت في

«لسان العرب»- كما في المطبوع- أنظر مادة (رفت) من «لسان العرب».

(٣) في إسناده زياد بن الحصين أبو جهمة، وليس له توثيقاً يعتد به إلا إخراج مسلم لحديثه لكنه

أخرج له كشاهد (١٠/٣) ولم يحتج به منفرداً.

١٤٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْرِيبَ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ]^(١)، أَنَّهُ كَرِهَ التَّعْرِيبَ لِلْمُحْرِمِ.

١٤٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٢)، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: يَا كُمْ وَالنِّسَاءَ فَإِنَّ الْإِعْرَابَ مِنَ الرَّفْقِ قَالَ طَاوُسٌ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ الزُّبَيْرِ^(٣).

٢٧٧- من قال: لَيْسَ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ

١٤٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ]^(٤)، عَنِ الْأَعْمَشِ،

٢٣٤٣

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ فَادْعُ بِمَا شِئْتَ.

١٤٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمْ يُسْمَعْ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ.

١٤٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ وَسَلْ مَا شِئْتَ.

١٤٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (د)، وفي (و): [عبيد الله بن عتبة بن عمير]، وفي المطبوع: [عبد الله بن عبيد الله]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة من «التهديب».

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): [عن عطاء]، وليست في (أ)، (ث)، (و)، وأبو الزبير يروى عن طاووس مباشرة.

(٣) في إسناده عن عتبة أبي الزبير وهو مدلس.

(٤) كذا في (أ)، و(و)، وفي (ث): [ابن غياث] فقط، وفي (د): [وكيع بن غياث]، وفي المطبوع: [وكيع وابن غياث].

الْعَلَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءَ مُوقَّتًا.

١٤٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، ثُمَّ يَكْبُرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدًا لِلَّهِ وَصَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

١٤٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عبيد الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ [إِذَا] صَعِدَ [المنبر]^(٢) عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَدْعُو قَلِيلًا، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ [إحدى] وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَمَا يَكَادُ يَفْرُغُ حَتَّى يَسْقُو عَلَيْنَا، وَنَحْنُ شَبَابٌ^(٣).

١٤٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْأَضْبَعِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ [سورة]^(٤) النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ ٢٣٤٤ الْحَكَمُ لِابْرَاهِيمَ: رَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ آيَةٍ قَالَ: أَنَّهُ لَفَقِيه.

١٤٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) في إسناده وهب بن الأجدع لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتوثيقهما للمجاهيل معروف.

(٢) زيادة من (أ)، و(و).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

وَحَدَّثَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّثَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ [إِلَى] الْمَرْوَةِ حَتَّى أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا
مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا^(١).

٢٧٨- من قال: إِذَا لَبَدَ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَفَرَ فَعَلِيهِ الْحَلْقُ

١٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ أَوْ لَبَدَ أَوْ عَقَصَ فَلْيَحْلِقْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَوَى^(٢).

١٤٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ^(٣): خَرَجْتُ مَعَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَلَبَدْتُ رَأْسِي بِعَسَلٍ أَوْ بَعْرًا فَتَنَشَّرَ، فَسَقَّ
عَلَيَّ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: أَغْمِسْ رَأْسَكَ فِي مَاءٍ مِرَارًا^(٤).

١٤٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ لَبَدَ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَفَرَ [بَسِيرًا]^(٥) فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ^(٦). م٣٤٥

١٤٧١٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ
قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ لَبَدَ أَوْ ضَفَرَ أَوْ قَتَلَ فَلْيَحْلِقْ]^(٧)^(٨).

(١) أخرجه مسلم: (٢٤٤/٨-٢٤٥).

(٢) إسناده عن ابن عباس صحيح، وعن ابن عمر مرسل عطاء رآه، ولم يسمع منه -كما قال الإمام أحمد وغيره.

(٣) كذا في المطبوع، والأصول ولعله سقط عن ابن عباس فعبد الله بن معبد ابن عباس يروى
عن ابن عباس فقط ولا تكون ميمونة خالته وإنما خالة أبيه، إلا أن يقصد تجوزًا، ويكون
أدركها -رضي الله عنها.

(٤) إسناده لا بأس به -انظر التعليق السابق.

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٦) إسناده مرسل. أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا -عليه السلام.

(٧) إسناده لا بأس به.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

١٤٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ [عوف]^(١)، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ فَرَعَمُوا، أَنَّهُ أَبُو الْمُهَلَّبِ قَالَ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَرَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ.

١٤٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ.

١٤٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: وَضَعْتُ عَلَى رَأْسِي طِينًا^(٣) قَبْلَ أَنْ أُحْرِمَ فَلَقِيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: أَمَّا عُمْرُ فَكَانَ يَرَى الْحَلْقَ عَلَى مَنْ لَبَّدَ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى إِلَّا مَا نَوَيْتُ.

٢٧٩- فِي الْمُحْرِمِ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّدَائِ وَالْقَمِيصِ

١٤٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى قَمِيصٍ يَلْبَسُهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَحْوِ هَذَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَضَعَهُ قَالَ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَمِيعًا مَعًا فَعَلِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا فَرَّقَ فَلِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ.

١٤٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَظَاءٍ قَالَا: إِذَا جَمَعَ ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ فَعَلِيهِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ دَمٌ.

٢٨٠- فِي التَّطَوُّعِ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْرِفَةَ

١٤٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [برد] خطأ، وإنما هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي يروى عن أبي المهلب الجرمي.

(٢) زاد هنا في (أ)، و(و): [جعفر] ولا يوجد في الرواة عبيد الله بن جعفر، والمصنف يروى عنه عبيد الله بن موسى بإذام.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [طينًا].

الْقَاسِمَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَرَأَيْتُ سَالِمًا لَا يَفْعَلُ.

١٤٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ^(١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا.

١٤٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ^{٢٣٤٦} بَيْنَهُمَا^(٢).

١٤٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

صَلَّى بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ إِنْ شِئْتَ.

١٤٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا.

١٤٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ أَمَكَّنَكَ الْإِمَامُ أَنْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا فَتَطَوَّعْ.

١٤٧٢٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ. وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَتَطَوَّعُ^(٣) [٤].

١٤٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ.

٢٨١- فِي الْمَحْرَمِ يَذْبَحُ

١٤٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ

(١) زيادة من الأصول.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٥٤/٨) من حديث جابر الطويل.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع.

عَبْدُ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَذْبَحُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).
 ١٤٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 يَذْبَحُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصَّيْدَ.

١٤٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
 الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ
 م^{٣٤٧} مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ.

١٤٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ
 ذَبِيحَةِ الْمُحْرِمِ فَلَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا.
 ١٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
 الْحَسَنِ قَالَ: ذَبِيحَةُ الْمُحْرِمِ مَيْتَةٌ.

١٤٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ
 عَطَاءٍ قَالَ: ذَبِيحَةُ الْمُحْرِمِ كَالْمَيْتَةِ لَا تُؤْكَلُ.

٢٨٢- فِي الْمَسْتَحَاضَةِ تَطَوُّفَ بِالْبَيْتِ

١٤٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،
 عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي مَاعِزٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحِضْتُ قَالَ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَكَ الَّتِي هِيَ أَيَّامُكَ، [ثُمَّ]^(٢)
 اغْتَسِلِي [وَاحْتَشِي]^(٣) كُرْسُفًا وَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَصَلِّي»^(٤).

١٤٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ

(١) فِي إِسْنَادِهِ الصَّبَاحُ الْبَجَلِيُّ هَذَا، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، بِيضُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ»:
 (٤/٤٤١)، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ.

(٣) كَذَا فِي (ث)، (و)، وَفِي (أ): [ثُمَّ أَحْتَشِي]، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): [وَاحْتَشِي].

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا. فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمَخَارِقِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا.

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: مُرَّهَا فَلْتَعْتَسِلْ وَلْتَسْتَقِ بِجَهْدِهَا
وَلْتَسْتَدْفِرْ بِتَوْبِ نَظِيفٍ، ثُمَّ لَتُطْفِ بِالْبَيْتِ^(١).

١٤٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ [حميد]^(٢)،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ [إِلَى] ابْنِ
عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: تَطُوفُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالْبَيْتِ؟ (قَالَ): تَقْعُدُ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا لَمْ تَعْتَسِلْ
وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَقَالَتْ: هَلْ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَسْتَدْخِلِي وَأَسْتَدْفِرِي
وَأَدْخِلِي^(٣).

١٤٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَتُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَإِنْ سَأَلَ^{٢٣٤٨}
عَلَى عَقِيئِهَا.

١٤٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

فَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: تَقْضِي الْمَنَاسِكَ.

١٤٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [حماد بن خالد]^(٤)، عَنْ ابْنِ أَبِي

ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٤٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

أَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا طَافَتْ مُسْتَحَاضَةً.

١٤٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

عَطَاءٍ [قَالَ]: تَجْلِسُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَسْتَعْدَادَهَا الَّذِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهِ، ثُمَّ تَحْتَشِي

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [حيب]، وأبو خالد الأحمر يروى

عن حميد الطويل، ولا أعلم له شيخاً يعرف بحبيب.

(٣) في إسناده أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان وليس بالقوي.

(٤) كذا في (أ)، و(و) ووقع في (ث)، (د): [خالد]، وفي المطبوع: [أبو خالد]، والصواب

ما أثبتناه، أنظر ترجمة حماد بن خالد الخياط من «التهذيب».

[وتغتسل] ^(١) وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَنْفِرُ.

٢٨٣- في أي ساعة يروح الناس إلى منى

١٤٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ

لِنَافِعٍ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرُوحُ؟ قَالَ رَسُولُهُ: عِنْدَ الْإِمَامِ فَإِذَا رَاحَ رَاحَ ^(٢) عَجَلًا أَوْ
أَخَّرًا قَالَ: وَكَانَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطُوفَ سَبْعًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا
بِمَنَى قَالَ: وَأَخَّرَ [الأمير مرة] ^(٣) فَصَلَّى دُونَ مَنَى ^(٤).

١٤٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا رَاكِبًا حِمَارًا [ذاهبًا] إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: أَنْظُرْ أَيْنَ يُصَلِّي أَمْرًاؤُكَ فَصَلِّ ^(٥).

١٤٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مَنَى فَيَبِيتُ بِهَا.

١٤٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ

أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهَ إِلَى مَنَى، فَصَلَّى [بِهَا] الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ^(٦).

١٤٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءِ

الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّوَاحُ إِلَى مَنَى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ [فَلْيَبْرَحْ]
الْإِمَامُ ^(٧).

(١) زيادة من (أ)، (و).

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) كذا في (أ)، (و)، (و) وقع في (ث): [الأمير يومًا] وفي المطبوع، و(د): [الإمام يومًا].

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٥) في إسناده أبو بكر بن عياش، وكان في حفظه لين.

(٦) أخرجه مسلم: (٢٤٨/٨) من حديث جابر الطويل.

(٧) إسناده مرسل عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس -رضي الله عنه- ولم يره -كما قال أبو داود.

١٤٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى ^(١).

١٤٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَمْكُثُ بِمَكَّةَ لَيْلَةً عَرَفَةَ مَسَاءَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ عَامَّةَ اللَّيْلِ ^(٢).

١٤٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ صَلَّى مَعَهُ بِمَكَّةَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ.

١٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ، أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّي بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ يَغْدُو ^(٣).

١٤٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: مَنْ شَاءَ صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى بِمِنَى.

١٤٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى أَتَتْهُ إِلَى مِنَى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ.

٢٨٤- من أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى

١٤٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: صَلَّى الْفَجْرَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَرَاحِلَتُهُ مَوْقُوفَةٌ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ عَلَى قَلْعَةِ ^(٤) الْجَبَلِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ ^(٥).

(١) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [قمة] وهما بمعنى واحد.

(٥) إسناده صحيح.

١٤٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي عَرَفَةَ بِسَحْرِ^(١).

١٤٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَا إِبْرَاهِيمُ، فَإِنَّهُ بَاتَ بِيَمْنَى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَطَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ سَارَ حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْ عَرَفَةَ^(٢).

١٤٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِيَمْنَى الْفَجْرِ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ سَارَ^(٣).

١٤٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَمِرْ إِلَى عَرَفَاتٍ فَانزِلْ مَنَازِلَ النَّاسِ الْأَرَاكِ وَغَيْرَهُ مِنْ مَنَازِلِهِمْ. ١٤٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتِ الْأَيْمَةَ الْأَيْمَةَ الْمَوْسِمِ يَتَحَرَّوْنَ بِغُدُوهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا أَرَاهُمْ تَحَرَّوْا بِهِ إِلَّا فِعْلَ نِيَّهِمْ ﷺ.

١٤٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ الْقَاسِمِ الْفَجْرَ بِيَمْنَى، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ أَرْتَحَلَ.

١٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ حَتَّى يُصَلِّيَ بِيَمْنَى الْغَدَاةِ.

٢٨٥- من كان إذا استلم الحجر قبل يده

١٤٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر عمرو بن دينار.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: (٢٤٨/٨-٢٤٩) من حديث جابر الطويل.

قال: رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ وَقَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(١).

١٤٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ [وَأَبَا سَعِيدٍ]^(٢) وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ يَغْنِي الْحَجَرَ قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَابْنُ عَبَّاسٍ، حَسِبْتُ كَثِيرًا قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: لَمْ أَمْسَحِ الرُّكْنَ إِنْ لَمْ أُقْبَلْ يَدِي قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: يَجْفَا مَنْ مَسَحَ الرُّكْنَ، وَلَمْ يُقْبَلْ يَدَهُ^(٣).

١٤٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرتَفِعِ قَالَ: رَأَيْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَلَمَا الْحَجَرَ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَبَلَ يَدَهُ، وَالْآخَرُ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ^(٤).

١٤٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِلَّا قَبَلَ يَدَهُ.

١٤٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَمْسَحُ الْحَجَرَ، ثُمَّ يُقْبَلُ يَدَهُ.

٢٨٦- من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده

١٤٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءً إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ [اليماني]^(٥) قَبَلُوا أَيْدِيَهُمْ.

(١) أخرجه مسلم: (٢١/٩).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

١٤٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَلْتَزِمُ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ.

٢٨٧- فِي الرَّجْلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُنْسِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ

١٤٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ فِي الرَّجْلِ يُنْسِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَالَا: إِنْ صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ صَلَّى فِي أَدْنَى الْحَرَمِ وَأَقْصَاهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ أَهْرَاقَ دَمًا.

١٤٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى مَضَى قَالَ: يُصَلِّيهِمَا إِذَا ذَكَرَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٤٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ قَالَ: يُصَلِّيهِمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَهُمَا مَا لَمْ يَغْشَ النِّسَاءَ.

٢٨٨- فِي الْحَلْقِ إِلَى أَيْنَ هُوَ؟

١٤٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ زِيَادٍ^{٢٣٥٢} بْنِ وَرْقَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ: أْبْلُغْ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ.

١٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ إِذَا حَلَّقَ فِي الْحَجِّ [وَالْعُمْرَةِ] (١) أْبْلُغْ إِلَى الْعَظْمَيْنِ (٢).

١٤٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَاقِ: أَبْدَأْ بِالْأَيْمَنِ وَأَبْلُغْ بِالْحَلْقِ الْعَظْمَيْنِ^(١).

١٤٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، [بْنِ] سَفْيَانَ، عَنِ [عَلِيِّ] الْأَزْدِيِّ قَالَ: نَحَرَ ابْنُ عُمَرَ وَحَلَقَ قَالَ: فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ لِلْحَلَاقِ: أَبْلُغِ الْعَظْمَيْنِ [قَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: فِي الْحَلْقِ أَبْلُغِ الْعَظْمَيْنِ]^(٤) قَالَ: سَمِعْتَهُمْ يَذْكُرُونَهُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ ثَبِتٍ^(٥).

١٤٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنَيْدُ الْحَجَّامُ، عَنِ مُخْتَارِ بْنِ [نَبِيحٍ]، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَبْلُغِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ.
١٤٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُبْلَغَ بِالْحَلْقِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ.

٢٨٩- أي الجانبين يبدأ الحلق؟

١٤٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَلَاقِ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ^(٦).

(١) في إسناده عن ابن جريج وهو يدللس.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن الحارث بن سفيان المخزومي من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [أبي علي]، وفي المطبوع: [أبي] والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة علي بن أبي الوليد الأزدي من «التهذيب».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [ثابت].

والأثر في إسناده محمد بن الحارث بن سفيان وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٦) أخرجه مسلم: (٧٧/٩).

١٤٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [حفص] (١)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ ٢٣٥٤، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلَّاقِ: أَبْدَأْ بِالْأَيْمَنِ (٢).

١٤٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّجُلُ الَّذِي فَصَّرَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ فِي إِمَارَتِهِ قَالَ: فَقَالَ: لِي: أَبْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي فَصَّرْتُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْدَأْ بِالْأَيْمَنِ قَالَ: أَمْضِ لِمَا أَمَرْتُ بِهِ (٣).

٢٩٠- في الجمار متى ترمى؟

١٤٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ (٤).

١٤٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا [زَاغَتْ] (٥) الشَّمْسُ (٦).

١٤٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ يَرْمِي الْجِمَارَ (٧).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [أبو خالد].

(٢) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام الحلاق، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [زالت].

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده محمد بن السائب بن أبي هندية، وأبوه، وهما مجهولا الحال؛ بيض لهما ابن

أبي حاتم في «الجرح»: (٢٦٩/٧)، (٢٤٣/٤)، ولا أعلم لهما توثيقا يعتد به.

١٤٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: تَرْمَى الْجِمَارُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٤٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَعُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بَعْدَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ^(١).

١٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ: رَمَقَتْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَمَاهَا عِنْدَ الظَّهْرِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ^(٢).

١٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَيَرْمِي الْجِمَارَ.

١٤٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَطَاوُسًا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيُطِيلَانِ الْقِيَامَ.

١٤٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

١٤٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: لَا تَرْمِي الْجَمْرَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَعَاوَذْتَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ذَلِكَ.

٢٩١- فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ

١٤٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

(١) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مَدْلَسٌ.

صُحِّي، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ^(١).

١٤٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ^(٢).

١٤٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ

٣٥٦ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [أَنَا] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلِيلٍ، [فَدَخَلْنَا عَلَى

جَمْرَاتِ]^(٣) أَعْيَلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَجَعَلَ يَلْطُحُ أَفْحَادَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيَّنِي لَا

تَرْجُمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وَمَا أَحْسَبُ أَحَدًا يَرْمَاهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا حَجَّ لَهُ^(٤).

١٤٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٢٩٢- من رخص أن يرمها قبل طلوع الشمس

١٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ رَمَى الْجَمْرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانَ

عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَرْمُونَ حِينَ يَفْقَدُونَ أَيَّ

سَاعَةٍ قَدِمُوا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

١٤٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ

لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٤٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه مسلم: (٦٨/٩-٦٩).

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [فدخلنا على جمرة].

(٤) في إسناده شك الحسن العرنبي، والحسن البصري لم يسمع من ابن عباس.

عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْتَأْذِنُهُ سَوْدَةَ أَنْ تَأْتِيَنِي مِنِّي بِلَيْلٍ وَتَرْمِيَنِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَنِي النَّاسُ، فَأُذِنَ لَهَا وَكَانَتْ أَمْرًا نَبْطَةً ثَقِيلَةً^(١).

١٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ [عمر عن نافع عن عبد الله بن] ^(٢)عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْعَثُ بِصِيبَانِهِ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فَيَصْلُونَ الصُّبْحَ بَيْنِي، وَيَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنِي النَّاسُ^(٣).

م ٣٥٧

٢٩٣- فِي الْمَحْرَمِ يَحْتَجِمُ مِنْ رِخْصٍ لَهُ

١٤٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٤).

١٤٧٩٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثٍ كَانَ بِهِ^(٥).

١٤٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٦) [٦] ^(٧).

١٤٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ لَا يَخْلُقُ شَعْرًا^(٨).

(١) أخرجه البخاري: (٦١٥/٣)، ومسلم: (٥٤/٩-٥٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٠/٤)، ومسلم: (١٧٢/٨).

(٥) في إسناده عن عنة أبي الزبير وهو مدلس.

(٦) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن سقطت من (د) من: [و] و(ه).

كان به [إلى آخر الحديث التالي].

(٨) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

- ١٤٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: يَحْتَجُّمُ الْمُحْرِمُ، وَلَا [يَحْلِقُ شَعْرَهُ] ^(١).
- ١٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ أَيْحْتَجُّمُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ [وَجَعًا] ^(٢).
- ١٤٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: يَحْتَجُّمُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَحْتَجُّمُ الصَّائِمُ.
- ١٤٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٣).
- ١٤٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُعَلَّى] ^(٤) بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٥).
- ١٤٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ^{٢٣٥٨}سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ذُوَابَتِهِ بِمَكَانٍ يُدْعَى لَحْيَ جَمَلٍ ^(٦).

٢٩٤- من كره للمحرم الحجامة

١٤٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [يحتجم الصائم] ولعله أنتقال نظر للأثر بعد التالي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [رمى].

(٣) في إسناده خالد بن مخلد القطواني وليس بالقوي.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [يعلى] خطأ، أنظر ترجمة معلى بن منصور من «التهديب».

(٥) أخرجه البخاري: (٤/٦٠)، ومسلم: (٨/١٧٣).

(٦) إسناده مرسل. سليمان بن يسار من التابعين.

الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ.

٢٩٥- في المحرم يشم الرياحان

١٤٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ [عَنْ هِشَامٍ] (١)، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ (٢).

١٤٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى [بِهِ] بَأْسًا (٣).

١٤٨١٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ] (٤).

١٤٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ عَمَّنْ رَأَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بَعْرَفَةَ فِي الْحَجِّ رِيحَانًا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ.

١٤٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ [الْإِذْخِرَ] (٥).

١٤٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ طِيبَ نَبَاتِ

الْأَرْضِ [وَبِعَرِ الطَّبَّاءِ] (٦).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [الريحان الإذخر] وفي المطبوع: [الريحان والإذخر].

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٤٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَشُمَّ الْمُحْرِمُ طِيبَ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

٢٩٦- من كره للمحرم أن يشم الريحان

١٤٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ شَمَّ الرَّيْحَانِ لِلْمُحْرِمِ (١).

١٤٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَيَشُمَّ الْمُحْرِمُ [الريحان] (٢) الطَّيِّبَ؟ فَقَالَ: لَا (٣).

١٤٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَا يَشُمَّ الْمُحْرِمُ الشَّيْخَ، وَلَا الْقَيْصُومَ.

٢٩٧- ما قالوا فيه إذا شم الريحان

١٤٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ رَيْحَانًا أَوْ مَسَّ طِيبًا أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا (٤).

١٤٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الطَّيِّبِ الْفِدْيَةُ، وَفِي الصَّيْدِ الْجَزَاءُ.

١٤٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا شَمَّ الْمُحْرِمُ طِيبًا كَفَّرَ.

١٤٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا وَضَعَ الْمُحْرِمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ دُهْنًا فِيهِ طِيبٌ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. ٢٣٦٠

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٣) في إسناده عن عنتة ابن جريج، وهو مدلس.

(٤) في إسناده حجج بن أرمطة، وهو ضعيف ومدلس، وأبو معاوية الضرير يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

٢٩٨- في المحرم يختضب أو يتداوى بالحناء

- ١٤٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِالْحِنَاءِ، وَكَرِهًا أَنْ يَخْتَضِبَ بِهَا.
- ١٤٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وكيع عن] ^(١) شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوَى [المحرم] بِالْحِنَاءِ.
- ١٤٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: لَا يَخْتَضِبُ الْمُحْرِمُ بِالْحِنَاءِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ [بدستان] ^(٢).

٢٩٩- من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج

- ١٤٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ حِجَابٍ ^(٣)، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ^(٤).
- ١٤٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ^(٥).
- ١٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
- ١٤٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [محمد] ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ قَدْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَهُ عَطَاءٌ: أَجْعَلُهَا عُمْرَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَإِنَّ اللَّهَ [تعالى] يَقُولُ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بدستان].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) في إسناده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٥) في إسناده عن عنة ابن جريج، وأبي الزبير، وهما مدلسان.

٢٦١ مَعْلُومَتٌ فَمَنْ فَوَّضَ فِيهِتِ الْحَجَّ ﴿الآية [البقرة: ١٩٧].

١٤٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مُهَلًّا بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَأَمَرَهُ عَطَاءٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.
١٤٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ شَرِيكٌ: يَمْضِي، وَقَالَ هَشِيمٌ: يَلْزَمُهُ.

١٤٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَحِلُّ أَوْ يُهَلُّ بِعُمْرَةٍ.

١٤٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي نَعْمٍ يُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: لَوْ أَدْرَكَ هَذَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَرَجَمُوهُ.

١٤٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ أَبَا الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ كَانَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ: فَلَقِيَهُ عِكْرِمَةُ فَقَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ سَوْءٌ.

٣٠٠- فِي الشَّرَابِ فِي الطَّوَافِ

١٤٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

١٤٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الْوَدَاعِ قَالَ: أَسْتَسْقَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: رَجُلٌ: أَلَا نَسْقِيكَ مِنْ شَرَابٍ نَصْنَعُهُ فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ زَبِيبٌ فَقَالَ:

٢٣٦٢ م «أَلَا [أَكْفَاتُ]»^(١) عَلَيْهِ إِنَاءٌ أَوْ عَرَضْتَ عَلَيْهِ عُوْدًا»، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهُ فَفَقَطَبَ، ثُمَّ دَعَا

(١) كذا في (أ)، و(و) ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [أكفيت].

بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ وَسَقَى أَصْحَابَهُ^(١).

١٤٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ فِي الطَّوَافِ^(٢).

١٤٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ، فَأَتَيْ بِذَنُوبٍ مِنْ نَيْذِ السَّقَايَةِ فَشَرِبَهُ^(٣).

٣٠١- في المحرم يدل الحلال على الصيد

١٤٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ دَلَّ حَرَامٌ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَلَيْسَتْغَفِرَ اللَّهُ.

١٤٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٠٢- من كان يقول ليكن آخر عهدك بالبيت

١٤٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ وَلِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ مِنَ الْبَيْتِ بِالْحَجْرِ^(٤).

١٤٨٤٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ

(١) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جدًا، وأيضًا الرجل

الوادي لم يذكر أرى ذلك -وله وصحبة- أم أنه أرسل الحديث.

(٢) في إسناده محمد بن عبد الله الكنانى قال عنه أبو حاتم: لا أعرفه أنظر ترجمته في

«الجرح»: (٣٠٩/٧).

(٣) في إسناده خالد بن سعد الكوفي قال البخاري عن حديثه هذا: لم يصح، وقال ابن أبي

عاصم: هو عندي مجهول، ولم يقل: سمعت أبا مسعود، فأرى أن يكون بينه، وبينه

إنساناً أ.هـ. قلت وقد وثقه ابن معين، راجع ترجمته من تهذيب «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة لم يدرك عمر -رضي الله عنه-، وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف

الحديث.

قال: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِي [من] الْبَيْتِ؟ [قال]: فَقَالَ: ٣٦٣ م بِالْحَجْرِ.

١٤٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَدَّعُوا أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْحَجْرِ.

٣٠٣- فِي الْمَحْرَمِ يَضْطَرُّ إِلَى الْخَفِينِ

١٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَضْطَرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ الْخُفَيْنِ خَرَقَ طُهُورَهُمَا، وَتَرَكَ فِيهِمَا [قدر] مَا يَسْتَمْسِكُ رِجْلَاهُ.

١٤٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَضْطَرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْخُفَيْنِ خَرَقَهُمَا وَتَرَكَ فِيهِمَا قَدْرَ الشَّرَاكِ، يَقْطَعُهُمَا مِنْ قِبَلِ كَعْبَيْهِ.

١٤٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

١٤٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِرْكَمَةَ قَالَ: يَتَحَقَّفُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: أَيْسُقُّهُمَا؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُّ الْفَسَادَ.

١٤٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ [كَانَ] يُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ خُفَيْنِ لَيْسَا بِمَقْطُوعَيْنِ.

١٤٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَيْسَ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنْ ٣٦٤ م الْكَعْبَيْنِ» (١).

٣٠٤- في المرأة تحج في عدتها

١٤٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ
[أَنْ يَحْجِجْنَ] ^(١) فِي عِدَّتِهِنَّ ^(٢).

١٤٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَعَنْ
جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَحَبَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا ^(٣).
١٤٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ
الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ [فِي عِدَّتِهَا] ^(٤).

١٤٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ
الْمُعَلِّمِ قَالَ سَأَلْتُ [عَطَاءَ] ^(٥)، عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَحُجَّانِ فِي
عِدَّتَيْهِمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ حَبِيبٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ.

٣٠٥- من كره لها أن تحج في عدتها

١٤٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوََةَ حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ ^(٦).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، وأبو معاوية يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) سعيد بن المسيب أختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه وأقرب الأقوال إنه سمع منه وهو ابن ثمان سنين لذا فقد اختلف في عده مرسل أم لا، ولكنهم اتفقوا على أن مرسل سعيد - وخاصة عن عمر رضي الله عنه - من أقوى المراسيل.

١٤٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْمُتَوَقَّى عَنْهَا وَالْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَا تَحُجُّ، وَلَا تَعْتَمِرُ، وَلَا
تَلْبَسُ مُجَسَّدًا.

١٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
٢٣٦٥ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَدَا نِسْوَةَ حَاجَاتٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ، حَتَّى
أَعْتَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ^(١).

٣٠٦- فِي الصَّبِيِّ يَعْثُ بِحَمَامٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ

١٤٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَبِيِّ أَصَابَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ [الْحَرَمِ] فَقَالَ: أَدْبَحَ، عَنِ ابْنِكَ شَاءَ^(٢).

١٤٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا وَنَحْنُ غُلَمَانٌ مَعَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ فَأَخَذْنَا فَرَحًا بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِنَا
فَلَعِينَا [وَعَبْنَا]^(٣) بِهِ حَتَّى قَتَلْنَاهُ فَقَالَتْ [لَهُ] أَمْرَأَتُهُ عَائِشَةُ ابْنَةُ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ:
فَأَمَرَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَ فَتَصَدَّقَ بِهِ.

١٤٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:
عَبَتْ بَعْضُ بَنِي عُرْوَةَ بِفَرَّخٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، [فَأَمَرَ أَبِي] بِشَاةٍ فَذَبَحَتْ، ثُمَّ تَصَدَّقَ
[بِهَا].

١٤٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ
الْحَسَنِ قَالَ: [إِنْ] أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ يَعْنِي الصَّبِيِّ، كَانَ عَلَى الذِّي يَحُجُّ بِهِ.

٣٠٧- فِي الْبَدَنِ مِنْ قَالَ: لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ

١٤٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) إسناده مرسل، مجاهد لم يدركها - رضي الله عنهما.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

قال: قُلْتُ لَهُ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرِ اللَّهِ﴾ الآية [الحج: ٣٦] مَا
الْبُدْنَةُ؟ قَالَ: الْبَعِيرُ وَالْبَقْرَةُ.

٢٣٦٦

١٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ سَمِعَ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الْبَعِيرُ وَالْبَقْرَةُ.

١٤٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تَكُونُ الْبُدْنُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ.

١٤٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ
الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ الشَّاةَ لَنْ تَعُدَّوْ أَنْ تَكُونَ [نَسِيكَه]، وَأَنَّ الْبَقْرَةَ مِنَ الْبُدْنِ.

١٤٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ:
أَخْتَلَفَ عِظَاءُ وَالْحَكَمُ فَقَالَ عِظَاءُ: هِيَ مِنَ الْإِبِلِ [وَالْبَقْرِ]، وَقَالَ الْحَكَمُ: هِيَ مِنَ
الْإِبِلِ.

١٤٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ
بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ وَأَوْصَى أَنْ يُنَحَرَ عَنْهُ بَدْنَةٌ فَسَأَلَتْ
ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الْبَقْرَةِ فَقَالَ: تُجْزِي قَالَ: مِنْ أَيِّ قَوْمٍ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ بَنِي
رَبَاحٍ قَالَ: وَأَنْتَى لِيَنِي رِبَاحِ الْبَقْرُ؟ إِنَّمَا الْبَقْرُ لِلْأَزْدِ وَعَبْدُ الْقَيْسِ (١).

٣٠٨- من كان يعد طوافه

١٤٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ رَجُلٍ لَمْ
يَكُنْ يُسَمِّهِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: كَمْ
تَعُدُّ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتَحْفَظَ (٢).

١٤٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ
قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسُئِلَ، عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: ابْنُ

(١) في إسناده سليمان بن يعقوب هذا، وأبوه، ولم أقف على ترجمة لها.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام الراوي عن ابن عوف -
.

٢٣٦٧ عُمَرَ لِلسَّائِلِ: [افتتح بالصفاء واختم بالمرورة]^(١)، فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تُحْصِي، فَخُذْ مَعَكَ أَحْجَارًا أَوْ حَصِيَّاتٍ فَأَلْقِ بِالصَّفَا وَاحِدَةً وَبِالْمَرُورَةِ أُخْرَى^(٢).

١٤٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى امْرَأَةً تَطُوفُ بِيَدِهَا حَصِيَّاتٌ تَعُدُّ الطَّوَّافَ، فَضَرَبَ يَدَهَا. ١٤٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّا نَطُوفُ وَعَلَيْنَا خَوَاتِيمُنَا نَحْفُظُ بِهَا الْأَسْبَاعَ.

٢٠٩- في المرأة ترفع صوتها بالتلبية

١٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلِيَةِ^(٣).

١٤٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ، عَنْ حَمَّادٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٤٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَجْهَرُ الْمَرْأَةُ بِالتَّلِيَةِ.

١٤٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَسَمِعَ صَوْتَ تَلِيَةٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَائِشَةُ أَعْتَمَرَتْ مِنَ التَّعِيمِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [افتح بالصفاء والمرورة].

(٢) في إسناده صالح بن درهم وثقه ابن معين، وقال العقيلي: ليس بمشهور بالنقل، وقال ابن عدي لما ذكره في «ضعفائه»: ليس هو بمعروف أ.هـ. قلت: وابن معين يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ضعيفة.

(٣) إسناده وإياه جذاً. إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي متروك، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكراً.

فَقَالَتْ: لَوْ سَأَلَنِي لِأَخْبَرْتَهُ^(١).

١٤٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى، عَنْ ٢٣٦٨
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ^(٢).

٣١٠- فِي الطَّيْلَسَانِ الْمَزْرَرِ لِلْمَحْرَمِ

١٤٨٧٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى]^(٣)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ [عَنْ]^(٤) الْمُغِيرَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ أَبِي بَنْ
كَعْبٍ هَلْ يُزْرَرُ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ طَيْلَسَانًا؟ قَالَ: لَا^(٥).

١٤٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الطَّيْلَسَانِ الْمَزْرَرِ [لِلْمَحْرَمِ]^(٦) قَالَ: يَنْزِعُ أَرْزَارَهُ.
١٤٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ الطَّيْلَسَانِ يُزْرَرُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: لَا تَزْرَرُهُ
عَلَيْكَ، وَلَا بَأْسَ بِالطَّيْلَسَانِ.

١٤٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ سُوْقَةَ قَالَ:
رَأَيْتُ عَلِيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ طَيْلَسَانًا كَانَ فِيهِ أَرْزَارُ دِيبَاجٍ نَزَعْتَهَا فَقَالَ: لِمَ نَزَعْتَهَا؟
قُلْتُ لَهُ: قَالَ لِي أَصْحَابِي: أَتَلْبَسُ هَذَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: وَمَا يَضُرُّكَ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده وإو جدًا. فيه عمر بن هارون البلخي، وعيسى بن أبي عيسى الحنطاط، وهما متروكان.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وسقطت من (د)، ووقع في المطبوع: [حُدثت].

(٤) كذا في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [بن]، والمغيرة بن نوفل يروي عن أبي -

مباشرة، ويروي عنه ابن عبد الملك - كما في «الجرح»: (٢٣١/٨).

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، هو متروك الحديث، وجده مجهول

الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٣١/٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

١٤٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [سَوَاءٍ] ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالطَّيْلَسَانِ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ [يُزْرِهِ] عَلَيْهِ.

١٤٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ ^{٢٣٦٩} الْحَسَنَ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٤٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ أَرْزَارُهُ الدِّيَابِجَ، وَلَا [يُزْرِهِ] عَلَيْهِ.

١٤٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسَانَ قَالَ: يَلْبَسُهُ، وَلَا [يُزْرِهِ] عَلَيْهِ.

١٤٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، [أَنَّ] سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ، [المدبج] ^(٢)، [وَأَنَّ] ^(٣) أَبِي كَانَ يَفْعَلُهُ. ١٤٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يُحْرِمُ فِي الطَّيْلَسَانِ، وَلَا [يُزْرِهِ] عَلَيْهِ.

١٤٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ فِيهِ، وَلَا يُزْرِهِ عَلَيْهِ.

٣١١- من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك

١٤٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

(١) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(و): [سوار] خطأ محمد بن سواء بن أبي كردم هو الذي يروي عن سعيد بن أبي عروبة ويروي عنه المصنف.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، و(و).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [وأرى].

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَّةُ حَرَمٌ حَرَمَهَا اللَّهُ، لَا يَحِلُّ بَيْعُ رَبَاعِيهَا، وَلَا إِجَارَةُ بُيُوتِهَا»^(١).

١٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بُيُوتُ مَكَّةَ لَا تَحِلُّ إِجَارَتُهَا.

١٤٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أُجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ.

م ٣٧٠

١٤٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ شَيْئًا مِنْ كِرَاءِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا.

١٤٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَنَا قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى النَّاسِ بِمَكَّةَ، يَنْهَاهُمْ، عَنْ كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ وَدُورِهَا.

١٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٢) قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُجُورَ بُيُوتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا^(٣).

١٤٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَمْنَعُ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَجْعَلُوا لَهَا أَبْوَابًا، [حتى] يَنْزِلُ الْحَجُّ فِي عَرَصَاتِ الدُّورِ^(٤).

١٤٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ [لِلدُّورِ بِمَكَّةَ] أَبْوَابٌ، كَانَ أَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَأْتُونَ

(١) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

(٢) كذا في المطبوع، و(و)، (ث)، (د)، ووقع في (أ): [عمر].

(٣) إسناده ضعيف جدًا. عبادة بن أبي زياد القداح ليس بالقوي، وابن أبي نجيح يروى عن التابعين لم يدرك عبد الله بن عمرو أو ابن عمر، فهو أيضًا مرسل.

(٤) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

[بقطرانهم] ^(١) فَيَدْخُلُونَ دُورَ مَكَّةَ.

٣١٢- من رخص في كرائها

١٤٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ حَجِيرٍ قَالَ: كَانَ لِي بَيْتٌ بِمَكَّةَ فَكُنْتُ أَكْرِيه، فَسَأَلْتُ طَاوَسًا فَأَمَرَنِي أَنْ أَكُلَهُ.

١٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ: لَا أَرَى بِكَرَاءِ بَيْوتِ مَكَّةَ ^{٢٣٧١} بِأَسَا، إِلَّا أَنْ يَتَّكَرَى رَجُلٌ فَيَرْبَحَ.

٣١٣- في بيع رباع مكة

١٤٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: رِبَاعِي الَّتِي بِمَكَّةَ يَسْكُنُهَا بَنِي، وَيُسْكِنُونَهَا مَنْ أَحَبُّوا ^(٢).

١٤٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوَسٍ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنْ رِبَاعِ مَكَّةَ.

١٤٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا.

١٤٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ رِبَاعِهَا.

١٤٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ

(١) كذا في (أ)، و(د)، ووقع في (ث)، و(و): [بقطرانهم]، وفي المطبوع: [بقطرتهم] ولعله مأخوذ من قطار الإبل أي جاءوا إرسالاً -انظر مادة قطر من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل. الوليد بن أبي هشام القرشي يروي عن التابعين لم يدرك عثمان -رضي الله عنه.

بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: كَانَتْ رِبَاعٌ مَكَّةَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَمَانَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تُسَمَّى السَّوَابِثُ، مَنْ أَحْتَاجَ سَكَنَ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ^(١).

٣١٤- من كان يأمر بتعليم المناسك

١٤٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَرَ عَامَ الْفَتْحِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى مَكَّةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الْمَنَاسِكَ وَأَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ حَجَّ الْعَامَ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(٢).

٢٣٧٢

١٤٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَإِنِّي رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَأَفِدُهُمْ، وَإِنِّي سَأئِلُكَ [فَمُشِيدَةً] مَسْأَلَتِي إِيَّاكَ وَمُنَاشِدُكَ [فَمُشِيدَةً]^(٣) مُنَاشِدَتِي إِيَّاكَ قَالَ: خُذْ [عَنكَ] يَا أَخَا بَنِي سَعْدِ قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْنَا رُسُلَكَ أَنْ نَحُجَّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، فَأُنشِدُكَ أَهْوَأَ أَمْرِكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤).

١٤٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ: [قَالَ]: وَرَدْنَا الْمَدِينَةَ فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كُنَّا

(١) في إسناده علقمة بن نضلة وروايته عن عمر -مرسلة- كما قال المزني، وهو نفسه لا أعلم له توثيقاً يعتد به، فهو مجهول الحال.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين والجزء الأخير منه في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [فمنشدة]، وفي المطبوع: [فمشيد].

(٤) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب أختلط ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه وهي خاصة فيها اضطراب كبير وتخالط.

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ جَيِّدُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْنُو مِنْكَ؟ قَالَ:
«أَذْنُهُ» [فَدَنَا دُنُوهُ] (١)، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ رَجُلًا أَحْسَنَ ثَوْبًا، وَلَا أَطْيَبَ
رِيحًا، وَلَا أَحْسَنَ وَجْهًا، وَلَا أَشَدَّ تَوْفِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَذْنُو مِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَدَنَا دُنُوهُ، فَقُلْنَا مِثْلَ مَقَالَتِنَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ: أَذْنُو مِنْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، حَتَّى أَلْزَقَ رُكْبَتَيْهِ بِرُكْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ
رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ» قَالَ: صَدَقْتَ، فَقُلْنَا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ
رَجُلًا، وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُ يَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (٢).

١٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ
الْمَرْوَةِ، [و] (٣) بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، أَوْ أُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ أَطُوفَ قَبْلَ أَنْ
أُصَلِّي، أَوْ أَذْبَحَ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، أَوْ أَحْلِقَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خُذْ ذَلِكَ
مِنْ قِبَلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ﴾
الآيَةِ [البقرة: ١٥٨] فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسِكُمْ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ فَقَالَ: بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقَالَ: ﴿طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ
وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ الآيَةِ [البقرة: ١٢٥] فَالطَّوْفُ قَبْلَ الصَّلَاةِ (٤).

١٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ بَرَاءَةُ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه العلة السابقة، وأصله أيضًا في الصحيحين من حديث أبي هريرة -.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أو أبدأ].

(٤) إسناده ضعيف. فهو أيضًا من رواية محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب كالحديثين

بَارِعٍ: «[أَنْ] لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَلَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»^(١).

١٤٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الضَّحَّاكُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

١٤٩٠٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الضَّحَّاكُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ]^(٢).

١٤٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو]^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ]^(٤) فَرَاخَ بِهِ إِلَى مَنْى فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ جَمِيعًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَةَ فَتَزَلَّ بِهِ حَيْثُ يَنْزِلُ النَّاسُ، ثُمَّ صَلَّى بِهِ [الصَّلَاتَيْنِ] جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَى [بِهِ] الْمَوْقِفَ حَتَّى إِذَا كَانَ [عَاجِلٌ] مَا يُصَلِّي الْإِنْسَانُ الْمَغْرِبَ أَفَاضَ بِهِ فَأَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ [جَمِيعًا]، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا كَانَ [عَاجِلٌ] مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ صَلَّى بِهِ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأَ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الْفَجْرَ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مَنْى فَرَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَحَلَقَ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: «أَنْ آتِيَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»^(٥) [الآية [النحل: ١٢٣]].

١٤٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) في إسناده يزيد بن يشيع تفرد عنه أبو إسحاق، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وفيه أيضًا عننة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، (ث)، (د)، ووقع في (و): [عمر].

(٤) زيادة من (أ)، و(و).

(٥) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سعي الحفظ جدًا.

مَجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوْلَ عِدَّ مِنَ الْبَيْتِ [وإِسْمَاعِيلُ]﴾ الْآيَةَ (البقرة: ١٢٧) قَالَ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْبَيْتِ [١] جَاءَهُ جِبْرِيلُ [عليه السلام] فَأَرَاهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، [قال]: ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى الْعُقْبَةِ فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ قَالَ: فَأَخَذَ جِبْرِيلُ [عليه السلام] سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ [عليه السلام] سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى وَكَبَّرَ، وَقَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: أَرَمَ وَكَبَّرَ قَالَ: فَرَمِيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمِيَةٍ حَتَّى [أفل] [٢] الشَّيْطَانُ، ثُمَّ انْطَلَقَا إِلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ فَأَخَذَ جِبْرِيلُ [عليه السلام] سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ [عليه السلام] سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمِيَةٍ حَتَّى [أفل] الشَّيْطَانُ، ثُمَّ أَتَيَا الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى قَالَ: فَعَرَضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ قَالَ: فَأَخَذَ جِبْرِيلُ [عليه السلام] سَبْعَ حَصِيَّاتٍ وَأَعْطَى إِبْرَاهِيمَ [عليه السلام] سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: أَرَمَ وَكَبَّرَ فَرَمِيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمِيَةٍ حَتَّى [أفل] [الشيطان] [٣]، ثُمَّ أَتَى بِهِ مِنِّي فَقَالَ: هَلْهَذَا يَخْلُقُ النَّاسُ رُؤُوسَهُمْ، ثُمَّ أَتَى [به] جَمْعًا فَقَالَ: هَلْهَذَا يَجْمَعُ النَّاسُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: عَرَفْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَاتٍ [٤].

١٤٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [أبي موسى] [٥] فِي قَوْلِهِ [تعالى]: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الْآيَةَ [الحج: ٣٢] قَالَ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ: مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَيَجْمَعُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْجِمَارُ: مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْبُدْنُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْحَلْقُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ يُعْظِمُهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ قَالَ: [و] فِي قَوْلِهِ ﴿لِكُلِّ فِيهَا

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [أقبل]، وهو خطأ قد تكرر.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٤) إسناده مرسل. أبو مجلز لاحق بن حميد من التابعين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [موسى] خطأ، أنظر ترجمته من «تهذيب التهذيب».

مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿ الآيَةُ [الحج: ٣٣]، [إلى] ^(١) أَنْ تَخْرُجُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ،
فَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى الْخُرُوجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ﴿ نَمَّ مَجْلَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآيَةُ
[الحج: ٣٣] قال: مَجِلُّ هَذِهِ الشَّعَائِرِ كُلُّهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

٣٧٥ م

١٤٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ الآيَةُ [البقرة: ١٢٥] [قال] هُوَ الْحَجُّ كُلُّهُ.
١٤٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ
أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ
وَارْتَحَلَ مِنْ مَنَى فَسَارَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ [لأعجبنا] ^(٢) إِلَيْهِ أَسْفَهْنَا، رَجُلٌ كَانَ يُحَدِّثُهُ،
عَنِ النِّسَاءِ وَيُضْحِكُهُ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَوْ قَالَ:
يَمُدُّ قَالَ: وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: دُونَ أُذُنَيْهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللهُ الْحَمْدُ اللَّهُ
أَكْبَرُ وَاللهُ الْحَمْدُ [الله أكبر والله الحمد] ^(٣) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَهْدِنِي بِالْهُدَى [وفني] ^(٤) بِالتَّقْوَى وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى،
ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَسْكُتُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ
وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ.

قال: فَكَانَ سَيْرُهُ إِذَا رَأَى سَعَةَ الْعَتَقِ، وَإِذَا رَأَى مَضِيفَ أَمْسَكَ، وَإِذَا أَتَى
جَبَلًا مِنْ تِلْكَ الْجِبَالِ وَقَفَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمَا [كَقَدْرِ] مَا أَقُولُ أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ:
[وقفت] ^(٥) يَدَاهَا، وَلَمْ تَعْفَ رِجْلَاهَا، [قال]: ثُمَّ نَزَلَ نَزْلَةً بِالطَّرِيقِ فَاَنْطَلَقَ وَاتَّبَعْتُهُ
فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ السَّنَةِ فَقَالَ: إِنَّمَا أَذْهَبُ حَيْثُ تَعَلَّمُ فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ عَلَيَّ
رِسْلِهِ، ثُمَّ رَكِبَ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى جَمْعًا فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنْفَتَلَ إِلَيْنَا

(١) كذا في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [قال: لكم في كل مشعر منافع].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عجيبًا].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [ووفني].

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

فقال: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ [ولم يتجاوز بينهما بشيء قلت: ولم يكن بينهما إقامة إلا قوله: الصلاة جامعة] ^(١) أَوْ قَالَ: أَذَانٌ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَمْ يَتَطَوَّعْ أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَا بِطَعَامٍ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَنَا فَلْيَأْتِنَا قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَاكَ كَذَلِكَ سَعَى، ثُمَّ بَاتُوا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ [بسواد وليس في السماء نجم أعرفه إلا] ^(٢) أَرَاهُ، وَقَرَأَ بِعَبَسٍ وَتَوَلَّى، وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ وَقَفَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا فَعَلَ فِي مَوْقِفِهِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَفَاضَ سَيْرَهُ إِذَا رَأَى سَعَةَ الْعُنُقِ، وَإِذَا رَأَى مَضِيْقًا أَمْسَكَ.

قال: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي، أَنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنِّي الَّذِي يُدْعَى مُحَسَّرًا يُوضَعُ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ رَكَضَ بِرِجْلِهِ فَعَرَفَتْ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُوضَعَ فَأَغْيَيْتُهُ رَاحِلَتُهُ فَأَوْضَعْتَهُ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رَمَى الْجَمْرَةَ. قال: أَحْسَبُهُ قَالَ لِي: [بها جرة] ^(٣)، ثُمَّ تَقَدَّمَ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوُسْطَى فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ [مثل دعائه] ^(٤) فِي الْمَوْقِفَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: وَأَصْلِحْ لِي أَوْ قَالَ: وَأَتَمِّمْ لَنَا مَنَاسِكَتَنَا. قال: وَكَانَ قِيَامُهُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ فِيمَا نَرَى قَارِئًا سُورَةَ يُوسُفَ، ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِهِ [بنحو ذلك] ^(٥). قال: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَوْ نَافِعٍ: هَلْ كَانَ يَقُولُ فِي سُكُوتِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا ^(٦).

١٤٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ جَعْفَرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [بسور وفي السماء نجم أعرفه لا].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يقال: لها حرة].

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [نحو ذلك].

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٦) إسناده صحيح.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَزَعْتُ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعْتُ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعْتُ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلِّ عَمَّ شِئْتُ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى وَجَاءَ وَقَتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّيْنَا بِنَا فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَتَ تِسْعَ سِنِينَ [لم] يَحُجُّ، ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةَ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [في المسجد] (١) كَيْفَ أَضْنَعُ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَدْفِرِي بِتُوبٍ وَأَخْرِمِي فَصَلَّيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عليهم] شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَتَهُ، وَقَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ [نَفَذَ] (٢) إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الآية [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) الآية [الأخلاق: ١] و﴿قُلْ يَتَّيَمُّنَا﴾

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تقدم].

الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ الآية [الكافرون: ١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ
 الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية
 [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ،
 فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، [أنجز وعده
 و]»^(١) نَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا
 مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ
 طَوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ
 وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَقَامَ سُرَاقَةَ
 ٢٣٧٨ [بْنُ مَالِكٍ]^(٢) بِنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا [أَمْ لِأَبْدٍ؟] فَشَبَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»،
 مَرَّتَيْنِ، «لَا بَلَّ لِأَبْدٍ أَبْدٍ». وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ
 حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبْغًا وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ:
 فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي
 صَنَعْتُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ
 عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ» قَالَ: «مَا قُلْتُ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ» قَالَ: فَكَانَ
 جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ: فَحَلَّ
 النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ
 تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) سقطت من الأصول. وهي ثابتة في المطبوع، ورواية مسلم من طريق المصنف (٨/٢٤٦).

وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ فَضَرِبَتْ لَهُ بِبَنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ، إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَضَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضَرِبَتْ لَهُ بِبَنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ فَرِحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَحَظَبَ النَّاسَ. وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذَا بَدِيلٌ وَرَبَا أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ [ربانا]^(١) رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ [موضوع كله]، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ [بأمر]^(٢) اللَّهُ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهْتُمْ، فَإِنَّ مَعْلُنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ أَعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، وَقَالَ بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ أَشْهَدُ، اللَّهُمَّ أَشْهَدُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ [فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر]^(٣)، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَقَ لِلْقُضْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بأمان].

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [الظهر والعصر].

الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ أَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، [فصلى الفجر]^(١) حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ طَعْنٌ يَجْرِيْنَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى [محسرا]^(٢) فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى [من]^(٣) بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْصَرَفَ [إلى]^(٤) الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ وَأَمَرَ، مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ قَطْبِيحَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْفُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ تَغْلِيَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ^(٥).

١٤٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وسقطت من (د)، ووقع في المطبوع: [وصلى].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بطن محسرا].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه مسلم: (٢٣٦/٨-٢٦٥).

مَسْرُوقٍ قَالَ: أُمِرْتُمْ فِي الْكِتَابِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَإِقَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

١٤٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَاجَةِ السُّنْدِيَّةِ يُخْرَجُ بِهَا مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا، هِيَ صَيْدٌ.

١٤٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَطْفَنُ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: تَعَالَى إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلِمِيهِ قَالَتْ: الْفِدَى عَنْكَ (١).

٢١٥- فِي الْمَحْرَمِ يَحْتَشِ

١٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَحْتَشَّ الْمُحْرِمُ.

١٤٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢١٦- فِي الْمَحْرَمِ يَضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ

١٤٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ أَضْطُرَّ إِلَى مَيْتَةٍ وَصَيْدٍ: يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَعْزُضُ لَهُ، يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

٢١٧- مَنْ قَالَ: يَلْبِي عَنِ الْأَخْرَسِ

١٤٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُلْبِي، عَنِ الْأَخْرَسِ وَالصَّبِيِّ.

١٤٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرِو وَهْشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي أُمْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: تَهَلُّ بِالْحَجِّ عَلَى عُمْرَتِهَا

(١) عطاء بن أبي رباح لم يدرك غير عائشة - رضي الله عنها - من بين أزواج النبي ﷺ.

وَتَمَضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، وَهِيَ قَارِنٌ.

١٤٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

٣١٨- فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَلْبِيَ فِكْبِرَ

١٤٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَلْبِيَ فِكْبِرَ قَالَ: يُجْزئُهُ.

١٤٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ [بْنُ] ^(١) هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَرْجِعُ.

١٤٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ] ^(٢)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ

٢٣٨٢ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجْزئُهُ.

٣١٩- فِي الْمَرَأَةِ تَحْرِمُ [فِي الْحَجِّ] ^(٣) بغير إذن زوجها

١٤٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعَمِّيُّ قَالَ: سُئِلَ مَطَرٌ وَأَنَا

أَسْمَعُ، عَنْ أَمْرَأَةٍ أَسْتَأْذَنَتْ زَوْجَهَا فِي الْحَجِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَرُورَ فَأَذِنَ

لَهَا، فَضَمَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابًا لَهَا بِيضًا [وَصَرَحَتْ] ^(٤) بِالْحَجِّ قَالَ: فَاتَوَا الْحَسَنَ فَسَأَلُوهُ

فَقَالَ الْحَسَنُ: [اللكعة] ^(٥) لَيْسَ لَهَا ذَاكَ قَالَ مَطَرٌ: وَسُئِلَ فَتَادَهُ فَقَالَ: هِيَ مُحْرِمَةٌ

قَالَ مَطَرٌ: فَانْطَلَقَتْ إِلَى مَكَّةَ فَسَأَلَتْ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ فَقَالَ: هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ مَطَرٌ:

فَأَمَرْتُ رَجُلًا فَسَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: لَا، وَلَا نِعِمْتُ عَيْنٌ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن

هشام القصار من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) سقطت من (أ)، و(و).

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [فصرخت].

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٤٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(١) أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ وَكَانَ لَهَا مَحْرَمٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ، وَلَا تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا.

١٤٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَالَ: تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا فَإِنْ أَذِنَ لَهَا فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهَا خَرَجَتْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ لَيْسَ [لَهَا] ^(٢) فِيهَا طَاعَةٌ.

م ٣٨٣

٣٢٠- فِي اعْتِنَاقِ الْبَيْتِ

١٤٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانَ أَضْحَابُنَا يَعْتَنِقُونَ الْبَيْتَ.

١٤٩٣١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن رجل، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يعتنق البيت ^(٣)] ^(٤).

١٤٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ التَّرَمَّ الْحَجَرَ وَقَبْلَهُ.

٣٢١ فِي الْمَعْتَمِرِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَيَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ

١٤٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): [له]، وفي المطبوع: [له عليها].

(٣) إسناده ضعيف. فيه إيهام الرجل الراوي عن نافع.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(و)، سقطت من المطبوع، و(د).

٣٢٢- [في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته] (١)

١٤٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَى سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: حَجَجْتُ وَأَمْرَاتِي فَوَقَعْتُ بِهَا
قَبْلَ أَنْ أَقْصِرَ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَهْرَقَ دَمًا.

١٤٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسَمٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَمْرَاءِ وَقَعَتْ
عَلَيْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ قَصَرَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يَقْصِرِ الرَّجُلُ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ (٢) [٣].

٣٢٣- فِي الْمَيْتِ يَحِجُّ عَنْهُ

١٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي
مَاتَتْ، وَلَمْ تَحِجَّ أَفَأَحِجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ؟ وَاللَّهِ أَحَقُّ
بِالْوَفَاءِ وَالْقَضَاءِ» (٤).

١٤٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي مَاتَ، وَلَمْ يَحِجَّ فَأَحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَكْبَرُ وَلَدِكَ؟» قَالَ:
نَعَمْ قَالَ: «فَحِجِّ، عَنِ ابْنِكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ؟» (٥).

١٤٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءٍ قَالَ: يُحِجُّ، عَنِ الْمَيْتِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ.

(١) هذا العنوان ثابت في (ث)، (و)، وسقط من (أ).

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سنى الحفظ جدا.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و)، وسقط هذا الباب من المطبوع، و(د).

(٤) أخرجه البخاري: (٥٩٢/١١).

(٥) إسناده ضعيف. فيه يوسف بن الزبير وهو مجهول الحال.

٢٢٤- في الاشراف في الحج

١٤٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضَبَاعَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَشْتَكِي فَقَالَ: «مَا تُرِيدِينَ [أَتَحْجِينَ] (١) الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَمُعْتَلَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَجَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي» (٢).

١٤٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ [عَنْ] مَيْسِرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ حَجَّةٌ إِنْ تَيْسَّرَتْ أَوْ عُمْرَةٌ إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ (٣).

١٤٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ وَهِيَ تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: لَهَا: «اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكَ وَمَجَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ» (٤).

١٤٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا حَجَّجْتَ فَاشْتَرِطِي قُلْ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ عَمَدَتٌ وَإِيَّاهُ أَرَدْتُ، فَإِنْ تَيْسَّرَ الْحَجُّ فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ حُسِبَتْ فَعُمْرَةٌ (٥).

١٤٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [الحج].

(٢) أخرجه البخاري: (٣٤/٩)، ومسلم: (١٨٤/٨) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة



(٣) إسناده ضعيف جدًا. ميسرة أبو صالح الكندي مجهول الحال، وعطاء بن السائب مختلط ورواية ابن فضيل عنه خاصة فيها الكثير من الأضطراب والتخليط.

(٤) أخرجه مسلم: (١٨٦/٨) من طرق عن عكرمة به.

(٥) إسناده صحيح.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: رَأَيْتَهُ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ حَجَّةً إِنْ تيسَّرَتْ، وَإِلَّا فَعُمْرَةً إِنْ تيسَّرَتْ. ٢٣٨٥

١٤٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

كَانَ الْأَسْوَدُ [تُقَاد لَهُ] ^(١) رَاحِلَتُهُ فَإِذَا أَتَى [جِبَانَةَ عِزْمٍ] ^(٢) أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ قَالَ: اللَّهُمَّ حَجَّةً إِنْ تيسَّرَتْ، وَإِلَّا عُمْرَةً إِنْ تيسَّرَتْ، ثُمَّ يَلْبِي بِالْحَجِّ.

١٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:

كَانَ أَبِي لَا يَرَى الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا.

١٤٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ وَسَلَامٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ، وَلَا يَرُونَ الشَّرْطَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ سَلَامٌ فِي حَدِيثِهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَبْتَلَى.

١٤٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

قَالَ: رَأَى عُثْمَانَ رَجُلًا وَاقِفًا بِعِرْفَةَ فَقَالَ لَهُ: أَشْتَرَطْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ ^(٣).

١٤٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ نَحْوَهُ ^(٤).

١٤٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ

الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ يَشْتَرِطُ قَالَا: لَهُ شَرْطُهُ.

١٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

عُمَارَةَ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ فَيَقُولُ: إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ [نَيْتِي] وَمَا أُرِيدُ، فَإِنْ [كَانَ] أَمْرًا [أْتَمَمَهُ] فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ قَالَ [أَبُو

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [تعادله].

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [جناية نجر دما وإذا]. وعزم جبانة بالكوفة - انظر مادة عزم من «لسان العرب».

(٣) إسناده مرسل. ابن سيرين لم يدرك عثمان - رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح. سعيد بن عبد الرحمن هو أخو أبي حرة.

بكر^(١): بَلَّغْنِي، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ رَجَعَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٤٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

٢٣٨٦

ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: الْأَشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٤٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ

قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَرَأَيْتَ الْأَشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: إِنَّمَا الْأَشْتِرَاطُ فِي

الْحَجِّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ.

١٤٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادِ

[قَالَ] ^(٢): لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٤٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كَانَ عَلَقْمَةُ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ، وَلَا

يَرَاهُ شَيْئًا.

١٤٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

هَنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْمُسْتَثْنَى وَعَظِيمُ الْمُسْتَثْنَى سَوَاءٌ.

١٤٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ،

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضَبَاعَةَ فَقَالَ لَهَا: «مَا تُرِيدِينَ

الْحَجَّ الْعَامَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي [عليلة] قَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي»، قَالَتْ:

كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ^(٣).

١٤٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَجَّجْتَ [فَاشْتَرِطْ] ^(٤).

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في (ث): [في الاشتراط قال]، وفي المطبوع، و(د): [في الاشتراط قال].

(٣) رواه مسلم: (١٨٦/٨) من طرق عن عكرمة به.

(٤) في إسناده عمير بن زياد وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

١٤٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بن] (١) الْحَارِثِ، أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْعُمْرَةِ.

٢٢٥- فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ عَشِيَةَ عَرَفَةَ

١٤٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا: فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْدَمَا يَنْفِرُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْ قَالَ: يَحْتَلِمُ^{٢٣٨٧} الْعِلَامُ أَوْ تَحِيضُ الْجَارِيَةُ أَوْ يُجْمَعُ فَرَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُمْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

٢٢٦- فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ فَيَفْضِلُ مَعَهُ الْفَضِيلَةَ

١٤٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ، عَنِ الرَّجُلِ فَيَفْضِلُ مَعَهُ قَالَ: يُعْلِمُهُمْ، فَإِنْ سَلَّمُوهُ وَإِلَّا رَدَّوهُ.

٢٢٧- مَنْ قَالَ: إِذَا قَبَلَ الْحَجَرَ سَجَدَ عَلَيْهِ

١٤٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَبَلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا (٢).

١٤٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَجَدَ عَلَيْهِ (٣).

١٤٩٦٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عَمْرَ سَجَدَ عَلَيْهِ (٤) (٥)].

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل. طاوس لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

١٤٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَقَبَلَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١).

١٤٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ ثَلَاثًا وَسَجَدَ عَلَيْهِ لِكُلِّ قَبْلَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(٢).

م ٣٨٨

١٤٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [سَرَجِس] ^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ الْأَضْلُعَ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٤).

١٤٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا^(٥).

١٤٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتَ طَاوُسًا فَعَلَهُ؛ يَغْنِي سَجْدَ عَلَيْهِ.

٣٢٨- في المشعر الحرام أي موضع هو

١٤٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا بَيْنَ جَبَلَيْ مُزْدَلِفَةَ فَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ.

(١) أخرجه البخاري: (٥٤٠/٣)، ومسلم: (٢٥/٩).

(٢) إسناده مرسل. لكن أنظر الحديث السابق.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [نرجس] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن سرجس المزني من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٥) إسناده صحيح.

١٤٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي، عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.
١٤٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [عُمَرَو] (١)، عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا تَهَبَّطْتُ أَيْدِي رَوَاجِلِنَا بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟ [هَذَا الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ] (٢).

١٤٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٩٨] قَالَ: هُوَ فُرْحٌ، هُوَ الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا. ٢٣٨٩

٣٢٩- فِي فَضْلِ النَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ

١٤٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: النَّظْرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ.
١٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: النَّظْرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ.
١٤٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [وَعَبِيدُ اللَّهِ] (٣)، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: النَّظْرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ.
١٤٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عمر]، وعمر بن ميمون الأودي يروي عن ابن عمرو.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والأثر في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و) ووقع في المطبوع، و(د): [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى بإذام من «التهذيب».

نُعَيْمِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ عِبَادَةٌ.

٣٣٠- فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ بِحِذَاءِ [خَفٍ] (١) أَوْ نَعْلٍ

١٤٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حِذَاءٌ.

٣٣١- فِي الْمَحْرَمِ يَصِيبُ الْقِطَاةَ مَا عَلَيْهِ

١٤٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ] (٢) الْمُرَزِيِّ، أَنَّ عَطَاءَ وَطَاوُسًا وَمُجَاهِدًا قَالُوا: فِي الْمَحْرَمِ يُصِيبُ الْقِطَاةَ، قَالُوا: فِيهَا شَاءٌ.

١٤٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ] (٣) بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ عَنْ قِطَاةٍ أَصَابَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ مُدٍّ، وَقَالَ الْآخَرُ: نِصْفُ مُدٍّ خَيْرٌ مِنْ قِطَاةٍ.

١٤٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قِطَاةً فَقَالَ: ثُلَاثًا مُدًّا وَثُلَاثًا مُدًّا [أَجْزَأُ فِي بَطْنِ مَسْكِينٍ] (٤) مِنْ قِطَاةٍ (٥).

١٤٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ صَالِحِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ قِطَاةً قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(و)، و(ث)، ووقع في (أ): [بكر بن عبد الله]، وإنما هو عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني يروي عنه عبد الصمد.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عبد الله] خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهديب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [خير] لكن وقع في (د): [آخر من] بدلاً من: [أجزاء] في.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث، منكر الحديث.

٣٣٢- من كرهه أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج

١٤٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: [له إذا دخلت] ^(١) الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ ^(٢).

١٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا إِذَا أَهَلَ ذُو الْحِجَّةِ.

١٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَخْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ قَالَ: فَسَأَلْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَفَلَا تَدْعُ النَّسَاءَ؟

١٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا تَقَارَبَ الْحَجُّ.

١٤٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَرْحُومٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا ^(٣).

١٤٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي

(١) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في (ث): [إذا دخلت] فقط، وفي المطبوع، و(د): [إذا دخل].

(٢) في إسناده الحارث بن عبد الرحمن قال ابن أبي ذئب تفرد عنه ابن أبي ذئب قال عنه ابن المديني: مجهول، وقال الشافعي: بلغني عنه علم وفضل إلا أنني لا أعلم أنه يحفظ حتى أحتج بحديثه. أهـ

قلت: وهذا ملخص حاله وقد نقل مغلطاي في الإكمال عن كتاب «الساجي» قول الإمام أحمد فيه: ما أرى به بأساً فيحتاج للتثبت من هذا النقل.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك الحديث، ليس بشيء.

بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْزُرُ رَأْسَهُ فِي النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَاجًّا.
 ١٤٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ،
 أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَكْتَفَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ، وَكَانَ لَا يَرَى بِالتَّنُورِ بِأَسَا.
 ١٤٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
 سَأَلْتُ [عكرمة و] ^(١) سَالِمًا وَعَطَاءَ وَظَاوُسًا وَالْقَاسِمَ فَقَالُوا: لَا بِأَسَ بِهِ.

١٤٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
 إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ جَدَّتَيْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ:
 مَنْ كَانَ يُضْحِي عَنْهُ، فَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ
 فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ بِهَذَا ^(٢).

١٤٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغْبِرَةَ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ تَوْفِيرَ الشَّعْرِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا.

١٤٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ رَأْسِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ [رَبِيعَةَ] ^(٣)، كَانَ ذَا
 شَعْرٍ بِالشَّجْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ^(٤).

١٤٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
 وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي [حَمَمَةَ] ^(٥) قَالُوا: لَا بِأَسَ أَنْ يَأْخُذَ

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٢) في إسناده أم محمد بن أبي إسماعيل راشد السلمى، وجدتها ولم أقف على ترجمة لهما.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [أبي ربيعة].

(٤) إسناده مرسل. عبد الرحمن الأعرج لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، وهي مشتبهة في (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [خيشمة] خطأ، أنظر

الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ وَأُظْفَارِهِ فِي الْعَشْرِ.

١٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ

أَطَّلَا فِي الْعَشْرِ.

١٤٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّنُورِ فِي الْعَشْرِ.

١٤٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ تَوْفِيرَ الشَّعْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

٣٣٣- فِي الْمَحْرَمِ يَبْدَلُ ثِيَابَهُ

١٤٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: غَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ثَوْبَهُ] ^(١) بِالتَّنَعِيمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٢).

١٤٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

يُغَيِّرُ الْمُحْرِمُ مِنْ ثِيَابِهِ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ الْمُحْرِمِ.

١٥٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:

سَأَلْتُ [سَعِيدًا] ^(٣) بَنَ جُبَيْرِ أَبِييُعُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ خُوَيْهِ.

١٥٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

وَيُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، [و] ^(٤) عَطَاءٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف جداً. فيه سعيد بن يوسف الرحبي، وهو ضعيف الحديث، ليس بشيء.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن]، وهو خطأ ظاهر.

يُبَدَّلُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٥٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَدَّلَ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَ.

٣٢٤- فِي الْمَحْرَمِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ

١٥٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا^(١).

١٥٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ وَيَقُولُ: أَنَّهُ لَفِي شُغْلٍ مِنْ دُخُولِ الْحَمَامِ.

١٥٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَامَ.

٣٢٥- فِي الْأَقْرَانِ بَيْنَ الْأَسْبَاعِ مِنْ رَخِصٍ فِيهِ

١٥٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بِأَسَا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ خَمْسَةَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ^(٢).

١٥٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرُنُ بَيْنَ [الْأَسْبَاعِ]^(٣).

١٥٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [الأسابيع].

والأثر إسناده صحيح.

- ٢٩٤ م بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة، ثم يصلي ركعتين^(١).
- ١٥٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَرَنَ مَرَّةً.
- ١٥٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: مَا فَعَلَهُ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ.
- ١٥٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوَسٍ، أَنَّهُ طَافَ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ، ثُمَّ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ.
- ١٥٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ طَاوَسًا وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَا يَقْرَنَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.
- ١٥٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: جَاوَزْتُ بِمَكَّةَ [وَأْتَمَّ] سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ فَطَافَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ [ثَلَاثَ] أَسَابِيعَ، وَصَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُهُ بِالنَّهَارِ.
- ١٥٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرُنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ^(٢).
- ١٥٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ، أَنَّ مَعَ كُلِّ سَبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ.
- ١٥٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ [عَيْسَى، عَنْ^(٣)] خَالِدِ بْنِ أَبِي

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) في إسناده عبدالله بن مسلم، وأظنه ابن هرمز، وهو ضعيف.

(٣) هذه الزيادة سقطت من الأصول، وهي ثابتة في المطبوع، ولا بد منها، أنظر ترجمة معن بن

عيسى، وخالد بن أبي بكر بن عبيدالله العمري من «التهذيب».

بَكَرٍ قَالَ: رَأَيْتَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمًا وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَقْرَنُونَ بَيْنَ السُّبُوعِ.

١٥٠١٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

رَأَيْتَ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يَصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ] (١).

١٥٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ

بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَنُ بَيْنَ السُّبُوعِ وَيُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ.

١٥٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ

قَالَ: رَأَيْتَ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ.

١٥٠٢١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الْحَسَنِ،

قَالَ: لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَانِ] (٢) لَا يُجْزِي مِنْهَا تَطَوُّعٌ، وَلَا فَرِيضَةٌ.

٣٣٦- فِي الصَّيْدِ يَوْجِدُ فِي الْجِلِّ فَيَدْخُلُ الْحَرَمَ فَيَذْبَحُ فِيهِ

١٥٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سُئِلَ

عَطَاءٌ، عَنِ الصَّيْدِ يَوْجِدُ فِي الْجِلِّ فَيَذْبَحُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُونَهُ (٣).

١٥٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسِ

أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ أَنْ يَدْخُلَ الصَّيْدُ الْحَرَمَ، ثُمَّ يَذْبَحَ فِيهِ.

١٥٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالصَّيْدِ يَصْطَادُهُ الْحَلَالُ فِي الْجِلِّ أَنْ يَأْكُلَهُ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَكْرَهُهُ (٤).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جداً.

(٤) في إسناده عن عنة أبي الزبير وهو مدلس.

٣٣٧- في الهدي يعطب من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه

١٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

[عن^(١)] لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَسْتَعِينَ بِثَمْنِهِ
٢٣٩٦ في هَدْيِ آخَرَ.

٣٣٨- في رجل أهل بعمره ثم وقع بامرأته

١٥٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَبَّى بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَمْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ عُمْرَتَهُ قَالَ:
يُعِيدُ عُمْرَةً وَيُهْدِي بَدَنَةً.

١٥٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى
حَيْثُ أَحْرَمَ فَيُحْرِمُ مِنْ ثَمٍّ وَيُهْرِيقُ دَمًا.

١٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا وَقَعَ الْمُحْرِمُ بِعُمْرَةِ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ بِعُمْرَةٍ قَالَ: يُهْدِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
هَدْيًا، وَيَمْضِيَانِ لِعُمْرَتِهِمَا.

١٥٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ

عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ عَشِيَ أَمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، أَنَّهُ قَالَ: يَرْجِعَانِ
إِلَى حَدِّمَا فَيُهْلَانِ بِعُمْرَةٍ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا الْعُمْرَةَ، وَعَلَيْهِمَا هَدْيَانِ.

١٥٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَعَطَاءٍ قَالَا: عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ فَيُهْلَ بِعُمْرَةٍ وَيُهْرِيقَ دَمًا.

٣٣٩- [فيمن^(٢)] كان يدهن بالزيت

١٥٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ،

(١) زيادة من (أ)، و(و)، سقطت من المطبوع، و(ث)، (د).

(٢) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع و(ث)، (د): [من].

أَنَّ [الْحَسَنَ] ^(١) بَنَ عَلِيًّا كَانَ إِذَا أَحْرَمَ آدَهْنَ بِالزَّيْتِ وَدَهَنَ أَصْحَابَهُ بِالطَّيْبِ، أَوْ يَدَهْنُ الطَّيْبِ ^(٢).

١٥٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَدَهْنُ بِالزَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ^(٣).

١٥٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَدَهْنُ بِالزَّيْتِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ^(٤).

١٥٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَدَهْنُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ [الدَّابَةِ] ^(٥) يَعْنِي: بِالزَّيْتِ ^(٦).

١٥٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَهْنُ بِالزَّيْتِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، غَيْرَ الْمُقْتَتِ يَعْنِي: [المطيب] ^(٧).

٣٤٠- ما يقتل المحرم

١٥٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

(١) كذا في المطبوع، و(و)، و(د)، ووقع في (ث)، (أ): [الحسين].

(٢) إسناده مرسل. مسلم البطين لم يدرك الحسن أو الحسين -رضي الله عنهما. وفي إسناده أيضًا شريك النخعي وهو سبي الحفظ.

(٣) إسناده وإياه جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس بشيء، وفيه أيضًا إبهام من روى عنهم. (٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، وفي (و): [الدابدة]، وفي المطبوع، و(د): [الدية] وفي (ث): [الدرية].

(٦) إسناده ضعيف. فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

(٧) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(ث)، (د): [الطيب].

والحديث إسناده ضعيف جدًا. فيه فرقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف الحديث جدًا.

عَنْ نَافِعٍ^(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٢).

١٥٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْفَأْرِ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ^(٣).

١٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْعَقْرَبُ وَالْحَيْثَةُ وَالذُّبُّ وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ.^{٣٩٨}

١٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ مَنقَرِ أَبِي بَشَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْأَفْعَى وَرَمِي الْحِدَاةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَوَجَدْتُ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِشِيرِ أَبِي بَشَامَةَ^(٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَعْنِي: الْمُحْرِمُ^(٥).

١٥٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ؟ قَالَ: لَا.

١٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: [يَقْتُلُ]^(٦) الْفُؤَيْسِقَةُ.

(١) زاد هنا في المطبوع، و(د): [عن ابن جبير] وليست في (أ)، أو (و) والصواب حذفها.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٢/٤)، ومسلم: (١٦٣/٨).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): [سامة]، وفي المطبوع: [أسامة].

(٥) إسناده ضعيف. فيه منكر هذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»:

(١/٨/٤٣١)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٦) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

١٥٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ السَّبَاعِ إِلَّا مَا عَدَا عَلَيْهِ.

١٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ عَدُوٍّ عَدَا عَلَيْكَ فَاقْتُلْهُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.

١٥٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَيَاتٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَقَتَلْتُهُنَّ بَعْضًا كَانَتْ مَعِي، فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ سَأَلْتُهُ، عَنْ قَتْلِهِنَّ فَقَالَ: أَقْتُلِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ عَدُوٌّ^(١).

١٥٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنْ [مَنْ] قَتَلَ الْحَيَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: أَقْتُلُوهُنَّ^(٢).

١٥٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَرَأَيْنَا حَيَّةً، فَبَدَرْنَا سَالِمًا فَقَتَلَهَا^(٣).

١٥٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبْعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَأْءٌ مُسِنَّةٌ^(٤).

١٥٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبْعَ الْعَادِي، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ الْفُؤَيْسِقَةُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ بِهَا وَقَدْ أَخَذَتْ فِتِيلَةً تُحْرِقُ بِهَا الْبَيْتَ^(٥).

١٥٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٥) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف الحديث.

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْغُرَابَ وَالْعَفْعَقَ.

١٥٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشام] (١)، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ» (٢).

١٥٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَزَادَتْ: «وَيَقْتُلُ الْحَيَّةَ» (٣).

١٥٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ

الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فَاقْتُلُوهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ [وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ]» (٤) وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ» (٥).

١٥٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ [عمر] (٦) يَقُولُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُنَّ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» (٧).

١٥٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ

صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَمَرْنَا عُمَرَ بِقَتْلِ

٢٤٠٠ الْحَيَّةِ وَالزُّنْبُورِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ» (٨).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [هشيم] خطأ؛ أنظر ترجمة هشام بن

عروة من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم (١٦١/٨).

(٣) أخرجه مسلم: (١٦١/٨).

(٤) كذا في المطبوع، (ث)، (د)، وفي (أ)، و(و): [الكلب] فقط.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمير].

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده صحيح.

٣٤١- من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئاً

١٥٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،

عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا عَلَيْكَ أَنْ [لَا تُسَمِّيَ] ^(١) حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، يَكْفِيكَ النَّيَّةُ.

١٥٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا

أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ فَلَا تَقُلْ شَيْئًا، إِنَّمَا عَلَيْكَ مَا عَقَدْتَ عَلَيْهِ نَيْتِكَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

١٥٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَكْفِيكَ النَّيَّةُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ ^(٢).

١٥٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ:

حَجَّجْتُ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُونُوا يُسْمُونَ حَتَّى يُسَارِقُوا.

١٥٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

تُجْزِيهِ النَّيَّةُ.

١٥٠٦٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَ

عَنْ رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَادَ وَنَوَى، وَكَانَ

يَأْمُرُهُ أَنْ يَسْمِيَ] ^(٣).

١٥٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ

إِسْحَاقَ، مَوْلَى آلِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَكْفِيهِ النَّيَّةُ.

١٥٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَكْفِيهِ النَّيَّةُ.

٣٤٢- في المحرم يغسل ثيابه

١٥٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَشَهْرٍ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تسمى].

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

- ٤٠١ م قالاً: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَيَأْمُرَ بِهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَهَا هُوَ.
- ١٥٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ [يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ] وَ^(١) يَغْتَسِلَ ثِيَابَهُ^(٢).
- ١٥٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ، وَيَغْتَسِلَ ثِيَابَهُ.
- ١٥٠٦٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ]^(٣).
- ١٥٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ [عَنْ سَالِمٍ]^(٤)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَضَعُ بِدَرْزِكَ شَيْئًا^(٥).
- ١٥٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ، وَيَغْتَسِلَ ثِيَابَهُ^(٦).
- ١٥٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قِيلَ: أَيُغْتَسَلُ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٤٣- فِي الْكُحْلِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ

- ١٥٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَكْتَجِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ^(٧).
- ١٥٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (و)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع، وسقط الأثر كله من (أ).
 (٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.
 (٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).
 (٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
 (٥) إسناده صحيح.
 (٦) في إسناده عننة أبي الزبير وهو مدلس.
 (٧) إسناده صحيح.

ابنة طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإنمذ^(١).
 ١٥٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ
 الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمِدَ الْمُحْرِمُ فَلْيُكْتَحِلْ [وَلَا يَكْتَحِلْ] ^(٢) بِشَيْءٍ
 فِيهِ طِيبٌ ^(٣).

١٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ:
 أَتُكْتَحِلُ الْمُحْرِمَةُ بِالْإِنْمَذِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ: أَنَّهُ فِيهِ زِينَةٌ.

١٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَلَبَّسُ الْمُحْرِمَةُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ، مِنْ [شَرْقِهَا
 وَغَرْبِهَا] ^(٤)، وَلَا تُكْتَحِلُ بِالْإِنْمَذِ.

١٥٠٧٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَكْتَحِلُ بِالْإِنْمَذِ] ^(٥) فَكَرِهَهُ.

١٥٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَمْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنَ [عُمَرَ] ^(٦)، عَنْ
 أَمْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ أَكْتَحَلَتْ بِالْإِنْمَذِ، فَأَمَرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [أَنْ] تُنْهَرِقَ دَمًا ^(٧).
 ١٥٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
 قَالَ: لَا تُكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ رَمِدٍ، وَلَا تُكْتَحِلُ بِكُحْلِ فِيهِ طِيبٌ.

(١) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبي معاوية عن غير
 الأعمش مضطربة.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل. الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة -ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [شريفها وغيرها].

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) كذا في المطبوع، و(و)، (ث)، (د)، ووقع في (أ): [عمرو].

(٧) في إسناده يزيد بن إبراهيم التستري، وروايته عن قتادة ضعيفة - كما قال يحيى بن سعيد،

وغيره.

٣٤٤- في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه

- ١٥٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبْلُغُ الْوَقْتَ وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ: يُلَبِّي عَنْهُ.
- ١٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُهَلُّ عَنْهُ [يعني: المغمى عليه] (١).

٣٤٥- في [الرجل يحرم] (٢) وعنده الصيد

- ١٥٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ٢٤٠٣ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَأَى مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ دَاجِنًا مِنَ الصَّيْدِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِزْسَالِهِ (٣).
- ١٥٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ وَمَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.
- ١٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا نَحُجُّ وَنَتْرَكُ عِنْدَ أَهْلِينَا أَشْيَاءَ مِنَ الصَّيْدِ مَا نُرْسِلُهَا.
- ١٥٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ مَا كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ وَقَدْ خَلَّفَ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ قَالَ: يَضْمَنُ.
- ١٥٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ وَيَدِيهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ، فَلْيُرْسِلْهُ (٤).
- ١٥٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ طَيْرٌ، فَلْيُرْسِلْهُ.

(١) زيادة من (أ)، و(و)، سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

(٢) كذا في (أ)، و(و)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د) [المحرم يهل].

(٣) إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك علياً -رضي الله عنه-، وفي إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف الحديث.

٣٤٦- في الصبي والعبد والأعرابي يحج

١٥٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الصَّبِيُّ إِنْ حَجَّ، وَالْمَمْلُوكُ إِنْ حَجَّ، وَالْأَعْرَابِيُّ إِنْ حَجَّ، ثُمَّ هَاجَرَ الْأَعْرَابِيُّ وَاحْتَلَمَ الصَّبِيُّ وَأُعْتِقَ الْعَبْدُ، فَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ.

١٥٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ حَجَّ الْمَمْلُوكُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ. ٢٤٠٤

١٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ، وَالْأَعْرَابِيُّ يُجْزِيهِ حَجَّةً لِأَنَّ الْحَجَّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ وَمَنْ حَجَّ مِنَ الْأَعْرَابِ.

١٥٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجِدَّ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ، أَيَّمَا صَبِيِّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيَّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ»^(١).

١٥٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدِ ابْنِي عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّرَأَةً قَامَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيِّ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢).

١٥٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: أَعْرَابِيُّ يُجْزِي عَنْهُ حَجَّةً.

١٥٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ الذي روى عنه يونس.

(٢) إسناده مرسل. كريب مولى ابن عباس من التابعين.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: حُجُّوا بِهِمْ صِغَارًا، فَإِنْ مَاتُوا كَانُوا قَدْ حَجُّوا، وَإِنْ عَاشُوا حَجُّوا.

١٥٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَلْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَحْفَظُوا عَنِّي، وَلَا تَقُولُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا، ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا، ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ [المُهَاجِرِ] (١).

١٥٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ [أَنَّ الْمَرْأَةَ] (٢) إِذَا حَجَّتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، أَنَّ لَهُ حَجًّا.

١٥٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا حَجَّ وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ أَجْرَأَتْ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

١٥٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقِي رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَرَفَعَتْ أَمْرًا صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» (٣).

١٥٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُجْزَى، عَنِ الصَّغِيرِ حَجَّهُ حَتَّى يَكْبُرَ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [المهاجرين].

والأثر إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم: (٤١/٩)، وقد مر قريبًا عن إبراهيم وأخيه محمد عن عقبه مرسلًا.

٣٤٧- في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير

١٥٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

يُضْنَعُ بِالصَّبِيِّ فِي الْإِحْرَامِ مَا يُضْنَعُ بِالرَّجُلِ، وَيَبْقَى عَلَيْهِ الطَّيْبُ وَيُطَافُ بِهِ [ويشهد به] ^(١) الْمَنَاسِكُ وَيَلْتَبَى عَنْهُ.

١٥٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ، إِلَّا

أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَنْهُ وَإِنْ شَاءُوا فَمَضُوءُهُ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يَقْمِضُوهُ.

١٥١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ طَافَ بِأَبْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ ^(٢).

١٥١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، [و] ^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ يُجَرِّدَانِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَجِّ، وَيَطُوفَانِ بِهِمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٤).

١٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَجْتَنِبُ الصَّبِيُّ فِي [الإحرام]، مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالطَّيْبِ.

١٥١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْتِنَا، عَنِ الْوَلَدَانِ ^(٥).

١٥١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ،

أَنَّهُ كَانَ [يُخْرِجُ] ^(٦) بِالصَّبِيَّانِ، وَيُجَرِّدُهُمْ عِنْدَ [الإهلال].

١٥١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:

كَانَ عُرْوَةُ يَحُجُّ بِصَبِيَّانِهِ، وَيُجَرِّدُهُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي لم يدرك أبا بكر -ﷺ.

(٣) زيادة ليست في الأصول، لا بد منها بدلالة السياق.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [يحرم].

٣٤٨- من كان يرمل من الحجر إلى الحجر

١٥١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى سَائِرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ وَكَيْعًا لَمْ يَقُلْ: سَائِرَ ذَلِكَ^(١).

١٥١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَمَلَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْدَةَ، عَنْ ٤٠٧ هِشَامٍ، أَنَّ عُرْوَةَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ الْقَاسِمِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

١٥١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ رَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةً أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقَعُلُ^(٢).

١٥١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٣)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

(١) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٥٠/٣).

(٣) زاد هنا في (أ)، و(و): [عن حميد] والإسناد مشهور بدونه، وقد كرره المصنف كثيرًا، وأخرجه مسلم من طريقه - حديث جابر الطويل - بدون ذكر حميد هذا.

أبيه، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(١).

١٥١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَمَلَ مِنَ
الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ^(٢).

١٥١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(٣).

١٥١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ

بْنِ يَتَّاقٍ قَالَ: كُنْتُ أَرْمُلُ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ فَأَبَى أَشْيَاخُنَا وَقَالُوا: مَشَى^{٤٠٨}
مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ.

١٥١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ مِثْنَى، عَنْ

طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

١٥١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى
الْحَجَرِ^(٤).

٣٤٩- فِي الرَّجُلِ يَنْفِرُ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

١٥١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ.

[عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ]^(٥) عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٥١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ

(١) أخرجه مسلم: (٢٤٢/٨).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: (١٤/٩).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُرُدُّ مَنْ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ (١).
 ١٥١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ
 وَحَمَّادٍ قَالَا: مَنْ نَفَرَ، وَلَمْ يُودَّعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٣٥٠- فِي الرَّجُلِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخَطْمِي قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ

١٥١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ أَنْ يَغْسِلَ [رَأْسَهُ] (٢)
 بِالْخَطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ (٣).
 ١٥١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا
 ٤٠٩ مَحَلَّ لَكَ الْحَلْقُ فَاغْسِلْ رَأْسَكَ بِمَا شِئْتَ.
 ١٥١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ.
 ١٥١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ
 وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمْ أَغْسِلُ رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ إِنْ شَقَّ عَلَيَّ الْحَلْقُ؟
 قَالُوا: نَعَمْ، وَإِنْ شِئْتَ غَسَلْتَهُ بِالْخَطْمِيِّ.
 ١٥١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ جَعْفَرَ
 بْنِ حَيَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ، قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ.
 ١٥١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَغْسِلَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا بِالْخَطْمِيِّ، يَعْنِي إِذَا
 أَرَادَتْ أَنْ تُقَصِّرَ (٤).

(١) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف بالإضافة إلى إرساله.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده عن أبي الزبير وابن جريج، وهما مدلسان.

١٥١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَهُ قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُهُ^(١).

٢٥١- فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

١٥١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيْرَكَبُ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ؟ قَالَ: غَيْرَ مُثْقَلٍ قَالَ: فَيَحْلُبُهَا؟ قَالَ: غَيْرَ مُجْهِدٍ^(٢).

١٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ^(٣)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَرَكَبُ الرَّجُلُ بَدَنَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ^(٤).

١٥١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَحْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى الْبَدَنَةِ فَلْيَرَكَبْهَا.

١٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الْبَدَنَةِ قَالَ: أَرَكَبْهَا غَيْرَ قَادِحٍ.

١٥١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَمِيدٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «أَرَكَبْهَا» [قال إنها بدنة! قال: «اركبها»]^(٥).

١٥١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا»^(٦).

(١) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٢) في إسناده العلاء بن المسيب وثقه ابن معين، وقال الحاكم: له أوهام في الإسناد والمتن، وقال أبو حاتم: صالح الحديث أي يكتب حديثه، ولا يحتج به.

(٣) كذا في (أ)، و(و) ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [هشام] خطأ، أنظر ترجمة أبي مالك عمرو بن هاشم الجبني من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه أبو مالك الجبني، وحجاج بن أرطاة وليسوا بالقويين، وأبو إسحاق وهو لم يسمع من علي -عليه السلام.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

-والحديث إسناده مرسل. حميد الطويل من التابعين.

(٦) أخرجه مسلم: (١٠٩/٩).

١٥١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الْآيَةَ [الحج: ٣٣] قَالَ: فِي أَلْبَانِهَا وَظُهُورِهَا وَفِي أَوْبَارِهَا حَتَّىٰ تَسْمَىٰ بُدْنًا: فَإِذَا سُمِّيتْ بُدْنًا، فَمَجَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٥١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَرْكَبُهَا وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا.

١٥١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، [عَنْ حَمِيدٍ^(١)]، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرْكَبُهَا قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: أَرْكَبُهَا غَيْرَ مَقْدُوحَةٍ^(٢).

١٥١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْبَدَنَةِ قَالَ: إِذَا أَحْتَجَّ إِلَيْهَا سَائِقُهَا رَكَبَهَا غَيْرَ قَادِحٍ، وَيَشْرَبُ فَضْلَ رَبِّي وَلَدِيهَا.

١٥١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ م^{٤١١} فِي الْبَدَنَةِ إِذَا أَحْتَجَّتْ إِلَىٰ ظَهْرِهَا رَكَبَتْ، وَحَمَلَتْ عَلَيْهَا بِالْمَعْرُوفِ.

١٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «أَرْكَبُهَا» قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً»^(٣).

١٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً أَوْ هَدِيَّةً فَقَالَ: «أَرْكَبُهَا» قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ، [أَوْ هَدِيَّةً]^(٤) قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ»^(٥).

(١) زيادة من (أ)، و(و) سقطت من المطبوع، (ث)، (د).

(٢) إسناده ضعيف. فهي عن ابن جريج وهو مدلس، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) أخرجه البخاري: (٦٢٦/٣)، ومسلم: (١٠٦/٩).

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) أخرجه مسلم: (١٠٩/٩).

١٥١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(١)، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشَمِّعِلِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَحَكَ أَوْ وَيَلَّكَ»^(٢).

١٥١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى اللَّبَنِ شَرِبَ، وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى الرُّكُوبِ رَكِبَ، وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى الصُّوفِ أَخَذَ.

١٥١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْكَبُوهَا إِذَا أَحْتَاجُوا إِلَيْهَا^(٣).

١٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَرْكَبُ الْبَدَنَةَ، وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا أَنْ يَرْمَلَ.

١٥١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْكَنْدُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ أُمَّتَهُ وَيَتَزَوَّجُهَا قَالَ: هُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ^(٤).

م ٤١٢

١٥١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) زاد هنا في (د): [عن سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد]، وليست في (أ)، أو (و)، أو (ث)، والظاهر أنها وهم فوكيع يروى عن ابن أبي ذئب، ومجاهد بالطبع لا يروى عنه، لكن الغريب أن هذه الزيادة أضيف إليها في المطبوع: [حدَّثنا أبو بكر قال حدَّثنا يحيى بن سعيد] فجعلها إسنادين، ولا أدري من أين لمحققه هذا.

(٢) في إسناده عجلان مولى المشمعل، قال النسائي: ليس به بأس، وقال الدراقطني: يعتبر به. أ.هـ. وهذا تفرد عنه ابن أبي ذئب ومثله يعدله النسائي إذا لم يعرف بجرح لرواية الثقة عنه، وهي طريقة ضعيفة.

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٤) في إسناده أبو الكنود الأزدي وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْكَبْهَا»^(١).

١٥١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَبِقُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ: هُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتَهُ^(٢).

٣٥٢- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ

١٥١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ^(٣).

١٥١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى،

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

١٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَفْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَا: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَتَمَّ حَجُّهُ.

١٥١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ وَسَلَامٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

حُمَيْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ بَعِيدُ الشُّقَّةِ قَلِيلُ ذَاتِ الْيَدِ، فَضَيَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَرُزْ الْبَيْتَ حَتَّى

وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَقَالَ: بَدَنَةٌ وَحَجٌّ مِنْ قَابِلٍ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: بَدَنَةٌ وَحَجٌّ مِنْ قَابِلٍ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (٦٢٦/٣).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة مغيرة وهو مدلس لاسيما عن إبراهيم، وأيضا عننة هشيم وهو مدلس، وإبراهيم لم يسمع من ابن عمر -رضي الله عنه-

(٣) الإسناد الثاني صحيح. والأول فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١٥١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي
الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ [البيت] قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

١٥١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ
الْبَيْتَ قَالَ [عليه وعلى أمراته بدنة^(١)].

١٥١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ^(٢): «إِذَا [وَأَقَعَ]^(٣) قَبْلَ أَنْ يَزُورَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ وَيُهْدِي^(٤).

١٥١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى
بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي نَاجِيَةَ عَلَى ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَقَالَ: رَجُلٌ قَضَى
الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ
وَمَا قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ فِي الْمُحْرِمِ يُوَأَقِعُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ: يُتِمَّانِ حَجَّهُمَا،
وَيُهْرِيقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمًا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٥١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(٥)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُهْرِيقُ دَمًا، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

(١) إسناده ضعيف. فيه أبو بكر بن عياش وكان في حفظه لين.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [وقع].

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) زاد هنا في المطبوع، و(د): [عن سعيد]، وهو انتقال نظر للأثر التالي.

١٥١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ [أَبِي بَشِيرٍ] (١)،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ: وَإِنْ
حَجَّ مِنْ عُمانَ؟ قَالَ: وَإِنْ حَجَّ مِنْ عُمانَ (٢).

١٥١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَعَنْ
عِكْرِمَةَ [وَعَطَاءٍ] (٣) أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ
٢٤١٤ قَالَا: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

١٥١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:
جَزُورٌ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

٢٥٣- فِي الْمَحْرَمِ يَحْكُ رَأْسَهُ

١٥١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءٍ
قَالَ: لَا [تَقْل] (٤) وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.

١٥١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ:
يَحْكُ رَأْسَهُ بِيْظَنٍ أَنَامِلِهِ.

١٥١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْكُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ حَكًّا رَفِيقًا.

١٥١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ أَحْكُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي معشر] خطأ، أنظر ترجمة أبي بشر جعفر بن
أبي وحشية من «التهديب».

(٢) في إسناده علي البارقي قال عنه ابن عدي: ليس له كثير حديث ولا بأس به عندي. أهـ.
قلت: وعلى قلة حديثه هذه فقد أنكر عليه الإمام أحمد تبعاً لشعبة: حديثاً. فإنا متوقف
فيه.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (و)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ)، و(د): [تعمل].

قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: إِنِّي حَكَمْتُهُ فَوَقَعْتُ مِنْهُ قَمَلَةً فَطَلَبْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا قَالَ: ضَالَّةٌ لَا تُوجَدُ^(١).

١٥١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ: أَحْكُ رَأْسِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَجَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَحَكَ بِبِهْمَا رَأْسَهُ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ هَكَذَا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ قَمَلَةً؟ فَقَالَ: بَعْدَتْ، وَمَا الْقَمَلَةُ بِمَا نَعْتِي مِنْ حَكِّ رَأْسِي، وَمَا نُهَيْتُمْ إِلَّا، عَنِ الصَّيْدِ^(٢).

١٥١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَيَّظُنْ أَنَامِلِهِ، يَقُولُ: فِي حَكِّ الْمُحْرِمِ رَأْسُهُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ يَحْكُ حَكًّا^(٣).

١٥١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ يَحْكُ رَأْسَهُ قَالَ: نَعَمْ [يَحْكُك] بِأَنَامِلِهِ.

١٥١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ لَا يَرَى بِأَسًا أَنْ يَحْكُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْكُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَتَمَطَّنْتُ فَإِذَا هُوَ يَحْكُهُ بِأَنَامِلِهِ^(٤).

١٥١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَا بِأَسَ أَنْ يَحْكُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) في إسناده عبد الرحمن بن جوشن والد عيينة، وثقة أبو زرعة، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهذا تفرد عنه ابنه، فالأقرب قول الإمام أحمد فيه: ليس بالمشهور.

(٣) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

١٥١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُحْكُهُ حَكًّا خَفِيفًا.

٢٥٤- فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ

١٥١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ قَالَ: عَلَيْهِ الْغِذْيَةُ قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَطَاوُسًا فَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٥١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ أَوْ آخَرَهُ فَلْيَهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا.

١٥١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ.

١٥١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٥١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَحَدَثَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا لَا يَنْبَغِي، ذَبَحَ لِذَلِكَ ذَبِيحَةً.

١٥١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ، فَلَا حَرَجَ»^(١).

١٥١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٥١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ

(١) إسناده مرسل. وانظر الحديث التالي.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٥٣/٣) من حديث عطاء عن ابن عباس، وذكر بعدها رواية جابر، والاختلاف على عطاء فيه.

طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ قَالَ: «فَاذْبِحْ، وَلَا حَرْجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ: «إِرمِ وَلَا حَرْجَ»^(١).

١٥١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُحْلِقَ قَالَ: «فَاخْلُقْ أَوْ قَصِّرْ، وَلَا حَرْجَ»^(٢).

١٥١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا [سَأَلَ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «لَا حَرْجَ»، وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «لَا حَرْجَ»^(٣).

١٥١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرْجَ»^(٤).

١٥١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ»^(٥).

١٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، [عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ]^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ

(١) أخرجه البخاري: (٦٦٥/٣)، ومسلم: (٧٨/٩) بدون شك.

(٢) إسناده ضعيف. في إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش وليس بالقوي، وزيد بن علي بن الحسين لم أقف على توثيق له إلا توثيق ابن حبان، وتساهله معروف.

(٣) أخرجه البخاري: (٦٥٤/٣).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) أخرجه البخاري: (٦٦٤/٣)، ومسلم: (٨٣/٩).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

في الحجِّ فقال: «لَا خَرَجَ»^(١).

٣٥٥- في الاستراحة في الطواف

١٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَسْتَرِيحُ، وَغُلَامٌ لَهُ يَرُوحُ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَامَ فِينَا عَلَى طَوَافِهِ^(٢).

١٥١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْتَرِيحُ فِي الطَّوَافِ فَأَجْلِسُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَرِيحَ الرَّجُلُ فِي سَعْيِهِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^{٢٤١٨} مِنْ حَضْرٍ.

١٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٥١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَسْتَرِيحُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتَهُ لِمُجَاهِدٍ فَكَرِهَهُ.

٣٥٦- في التعريف بالبدن

١٥١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَدَنِ الَّتِي كَانَ أَهْدَى^(٣).

١٥١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: (٦٥٣/٦) وذكر الاختلاف على عطاء فيه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه جميل بن زيد الطائي وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الحججاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس، وهو مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلِدَّ وَأُشْعِرَ، وَوَقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ^(١).

١٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ وَمَعَهُ هَدْيٌ كَثِيرٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَرَأَيْتَهُ خَلْفَهُ بِمَنَى لَمْ يَعْرِفْ بِهِ^(٢).

١٥١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَفْلَحٍ قَالَ: رَأَيْتَ الْقَاسِمَ

يَسُوقُ بَدَنَتَهُ إِلَى الْمَوْقِفِ.

١٥١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَيْعَرَفُ بِالْبَدَنَةِ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ قَالَ:

فَقَالَ: أَيْشَعْرُ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُ، [إِنهَا] أَشَعْرَتْ لِيُعْلَمَ، أَنَّهَا بَدَنَةٌ^(٣).

١٥١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ، عَنِ

عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ شَاءَ عَرَفَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْرِفْ، إِنَّمَا كَانُوا يُعْرِفُونَ مَخَافَةَ السَّرْقِ^(٤).

١٥١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي

رَجُلٍ تَرَكَ بَدَنَتَهُ بِمَنَى فَلَمْ يَعْرِفْ بِهَا قَالَ: يُجْزِيهِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعْرِفَ بِهَا.

١٥٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِهَدْيِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَعَرِّفْ بِهِ^(٥).

١٥٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ

الضَّحَّاكِ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا فَكَانَ مَعَهُ، عَرَفَ بِهِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه رباح بن أبي معروف وهو ضعيف.

(٥) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو بكر بن عياش وفي حفظه لين.

٣٥٧- فِي الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ وَيُرِيدُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا عُمْرَةً

١٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أَحْرَمَ ابْنُ عُمَرَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا سَوَاءٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ مَعَهَا حَجَّةً^(١).

١٥٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ [قَالَ]^(٢) لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي جَرَدْتُ الْحَجَّ أَفَاضُكُمْ إِلَيْهِ عُمْرَةً؟ قَالَ: نَعَمْ وَادْبَحْ كَبْشًا^(٣).

١٥٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُضَيَّفُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَلَا يُضَيَّفُ الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ.

١٥٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ قَالَا: إِنْ شَاءَ جَعَلَ مَعَهُ عُمْرَةً فَكَانَ قَارِنًا، وَأَهْدَى هَدْيًا.

٣٥٨- فِيمَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ

١٥٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَطَاءٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ^(٤).

١٥٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ مَشِيخَتَنَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ لَا يَسْتَلِمُونَ إِلَّا

(١) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ لَيْنٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، (ث)، (و) سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د).

(٣) فِي إِسْنَادِهِ اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٤) فِي إِسْنَادِهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣/٥٥٣)، وَمُسْلِمٌ:

(٩/١٢٩-١٣٠) مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ. بِمَعْنَاهُ.

الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ لَا يَسْتَلِمُونَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ^(١).

١٥٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَسْتَلِمُ أَرْكَانَ الْبَيْتِ كُلِّهَا.

١٥٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: لَمَّا أَنْ حَجَّ عُمَرُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَكَانَ يَعْلى بْنُ

أُمَيَّةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلِّهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا يَعْلى مَا تَفْعَلُ؟ قَالَ: اسْتَلِمْتُهَا كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ

لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ يُهَجَرُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا [رَأَيْتُ] ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ

مِنْهَا إِلَّا الْحَجَرَ قَالَ: بَلَى قَالَ: [فمالك به أسوة] ^(٣) قَالَ: بَلَى ^(٤).

١٥٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ قَلَّ مَا يَتْرُكُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا اسْتَلَمَهُ فِي الْوَتْرِ

مِنْ طَوَافِهِ.

١٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ لَا يُسْتَلَمَانِ.

١٥٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ

كُلِّهَا، وَقَالَ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُورٌ^(٥).

١٥٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [به سوء].

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(٥) في إسناده عن ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

يَحْيَىٰ بَنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ الزُّبَيْرِ [فَعَلَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ] ^(١) شَيْءٌ مَّهْجُورٌ ^(٢).

١٥٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بَنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَا يَبْقَىٰ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ.

١٥٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، يَخْتِمُ بِهَا وَيَلْزِقُ بَطْنَهُ وَظَهْرَهُ وَجَنْبِيهِ بِالْبَيْتِ.

٣٥٩- من كان يستلم الركن ثم يطوف

١٥٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، يَعْنِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ ^(٣).

١٥٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَىٰ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ^(٤).

١٥٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، أَوْ اسْتَقْبَلَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ [خَرَجَ] ^(٥) إِلَى الصَّفَا ^(٦).

١٥٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١) كذا في (و)، (ث)، (د)، وسقط الأثر من (أ)، ووقع في المطبوع: [يقول: لا].

(٢) فيه علة سابقة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٤٢/٨-٢٤٣) من حديث جابر الطويل.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [رجع].

(٦) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

١٥٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ فَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتَ اللَّهَ وَصَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَضَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَمْضِي تَجَاهَ وَجْهِكَ فَتَسْتَلِمِ الْحَجَرَ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَذَكَرْتَ اللَّهَ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا.

١٥٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَمُودُ إِلَى الْحَجْرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا^(١).

١٥٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

١٥٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَارْجِعْ إِلَى الْحَجْرِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ.

٣٦٠- في الرجل [أو] المرأة يموت وعليه حج

١٥٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجَّةٌ أَفَأَقْضِيهَا عَنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَتْ: قَضَيْتُهُ عَنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاللَّهُ خَيْرٌ عَرْمَائِكَ^(٢).

١٥٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٣).

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث - خاصة عن عكرمة.

(٣) في إسناده عمرو بن أوس، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به إلا أن الشيخين أخرجاه له، ورواية

عن أبي هريرة في الثناء عليه يرويها مجهول عن أبي هريرة - رضي الله عنه.

١٥٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَحِجَّ عَنْ أَبِيكَ»^(١).

١٥٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ: قَالَ: يُجَهِّزُ رَجُلًا بِنَفَقَتِهِ فَيَحِجُّ عَنْهُ^(٢).

٣٦١- في الرجل المقيم بمكة متى يهل

١٥٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ السَّنِينَ، يَهْلُ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ^(٣).

١٥٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قَدْ رُئِيَ الْهَلَالُ فَأَهْلًا مَكَانِهِ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قِيلَ لَهُ: قَدْ رُئِيَ الْهَلَالُ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَتَزَعَّ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَهَلَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّلَاثُ قِيلَ لَهُ: قَدْ رُئِيَ الْهَلَالُ فَقَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَضْنَعُ كَمَا يَصْنَعُونَ، فَأَقَامَ حَلَالًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ^(٤).

١٥٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا لِي أَرَاكُمْ مُدْهِنِينَ وَالْحَاجَّ شُعْثًا غُبْرًا، إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالًا ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلُّوا^(٥).

١٥٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ [قزعة]^(٦) الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ أَهَلَ بِمَكَّةَ حِينَ رَأَى الْهَلَالَ.

(١) إسناده ضعيف. سماك مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٢) إسناده مرسل. محمد بن علي أبو جعفر لم يدرك جد أبيه علياً -

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سعي الحفظ جداً.

(٥) إسناده مرسل. القاسم بن محمد لم يدرك عمر -

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [عزقة]، وفي المطبوع: [عروة] وأظنه قزعة بن سويد

١٥٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ فَطَافَ، ثُمَّ سَعَى، ثُمَّ [حَلَّ] (١) فَمَكَثَ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ فِي الْعَشْرِ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَقَامَ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ أَنْبَعَتْ بِهِ بَعِيرُهُ مُنْطَلِقًا إِلَى مِنَى قَالَ عَطَاءٌ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا (٢).

١٥٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [عَنْ سَفْيَانَ] (٣)، عَنْ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ [عَطَاءٍ] (٤) بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالَ]: يُهَلُّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

١٥٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ إِهْلَالَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ آخِرَهُمَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ (٥).

٣٦٢- فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ رِخْصٍ أَنْ يَصِلِيَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْكَعْبَةِ

١٥٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا طَافَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي جَوْفِ الْبَيْتِ (٦).

١٥٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَطُوفُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ.

١٥٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي الْكَعْبَةِ.

١٥٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [أحل]، ووقع في المطبوع: [رحل].

(٢) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ [وبلال] (١) وَعُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَمَكَثَ فِي الْبَيْتِ فَأَطَالَ، ثُمَّ دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَثَرِهِ أَوَّلَ النَّاسِ، فَسَأَلَتْ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ (٢).

١٥٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ [وجاهك حين تدخل] (٣).

٣٦٣- أين يصلى الظهر يوم النفر؟

١٥٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الصَّدْرِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ [بِالْحَضْبَاءِ]، حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ الْبَيْتَ (٤).

١٥٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ وَرَاءَ الْعَقِيَّةِ. ١٥٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

١٥٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ،

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٤٥/٣)، ومسلم: (١١٩/٩).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، وفي (و): [وجاهد حين تدخل]، وفي (د): [وجاء حين يدخل]، وفي

المطبوع: [حين دخل] فقط. والحديث قال عنه البخاري في تاريخه: (٢١٢/٦): هو

مرسل، لا يتابع عليه حماد أ.هـ.

(٤) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

فَأَذَّنَ بِلَالِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

١٥٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ [قال]: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّفْرِ الظُّهْرَ بِالْأَبْطَحِ.

١٥٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ إِلَى سَفْعِ الْبَيْتِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَدَّهُ بَعْدَ إِلَى الْمِيقَاتِ^(٢).

٣٦٤- من قال إذا طفت فصل ركعتين عند المقام

١٥٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: أَنَّهُ أَتَى الْبَيْتَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(٣).

١٥٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأَ عَلَقَمَةَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ. ١٥٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يُرْخَضْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ زَاخَمْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهِ أَوْ [بحذاه]^(٤)، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رِجَالٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ بِحِجَالِهِ.

١٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ.

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا. لكن أخرجه البخاري: (٣/٥٧٨-٥٧٩)، ومسلم: (٤/٢٩٢-٢٩٣). من غير طريقه، لكن ليس فيه يوم النفر.

(٢) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

(٣) أخرجه «مسلم»: (٨/٢٤٢-٢٤٣) من حديث جابر الطويل.

(٤) كذا في الأصول، وإن كانت غير منقوطة، ووقع في المطبوع: [تجده].

١٥٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلِّيْ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

١٥٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ^(٢).

١٥٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

١٥٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: يُصَلِّيْ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

١٥٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ طَافَ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ^(٤).

١٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: [صَلَّ] رَكَعَتَيْنِ الطَّوَّافِ فِي بَيْتِكَ إِنْ شِئْتَ.

٣٦٥- من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف

١٥٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [ابنِ] أَبِي عِمَارٍ^(٥) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي وَالطَّوَّافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ^(٦).

(١) في إسناده وهب بن الأجدع، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه صالح بن حيان القرشي وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [أبي] عمار [خطأ، أنظر ترجمة عبد

الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار من «التهذيب».

(٦) في إسناده عن ابن جريج وهو مدلس.

١٥٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُرَّةٌ، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

١٥٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

٣٦٦- فِي الطَّوَافِ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ أَمِ الصَّلَاةِ

١٥٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُكْرِ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: الطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ.

١٥٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الطَّوَافِ أَفْضَلُ [أَمْ] الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَالطَّوَافُ^(٣).

١٥٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: أَمَّا أَنْتُمْ فَالطَّوَافُ وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَالصَّلَاةُ.

١٥٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

١٥٢٦٣- [حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ]^(٤)، وَالطَّوَافُ لِأَهْلِ الْآفَاقِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه كثير بن المطلب بن أبي وداعة، وهو مجهول الحال تفرد ابن حبان بتوثيقه كعادته في توثيق المجاهيل.

(٢) إسناده ضعيف. أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين.

(٤) ما بين المعرفين زيادة من (و)، (ث)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(د).

٣٦٧- من كان يرفع صوته بالتلبية

١٥٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ أَبُوكَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؟ قَالَ: بَيْنَ ذَلِكَ.

١٥٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: التَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ فَأَكْثَرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ وَفِي كُلِّ حِينٍ، وَأَكْثَرُوا مِنَ التَّلْبِيَةِ وَأَظْهَرُوهَا.

١٥٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَمْحَرُمُونَ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ: فَلَبَّوْا.

١٥٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يُلَبِّي قَالَ: يُسْمِعُ مَنْ [يَلِيهِ] (١).

١٥٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بَرَّ الْحَجُّ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالشَّجُّ (٢).

١٥٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَبَّيْ حَتَّى أَسْمَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ (٣).

١٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ حَتَّى تَبْجَ أَصْوَاتُهُمْ مِنْ شِدَّةِ تَلْبِيَتِهِمْ (٤).

١٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُلَبِّي عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَسْتَدُّ صَوْتَهُ وَيُعْرِفُ صَوْتَهُ بِاللَّيْلِ،

(١) كذا في المطبوع، (ث)، (د)، وهو الأقرب، وهي غير منقوطة في (أ)، وفي (و): [يليه].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده ضعيف جداً. موسى بن عبيدة الربذي ليس بشيء، ويعقوب بن زيد بن طلحة لم

يدرك عامة الصحابة -ﷺ.

وَلَا يُرَىٰ وَجْهُهُ^(١).

١٥٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»^(٢).

١٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرَفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّلْيِيَةِ وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

١٥٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنِ الْمُظَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ [الصلوات]»^(٤) فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ يَرْفَعُوا [أصواتهم]^(٥) بِالتَّلْيِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ»^(٦).

١٥٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ: الْعَجُّ وَالتَّجُّ». الْعَجُّ: الْعَجِيجُ بِالتَّلْيِيَةِ، وَالتَّجُّ: نَحْرُ الْبُذْنِ»^(٧).

١٥٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ [زيد]^(٨)، عَنِ

(١) في إسناده هشام بن حبيش الخزاعي والد حزام وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم

في «الجرح»: (٥٣/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) في إسناده خلاد بن السائب، ولا أعلم له توثيقاً سوى أن بعضهم عدّه في الصحابة، وهذا ليس بصحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ)، و(و).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) فيه كما تقدم قريباً خلاد بن السائب، وقد تقد الكلام عليه.

(٧) إسناده ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

(٨) وقع في الأصول، والمطبوع: [يزيد] والصواب ما أثبتناه هو كثير بن زيد الأسلمي، أنظر

ترجمته من «التهذيب».

المُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبْحَ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَانُوا يُضْحُونَ لِلشَّمْسِ إِذَا أَحْرَمُوا^(١).

٣٦٨- من قال التلبية زينة الحج

١٥٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُوقِظُ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَقُولُ: قُومُوا لَبَّوْا، فَإِنَّ زِينَةَ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ.

١٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ.

١٥٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: التَّلْبِيَةُ زِينَةُ الْحَجِّ^(٢).

١٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: شِعَارُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ.

٣٦٩- من قال: ليس أهل مكة رمل

١٥٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَهَلَ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ [مِنْ] ^(٣) خَارِجٌ.

١٥٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

(١) المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أحد من الصحابة - كما قال البخاري وغيره، وكثير بن زيد ضعيف.

(٢) في إسناده منصور بن أبي الأسود قال عنه ابن معين ثقة، وفي رواية: ليس به بأس، وكذا قال النسائي: وقال أبو حاتم: يكتب حديثه - أي ولا يحتج به.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

كَانَ ابْنُ عُمَرَ [لَا يَرْمُلُ] ^(١) إِذَا أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ ^(٢).

١٥٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: أَهَلُّنَا أَنَا وَبَكْرٌ مِنْ مَكَّةَ فَظَفْنَا بِالْبَيْتِ وَرَمَلْنَا.

١٥٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ إِذَا أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ هَلْ يَسْعَى الْأَشْوَابَ الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَسْعُونَ، فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ ^(٣).

١٥٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَرِيحٍ أَوْ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ.

٣٧٠- فِي الرَّجُلِ يَزُورُ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِلُ أَمْ لَا؟

١٥٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا رَمَلَ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٥٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَرْمِلُ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٥٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي طَوَافِ النَّحْرِ رَمَلَانٌ.

٣٧١- فِي التَّكْبِيرِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ أَوْ التَّلْبِيَةِ

١٥٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَبَرَةَ [بْنِ] ^(٤) عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: التَّكْبِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يرمل].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عن] خطأ، أنظر ترجمة وبرة بن عبد

الرحمن من «التهديب».

(٥) إسناده صحيح.

١٥٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَنْطَلَقْتُ إِلَى عَرَفَةَ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ.

١٥٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ [بِعَرَفَةَ] ^(١) فَلَبَّيْ فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الْمُلَبِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ لَبَّيْكَ ^(٢).

١٥٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَحَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(٣) بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُلَبِّي ^(٤).

١٥٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ^(٥).

١٥٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ نَهَى عَنِ التَّلْبِيَةِ فَجَاءَ حَتَّى أَخَذَ بِعَمُودِي الْفُسْطَاطِ، ثُمَّ لَبَّيْ، ثُمَّ قَالَ: عَلِمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَلْبِي فِي هَذَا الْيَوْمِ فَأَحَبَّ أَنْ يُخَالِفَهُ ^(٦).

١٥٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ لَبَّيْ

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو بكر بن عياش في حفظه لين.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: [عبد الرحمن]، وإنما هو عبد الله بن أبي سلمة الماجشون،

فكذا أخرجه «مسلم»: (٤٢/٩)، و«أبو داود» (١٨١٦)، وغيرهما من طريق يحيى بن

سعيد به، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) أخرجه مسلم: (٤٢/٩).

(٥) في إسناده زياد بن أبي مسلم وليس بالقوي.

(٦) في إسناده عننة حبيب بن أبي ثابت وكان مدلساً.

ابن مسعودٍ بِعَرَفَةَ، فَقِيلَ: ابن مسعودٍ، فَسَكَنُوا^(١).

١٥٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَبِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَاتٍ^(٢).

١٥٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ:

كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ ابنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَكَانَ ابنِ عُمَرَ يُكَبِّرُ، وَكَانَ ابنِ الْحَنَفِيَّةِ يُلَبِّي^(٣).

١٥٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ]^(٤) النَّقْفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ كُنْتُمْ تَضَعُونَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ^(٥).

٣٧٢- من كان يصلي في المسجد ويلبي بالحج

١٥٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيُلَبِّيَانِ بِالْحَجِّ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُؤَخِّرَانِ الطَّوْفَ.

١٥٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُؤَمَّلِ قَالَ: رَأَيْتُ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ طَافَ بِالْبَيْتِ [وبين الصفا]^(٦) وَالْمَرَوَةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنَى.

(١) إسناده مرسل. وقد اختلف في قبول مرسل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود -خاصة- إلا أن الذهبي في ترجمته في الميزان ذكر أن الأمر أستقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسله على الإطلاق.

(٢) إسناده مرسل. عكرمة بن خالد من التابعين.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [أبو بكر]، والصواب ما أثبتناه؛ فكذا رواه جماعة عن الإمام مالك، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (٣/٥٩٦)، ومسلم: (٩/٤٣).

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [وبالصفا].

١٥٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَطُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ بَعْدَمَا يَرْجِعُ؟ قَالَ: هُوَ مِثْلُ الدِّينِ، مَا عَجَلْتُ فَهُوَ خَيْرٌ.

١٥٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَقَالَ: [كُلُّ] (١) ذَلِكَ حَسَنٌ.

٣٧٣- فِي الْمَكِيِّ يُؤَخَّرُ الطَّوْفَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى

١٥٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعُوا مِنْ مَنَى (٢).

٣٧٤- مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ

١٥٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ] (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُكَبِّرُ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حِصَاةٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ (٤).

١٥٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ (٥).

١٥٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَلْقَانِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ تَكْبِيرَةً.

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

- ١٥٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ وَقَعَتْ مِنْهُ حَصَاتَانِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ قَالَ: يُكَبَّرُ مَعَ [كُلِّ] (١) وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَكْبِيرَةً.
- ١٥٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً (٢).
- ١٥٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٣).
- ١٥٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
- ١٥٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ [الطَّلْحَةَ] (٤)، أَعْطَى إِبْرَاهِيمَ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ أَنْطَلَقَا إِلَى الْعَقَبَةِ فَعَرَّضَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ: : أَرَمَ قَالَ: فَرَمَيَا وَكَبَّرَا مَعَ كُلِّ رَمِيَةٍ حَتَّى [أَفْلَ] (٥) الشَّيْطَانُ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجَمْرَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ (٦).

٣٧٥- من قال: يفتح بالحجر الأسود ويختتم به

- ١٥٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ أَفْتِيحِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَيَخْتِمُ بِهِ فِي أَوَّلِ طَوَافٍ يَطُوفُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ النَّفْرِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده عن عنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف جداً. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث، وسليمان بن عمرو بن

الأحوص، وهو مجهول - كما قال ابن القطان.

(٤) زيادة من (أ)، و(و).

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [أقبل].

(٦) إسناده مرسل. أبو مجلز من التابعين لم يذكر عن أخذ هذا.

١٥٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ يَفْتِخُ وَحِينَ يَخْتِمُ.

١٥٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَيَخْتِمُ بِهِ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ.

١٥٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَابِطٍ يَقُولُ: الرَّجُلُ [إِذَا قَامَ] ^(١) يَطُوفُ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِيمَانِي [يَبْدَأُ بِهِ] ^(٢) فَقَالَ ابْنُ سَابِطٍ: لَا تَبْدَأَنَّ مِنْ أَوَّلِ [مِنْ] ^(٣) الْأَسْوَدِ إِذَا بَدَأْتَ فِي طَوَافِكَ.

١٥٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ قَالَ: تَسْتَلِمُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أَفْتَحْتَ بِهِ وَخَتَمْتَ.

١٥٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ [فَاسْتَقْبَلْهُ وَكَبِّرْ وَإِنْ شِئْتَ] ^(٤) فَاسْتَفْتِخْ بِهِ وَاخْتِمْ.

١٥٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْسَا يَطُوفُ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ كَبَّرَ، وَيَفْتِخُ [بِهِ] ^(٥)، وَيَخْتِمُ بِهِ ^(٦).

١٥٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، وَرَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ^(٧).

(١) زيادة من (و)، (ث)، (د)، وسقطت الفقرة من (أ).

(٢) كذا في (و)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع: [بم يبدأ].

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

٣٧٦- من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة

١٥٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ، فَمَرَرْنَا بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يُضْبِحَ^(١).

١٥٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَنْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الْأَبْطَحِ فَلْيَضَعْ رَحْلَهُ، ثُمَّ لِيْزِرِ الْبَيْتَ، فَلْيَرْتَحِلْ عَنْهَا إِنْ شَاءَ لَيْلًا وَإِنْ شَاءَ نَهَارًا، بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ وَيَضَعَ نَعْلَهُ.

١٥٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: [يَفْرُعُ]^(٢) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الرُّكُوبُ رَكِبَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ مَضَى.

٣٧٧- من كره البناء حول الكعبة

١٥٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَبْنُوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ بِنَاءً يُشْرِفُ عَلَيْهَا.

١٥٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَبْنُوا بِنَاءً عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَطِيلُونَهُ، كَيْ يَبْدُو لَهُمُ الْبَيْتُ.

٣٧٨- في يوم الحج الأكبر

١٥٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولَانِ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: (٧١٦/٣)، ومسلم: (٢٠٨/٨-٢١٠) من طريقين عن أفلح بمعناه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يفرع] بالعين المهملة.

(٣) إسناده صحيح.

١٥٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِي، عَنْ [شَهَابِ بْنِ عَبَّادٍ]^(١) الْعَضْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: [أَخْبَرَكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ عَرَفَةَ]^(٢).

١٥٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(٣) عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: كَانَ يَوْمٌ وَافَقَ فِيهِ حَجُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَجُّ أَهْلِ الْمِلَلِ.

١٥٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ.
١٥٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ^(٤).

١٥٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّهُ لَقِيَهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَخَذَ بِلِجَامِهِ فَسَأَلَهُ، عَنِ [يَوْمِ]^(٥) الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: هُوَ هَذَا الْيَوْمُ^(٦).

١٥٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ

(١) وقع في الأصول: [عباد بن شهاب] والصواب -كما في المطبوع، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) الإسناد الأول فيه شهاب بن عباد، وأبوه، وهما مجهولا الحال، لا أعلم له توثيقا يعتد به. والإسناد الثاني ليس به بأس.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع -لكن سقط من (د) من: [قال الحج الأكبر] إلى آخره.

(٤) إسناده ضعيف جدا. فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف. فيه سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال وهو منكر الحديث.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، [عَلَى بَعِيرٍ] ^(١) فَقَالَ: هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ وَهَذَا يَوْمُ الْأَضْحَى وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ^(٢).

١٥٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمٌ يُهْرَاقُ فِيهِ الدَّمُ، وَيُحَلُّ فِيهِ الْحَرَامُ.

١٥٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، [عَنْ] ^(٣) سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَيَّاشِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ ^(٤).

١٥٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ ^(٥).

١٥٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ ^(٦).

٣٧٩- في الرجل يموت ولم يحج أيجح عنه

١٥٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ، وَلَمْ يَحْجْ قَطُّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا ^(٧).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [عن نفيراً]، وفي المطبوع: [عن نَفْرًا].

(٢) في إسناده عبد الله بن سنان، وثقه ابن معين، وقد يعتمد هذا التوثيق في العدالة أم الحفظ فينظر؛ لأن ابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة -لكن الأثر فيه قصة تشعر بالحفظ.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عن إسرائيل عن جابر و] وهو انتقال نظر للأثر السابق.

(٤) إسناده لا بأس به بمتابعة عبد الملك بن عمير لعياش العامري.

(٥) إسناده ضعيف. سماك مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٦) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٧) إسناده صحيح.

١٥٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ كَثِيرَ الْجِهَادِ، وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: [قَدْ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرَجُلٍ حَجَّ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَلْ هُوَ إِلَّا دَيْنٌ^(١).

١٥٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّوَّاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَخٍ لِي مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ فَطُ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: هَلْ كَانَ تَرَكَ مِنْ وَلَدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، إِلَّا صَبِيًّا صَغِيرًا قَالَ: حُجَّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ وَجَدَ رَسُولًا لَأَرْسَلَ إِلَيْكَ أَنْ عَجَّلَ بِهَا، قُلْتُ: أَحُجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِي أَوْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: لَا بَلْ مِنْ مَالِهِ. وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ فَقَالَ: حُجَّ عَنْهُ قَالَ: [و] سَأَلْتُ الضَّحَّاكَ فَقَالَ: حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ، وَحُجَّ مِنْ مَالِهِ.

١٥٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [سَفِيَّانَ، عَنْ^(٢) مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ كَانَ يَكُونُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ»^(٣).

١٥٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُتَفَرِّجِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ.

٢٨٠- من قال: لا يحج أحد عن أحد

١٥٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

(١) إسناده مرسل. وفيه أيضًا طارق بن عبد الرحمن البجلي وليس بذاك.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) في إسناده يوسف بن الزبير مولى آل الزبير وهو مجهول الحال.

- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا [يَصِم] أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ^(١).
- ١٥٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.
- ١٥٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.
- ١٥٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُفْضَى عَنِ الْمَيْتِ حَجٌّ.
- ١٥٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا تَصَدَّقْتُ عَنْهُ وَأَهْدَيْتُ^(٢).

٣٨١- في الجمع بين الحج والعمرة

- ١٥٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا]^(٣) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ لَيْبِدٍ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ، ثُمَّ قَدِمْتَ مَكَّةَ فَلَا يَحِلُّنَّ مِنْكَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ: إِذَا طُفْتُ لِعُمْرَتِكَ [وَحِجَّتِكَ]^(٤) [فَأَجِلْ] فَلَا تُطْعُهُمْ فِي ذَلِكَ.
- ١٥٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَشُرَيْحًا قَرْنَا، فَلَمْ يَحِلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِحْرَامًا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ^(٥).
- ١٥٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَضْرٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَهُ: لَبَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ

(١) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. الحكم لم يدرك الحسين رضي الله عنه.

فَطَفَّ لَهُمَا [طوافين] (١) طَوَافًا لِعُمْرَتِكَ وَطَوَافًا لِحَجَّتِكَ، وَلَا تَحِلُّنَّ مِنْكَ حَرَامًا دُونَ يَوْمِ النَّحْرِ (٢).

١٥٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «مَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ (٣) قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا يَحِلُّ مِنْكَ حَرَامٌ» قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ (٤).

١٥٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَقْدُمَانِ وَهُمَا [مهلان] بِالْحَجِّ، فَلَا يَحِلُّ مِنْهُمَا حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (٥).

١٥٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَفْضِي حَجَّتَهُ وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا (٦).

٢٨٢- ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء

١٥٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ بِجَنَبِ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ رُكْبَتَهُ أَوْ فَخِذِي يَمَسُّ فَخِذَهُ فَمَا سَمِعْتُهُ يَزِيدُ عَلَيَّ هَوْلَاءَ الْكَلِمَاتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٢) في إسناده أبو نصر بن عمرو وهو مجهول، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/٤٤٨)، ولم يسمه، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٣) زيادة من (أ)، (و).

(٤) أخرجه مسلم: (٢٤٧/٨-٢٤٨).

(٥) إسناده مرسل. عروة لم يدرك أبا بكر أو عمر -ﷺ.

(٦) إسناده صحيح.

الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ حَتَّى أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ^(١).
 ١٥٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ
 دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ أَنْظِرْ كَيْفَ يَضَعُ؟
 فَكَانَ فِي الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ.

١٥٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ
 أَخِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ:
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَسْرَحْ لِي
 صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ،
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ [وَشَرًّا] مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهْبُ
 بِهِ الرِّيحُ»^(٢).

١٥٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [النضر بن عربي]^(٣)، عَنِ
 [أبي حُسَيْن]^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ:
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْيِي وَيُمِيتُ
 وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٥).

(١) في إسناده أبو شعبة الأشجعي وهو مجهول يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٩/٣٩٠)، ولم يسمه، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وأخوه وهما لا يشتغل بحديثهما - كما قال الإمام أحمد.

(٣) كذا في (أ)، و(و)، وإن كانت غير واضحة، وكذا أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/١٤٨) - بتحقيقنا - من طريق المصنف رواية بقى بن مخلد، ووقع في (د)، (ث)، والمطبوع: [البصير بن عدي]، ولا يوجد في الرواية من يسمي كذلك.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن أبي الحسين].

(٥) إسناده مرسل. النضر بن عربي يروي عن الطبقة الوسطى من التابعين، ولم يدرك أحدًا من الصحابة، وأبو الحسين هذا لا أدري من هو. وظاهر الإسناد الإرسال، لأنه قال: [قال].

١٥٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَفْضَلُ مَا نَقُولُ فِي حَجَّانَا؟ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٥٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ الذُّكْرِ؟ قَالَ: لَا بَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

١٥٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: مَا أَفْضَلُ مَا نَقُولُ فِي حَجَّانَا؟ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٢٨٣- فِي الْكُرَى تَجْرِيهِ حَجَّتِهِ

١٥٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ قُلْتُ: إِنَّا نَكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ [لِلْحَجِّ]، وَإِنَّ إِنْسَانَ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا حَجَّ لَنَا قَالَ: أَلَسْتُمْ تَلْبُونَ وَتَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَتَرْمُونَ الْجِمَارَ وَتَقْفُونَ بِالْمَوْقِفِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَإِنَّكُمْ حَجَّاجٌ، قَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ الَّذِي [سَأَلْتَنِي] عَنْهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فَدَعَاهُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ حَجَّاجٌ»^(١).

١٥٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ،

(١) فِي إِسْنَادِهِ إِبْهَامٌ مِنْ حَدِيثِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ. وَلَعَلَّهُ أَبُو أَمَامَةَ التَّمِيمِيُّ فَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْعَلَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَأَبُو أَمَامَةَ هَذَا وَثِقَةٌ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَهُمَا قَدْ يُوَثَّقَانِ الرَّجُلَ إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ بِجَرَحٍ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ لَا تَكْفِي لِرَفْعِ الْجِهَالَةِ، وَأَبُو أَمَامَةَ هَذَا لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَمَرَ -

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَيْتُ نَفْسِي مِنْ قَوْمٍ وَوَضَعْتَ عَنْهُمْ مِنْ [أَجْرِي] مِنْ أَجْلِ الْحَجِّ، فَهَلْ يُجْزَى ذَلِكَ عَنِي؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مِنَ [الَّذِينَ] قَالَ اللَّهُ [تعالى]: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(١) [الآية [البقرة: ٢٠٢]].

١٥٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَجِيرِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يُوسِرُ قَالَ: يُجْزَى عَنْهُ.

١٥٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي التَّاجِرِ وَالْكَرِيِّ قَالُوا: يُجْزَىٰهُمَا.

١٥٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَبِي طَالُوتَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُكْرِي نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ قَالَ: يُجْزَىٰهُ^(٢).

١٥٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ التَّاجِرِ وَالْكَرِيِّ وَالْأَجِيرِ قَالَ: لَا يَنْتَقِصُ الْكَرِيُّ مِنْ حَجِّهِ، وَلَا التَّاجِرُ مِنْ حَجِّهِ، وَلَا الْأَجِيرُ مِنْ حَجِّهِ.

١٥٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَسَأَلَهُ أَعْرَابِي فَقَالَ: إِنِّي [أَكْرَيْتُ] إِلَّا، وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ، [أَيُجْزَىٰ]؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةً.

١٥٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا يُجْزَىٰهُ.

١٥٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَنَا سَايَزُعْمُونَ، [أَوْ مِنْ زَعَمٍ مِنْهُمْ]^(٣)، أَنَّ الْكَرِيَّ

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده الحسن أبي طالوت، ولم أفق على ترجمة له.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أن منهم من زعم].

لَا حَجَّ لَهُ قَالَ: بَلْ لَهُ حَجٌّ حَسَنٌ جَمِيلٌ، إِنْ اتَّقَى اللَّهَ وَآدَى الْأَمَانَةَ وَأَحْسَنَ الصَّحَابَةَ.

٢٨٤- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾

١/٤

١٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: صَمَّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنَّ فَاتَهُ الصُّومَ [تَسْحَرُ لَيْلَةَ الْحَصِيَةِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ] (١).

١٥٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَعِيَاضُ وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمَجَاهِدٍ قَالَا: آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ حِجَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ صَامَ أَوَّلَ الْعَشْرِ وَوَسْطَهَا، وَآخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ، عَنْ حِجَّاجٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

٢/٤

١٥٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ، عَنْ حِجَّاجٍ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ فَأَخْبَرَنَا، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ (٢).

١٥٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ آيَةَ [البقرة: ١٩٦] قَالَ: قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا

(١) إسناده مرسل. محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر. لم يدرك جد أبيه عليًا -

(٢) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرتاة وهو ضعيف.

وَأَخْرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ.

١٥٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ

قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، [وَأَيُّومَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَاتَهُ الصَّوْمُ.

١٥٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ٣/٤

وَبَرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ: عُبيدُ بْنُ عُمَيْرٍ: يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ^(١).

١٥٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

طَاوُسَ، وَابْنِ طَاوُسَ، عَنْ أَبِيهِ: يَجْعَلُ الْمُتَمَتِّعُ آخِرَ صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ:

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ وَحَفْصُ، عَنْ

الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

٣٨٥- فِي الْمَرِيضِ يرمى عنه الجمار

١٥٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

يُحْمَلُ الْمَرِيضُ إِلَى الْجِمَارِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ [يَرْمِيَ] فَلْيَرْمِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُوضِعْ ٤/٤
الْحَصَى فِي كَفِّهِ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا مِنْ كَفِّهِ.

١٥٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

يُشْهَدُ بِالْمَرِيضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَيُطَافُ بِهِ عَلَى مَحْمَلٍ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَضِعَ فِي
كَفِّهِ، ثُمَّ رُمِيَ بِهِ مِنْ كَفِّهِ.

١٥٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

يُرْمَى عَنْهُ.

(١) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

٢٨٦- في المرأة تخرج مع ذي محرم

١٥٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

١٥٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

[أَنَّهُ] قَالَ: تَخْرُجُ فِي رُفْقَةٍ فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ.

١٥٣٨٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حِجَابٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

تَحُجُّ مَعَ رُفْقَةٍ فِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ] ^(١)، وَتَتَّخِذُ سُلْمًا تَضَعُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْرُبُهَا الْكَارِي.

١٥٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ

[أَبِي هُبَيْرَةَ] ^(٢) قَالَ: كَتَبَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهَا مُوسِرَةٌ وَلَيْسَ لَهَا

بَعْلٌ، وَلَا مَحْرَمٌ، وَلَمْ تَحُجَّ قَطُّ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ هَذَا مِنَ السَّبِيلِ الَّذِي

قَالَ اللَّهُ وَلَيْسَ لَكَ مَحْرَمٌ، فَلَا تَحُجِّي إِلَّا مَعَ بَعْلٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

١٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ قَالَ: كَانَ

الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يُرْخِصُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَنْ تَحُجَّ مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي

مَعَهَا مَحْرَمٌ.

١٥٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

[فَصَاعِدًا] ^(٣) إِلَّا مَعَ [أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ أُخِيهَا] ^(٤) أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ» ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي هبيرة] خطأ، أنظر ترجمة أبي هبيرة يحيى بن

عباد بن شيان من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، ووقع في (أ)، و(و): [أمها أو ابنها أو أبيها أو أختها]، وما

أثبتناه هو ما أخرجه مسلم من طريق المصنف: (١٥٥/٩).

(٥) أخرجه مسلم: (١٥٥/٩).

١٥٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ، وَرَوْجَهَا غَائِبٌ بِخُرَاسَانَ إِذَا كَانَتْ الْفَرِيضَةُ وَكَانَ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا بَأْسَ.

١٥٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ.

١٥٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ عِكْرِمَةُ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ [باستها]؟^(١).

١٥٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢).

١٥٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ٦/٤ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي [اكتبت]^(٣) فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: «انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٤).

١٥٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ الْمَرْأَةُ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ تَجِدُ مَحْرَمًا^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ما نهاها].

والحديث إسناده ضعيف جدًا. هو مرسل، وفيه علي بن عبد الأعلى الثعلبي، وليس بالقوي.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٥٩/٢)، ومسلم: (١٤٧/٩).

(٣) كذا في (د)، (ث)، وهي الرواية، ووقع في المطبوع، و(و)، و(أ): [كنت] وهو في

الصحيحين من هذا الطريق - كما أثبتناه.

(٤) أخرجه البخاري: (١٦٦/٦)، ومسلم: (١٥٥-١٥٦/٩).

(٥) إسناده مرسل. الزهري لم يدرك عائشة - رضي الله عنها.

١٥٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ [أبيه]^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(٢).

١٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، امْرَأَةٌ سَافَرَتْ مَعَ عَبْدِهَا فَكَّرَهُ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَّهُ أَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بِأَسَا.

٢٨٧- إذا أحرم بحجتين

١٥٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُهَلُّ بِحَجَّتَيْنِ قَالَ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ.

١٥٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. ٧/٤

٢٨٨- في وقت الإفاضة من عرفة

١٥٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرَّكِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ سَقَطَتْ الشَّمْسُ: أَفْضُ^(٣).

١٥٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ جَبْرِيْلَ جَاءَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَوْقَفَ [به] بِعَرَفَاتٍ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلٍ مَا يُصَلِّي أَحَدُ الْمَغْرِبِ دَفَعَ بِهِ^(٤).

١٥٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

(١) كذا في (و)، (ث)، (د)، وسقط الأثر من (أ)، ووقع في المطبوع: [أمه] خطأ، فالإسناد مشهور عن أبيه، وليس لأبي سعيد رواية عن أمه.

(٢) أخرجه البخاري: (٦٥٩/٢)، ومسلم: (١٥٣/٩).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سئى الحفظ جداً.

عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ (١).

١٥٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

قَالَ: أَخْبَرْتُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَاطَبَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانَ كَانُوا يَذْفَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حِينَ [تُعْتَمُ] (٢) بِهَا الْجِبَالُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا نَذْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِهَا، فَلَا [تَعَجَلُونَا هَدِينَا] (٣) يُخَالِفُ هَذِي أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانَ» (٤).

١٥٤٠٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزَّبِيرِ يَقُولُ: دَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ (٥)] (٦).

١٥٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ] (٧)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ (٨).

١٥٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى النَّاسِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ السَّاعَةَ أَصَابَ السَّنَةَ، فَمَا كَانَ كَلَامُهُ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَفَاضَ (٩).

(١) فيه علة سابقة، وانظر الأثر السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تعم].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تجعلوا بنا هدايتنا].

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر ابن جريج.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن زائدة] خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن زكريا بن

أبي زائدة من «التهذيب».

(٨) في إسناده عن ابن جريج، وهو مدلس.

(٩) في إسناده عن أبي إسحاق وهو مدلس.

٣٨٩- من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن

١٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا [يَسْتَحِبُّونَ] إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا حَتَّى يَخْتِمُوا الْقُرْآنَ.

١٥٤٠٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ:]^(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ [بِحَجِّ] أَوْ عُمْرَةٍ أَلَّا يَخْرُجُوا حَتَّى يَقْرَؤُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ.

١٥٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي [مَجْلَزٍ]^(٢) قَالَ: كَانَ يُحِبُّ أَوْ يَسْتَحِبُّ إِذَا قَدِمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

١٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ قَرَأَهُ -يَعْنِي الْقُرْآنَ، حَيْثُ قَدِمَ مَكَّةَ.

٣٩٠- في القراءة في الطواف [بالبيت]^(٣)

١٥٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ [بْنِ الْعَوَامِ]^(٤)، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَنَهَاهُ^(٥).

١٥٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الْعَشْرِ فِي الطَّوَافِ، وَلَكِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيُكَبِّرُهُ.

١٥٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ مُحَدَّثٌ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (د)، وهي مشتبهه في (و)، ووقع في المطبوع: [مخلد] خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٣) سقطت من (أ)، و(و).

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، و(و).

(٥) إسناده ضعيف. فيه يحيى البكاء وهو ضعيف.

- ١٥٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَكَانَ لَا يَقْتَرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.
- ١٥٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ، فَلَمْ يَرَّ بِهَا بِأَسَا.
- ١٥٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَقْرَأُونَ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي الطَّوَافِ.
- ١٥٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ.

١١/٤

٣٩١- فِي التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [بِجَمْعٍ] ^(١)

- ١٥٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي [مَجْلَزٍ] ^(٢)، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَأَتَى جَمْعًا فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا ^(٣).
- ١٥٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [يَزِيدٍ] ^(٤) قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا أَدَّنَ [فَأَقَامَ] فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ أَدَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ^(٥).
- ١٥٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع، و(و): [مخلد]، وهو خطأ تكرر قريباً، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [زيد] خطأ، أنظر ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ صَنَّعَ مِثْلَ صَنِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١).
 ١٥٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا^(٢).

٣٩٢- أَيْنَ يَصْلِي مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ

١٥٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَجَافُوا
 ١٢/٤ عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فَتَحُوا، فَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ [دَخَلَ]^(٣) فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ:
 أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ^(٤).
 ١٥٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ تُجَاهَهُ حِينَ دَخَلَهُ^(٥).

١٥٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ
 قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَصَلِّي فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلِّ فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ شِئْتَ.
 ١٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ
 مُجَاهِدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، [أَوْ]^(٦) ابْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رُكْعَتَيْنِ
 حِينَ دَخَلَهُ^(٧).

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده إبراهيم هذا وأظنه ابن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

(٣) زيادة من (و).

(٤) أخرجه البخاري: (٥٤٥/٣)، ومسلم: (١١٩/٩).

(٥) إسناده مرسل.

(٦) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [و].

(٧) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

٢٩٢- في المحرم يصيب بيض النعام

١٥٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ [قال]: فِي بَيْضِ النَّعَامِ دِرْهَمٌ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ.

١٥٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ.

١٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ^(١).

١٥٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٣/٤ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ.

١٥٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ قَالَ: [فَرَأَى]^(٢) عَلَيْهِ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مَسْكِينٍ^(٣).

١٥٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحَوْ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ جُرَيْجٍ^(٤).

١٥٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيمَتُهُ^(٥).

١٥٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدَةَ قَالَ:

(١) إسناده ضعيف. فيه خفيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف الحديث، وأبو عبيدة لم يدرك أبيه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [فداء].

(٣) إسناده مرسل. عبد الله بن ذكوان من صغار التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. أبو خالد الأحمر ليس بالقوي، وقد مر في الحديث السابق إرساله.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

سَأَلْتُ طَاوَسًا، عَنِ بَيْضِ [الْحَجَلِيِّ] ^(١) يُصِيئُهُ الْمُحْرِمُ قَالَ: فِيهِ قِيمَتُهُ.

١٥٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،

أَنَّهُ قَالَ: فِي بَيْضِ التَّعَامِ أَشَارَ بِهِ رَجُلٌ حَرَامٌ لِحَلَالِ صِيَامٍ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ.

١٥٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ وَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ نِصْفُ دِرْهَمٍ ^(٢).

١٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَيْضِ قِيمَتُهُ ^(٣).

١٥٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ

الوَرَّاقِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ بَيْضَ نَعَامٍ فَسَأَلَ عَلِيًّا فَقَالَ: ^{١٤/٤}

عَلَيْكَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ [صَرَابٌ نَاقِيَةٌ أَوْ جِبْنٌ نَاقِيَةٌ] ^(٤)، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ

بِمَا قَالَ: فَقَالَ: قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتُ، [و] عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٍ أَوْ طَعَامٌ

مِسْكِينٍ ^(٥).

١٥٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: ثَمَنُهُ.

١٥٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ

قَالَ: صِيَامٌ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ.

١٥٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحجلى] والحجل هو القبيح، وهو الكروان

مغرب. أنظر مادة حجل، وقبيح من «لسان العرب» - وتجمع الحجلى: [حجلى].

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سبى الحفظ جدًا.

(٣) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) الصراب اللبن إذا طال حبسه في ضرع الناقة، وتجن اللبن - أي صار كالجبين - أنظر مادة

صرب، وجبن من «لسان العرب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه مطر الوراق، وهو ضعيف، ومعاوية بن قرة لم يسمع من علي -

كما قال أبو زرعة، وغيره.

لأَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي ذَلِكَ: عَلَيْكَ لِكُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ^(١).

١٥٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ،

عَنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ: فِي بَيْضَتِهِ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ.

٢٩٤- فِي بَدَلِ الْبَدَنِ

١٥٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ -

يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَلَدَ بَدَنَتِهِ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٥٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [الْحَسَنِ]^(٢)، عَنْ حَمَادِ بْنِ ١٥/٤

سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

١٥٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي الْبَدَنَةِ تُتَبَّحُ قَالَ: يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ ذَبَحَ مَكَانَهُ كَبْشًا.

١٥٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ وَلَدَ الْبَدَنَةِ عَلَيْهَا^(٣).

١٥٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: وَلَدُ الْبَدَنَةِ يُنْحَرُ مَعَ أُمِّهِ.

١٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ فُضَيْلٍ]^(٤)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

(١) إسناده مرسل. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يدرك أباه إلا صغيراً لم يسمع منه.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [الحسن] خطأ، أنظر ترجمة أبي

الحسين زيد بن الحباب من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) وقع في الأصول: [فضيل]، وزيد قبل في المطبوع، و(د): [حفص عن ابن جريج عن

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذُبِحَتْ الْبَدَنَةُ ذُبِحَ وَلَدُهَا مَعَهَا.

١٥٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَتَهُ فَوَضَعَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْمِلَهُ قَالَ: يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ذَبَحَ مَكَانَهُ كَبْشًا.

٣٩٥- فِي الرَّجُلِ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي عَرَفَةَ

١٥٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ] (١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ [تَبْرَحُ مَوْقِفِكَ] (٢) بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا.

١٥٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ] (٣)، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ (٤).

١٥٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَفَاضَ صَاحِبٌ لَنَا قَبْلَ الْإِمَامِ فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ: يُهْرَقُ دَمًا.

١٥٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٦/٤

٣٩٦- مَنْ قَالَ إِذَا مَرَّ بِجَمْعٍ فَلَمْ يَنْزِلْهَا أَهْرَقَ دَمًا

١٥٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

= عطاء و] وهو انتقال نظر للأثر السابق، والصواب ما أثبتناه وهو محمد بن فضيل شيخ المصنف يروى عن المغيرة بن مقسم الضبي، وليس في تلاميذ المغيرة أو شيوخ المصنف من يدعى فضيلاً.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن زائدة]، وهو خطأ متكرر.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [ببرح موقفاً].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سفيان بن خثيم] إنما هو سفيان الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، وهو ضعيف - كما بين النسائي بقول ابن المديني فيه: منكر الحديث.

إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ مَرَّ بِجَمْعٍ وَهُوَ لَا يَرَى، أَنْ بِهَا مَوْقِفًا حَتَّى أَتَى مِنِّي قَالَ: يُهْرِيْقُ لِذَلِكَ دَمًا.

١٥٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَنْ جَهَلَ أَنْ يَبِيْتَ بِجَمْعٍ قَالَ: يُهْرِيْقُ دَمًا.

١٥٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: مَنْ رَهَقَ، عَنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَنْزِلْهَا أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا.

١٥٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [ابْنِ أَبِي السَّفَرِ] (١)، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ جَعَلَهَا عُمْرَةً.

١٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ، فَلَا حَجَّ لَهُ، وَيَنْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣٩٧- فِي الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ

١٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

١٥٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ١٧/٤ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [جَزَاءٌ وَاحِدٌ].

١٥٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِنْ أَشْتَرَكُوا فَلَمْ يَقِفْهُ أَصْحَابُهُ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ كُلُّهُ.

١٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: [جَزَاءٌ وَاحِدٌ]، وَقَالَ: مُجَاهِدٌ: إِنْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ.

١٥٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ

(١) كذا في المطبوع، (ث)، (د)، ووقع في (أ)، و(و): [أبي السفر] فقط خطأ، أنظر ترجمة

عبد الله بن أبي السفر الهمداني من «التهذيب».

قال: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ.

١٥٤٦٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ مَغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قال: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ] (١).

١٥٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنْ اشْتَرَكُوا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ.

١٥٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ إِنْ

أَكَلَا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلَا فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدًا.

١٥٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

جَعْفَرٍ وَعَطَاءَ، عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي الصَّيْدِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ [فقالا]: [جَزَاءٌ وَاحِدًا].

١٥٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ فِي الصَّيْدِ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَكَلَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ.

١٥٤٦٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

قال: عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ] (٢).

١٥٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسَاءِ قَتَلُوا صَيْدًا قَالَ: عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدًا (٣).

١٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قال: كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصَابَ اثْنَانِ صَيْدًا فَحُكُومَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَيْهِمَا.

١٥٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ث)، (و).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث ابن جريج.

الشَّعْبِيُّ قَالَ: عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ، وَقَالَ: حَمَادٌ: يُجْزِيهِمَا جَزَاءً وَاحِدٌ
قَالَ: فَأَخْبَرَتِ الْحَارِثُ بِالَّذِي قَالَ الشَّعْبِيُّ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ حَمَادٌ.

٣٩٨- من قال: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ حُكُومَةٌ

١٥٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ حُكُومَةٌ ذَوِي عَدْلٍ.

١٥٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ [أَبِي غَنِيَةَ] (١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

حَمَادٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَصِيبه الْمُخْرَمُ مِنَ الصَّيْدِ فِيهِ حُكُومَةٌ ذَوِي عَدْلٍ.

٣٩٩- من كان يَذْبَحُ بِيَمْنِي، وَلَا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ

١٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِيَمْنِي، وَلَا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ (٢).

١٥٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ [قَالَ]: سَأَلْتُ

عَطَاءً، قُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ قَالَ لِي بِيَمْنِي: لَا تَذْبَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ

عَلَى أَهْلِ مَنَى إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ، وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ: لِي مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ

عَطَاءً قُلْتُ: قَالَ لِي قَائِلٌ: صَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ

مَنَى، إِنَّمَا صَلَاتُهُمْ مَوْقِفُهُمْ بِجَمْعٍ.

١٥٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا: لَا صَلَاةَ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ.

١٥٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): [أبي عينة]، وفي المطبوع: [أبي عتبة]،

والصواب ما أثبتناه. أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أطارة وهو ضعيف، ومدلس.

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا بِيَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَا.

١٥٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ [الرُّكْعَتَانِ وَاجْتِنَانِ] عَلَى مَنْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ، وَمَنْ لَمْ يَنْحَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَهُمَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ قَبْلَهَا فِي فِطْرٍ، وَلَا أَضْحَا.

٤٠٠- من قال: أيام التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ

١٥٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، [بن عبد الأعلى] (١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَى بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أيام منى وهو ينادي ألا إن رسول ﷺ] (٢) يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَ بِأَيَّامِ صِيَامٍ، أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ (٣).

١٥٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِيَمْنَى، فَأَتَيْنَا بِطَعَامٍ فَتَنَحَّى ابْنُ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ: أَطْعِمْ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ قَالَ: فَأَفْطَرَ (٤).

١٥٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وَذِكْرِ.

١٥٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده ضعيف. فيه عننة محمد بن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا، وحكيم بن

حكيم قال عنه ابن القطان: لا تعرف حاله، وقال ابن سعد: قليل الحديث لا يحتاجون

بحدِيثِهِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٤) إسناده صحيح.

عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: هُنَّ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ.

١٥٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ يُنَادِي أَيَّامَ مِنِّي، أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ^(١).

١٥٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَأَمَرَنِي أَنَْادِي فِي النَّاسِ، أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ^(٢).

١٥٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٣).

١٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَهْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُنَادِي، أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَيَعَالٍ^(٤).

١٥٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ [عَنْ عَطَاءٍ]^(٥) قَالَ: كُنَّا نَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنِّي، ثُمَّ نُهَيْنَا عَنْهَا.

١٥٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي الباقر من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عن عنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ليس بشيء، ومنذر بن جهم وهو

مجھول الحال، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٤٣-٢٤٤)، ولا أعلم له

توثيقًا يعتد به.

(٥) زيادة من (و)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع، وسقط الأثر بالكلية من (أ).

بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَسَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَهُ يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ^(١).

١٥٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ
أَكْلِ وَشُرْبٍ»^(٢).

١٥٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ،
[عَنْ]^(٣) أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ.

١٥٤٩٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ] قَالَ: حَدَّثَنَا^(٤) وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ
التَّشْرِيقِ عِيدُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ[هَن] أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ^(٥).

٤٠١- فِي الْمُحْرَمِ يُقَرَّدُ بَعِيرُهُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٢/٤

١٥٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ
رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: عَيْسَى، أَنَّ عَلِيًّا رَخَّصَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يُقَرَّدَ بَعِيرُهُ^(٦).

١٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،

(١) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة -رضي الله عنه- كما قال ابن معين، وغيره.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي -خاصة في أبي سلمة، يتقلى حديثه عنه- كما قال ابن معين.

(٣) كذا في (و)، (ث)، وقع في المطبوع، و(د): [ابن] والأثر سقط بالكلية من (أ)، والصواب ما أثبتناه، هشام بن حسان إنما يروى عن محمد بن سيرين مختص به، فكل ما أطلق محمد فإنه ابن سيرين، إلا أن يثبت خلافه، ولا أعلم لهشام رواية عن محمد بن أبي المilih -قليل الرواية.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن].

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده عيسى هذا، ولا أدري من هو.

عَنْ مُجَاهِدٍ أَوْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرَّدَ الْمُحْرِمُ بِعَيْرِهِ^(١).
 ١٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرَّدَ الْمُحْرِمُ بِعَيْرِهِ.

١٥٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرَّدُ
 بِعَيْرِهِ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَجْعَلُهُ فِي الطِّينِ^(٢).

١٥٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ
 عَطَاءَ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَرَّدُ بِعَيْرِهِ وَيُلْقِي عَنْهُ الدُّودَ [ويحلمه]^(٣) فَقَالَ: قَرَّدٌ، وَاحْلُمٌ، ٢٣/٤
 وَأَلْقَى الدُّودَ، عَنْ بَعِيرِكَ.

١٥٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ:
 قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ: أَقَرَّدُ بِعَيْرِي وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ^(٤).
 ١٥٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:
 سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرَّدُ بِعَيْرِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ كَرِهَ
 أَنْ يُقَرَّدَ بِعَيْرِهِ.

١٥٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) في إسناده ضعيف جدًا. فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه.

(٢) في إسناده محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وثقه جماعة وقال فيه أحمد: في حديثه شيء، يروى أحاديث منكرة أو منكورة. وأما ربيعة بن عبد الله بن الهدير، فلا أعلم له توثيقًا يعتد به، إلا أن البخاري أخرجه له حديثًا موقوفًا عن عمر -رضي الله عنه.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع لكن وقع في (ث)، (د): [يحمله] بالميم قبل اللام، والصواب ما أثبتناه والحلمة -الصغيرة من القردان، وقيل الضخم منها- أنظر مادة: "حلم" من «لسان العرب».

(٤) إسناده مرسل. عطاء لم يسمع من ابن عمر.

عِكْرَمَةَ، أَنَّهُ كُرِهَ أَنْ يُقَرَّدَ الْبَعِيرَ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْحَرَهَا قَالَ: فَنَحَرَهَا فَقَالَ: كَمْ قَتَلْتُ فِي جِلْدِهَا مِنْ قُرَادٍ أَوْ حَمْنَانَةٍ^(١).

١٥٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَوِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ: الْمُحْرِمُ يُقَرَّدُ بِعَيْرِهِ وَيَطْلِيهِ بِالْقَطْرَانِ.

١٥٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

١٥٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَرَّدَ الْمُحْرِمُ بِعَيْرِهِ^(٣).

٤٠٢- ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم

٢٤/٤

١٥٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: قَتَلْتُ قُرَادًا أَوْ حَنْطَبًا وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: تَصَدَّقْ [بِتَمْرَةٍ] قَالَ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْهَا.

١٥٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ رَجُلًا، عَنِ الْقُرَادِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ قُرَادٍ، بَلْ نِصْفُ تَمْرَةٍ، بَلْ نَوَاءٌ خَيْرٌ مِنْ قُرَادٍ.

١٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقُرَادَ قَالَ يُطْعِمُ كَفًّا مِنْ طَعَامِ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ تَمْرٍ.

١٥٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، [سئل] ^(١) عَنْ مُخْرِمٍ قَتَلَ حَلْمَةَ قَالَ يَتَّصِدُّ بِكِسْرَةٍ.

٤٠٣- من قال عمد الصيد وخطاه سواء

١٥٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ.

١٥٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ.

١٥٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَرَو بْنِ

مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْجَزَاءُ فِي الْعَمْدِ، وَلَكِنْ غُلِّظَ عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَا كَمَا يَتَّقُوا.

١٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

الْعَمْدُ وَالْخَطَا فِي الصَّيْدِ سَوَاءٌ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ.

١٥٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

الْحَكَمِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ [يُحْكَمُ عَلَيْهِ] ^(٢) فِي الْخَطَا وَالْعَمْدِ ^(٣).

١٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ ^(٤).

١٥٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ

مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا، إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى مَنْ

[أَصَابَهُ خَطَا] وَنُبِّئْتُ عَنْ طَاوَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ خَطَاً، إِنَّمَا

يُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا.

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إليه].

(٣) إسناده ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو كذاب.

(٤) في إسناده كسابقه جابر الجعفي وهو كذاب.

١٥٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا أَصَابَ [الْجَنَادِبَ] ^(١) وَالْقَطَا لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ خَطًّا، وَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا حُكِمَ عَلَيْهِ.

١٥٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [أبي مدينة] ^(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطِّ شَيْءٌ ^(٣).

١٥٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْخَطُّ وَالْعَمْدُ فِي الصَّيْدِ سَوَاءٌ، يُحْكَمُ عَلَيْهِ.

١٥٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن يونس] ^(٤) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطِّ وَالْعَمْدِ.

٤٠٤- من قال يَتَعَجَّلُ إِلَى مَنَى

١٥٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَتَعَجَّلُ إِلَى مَنَى قَبْلَ النَّاسِ يَوْمَ، وَرَأَيْتُ هِشَامًا يَتَعَجَّلُ.

١٥٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ التَّعَجُّلِ إِلَى مَنَى قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ، فَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٥٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [الجنادب] بالذال المعجمة خطأ،

الجنادب هي الصغار من الجراد -انظر مادة جدب من «لسان العرب».

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و) وإن كانت غير واضحة تمامًا، ووقع في المطبوع، و(د): [مزينة]

خطأ، إنما هو عبد الله بن الحصين أبو مدينة، أنظر ترجمته من «تعجيل المنفعة».

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو مدينة عبد الله بن الحصين، قال عنه الحسيني: فيه نظر -كما في

ترجمته من «تعجيل المنفعة».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٤٠٥- في غَسَلِ حَصَى الْجِمَارِ

١٥٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَكُونُ مَعَ سَالِمٍ، وَمَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ اللَّهُ فَلَمْ أَرَهُمَا غَسَلَا حَصَى الْجِمَارِ.

١٥٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّهْرِيَّ أَعْسَلُ حَصَى الْجِمَارِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ قَدْرٌ.

١٥٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَفْلَحٍ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ يَغْسِلُ حَصَى الْجِمَارِ وَيَأْخُذُهُ كَمَا هُوَ فَيَرْمِي بِهِ.

١٥٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُورِعِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعَ شَيْخًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ غَسَلَ حَصَى الْجِمَارِ.

١٥٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ فَقَالَ: لَا تَغْسِلُهُ.

١٥٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ حَصَى الْجِمَارِ.

٤٠٦- في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهريق دمًا

١٥٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ الرَّهْرِيَّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: وَاللَّهِ، إِنَّ الصَّلَاةَ لَتُقْضَى فَكَيْفَ لَا يَقْضَى الرَّمِيُّ؟

٤٠٧- من كان يقول يلبى إذا أتبعته به راحلته

١٥٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِنَاقَتِهِ بِالْبَيْدَاءِ فَرَكَبَهَا، فَلَمَّا أَتَبَعَتْهُ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبَّى (١).

(١) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر من التابعين.

١٥٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] مَعْنُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَهْلًا حِينَ أَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ مِنْ فِنَاءِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.
١٥٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، عَنْ خَالِدِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمًا فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا أَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِنِوَاءِ الْمَسْجِدِ أَهْلًا^(١).
١٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا] أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا أَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَبِيًّا، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَلْبِي حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ^(٢).

١٥٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْمَةَ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَسْتَوَى بِعَيْرِهِ بِهِ قَائِمًا.
١٥٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ [حَسَنِ]^(٣)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجَاءٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ كَانَ إِذَا جَلَسَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَخَذَ فِي التَّلْبِيَةِ، فَتَنَبَّعَتْ [بِهِ] وَهُوَ يَلْبِي.

١٥٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ٢٩/٤ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي [الْعُرْزِ]^(٤) وَأَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَهْلًا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٥).

(١) إسناده مرسل. عروة بن الزبير من التابعين.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و) ووقع في المطبوع، و(د): [حسين]، ولا أعلم لحميد بن عبد الرحمن شيخًا يعرف بحسين، إنما يروي عن الحسن بن صالح بن حي.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع: [الفرز] بالفاء وفي (د): [الترز] والرواية ما أثبتناه.

(٥) أخرجه البخاري: (٨٢/٦)، ومسلم: (١٣٧/٨).

٤٠٨- [في رمي الجمار بالليل من كرهه]^(١)

١٥٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْمَى الْجِمَارُ لَيْلًا.

١٥٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَ رَمَى الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ.

١٥٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ابْنَةَ الْمُخْتَارِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَلَدَتْ بِالْمَزْدَلِغَةِ فَتَخَلَّفَتْ مَعَهَا صَفِيَّةُ، فَلَمْ تَضَعْ لَيْلَتَهَا تِلْكَ وَمِنْ الْعَدِ، ثُمَّ جَاءَتَا مِنِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَرَمُوا الْجَمْرَةَ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللَّهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا^(٢).

١٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ بِاللَّيْلِ.

٤٠٩- من رخص في الرمي ليلاً

١٥٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُونَ حُجَّاجًا [فيرعون]^(٣) ظَهْرَهُمْ فَيَجِيئُونَ فِيرْمُونَ بِاللَّيْلِ^(٤).

١٥٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْمِي مَغْرِبَانَ الشَّمْسِ [غربت

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): [من] بدلاً من [في]، ووقع في المطبوع: [من رمى الجمار بالليل ومن كرهه].

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [فيدعون] خطأ.

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر، وليس بالقوي، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من عامة الصحابة، كان يرسل عنهم.

الشمس] (١)، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ (٢).

١٥٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ، [قَالَا]: الْكَرْبِيُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ رَاعِيًا، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ.

١٥٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الرَّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا، وَلَا يَبْتَئُونَ.

٤١٠- فِي وَقْتِ الدَّفْعَةِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ

١٥٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا بَيْنَ الْمَزْدَلِفَةِ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

١٥٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَلِّمِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ يُخْبِرُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ٣١/٤ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى [قَرْح] (٣) وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فِخْذِهِ قَدْ أَنْكَشَفَتْ مِمَّا يُحَرِّشُ بَعِيرَهُ بِمُخَجْنِهِ (٤).

١٥٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: وَقْتُ الدَّفْعَةِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ [كَقَدْرِ] صَلَاةِ الْقَوْمِ الْمُصْبِحِينَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ تُبْصِرُ الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر عمرو بن دينار.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فرع]، والرواية كما أثبتناه - كما في مسند الشافعي (ص: ٣٦٩).

(٤) إسناده ضعيف. سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع أو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وهما واحد - كما في «تعجيل المنفعة» - مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به، وقریبًا منه جبیر بن الحويرث قال الحسيني: فيه نظر أ.هـ. وقد حاول ابن حجر إثبات صحبة له عن طريق رواية للواقدي بذلك، والواقدي متروك.

١٥٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ [وَمِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ طُلُوعِهَا] ^(١) فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ، أَخَّرَ الَّتِي مِنْ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدَّمَ الَّتِي مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٥٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَقَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِجَمْعٍ فَاسْفَرَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ [يَنْتَظِرُ] أَفْعَلَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَدَفَعَ ابْنُ عُمَرَ وَدَفَعَ النَّاسُ بِدَفْعَتِهِ ^(٢).

١٥٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الْعَدَاةِ ^(٣).

١٥٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَقِفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ، فَإِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ ^(٤).

١٥٥٥٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ أَبِي

الزبير عن جابر قال: قبل طلوع الشمس ^(٥)] ^(٦).

١٥٥٥٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ

عمرو، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: الدَّفْعَةُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ^(٧)] ^(٨).

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٣) في إسناده عن عبد أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده عن عبد ابن جريح، وأبي الزبير، وهما مدلسان.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من: (و)، (ث).

(٧) في إسناده أيضًا عن عبد ابن جريح وهو مدلس.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٥٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى [بن سعيد] (١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [ابن طاوس] (٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
 ١٥٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَقَدْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً (٣).

٤١١- في الذكر في الطواف

١٥٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ (٤).
 ١٥٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ (٥).

٤١٢- في حصى الجمار ما جاء في ذلك

١٥٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ (٦) الْعَبْسِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَا يُقْبَلُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ رُفِعَ (٧).

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [طاوس] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن طاوس من «التهذيب».

(٣) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح، وليس بالقوي.

(٥) في إسناده كسابقه عبيد الله بن أبي زياد وليس بالقوي.

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: [المغيرة]، والصواب ما أثبتناه سليمان بن أبي المغيرة هو الذي ينسب عبيسي، وهو الذي يروى عن عبد الرحمن بن أبي نعم، ويروي عنه سفیان بن عيينة خلاف سليمان بن المغيرة القيسي فليس كذلك، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٧) في إسناده عبد الرحمن بن أبي نعم، نقل ابن حجر -تبعاً لمغلطاي في «الإكمال»- توثيق النسائي له-، وضعفه ابن معين، وقد روي له في الصحيحين. فهو مختلف فيه.

١٥٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: رَمَى [النَّاسَ] ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ فَقَالَ: مَا يُقْبَلُ مِنْهُ رُفِعَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نَبِيرٍ ^(٢).

٤١٣- فِيمَنْ سَاقَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَيَاكُلُ مِنْهُ؟

١٥٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ: لَا يَأْكُلُ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَقَالَ فِي التَّطَوُّعِ: يُؤْكَلُ مِنْهُ.

١٥٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَعَطِبَتْ قَالَ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَيَتَصَدَّقُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْبَدَلَ.

١٥٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَاقَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَعَطِبَ أَكَلْ وَأُطْعِمَ، وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ ^(٣).

١٥٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُلُّ وَأَبْدَلُ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا.

١٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِمَنْ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَاَنْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ [أَزْحَفَ] ^(٤) عَلَيْنَا مِنْهَا [شَيْءٌ] ^(٥)؟ قَالَ: أَنْحَرَهَا، ثُمَّ أَغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا وَاجْعَلْهَا عَلَيَّ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (د)، وفي (و): [الجمار]، وسقطت من المطبوع.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من عبد الله

بن مسعود -

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، ووقع في (أ)، (ث)، (و): [حف]، وأزحفت الدابة عليه: أي

أعيت، ووقفت، أنظر مادة: «زحف» من «لسان العرب».

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

أَنْتِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ [أَهْلِ] (١) رُفْقَتِكَ (٢).

١٥٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَازِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْبُذْنِ؟ قَالَ: أَنْحَرَهُ وَاعْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَيَبِّئَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ (٣).

١٥٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ [بْنِ سَلْمَةَ] (٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُوَيْنَا الْخُرَازِيَّ حَدَّثَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ، فَيَقُولُ: إِذَا عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ أَضْرِبْ بِهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تُطْعِمْ مِنْهَا [أَنْتِ وَلَا أَحَدٌ] (٥) مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ (٦).

٤١٤- من رخص في الأكل من هدي التطوع

١٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدَنِي تَطَوُّعًا، [فَعَطَبْتُ] فِي الطَّرِيقِ، فَخَحَرْتُهَا فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِطَائِفَةٍ وَرَجَعْتُ إِلَيْهِ بِبَعْضِهَا فَأَكَلَ، وَلَمْ يُبَدِّلْ (٧).

١٥٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعًا فَعَطَبْ؟ قَالَ: كُلُّ وَأَطْعِمْ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْبَدَلُ (٨).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (١١٣/٩).

(٣) عروة ابن الزبير لم يذكر سماعًا من ناحية، ولا أدري أسمع منه أم أرسل عنه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أحدًا].

(٦) أخرجه مسلم (١١٣/٩).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف. أشعث بن سوار ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

- ١٥٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ وَهَدْيِ الإِحْصَارِ وَالنَّذْرِ إِذَا لَمْ تُسَمَّ.
١٥٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يُؤْكَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَالتَّمَتُّعِ.

٤١٥- فِي الرَّجُلِ يَبْتَدِئُ الطَّوْفَ تَطَوُّعًا

- ١٥٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
[سَعِيدٍ] ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا، وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالطَّوْفُ إِنْ
شَاءَ أَتَمَّ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ ^(٢).
١٥٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ
الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الطَّوْفَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يَقْطَعُهُ قَالُوا:
يَقْضِي طَوْفَهُ.
١٥٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ وَأَنْتَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَأَقْطَعْ طَوْفَكَ، ثُمَّ صَلِّ، ثُمَّ أَقْضِ
مَا بَقِيَ مِنْ طَوْفِكَ.
١٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ
وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِنْ شِئْتَ فَأَقْضِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاسْتَقْبِلْ.
١٥٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَانَ
يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة قيس بن

سعد المكي من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف. الربيع بن صبيح وهو ضعيف وقيس بن سعد يروى عن التابعين لا يدرك ابن

١٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ^(١).

١٥٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ^(٢).

١٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ طَافَ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. ٣٦/٤

١٥٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [درهم] قَالَ بَعَثَنِي مُجَاهِدٌ فِي حَاجَةٍ وَأَنَا أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَتِمَّ طَوَافِي قَالَ: تَرْجِعُ فُتَيْتُمْ.

١٥٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَيَسْتَأْنِفُ.

٤١٦- مَنْ قَالَ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ذَهَبَ إِلَى عَرَافَاتِ

١٥٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْدُمُ [عشية]^(٣) عَرَفَةَ فَيَعَارِضُ إِلَى عَرَفَةَ، وَلَا يَأْتِي الْبَيْتَ.

١٥٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مُفْرِدًا فَيَجِدُ النَّاسَ وَفُوقًا بِعَرَفَةَ قَالَ: يَبْقَى مَعَهُمْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَجْرَاهُ طَوَافُ الْقُدُومِ مِنْ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الشيخ المكي.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سئى الحفظ جدا.

(٣) زيادة من (و).

طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ يَوْمِ النَّفْرِ حِينَ يُودَّعُ الْبَيْتَ.

٤١٧- مَنْ كَانَ يَسُوقُ إِذَا قَرَنَ وَمَنْ رَحَّصَ فِي [القران]^(١)

١٥٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَقْرِنُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ. ١٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ سَاقَ وَإِنْ شَاءَ أَجْزَأَ عَنْهُ أَنْ يَبْتَاعَ [بِمَكَّةَ] شَيْئًا.

١٥٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ شُرَيْحًا وَ[الْحُسَيْنَ]^(٢) بَنَ عَلِيٍّ قَرَنَّا، وَلَمْ يُهْدِيَا^(٣).

١٥٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي الْإِقْرَانُ، إِلَّا أَنْ يَسُوقَ، وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُ شَاءً.

١٥٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ [القران] فَقَالَ: حَسَنٌ، وَبَيْنَهُمَا مَا أُسْتَيْسَرُ، وَسَأَلْتَهُ عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ: حَسَنٌ، وَبَيْنَهُمَا مَا أُسْتَيْسَرُ، وَسَأَلْتَهُ عَنِ التَّجْرِيدِ فَقَالَ: حَسَنٌ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: التَّجْرِيدُ.

١٥٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ يُجْزِئُهُمَا شَاءً شَاءً يَشْتَرِيَانِهَا مِنْ مَكَّةَ.

١٥٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ الْقَارِنُ إِذَا سَاقَ، وَإِنْ لَمْ يَسُقْ فَلَا يُعْجِبُهُ.

(١) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [الإقراَن].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الحسن].

(٣) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة لم يدرك الحسين -رضي الله عنه.

- ١٥٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [أله] ^(١) أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِغَيْرِ هَدْيٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّا فَعَلَ ذَلِكَ ^(٢).
- ١٥٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ [عن] ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَرَنَ وَاشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ.
- ١٥٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَنَ إِلَّا أَنْ يَسُوقَ.
- ١٥٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، أَوْ عَلِيِّ [بْنِ بُذَيْمَةَ] ^(٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ بَنَحْوِ مِنْهُ.

٤١٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ

- ١٥٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.
- ١٥٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَطَاءً يَكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ.
- ١٥٥٩٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ] ^(٥) ^(٦).

(١) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٢) إسناده واو. موسى بن عبيدة ليس بشيء، ومن حدث عنه مبهم.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (د)، وغير واضحة في (و)، ووقع في المطبوع: [بن] خطأ، إنما هو جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود، أنظر ترجمة كل منهما من «التهديب».

(٤) كذا في الأصول لكن وقع في (د): [نديمة] بدلاً من [بذيمة]، ووقع في المطبوع: [يزيد] ثمة، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة علي بن بذيمة الجزري من «التهديب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٥٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجِمَارِ.

١٥٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرِيَّ الْجِمَارَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ.

١٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ

قَالَ: كَانُوا يَغْتَسِلُونَ إِذَا رَاحُوا لِلرَّمِي.

١٥٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ،

[عَنْ] ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا رَاحَ إِلَى الْجِمَارِ.

١٥٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ

قَالَ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ [إِذَا] أَرَادَ أَنْ يَرِيَّ الْجِمَارَ إِلَّا أَعْتَسَلَ ^(٢).

٤١٩- فِي الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [أَرْبَعِ عَشْرَةَ] ^(٣) مَرَّةً

١٥٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: [سَأَلْتُهُ] عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [أَرْبَعِ عَشْرَةَ] مَرَّةً قَالَ:

يُعِيدُ.

١٥٦٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

يُجْزِئُهُ. ^(٤)

١٥٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الِيمَانِي وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [بن] خطأ، إنما هو جابر بن يزيد

الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(و)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [أربعة عشر].

(٤) إسناده مرسل. مجاهد من التابعين.

١٥٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتَ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ.

٤٢٠- من كان يستقبل البيت وهو بعرفة

١٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ أَسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ.

١٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

١٥٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ جَعْفَرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ [بطن] (٢) نَافِئَةَ الْقُضُوءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ [جبل] (٣) الْمُشَاةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ (٤).

٤١/٤

٤٢١- من كان إذا رمى الجمره استقبل القبلة

١٥٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَهَا عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٥).

١٥٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (و)، (ث)، (د)، وهي الرواية، وفي (أ): [باطن]، ووقع في المطبوع: [يضم].

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و) بالحاء المهملة ووقع في المطبوع، و(د): [جبل] بالجيم، قال

القاضي عياض: الجبل بالحاء أشبه بالحديث أي مجتمعهم، أما بالجيم فمعناه طريقهم

وحيث تسلك الرجال - انظر «شرح النووي على مسلم» (٢٥٥/٨).

(٤) أخرجه مسلم: (٢٥٤/٨).

(٥) إسناده لا بأس به.

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَ بِسَبْعِ حَصَايَاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ، عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١).

١٥٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ، اسْتَقْبَلُوا الْبَيْتَ. ١٥٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُومُونَ، عَنْ يَسَارِ الْجَمْرَةِ.

٤٢٢- من كرهه أن يقدم ثقله من منى

١٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ لَيْلَةً يَنْفِرُ فَلَا حَجَّ لَهُ^(٢).

١٥٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَنْتَ أَرْتَحَلْتَ فَلَا يَسْبِقُكَ ثِقْلُكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ.

١٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا حَلَّ لَكَ النَّفْرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقَدِّمَ ثِقْلَكَ.

١٥٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ [قَدَّمَ]^(٣) ثِقْلَهُ قَبْلَ النَّفْرِ فَلَا حَجَّ لَهُ^(٤).

١٥٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: إِذَا حَلَّ لَكَ النَّفْرُ فَقَدِّمَ

(١) أخرجه البخاري: (٦٧٩/٣)، ومسلم: (٦٣/٩).

(٢) إسناده مرسل. عمارة بن عمير لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [تقدم].

(٤) إسناده مرسل. عمرو بن شرحبيل عن عمر -رضي الله عنه- مرسل - كما قال أبو زرعة.

تَقْلَكَ إِنْ شِئْتَ (١).

٤٢٣- في المكي يتمتع أعليه هدي

١٥٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْمَكِّيُّ إِلَى وَفْتٍ فَتَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

١٥٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

[طَاوُسٍ] (٢) قَالَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٥٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا تَمَتَّعَ الْمَكِّيُّ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

٤٢٤- من كان يقول إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة

١٥٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [وِقَاءٍ] (٣) بِنِ إِيَّاسٍ، عَنْ

[فَرِيْسٍ] (٤)، بِنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَوْ

جُعِلَتْ عَلَيَّ بَدَنَةٌ، أَنْحَرُهَا [بِأَرْضِي] الَّتِي أَنَا بِهَا؟ فَقَالَ: لَا تَنْحَرُهَا دُونَ مَحَلِّ

الْبَدَنِ فَقَالَ: الرَّجُلُ: إِنَّمَا [قُلْتُ] أَنْحَرُهَا بِأَرْضِي الَّتِي أَنَا بِهَا؟ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بِنِ

عُمَرَ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ (٥).

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ جدًا، وأبو عبيدة

بن محمد بن عمار بن ياسر لم يدرك جده فالحديث مرسل.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عطاء] وهو خطأ ظاهر - كما هو بين من السياق.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [وفاء] خطأ، أنظر ترجمة وفاء بن إياس من «التهذيب»، وقد تكرر.

(٤) وقع في المطبوع، (ث)، (د): [قريش]، وهي غير منقوطة في (أ)، و(و)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة فريس بن صعصعة من الجرح: (٩٢/٧).

(٥) إسناده ضعيف. وفاء بن إياس ضعيف، وفريس هذا مجهول الحال، بيض له ابن حاتم في «الجرح»: (٩٢/٧)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٥٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [وَقَاءٍ]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ «أَنْحَرَهَا بِمَكَّةَ» فَقَالَ: مَا شَعَرْتُ^(١).

١٥٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالُوا: مَنْ جُعِلَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فِيمَكَّةَ، وَإِذَا قَالَ: جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً فَحَيْثُ شَاءَ وَ[حَيْثُ]^(٢) نَوَى.

١٥٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَلْيُنْحَرْهَا حَيْثُ سَمَى، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَلْيُنْحَرْهَا بِمَكَّةَ.

١٥٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُئِلَ عَنِ الْبُدَنِ فَقَالَ: لَا [تَفِي]^(٣) بَدَنَةٌ إِلَّا بِهَذَا الْبَلَدِ يَعْنِي: مَكَّةَ.

١٥٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، [قَالَا]: لَا مَحَلَّ لِلْبُدَنِ دُونَ الْبَيْتِ الْبَعِثِيِّ.

١٥٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ بَدَنَةً قَالَ: يُنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ، حَيْثُ نَوَى.

١٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ٤٤/٤ جَهْمِ الْبَكْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يُنْحَرَ [بَدَنَةً]^(٤) بِالْكُوفَةِ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَنْحَرَهَا حَيْثُ شِئْتَ^(٥).

١٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ]^(٦) جَبَلَةَ

(١) في إسناده وقاء بن إياس كسابقه وهو ضعيف.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [تغني].

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده وإو. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب وشريك النخعي، وهو سيئ الحفظ.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ سَمَى أَوْ نَذَرَ بَدَنَةً فَلَا مَحَلَّ لَهَا دُونَ الْبَيْتِ، وَمَنْ سَمَى جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً فَحَيْثُ شَاءَ^(١).

١٥٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَبَتْهُ؟.

١٥٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَلَا يَنْحَرُهَا إِلَّا بِمِنَى أَوْ مَكَّةَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ^(٢).

١٥٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ: عَلَيَّ هَدْيِي فَبِمَكَّةَ، وَإِذَا قَالَ: بَدَنَةً، فَحَيْثُ شَاءَ.

١٥٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ بَدَنَةً، فَإِنَّهُ لَا يَنْحَرُهَا إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ جَزُورًا نَحَرَهَا حَيْثُ شَاءَ.

٤٥/٤

٤٢٥- في الرجل [أو المرأة] إذا أهلت بعمره فخافت

١٥٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَخَافَتْ فَوَتَّ الْحَجَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَقَضَتْ الْعُمْرَةَ، وَعَلَيْهَا دَمٌ، وَالْعُمْرَةُ.

١٥٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ أَمْرَأَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ مُعْتَمِرَةً، فَحَاضَتْ فَخَشِيَتْ أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ فَقَالَا: [تُهَلُّ]^(٣) بِالْحَجِّ وَتَقْضِي.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [تحل].

١٥٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَجَاءَ وَالنَّاسُ وَقُوفٌ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: إِنَّ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ مَكَّةَ أَتَاهَا فَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَإِلَّا أَهَلَ بِالْحَجِّ وَطَافَ طَوَافَيْنِ.

١٥٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَكُونُ رَافِضَةً لِلْعُمْرَةِ، وَعَلَيْهَا دَمٌ، وَعُمْرَةٌ مَكَانَهَا.

٤٦/٤

٤٢٦- من كان يستحب عمرة المحرم

١٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ.

١٥٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عُمْرَةٌ لِلْمُحَرَّمِ أَنْتَهَى قَالَ: نَعَمْ.

١٥٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: الْعُمْرَةُ فِي الْمُحَرَّمِ؟ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَهَا تَامَّةً.

١٥٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمْرَةِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَا: تَامَّةً.

١٥٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ، عَنْ عُمْرَةِ الْمُحَرَّمِ؟ فَقَالَ: لَا وَرَبِّ هَذِهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ.

٤٢٧- من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه

١٥٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ [فَهْم] ^(١)، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ طَوَافِهِ إِلَّا عَلَى وَتْرِ.

١٥٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ يَزِيدٍ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [فهم] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: طَوَّافَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافٍ.

١٥٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلَيَّ وَثَرٍ مِنْ طَوَافِهِ^(١).

١٥٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ

كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَيَّ وَثَرٍ مِنْ طَوَافِهِ، [قال]: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: عَشْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تِسْعَةٍ، وَثَمَانِيَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبْعَةٍ.^{٤٧/٤}

١٥٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: طَوَّافَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافٍ.

١٥٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ سَعِيدٍ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْتَظِرُ حَتَّى أَنْصَرِفَ عَلَيَّ وَثَرٍ، [قال: فانتظره]^(٢)، فأنصرفت علي ثلاثة أطوافٍ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ السَّبْعِ^(٣).

١٥٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عمر]^(٤) بَنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَسْبَاعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَرْبَعٍ.

٤٢٨- في الرجل ينسى أن يرمل

١٥٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَسِيَ أَنْ يَرْمَلَ قَالَ: يُهْرِيْقُ دَمًا.

١٥٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف الحديث.

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٣) إسناده ضعيف. أبو سعد الصاغانى محمد بن أبي زكريا ضعيف جدًا، وعطاء لم يدرك عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عمر] خطأ، أنظر ترجمة عمر بن

هارون الثقفى من «التهذيب».

قال: إن نسي أن يرمل الثلاثة أشواط رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه، ولا شيء عليه، فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه.

٤٢٩- في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة

١٥٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُسِنِدَ الْإِنْسَانُ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَسْتَدْبِرُهَا.

١٥٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ وَهُوَ مُسِنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

٤٣٠- في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

١٥٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي قَوْلِهِ [تعالى]: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] قَالَ: لَيْسَ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَهْلُ الْحَرَمِ.

١٥٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَهْلُ فَجٍّ وَأَهْلُ [ضَجَنَانَ]^(٢) وَأَهْلُ عَرَفَةَ هُمْ أَهْلُهُ.

٤٣١- من قال تعرقب البدن

١٥٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، (عَنْ) قَالَ: إِذَا اسْتَعْصَى عَلَيْكَ الْهَدْيُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَعَرَفَيْتَهُ.

١٥٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا اسْتَعْصَتْ عَلَيْكَ الْبَدَنَةُ فَعَرَقَيْهَا.

(١) إسناده ضعيف. فيه خليفة بن خياط أبو هبيرة وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقاً يعتد به،

بالإضافة إلى الاختلاف في الاحتجاج بعمر بن شبيب وفي الاحتجاج بطريقه.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (د)، وهي غير واضحة في (و)، ووقع في المطبوع: [ضجنان] خطأ،

وضجنان جبل بمكة -انظر مادة ضجن من «لسان العرب».

٤٢٢- من قال لا تعرقب

١٥٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا تُعْرَقَبُ الْبُذُنُ.

١٥٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَا تُعْرَقَبُ الْبُذُنُ.

٤٢٣- في المحرم يعقد على بطنه الثوب

٤٩/٤

١٥٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي يَحْزُمُ عَلَيَّ بَطْنِيهِ الثَّوْبَ، وَلَا يَعْقِدُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ شَدَّ حَقْوِيهِ بِعِمَامَةٍ^(١).

١٥٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ [شَيْئًا] وَأَنْتَ مُحْرِمٌ^(٢).

١٥٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى الْقَرْحَةِ.

١٥٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا [مُحْتَرَمًا]^(٣) بِجَبَلٍ أَبْرَقَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الْجَبَلِ أَلْفَيْهِ»^(٤).

١٥٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُكْلِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْجُرْحِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٢) في إسناده مسلم بن جندب وقد ذكر بالصلاح، لكن لا أعلم توثيقًا بين حفظه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [محرماً] خطأ.

(٤) إسناده مرسل. وصالح بن أبي حسان متكلم فيه أيضًا.

- ١٥٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى الْجُرْحِ.
- ١٥٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ١٥٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كُسِرَتْ يَدُ الْمُحْرِمِ، وَإِذَا شُجَّ عَصَبَ عَلَيْهَا قَالَ مَنْصُورٌ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
- ١٥٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ تَنَكَّرَ يَدُهُ أَيْدَاوِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَعْصِبُ عَلَيْهَا بِحِرْقَةٍ.
- ١٥٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو وَوَقَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنْحَلَّ إِزَارِي بِعَرَفَةَ فَأَعْقِدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ١٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ [حَجِيرٍ] (١) قَالَ: رَأَى طَاوُسَ ابْنِ عَمَرَ يَطُوفُ وَقَدْ شَدَّ حَقْوَهُ بِعِمَامَةٍ (٢).

٤٣٤- فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرَمِ

- ١٥٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرَمِ فَقَالَتْ: أَوْثِقْ نَفْسَكَ فِي حَقْوِكَ (٣).
- ١٥٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَعَطَاءً، عَنِ الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرَمِ فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ١٥٦٧٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [حجر] خطأ، أنظر ترجمة هشام بن حجير

من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف. فيه هشام بن حجير، وهو ضعيف.

(٣) إسناده صحيح.

قال: لا بأس بالمنطقة للمحرم^(١).

١٥٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ

سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا وَرَأَيْتَ عَلَيْهِ ثَوْبًا مُورَدًا.

١٥٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ [بِهِ] وَ[٢] وَإِنْ كَانَ عَرِيضًا.

١٥٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ^(٣).

١٥٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لَا

بَأْسَ بِهِ.

١٥٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ يَشُدُّهَا عَلَى حَقْوَيْهِ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَشُدُّهَا عَلَى عَقْدِ الْإِزَارِ.

١٥٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ

كَرِهَ الْهَمِيَانَ لِلْمُحْرِمِ.

١٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهَمِيَانَ لِلْمُحْرِمِ.

١٥٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ

الْأَعْرَجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ

مَجَاهِدٍ قَالَ: يَلْبَسُ الْهَمِيَانَ - يَعْنِي الْمُحْرِمُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

١٥٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنْ [ابن الزبير] (١) قَدِمَ حَاجًّا فَرَمَلَ فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ حَتَّى رَأَيْتَ مِنْطَقَتَهُ عَلَى بَطْنِهِ أَنْقَطَعَتْ (٢).

١٥٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْهَمِيَانَ إِذَا كَانَ يُحْرِرُ فِيهِ نَفَقَتَهُ.

١٥٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ، عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، فَإِنْ شَدَّدَتْ فَحَسَنٌ، وَإِنْ رَخَّصَتْ فَحَسَنٌ.

١٥٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهَمِيَانَ لِلْمُحْرِمِ، وَلَكِنْ لَا يَعْقَدُ عَلَيْهِ السِّرَّ [لكنه] يَلْفُهُ لَفًا.

٤٢٥- من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم

١٥٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ الْوَقْتَ إِلَّا مُحْرِمٌ» (٣).

١٥٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ أَحَدٌ ذَاتَ عِرْقٍ حَتَّى يُحْرِمَ (٤).

١٥٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

(١) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [الزبير]، ومجاهد الأقرب أن يروى عن عبد الله بن الزبير.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل. وفيه أيضًا خصيف الجزري، وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وشريك النخعي، وهو سني الحفظ.

أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ فَلَا تُجَاوِزِ الْحَدَّ حَتَّى تُحْرِمَ. ٥٣/٤
 ١٥٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُجَاوِزِ الْوَقْتَ حَتَّى تُحْرِمَ.

٤٣٦- من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومنكره
 ١٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ
 يُرْخِصُ فِي الْقَضِيبِ وَالسَّوَاكِ وَالسَّنَا مِنَ الْحَرَمِ.
 ١٥٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ
 كَرِهَهُ.

٤٣٧- من كره للمحرم أن يخرج من الحرم
 ١٥٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [جَرِيرٌ] (١)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
 قَالَ: لَا يَخْرُجُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْحَرَمِ.

٤٣٨- في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام
 ١٥٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ مَوْلَى
 لِابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَنْحَرَ [وَأَخْرَتُ هَدْيِي] (٢) حَتَّى مَضَتْ الْأَيَّامُ،
 فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَهْدِ هَدْيًا لِهَدْيِكَ، وَهَدْيًا لِمَا أَخْرَتُ (٣).

١٥٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
 زَيْدٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوَسًا، عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَصُمْ، وَلَمْ
 يَذْبَحْ حَتَّى مَضَتْ الْأَيَّامُ قَالَ: فَقَالَ: يَذْبَحُ، قُلْتُ: لَا يَجِدُ قَالَ: يَبِيعُ ثَوْبَهُ، قُلْتُ: ٥٤/٤

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [حفص].

(٢) كذا في الأصول، لكن وقع في (أ)، و(و): [هدي] بدلاً من [هديي]، ووقع في المطبوع:
 [هديا وأخرت].

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام مولى ابن عباس.

لَا يَجِدُ قَالَ: فَلَيْسَتْ سَلِفٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، قُلْتُ: لَا يُعْطُونَهُ قَالَ: كَذَبْتُ.

١٥٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَذْبَحْ، وَلَمْ يَصُمْ، [فَقَالَا]: وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

٤٣٩- من قال إذا اعتمر في غير أشهر الحج

١٥٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ] (١) قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنِ الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فِيهَا هَدْيٌ وَاجِبٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ وَاجِبٌ، وَقَدْ كَانُوا يُهْدُونَ، وَقَدْ أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ فَهَلْ كَانَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَصَالِحَهُمْ أَنْ يَأْتِيَهُمْ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يَنْحَرُ جَزُورًا فِي الْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ (٢).

٤٤٠- في المحصر يهدي قبل أن يحلق

١٥٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [مَجَاهِدِ أَنْ] (٣) النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أُحْصِرَ فَنَحَرَ الْهَدْيَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ (٤).

٥٥/٤

٤٤١- في قتل الذئب للمحرم

١٥٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذَّئْبَ» (٥).

١٥٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ،

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح عن معاوية أما عن النبي ﷺ فمرسل.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. وموسى بن أبي كثير فيه كلام.

(٥) إسناده مرسل. وعبد الرحمن بن حرملة سبى الحفظ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، [أَنَّ] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذُّبَّ (١).

١٥٧٠٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذُّبَّ (٢)].

١٥٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذُّبَّ (٣) [٤].

١٥٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَطْرُدُ الذُّبَّ عَنْ رَحْلِكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ.

١٥٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذُّبَّ.

١٥٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ الْمُبَارَكِ] (٥)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: يَقْتُلُ الذُّبَّ فِي الْحَرَمِ.

١٥٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ، يَقْتُلُ الذُّبَّ وَالْأَسَدَ قَالًا: أَقْتَلُهُ، فَإِنَّهُ عَدُوٌّ.

١٥٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذُّبَّ وَالْحَيَّةَ.

١٥٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ إِدْرِيسَ] (٦)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقْتُلُ الذُّبَّ وَكُلَّ عَدُوٍّ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْكِتَابِ.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [أبو المبارك] خطأ، ليس في شيوخ

المصنف: [أبو المبارك]، وانظر ترجمة عبدالله بن المبارك من «التهذيب».

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إدريس] خطأ، انظر ترجمة عبدالله إدريس من

«التهذيب».

٤٤٢- في الأعجمي يحج ولا يسمي شيئاً

- ١٥٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، [بن] ^(١) نَافِعٍ، أَنَّ
 أَمْرَأَةً أَعْجَمِيَّةً قَدِمَتْ فَقَضَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تُهَلِّ بِشَيْءٍ فَقَالَ عَطَاءٌ: لَا
 يُجْزئُهَا، وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزئُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسْرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا ^(٢).
- ١٥٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ
 بَكْرِ، أَنَّ رَجُلًا أَعْجَمِيًّا حَجَّ فَلَمْ يُسَمِّ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةَ، وَقَالَ: أَنَا مَعَ النَّاسِ
 فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي أَحْسَنِ مَا عَمِلُوا.

٤٤٣- في البقر يقلد أم لا

- ١٥٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ
 كَعْبًا أَهْدَى بَقْرَةً مُقَلَّدَةً ^(٣).
- ١٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ قَالَ: الْبَقْرُ تُقَلَّدُ، وَلَا تُسْعَرُ.
- ١٥٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ
 ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ الْبَقْرَةَ وَيُسْعِرُهَا فِي أَسْنِمَتِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ
 فَمَوْضِعُهُ ^(٤).

٤٤٤- من قال لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك

- ١٥٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ حُصَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ
 طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا عُمْرَةَ أَيَّ عُمْرَةَ ابْتَدَأَتْهَا مِنْ أَهْلِكَ، وَلَا عُمْرَةَ بَعْدَ
 (١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عن] خطأ أنظر ترجمة إبراهيم بن
 نافع من «التهذيب».

(٢) الجزء المرفوع مرسل. طاوس من التابعين.

(٣) إسناده ضعيف. فيه أبو معشر نجيح السندی وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

الصَّدْرِ، [و] قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّ رَجَعَ إِلَى مِيقَاتِ [أَرْضِهِ فَمَتَعَ رَجُوتَ] ^(١) أَنْ تَكُونَ عُمْرَةً.

٤٤٥- في لحوم الأضاحي من كان يتزودها

٥٧/٤

١٥٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَبْلُغُ الْمَدِينَةَ بِلُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ^(٢).

١٥٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ [عَنْ عَطَاءٍ] ^(٣)، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ إِلَّا أَيَّامَ مِنِّي، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قَالَ: قُلْنَا لِعَطَاءٍ: أَرَاهُ خَصَّ هَدْيَ الْمُتَمَعَةِ وَحَدَهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَا أَرَاهُ إِلَّا الْهَدْيَ كُلَّهُ ^(٤).

١٥٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْكُلُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ^(٥).

١٥٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ ^(٦).

١٥٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [الْبُخْتَرِيِّ] ^(٧) بْنِ الْمُخْتَارِ،

(١) كذا في (أ)، (ث)، وفي (و): [أهله فتمتع رجوت]، وفي (د): [أرضه ففدع وجب]، وفي المطبوع: [ارمنه متمتع وجب].

(٢) إسناده صحيح. تابع عبد الملك العزرمي عمرو بن دينار - كما سيأتي قريباً بزيادة: [علي عهد رسول الله ﷺ].

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٥٢/٣)، ومسلم: (١٩١/١٣).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [البحري] خطأ، أنظر ترجمة البختري بن المختار من «التهذيب».

عَنْ ابْنِ [مَعْقِلٍ] ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا فِي أَسْفَارِكُمْ» ^(٢).

١٥٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

١٥٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ

عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَهَيْطُ بِهَا الْأَمْصَارَ ^(٤).

١٥٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ

أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَذْبُحُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِينَا، وَنَأْكُلُ بِقِيَّتِهَا بِالْبَصْرَةِ ^(٥).

٤٤٦- فِي الرَّجُلِ يَحِجُّ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحِجَّ قَطُّ

١٥٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَحِجُّ، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحِجَّ قَالَ: يُجْزِئُهُ.

١٥٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَوَاسِعٌ لَهُمَا جَمِيعًا.

١٥٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَحِجُّ، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَحِجَّ قَالَ: يُرْجَى لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): [مغلغل]، وفي المطبوع: [مفضل]، والصواب ما

أثبتناه البخاري يروى عن عبد الرحمن بن معقل، أنظر ترجمة من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. ابن معقل من التابعين.

(٣) أخرجه مسلم: (١٩٢/١٣).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مجمع على ضعفه.

(٥) إسناده صحيح.

٤٤٧- في النزول أين كانت منازلهم

١٥٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [نَافِعِ بْنِ عُمَرَ] (١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ وَادِيَّ [نَمْرَةَ] (٢)، فَلَمَّا قَاتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى سَاعَةِ كَانَ يَرُوحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا فَقَالَ: إِذَا رَاحَ فَأَعْلِمْنِي، فَأَرَادَ ابْنُ عُمَرَ يَرُوحُ فَقَالُوا: لَمْ تَرَعْ الشَّمْسُ فَجَلَسَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرُوحَ، فَقَالُوا: لَمْ تَرَعْ الشَّمْسُ فَجَلَسَ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، رَاحَ (٣).

٤٤٨- ما قالوا أين ينزل بمنى

١٥٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِيَزِيدُ بْنُ صُوحَانَ: أَيْنَ مَنَزِلُكَ بِمِنَى؟ قَالَ: فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ قَالَ: قَالَ: ذَاكَ مَنَزِلُ الرَّاحِ فَلَا تَنْزِلُهُ قَالَ عُمَرُ: [وَأَمَّا مَنَزِلِي فِيهِ] (٤).

١٥٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كَانُوا يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَنْزِلُوا الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْ مِنَى.

١٥٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ الشَّقِّ الْأَيْمَنَ مِنْ مِنَى (٥).

٤٤٩- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

١٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [نافع عن ابن عمر] وهو خطأ متكرر،

أنظر ترجمة نافع بن عمر الجمحي من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [عرنة]، والمطبوع: [عرنة] وما أثبتناه هو الرواية.

(٣) إسناده ضعيف. فيه سعيد بن حسان وهو مجهول الحال لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) إسناده مرسل. طلق بن حبيب لم يدرك عمر -ﷺ.

(٥) إسناده واهٍ جداً. فيه جابر الجعفي وهو كذاب ثم هو بعد مرسل.

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ [تعالى]: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) فقال: مَغْفُورٌ لَهُ، ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: مَغْفُورٌ لَهُ^(١).

١٥٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: فِي تَعْجِيلِهِ قَالَ: وَمَنْ تَأَخَّرَ قَالَ: فِي تَأْخِيرِهِ^(٢).

١٥٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ عَنْ] سِوَادَةَ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٥٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ [إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى] ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: إِلَى قَابِلٍ ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: إِلَى قَابِلٍ.

١٥٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ] ^(٥)، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ و﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قَالَ: فِي تَعْجِيلِهِ.

٤٥٠- في الرجل يطوف بالبيت ثم يثني ثم يثلث

١٥٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) إسناده مرسل. رواية إبراهيم عن عبد الله بن مسعود - مرسله - وقد ذكر الذهبي أن الأمر

أستقرين متأخري الأئمة على عدم الاحتجاج بهذا المرسل - خاصة - بعد أن اختلفه فيه،

وفيه حماد بن أبي سليمان، وروايته عن إبراهيم فيها، اضطراب، وغرائب.

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جداً.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [إسحاق بن أبي يحيى] خطأ، أنظر ترجمة إسحاق

بن يحيى بن طلحة من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، [ابن عدي] خطأ، إنما هو محمد بن إبراهيم بن أبي

عدي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

قال: كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ أَنْ يُتَنَّى، ثُمَّ يُتَلَّكَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٤٥١- من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها

١٥٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَرَى بَدَنَةً قَلَدَهَا حَيْثُ ابْتَاعَهَا بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنَى.

١٥٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُقَلِّدُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ.

٤٥٢- في مسح المقام من كرهه

١٥٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بِشِيرٍ، أَنَّ ابْنَ
الرُّبَيْرِ رَأَى قَوْمًا يَمْسَحُونَ الْمَقَامَ فَقَالَ: لَمْ تُؤْمَرُوا بِهَذَا، إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالصَّلَاةِ
عِنْدَهُ^(١).

١٥٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا ابْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا
تُقَبَّلُ الْمَقَامَ، وَلَا تَلْمَسُهُ.

٤٥٣- من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه

١٥٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عَنْ^(٢) ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ لَمْ يُصَلِّ يَعْنِي: الْبَيْتَ.

١٥٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةِ فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ^(٣).

(١) إسناده ضعيف. فيه بشير صاحب ابن الزبير وهو مجهول.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، ولا بد منها، أنظر ترجمة إبراهيم بن نافع من
«التهذيب».

(٣) أخرجه مسلم: (١٢٦/٩).

١٥٧٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ الْكَعْبَةَ فَلَمْ يُصَلُّوا فِيهَا^(١).

١٥٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ الْبَيْتَ فَقَامَ فَدَعَا، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْبَيْتَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يُصَلِّ. ٦٢/٤

٤٥٤- فِي الْمَشِيرِ إِلَى الصَّيْدِ مِنْ قَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ

١٥٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ [عَنْ هِشَامِ]^(٢)، عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَطَاءِ فِي مُحْرِمٍ أَشَارَ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ مُحْرِمٌ قَالَا: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

١٥٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْمَشِيرِ [وَالدَّالِ]^(٣) وَالْقَاتِلِ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ.

١٥٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَشْرْتُ بِظَنِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَأَصِيدُ قَالَ: ضَمِنْتُ^(٤).

١٥٧٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَطَاوَسَ: إِنِّي أَشْرْتُ إِلَى حَلَالٍ بِصَيْدٍ وَأَنَا مُحْرِمٌ قَالَ: ضَمِنْتُ.

١٥٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^(٥).

١٥٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوَسَ

مِثْلَهُ.

(١) إسناده واو. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٥) إسناده صحيح.

١٥٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا أَسَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَعَنْتَ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.
١٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا أَمَرَ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ بِقَتْلِ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

٤٥٥- ما قالوا أين تنحر البدن

١٥٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ [هَبَارًا] رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَنْحَرُ الْبَدْنَ فِي دَارِ الْمَنْحَرِ^(١).
١٥٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَنْحَرُ بِمَكَّةَ وَلَكِنَّهَا نَزَهَتْ عَنِ الدَّمَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْنَ تَنْحَرُ أَنْتَ؟ قَالَ فِي رَحْلِي^(٢).
١٥٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ فِي رَحْلِهِ.
١٥٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ^(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).
١٥٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ سَالِمًا كَانَ يَنْحَرُ فِي أَهْلِهِ.

(١) في إسناده هبار بن الأسود ترجم له ابن حجر في تعجيل المنفعة، ولم يذكر فيه شيئاً، ولا أعلم له توثيقاً.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٤) إسناده صحيح.

١٥٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ قَالَا: تَنَحَّرُ الْبَدَنَةُ حَيْثُ تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ مِئَى.

١٥٧٦١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِئَى كُلِّهَا مَنَحَرٌ، كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ»^(١) [٢].

١٥٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ نَحَرَ بَدَنَاتٍ بِمِئَى بِالْمَنَحَرِ، وَلَمْ يُعْرِفْ.

١٥٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ خَارِجَةَ بِنَ [زَيْدًا]^(٣) يَنَحُرُ فِي مَنَزِلِهِ بِمِئَى، وَلَمْ يَنَحُرْ بِالْمَنَحَرِ.

١٥٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَنَحُرُ فِي الْمَنَحَرِ.

١٥٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنَحُرُ بِمَكَّةَ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنَحُرُ [بِمِئَى]^(٤).

١٥٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ فَضَيْلٍ]^(٥)، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ^(٦) قَالَ: ذَبَحَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ خَلْفَ الْعَقَبَةِ.

(١) في إسناده أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف، لكن أخرجه مسلم: (٢٦٧/٨) من حديث أبي جعفر عن جابر بدون: «كل فجاج مكة طريق ومنحرج».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [يزيد] خطأ، خارجه بن زيد أحد الفقهاء السبعة، وليس في الرواة خارجه بن يزيد.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [بها]. والأثر إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) كذا في (أ)، وفي (و): [محمد بن فضيل] وهما واحد، وفي المطبوع، (ث)، (د): [أبو بكر ابن فضيل] خطأ، كنية محمد بن فضيل أبو عبد الرحمن، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) كذا في (أ)، و(و) ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [ابن ساباط]، ولم أقف على ترجمة له.

١٥٧٦٧- [قال: حَدَّثَنَا] ^(١) أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيَنْ أَنْحَرُ هَدْيِي بِأَعْلَى مَكَّةَ أَوْ فِي أَسْفَلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِالْأَبْطَحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فِي بَيْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَلْفَ الْعَقَبَةِ ^(٢).

١٥٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ ^(٣).

٤٥٦- في الرجل والمرأة نسي أن يقصرا

١٥٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ فِي امْرَأَةٍ نَسِيَتْ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى خَرَجَتْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَغَامِرٌ: تَقْصُرُ وَتُهْرِيقُ دَمًا.

١٥٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَخْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ [قال]: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.

١٥٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي الْمَرْأَةِ تَمُرُّ [بالوقت] ^(٤) رَاجِعَةً مِنْ مَكَّةَ فَلَمْ تَقْصُرْ قَالُوا: لَا يُؤَاخِذُهَا اللَّهُ بِالنِّسْيَانِ، [و] قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ وَالشَّعْبِيُّ: تَقْصُرُ وَعَلَيْهَا دَمٌ، وَتَمَّ حَجُّهَا.

(١) كذا في المطبوع، والأصول حذف كلمة: [أبو بكر].

(٢) إسناده ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، وليس بالقوي.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [الموقف].

٤٥٧- فيما تُشَدُّ إليه الرَّحَالُ

١٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ [ﷺ] وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(١).

١٥٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْقٍ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ آتِيَ الطُّورَ؟ قَالَ: دَعِ الطُّورَ، لَا تَأْتِهِ، وَقَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ^(٢).

١٥٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ [ﷺ] وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

١٥٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: أَذْهَبُ فَتَجَهَّزْ فَإِذَا تَجَهَّزْتَ فَأَذْنِي، فَلَمَّا تَجَهَّزَ أَتَاهُ فَقَالَ: أَجْعَلُهَا عُمْرَةً^(٣).

١٥٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا عُمَرُ يُعْرِضُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبَانِ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ؟ فَقَالَا: مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَعَلَاهُمَا عُمَرُ بِالدَّرَةِ قَالَ: حَجَّ كَحَجِّ الْبَيْتِ^(٤).

١٥٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]^(٥) قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى

(١) أخرجه البخاري: (٧٦/٣)، ومسلم: (٢٣٨/٩).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجمع على ضعفه.

(٤) إسناده ضعيف. فيه كسابقه عبد الكريم بن أبي المخارق.

(٥) زيادة من (أ)، (و)، لكن حدث أنتقال مكانها في (أ) لانتقال نظر الناسخ للأثر السابق.

ثَلَاثَةَ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (١).

١٥٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ [أَبِي الْهَذِيلِ] (٢) قَالَ: لَا تَشُدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٥٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ [وَأَمْسَجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى]» (٣).

١٥٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشُدُّوا الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، [وَأَمْسَجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا]» (٤).

٤٥٨- فيما يقلد به البدن

١٥٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ (٥).

١٥٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ نَعَالَهُ مِنَ السَّنَةِ فَيُقَلِّدُهَا بَدَنَهُ، فَإِذَا عَجَزَتْ اشْتَرَى نِعَالًا جُدْدًا فَقَلَّدَهَا (٦).

١٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد الأحمر، وليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب كلهم ضعفاء.
(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [أبي الهذيل] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن أبي الهذيل من «التهديب».

(٣) أخرجه البخاري: (٧٦/٣)، ومسلم: (١٥٠/٩).

(٤) أخرجه البخاري: (٧٦/٣)، ومسلم: (٢٣٨/٩).

(٥) أخرجه مسلم: (٣١٢/٨).

(٦) إسناده صحيح.

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّدُ بَدَنَتَهُ نَعْلَيْنِ^(١).

١٥٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ

الْأَحْوَلِ، عَنْ [أَبِي مَجْلَزٍ]^(٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَّدَهَا حِرَابَةَ أُذُنِ مَرَاذَةٍ^(٣).

١٥٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي [رَوَادٍ]، عَنْ نَافِعِ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَلَّدَ مَرَّةً زَوْجًا جَدِيدًا [مَحْدَدًا]^(٤) مُشَرَّطًا^(٥).

١٥٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي

مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ^(٦).

٤٥٩- ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج

١٥٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي [ذُئْبٍ]^(٧)، عَنِ

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى عُمَرَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي^(٨).

١٥٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ
أَغْتَسَلَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ^(٩).

١٥٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (و)، (ث)، (د)، وسقط الأثر من (أ)، ووقع في المطبوع: [أبي مخلد]، وهو خطأ متكرر، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): [مجرراً]، وفي المطبوع: [مجرداً].

(٥) في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وفي حفظه لين.

(٦) يشهد له حديث سفیان.

(٧) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [ذؤيب] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن

عبد الرحمن أبي ذئب من «التهذيب».

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام من رأى عمر -رضي الله عنه-

(٩) إسناده صحيح.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَعْرِفِ أَعْتَسَلَ^(١).

١٥٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: أَعْتَسَلَ مُجَاهِدٌ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا مَعَهُ.

١٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

١٥٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَمْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَاغْتَسِلْ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَإِلَّا فَتَوَضَّأْ.

١٥٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ [عَنْ]^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

٤٦٠- ما يقول الرجل في السعي

١٥٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ^(٣).

١٥٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ مَسْرُوقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ^(٤).

١٥٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ [عمر]^(٥) إِذَا مَرَّ بِالْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَعَى فِيهِ حَتَّى

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [بن] خطأ، إنما هو يزيد بن أبي زياد

عن عبد الرحمن بن أبي ليلي أنظر ترجمتهما من «التهديب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أنظر السابق.

(٥) زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

يُجَاوِزُهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ^(١).

١٥٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا وَاحِدًا إِنَّ تَمَّا أَتَمَّهُ اللَّهُ وَقَدْ أَتَمَّا.

١٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ [بُدَيْلِ بْنِ مَيْسِرَةَ]^(٢)، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا [شَدًّا]^(٣).

١٥٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ^(٤).

١٥٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ^(٥). ٧٠/٤

١٥٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [حَنْشٍ]^(٦)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٧).

(١) إسناده مرسل. المسيب لم يدرك عمر -ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وقع في المطبوع، و(د): [بديل عن ميسرة] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، (ث)، وفي المطبوع، و(د): [سدا] بالسين المهملة، وفي (و): [مشيا]، والرواية ما أثبتناه.

والحديث أخرجه النسائي: (٢٤٣/٥) من طريق حماد بن زيد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية عن امرأة به. قلت: صفية بنت شيبة لا تصح لها صحبة، ولا أدري أسمعت من أم ولد شيبة أم لا.

(٤) إسناده مرسل. أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من ابن عمر -ﷺ.

(٥) إسناده مرسل. فيه علة سابقه.

(٦) كذا في الأصول، وإن احتملت لأن تكون [حبش]، وأظنه حبش بن المعتمر الصنعاني، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليسوا بالقويين.

٤٦١- من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال نهاراً

١٥٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لَيْلًا.

١٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ دَخَلْتَ مَكَّةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

١٥٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحَ قَالَ: دَخَلْتُ مَكَّةَ مَعَ الْقَاسِمِ لَيْلًا.

١٥٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْكُوفَةِ لَيْلًا، وَأَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ نَهَارًا.

١٥٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا.

١٥٨٠٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا] (١).

١٥٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا (٢).

١٥٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَكَّةَ لَيْلًا.

١٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا.

١٥٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوَسًا، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ تِلْكَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ؟

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

فَسَأَلَتِ الْقَاسِمَ وَعَطَاءَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا.

١٥٨١٣- قال: وَحَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَدِمَ مَكَّةَ لَيْلًا فَظَافَ فَمَا عَلِمْنَا بِهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

١٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَصْلِي سَمِعْتُ تَكْبِيرَ عُمَرَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَدِمَ مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ فَصَلَّى خَلْفِي (١).

١٥٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ [مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مَزَاهِمٍ] (٢)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَمَا تَبِتْ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ رَاحَ فِي بَطْنِ سَرْفٍ حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ (٣).

١٥٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ خَالِدٌ، عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ، عَنْ جَدَّتِهَا، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ لَيْلًا فَظَافَا، ثُمَّ خَرَجَا (٤).

١٥٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [خَالِدِ] (٥) بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ

(١) في إسناده عن عنة ابن جريج وهو مدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ابن مزاحم] خطأ، أنظر ترجمة مزاحم بن أبي مزاحم من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه مزاحم بن أبي مزاحم وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجهول مشهور.

(٤) إسناده ضعيف. فيه ضعف صالح بن أبي الأخضر وإبهام أو جهالة من روى عنه.

(٥) كذا في (أ)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [خلاد] خطأ، وقد مر قريبًا على الصواب، وانظر ترجمته من «التهذيب».

مُحَرِّسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا كَبَائِتٍ قَالَ: وَرَأَيْتَ ظَهْرَهُ كَأَنَّهُ سَيْكَةٌ فِضَّةٌ^(١).

٤٦٢- في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾

١٥٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا بُعِثَ إِلَيْهِ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَكَ يَسْأَلُكَ.

١٥٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بِمِنَى، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الْآيَةَ [الحج: ٣٦] قَالَ: قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ مَعَهُ: هَذَا الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا آتَيْتَهُ^(٢).

١٥٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقَانِعُ: أَهْلُ مَكَّةَ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ فَيَسْأَلُكَ.

١٥٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ إِلَيْكَ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ يُرِيكَ نَفْسَهُ، وَلَا يَسْأَلُكَ.

١٥٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُّ: [مُعْتَرٌّ] ^(٣) الْبُدْنُ.

٤٦٣- في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم

١٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ [أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ]^(٤)، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ هُوَ فِي

(١) إسناده ضعيف. لجهالة حال مزاحم - كما مر قريباً.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من حدث عاصم.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أيوب عن أبي العلاء] خطأ، أنظر ترجمة أيوب أبي

العلاء بن أبي مسكين من «التهذيب».

الْحِلِّ، وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِدَاهُ.

١٥٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ [أَشْعَثَ] ^(١)، ٧٣/٤

عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الصَّيْدَ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَخَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَمَاتَ، أَنَّهُ قَالَ: يَضْمَنُ، وَإِذَا رَمَاهُ فِي الْحِلِّ [وَالصَّيْدُ فِي الْحِلِّ] ^(٢)، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَضْمَنُ.

١٥٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ حَمَّادٍ

فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ، فَوَقَعَ فِي الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ.

١٥٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ

قَالَ: إِذَا أُصِيبَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ: لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الْحَرَمِ، وَلَا يُؤْدَى؛ لِأَنَّهُ أُصِيبَ فِي الْحِلِّ.

١٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ عَطَاءٍ،

وَعَنِ [أَشْعَثَ]، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا رَمَى فِي الْحِلِّ وَأَصَابَ فِي الْحَرَمِ كَفَّرَ، وَإِذَا رَمَى فِي الْحَرَمِ، وَأَصَابَ فِي الْحِلِّ كَفَّرَ ^(٣).

٤٦٤- فِي الْغَسْلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

١٥٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى دَخَلَهَا.

١٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أشعث] خطأ وقد تكرر أنظر ترجمة أشعث بن

سوار من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، (ث)، (د) سقطت من المطبوع، وسقطت الفقرة من (و).

(٣) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس

الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الْمُحْرِمُ أَعْتَسَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَسِلْ.

١٥٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ قَالَ: يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٥٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [الزُّبَيْرِ] ^{٧٤/٤} ^(١)

بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا أَعْتَسَلُوا.

١٥٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ

كَانَ [يَعْبَهُ أَنْ] ^(٢) يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ.

١٥٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: [كَانُوا] يَسْتَجِبُونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا أَنْ يَغْتَسِلُوا.

١٥٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَزَعَ قَمِيصَهُ عَامَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ لَبَّى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ ^(٣).

١٥٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ [بَكْرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ] ^(٤) قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ^(٥).

١٥٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَأَعْتَسِلْ.

١٥٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ^(٦) ابْنِ جَرِيحٍ،

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [أبي الزبير] خطأ، أنظر ترجمة الزبير

بن عدي من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بكر بن عمر] خطأ، إنما هو بكر بن عبد الله المزني

عن ابن عمر رضي الله عنهما. أنظر ترجمة بكر من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زاد هنا في المطبوع، و(د): [عن ابن قيس عن سعيد]، وهو انتقال نظر للأثر السابق.

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ.
 ١٥٨٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ
 نَافِعًا أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَبِّمَا أَعْتَسِلُ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأُ^(١).

٤٦٥- فِي الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا

١٥٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ
 أَغْتَسَلَ جِئْنَ دَخَلَ مَكَّةَ.

١٥٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي لَيْلَى قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ دُخُولِ مَكَّةَ.

١٥٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَأَصْحَابُنَا إِذَا أَنْتَهَوْا إِلَى بئرِ مَيْمُونٍ أَغْتَسَلُوا مِنْهَا
 وَلَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ.

١٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِذِي
 طُوًى^(٢).

١٥٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَيَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ^(٣).

٤٦٦- مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ رَجَعَ إِلَى ثِقَلِهِ بِمَنَى

١٥٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ يَرْمِي الْجَمَارَ يَوْمَ النَّفْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى ثِقَلِهِ بِمَنَى.
 ١٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْهَذَلِيِّ قَالَ:

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ يَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ: مَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى مَنْزِلِهِمْ إِذَا رَمَوْا الْجَمْرَةَ، وَإِنْ رَجَعَ رَجُلٌ إِلَى مَنْزِلِهِ لِمِرْفَقِي أَوْ لِضَيْعَةٍ أَوْ حَاجَةٍ إِنِّي لَا رَجُوَ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٦٧- في الضب يصيبه المحرم

٧٦/٤

١٥٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنِ [ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ] (١)، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الضَّبِّ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ [حَفْنَةَ] (٢) مِنْ طَعَامٍ (٣).

١٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا ضَبًّا فَقَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَحْكُمْ مَعِيَ فَحَكَمَّا فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ (٤).

٤٦٨- في الضبع يقتله المحرم (٥)

١٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الضَّبِّ شَاءَةٌ.

١٥٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبِّ كَيْشًا (٦).

١٥٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ،

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [ابن نجيح] خطأ، أنظر ترجمة عبدالله بن أبي نجيح من «التهديب».

(٢) كذا في الأصول بالحاء المهملة، ووقع في المطبوع: [حفنة] بالجيم.

(٣) في إسناده عن ابن أبي نجيح وقد دلس عن مجاهد في التفسير.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) تقدم باب رقم (١٥) بعنوان في الضبع يصيبه المحرم فراجع.

(٦) تقدم برقم (١٤١٤٢).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَتَلَ ضَبْعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ^(١).

١٥٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَلِيِّ فِي الضَّبْعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ [مَنْ] قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ^(٢).

١٥٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ [ابْنِ أَبِي فَرَوَةَ]^(٣)،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَعْقِلُ الضَّبْعُ فِي الْحَرَمِ.

١٥٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ [ابْنِ أَبِي عَمَارٍ]^(٤)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الضَّبْعَ مِنَ الصَّيْدِ، وَجَعَلَ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا^(٥).

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي فروة] خطأ، أنظر ترجمة إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة من «التهذيب».

(٤) وقع في المطبوع، والأصول: [ابن عمار]، والصواب ما أثبتناه، فهكذا روى من طرق عن جرير بن حازم، وانظر ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار من «التهذيب».

(٥) أخرجه الترمذي (٨٥١) من حديث ابن جريج عن عبيد الله بن عبيد به ولم يذكر الكيش، وقال بعده: وقال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر عن عمر، وحديث ابن جريج أصح. أهد. قلت: نقل تصحيح هذا الحديث الترمذي في العلل الكبير: (٥٥١) عن البخاري. أما ذكر الكيش، فقد دافع الشيخ الألباني عن شذوذها - لتفرد جرير بن حازم بها - في «الإرواء»: (٢٤٣/٤) بمتابعة له من طريق حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر به، قلت: وحسان هذا مشاه جماعة، وضعفه آخرون، وعد عليه أفرادات وأشياء غلط فيها - كما نقل ابن عدي - فمثل هذا لا يعتمد عليه بإسناد تفرد به.

وانظر التعليق على الحديث رقم (١٤١٣٩).

٤٦٩- في المحرم يقتل الجرادة

١٥٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [حُدَيْرٍ]^(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ جَرَادَةٌ قَالَ: يَتَّصَدَّقُ بِكِسْرَةٍ.

١٥٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْجَرَادَةِ: قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ.

١٥٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ مَرَّتْ بِهِ جَرَادَةٌ فَضَرَبَهَا بِسَوْطِهِ فَأَخَذَهَا فَشَوَاهَا فَقَالُوا لَهُ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، وَأَنَا أَحْكُمُ عَلَى نَفْسِي فِي هَذَا دِرْهَمًا، فَأَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَهْلُ حِمَاصٍ أَكْثَرُ شَيْءٍ دَرَاهِمَ، تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ^(٢).

١٥٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ^(٣).

١٥٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي الْجَرَادَةِ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ^(٤).

١٥٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [إِسْرَائِيلَ]، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، [و] ^(٥) عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوَسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الْجَنَادِبِ وَالْقَطَا وَالْجَرَادِ وَالذَّرِّ قَالُوا: إِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَطْعَمَ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [جدير] بالجيم خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لكن يشهد له ما بعده.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده شعيب هذا، ولا أدري من هو.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع، و(د): [عن].

وَقَالَ غَامِرٌ، [عبد الرحمن] ^(١) بِنُ الْأَسْوَدِ: يُطْعِمُ شَيْئًا خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا.
 ١٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي
 سَلَمَةَ، أَنَّ مُحْرِمًا أَصَابَ جَرَادَةً فَحَكَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَحَكَّمَ
 عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً وَالْآخَرَ كَسْرَةً ^(٢).

١٥٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ:
 سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الْجَرَادَةَ فَقَالَ: تَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ^(٣).

١٥٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ [حَسَنِ] ^(٤)، عَنْ عَقِيلِ،
 عَنِ الصَّحَّاحِ [قَالَ] فِي الْجَرَادَةِ وَنَحْوِهَا وَمَا هُوَ دُونَهَا: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.
 ١٥٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

٤٧٠- في القملة يقتلها المحرم

١٥٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ
 الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقَمْلَةَ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ.
 ١٥٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي
 الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ قَالَا: يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ.
 ١٥٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَرِّ بْنِ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عبد الله]، وجابر الجعفي يروي عن
 عبد الرحمن بن الأسود وليس له شيخ يعرف بعبد الله بن الأسود.
 (٢) في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة، وليس بالقوي.
 (٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [حسن] خطأ، أنظر ترجمة حسين بن
 عقيل من الجرح: (٦٣/٣).

[صِيَّاح] ^(١) قال: سَمِعْتُ ابْنَ [عَمْرِ وَسُئِلَ] ^(٢)، عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْقَمَلَةَ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِكِسْرَةٍ أَوْ بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ ^(٣).

٤٧١- في قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنُوكَ فِيهِ وَالْبَادِ﴾

١٥٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنُوكَ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ سَوَاءً.
١٥٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ فِي الْمَنَازِلِ سَوَاءً.

١٥٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ [عَنْ] ^(٤) ابْنِ سَابِطٍ ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنُوكَ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ قَالَ: الْبَادِي: الَّذِي يَجِيئُ مِنَ الْحَجِّ وَالْمَعْتَمِرِينَ ^(٥) سَوَاءً فِي الْمَنَازِلِ يَنْزِلُونَ حَيْثُ شَاءُوا [أَلَا] يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ.
١٥٨٧٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: النَّاسُ فِي الْبَيْتِ سَوَاءً] ^(٦).

١٥٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَهْلُهُ وَغَيْرُهُ فِيهِمْ سَوَاءً.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [صباح] بالباء الموحدة خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عمرو سئل]، والحر يروي عن ابن عمر لا عن ابن عمرو - رضي الله عنهما.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، ولا بد منها ابن فضيل يروي عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن سابط، وانظر ترجمة يزيد، وابن سابط من «التهديب».

(٥) كذا في (أ)، (ث)، وهو الأليق بالسياق، وفي (د): [المعتمر]، وفي (و): [المعمران]، وفي المطبوع: [المقيمون].

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

٤٧٢- في الإيضاع في وادي محسر

١٥٨٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسْرِعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ^(١).

١٥٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ [زَيْدٍ]^(٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا أَتَى وَادِي مُحَسَّرٍ ضَرَبَ رَاحِلَتَهُ^(٣).

١٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ^(٤).

١٥٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِأَسَا بِالْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَكَرِهَهُ فِي جِبَالِ عَرَاقَاتٍ^(٥).

١٥٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُقْبَةَ مَوْلَى [أَدْلَمٍ]^(٦) بْنِ نَاعِمَةَ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى السَّيْرِ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي مُحَسَّرٍ قَالَ: [أَزْجَرَ]^(٧) بِصَوْتِكَ وَأَرْكُضْ بِرِجْلِكَ وَأَضْرِبْ بِسَوْطِكَ، وَدَفَعَ فِي الْوَادِي حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَخَرَجَ مِنَ الْوَادِي^(٨).

(١) إسناده مرسل. سعد لم يلق عائشة -رضي الله عنهما.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع، و(و): [يزيد]، ولم أقف على تحديد له.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربيذي وليس بشيء.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو متروك الحديث.

(٦) كذا في الأصول بالبدال المهملة، ووقع في المطبوع: [أدلم] خطأ، أنظر ترجمته من

الجرح: (٣١٩/٦).

(٧) كذا في (أ)، و(د)، وغير واضحة في (ث)، وفي (و): [ازدجر]، ووقع في المطبوع:

[ارجر].

(٨) إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن الحارث الحضرمي، وعقبة مولى أدلم وهما مجهولا =

١٥٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُوضِعُ يَقُولُ:

[إِلَيْكَ] ^(١) تَغْدُو قَلْبًا وَضِيئُهَا

مُعْتَرِضٌ فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا

مُخَالِفٌ دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

[قال] وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الإِيضَاعِ ^(٢).

١٥٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ

قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُوضِعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ عَلِيُّ بَرْدُونٍ.

١٥٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ [مُعَاذِ أَبِي الْعَلَاءِ] ^(٣)

قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُوضِعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.

١٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ^(٤).

١٥٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ^(٥).

١٥٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

= الحال، يبيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٤٦/٥)، و(٣١٩/٦)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و) ووقع في المطبوع، و(د): [اليكن].

(٢) الإسناد عن عمر -رضي الله عنه- مرسل، عروة لم يدركه، وعن ابن الزبير ليس به بأس.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [معاذ عن أبي العلاء]، ولم أقف على ترجمة له.

(٤) في إسناده عن عنة أبي الزبير وهو مدلس.

(٥) إسناده مرسل. مجاهد لا يعرف له سماعًا من أسامة -رضي الله عنه-.

مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ^(١).

١٥٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ التَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي مجلز، ٨٢/٤

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ^(٢).

١٥٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.

٤٧٣- من كان ينحر بدنته قائمة ومن قال باركة

١٥٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ

أَبِي يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ.

١٥٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ-

وَعَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا: الصَّوَّافُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَالصَّوَّافُنُ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

١٥٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةَ عَقْلَهَا ^(٣) فَقَامَتْ عَلَى ثَلَاثٍ، ثُمَّ نَحَرَهَا ^(٤).

١٥٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ] ^(٥) بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيْمَانَ بْنِ

[نَابِلٍ] ^(٦) أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوَسًا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﴿صَوَّافٌ﴾ قَالَ: يَنْحَرُ قِيَامًا.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، لكن وقع في (أ)، [هدية] بدلاً من: [بدنة]، ووقع في المطبوع: [ينحرها مد عقالها].

(٤) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن عمر -رضي الله عنه-

(٥) كذا في (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): [عبد الله] خطأ أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى بإذام من «التهديب».

(٦) كذا في (و)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): [نابل] خطأ أنظر ترجمته من «التهديب».

١٥٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ

مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ الآية [الحج: ٣٦] قَالَ: إِذَا نَحَرَهَا قِيَامًا. ^{٨٣/٤}

١٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرِ

بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَمَا كَبِرَ يَنْحَرُهَا بَارِكَةً^(١).

١٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شَاءَ قِيَامًا وَإِنْ شَاءَ بَارِكَةً.

١٥٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ

نَحَرَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ.

١٥٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو خَالِدٍ]^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

[ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ]^(٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قَالَ: قِيَامٌ^(٤).

١٥٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَنْ يَذْكُرُ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، رَأَى رَجُلًا يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً قِيَامًا سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٥).

١٥٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ

ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْحَرُهَا شَابًا قِيَامًا، فَلَمَّا كَبِرَ نَحَرَهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ^(٦).

١٥٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، (ث)، (د): [ابن خالد] خطأ، أنظر ترجمة أبي خالد سليمان بن حيان من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي مليكة] خطأ، أنظر ترجمة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٥) إسناده واهٍ جدًا. فيه إبهام من روى عنه أشعث، وضعف أشعث، وأبو خالد الأحمر.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. أبو خالد الأحمر والحجاج بن أرطاة ليسا بالقويين، وعطاء لم يسمع

من ابن عمر -رضي الله عنه-

قال: يَنْحَرُهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ يَنْحَرُهَا.

١٥٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلِيَّ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَقَالَ: أَنْحَرُهَا قِيَامًا سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١).

١٥٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَحَرَ ثَلَاثَ بُدْنٍ لَهُ قِيَامًا (٢).

١٥٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وِرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْحَرُهَا وَهِيَ قِيَامٌ مَعْقُولَةٌ إِحْدَى يَدَيْهَا (٣).

٤٧٤- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ»

١٥٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْحَلْقُ وَأَخْذُ مِنَ الشَّوَارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ. ١٥٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُكْلِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: التَّفْتُ: حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَأَخْذُ مِنَ [الشَّوَارِبِ] وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

١٥٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، [عَنْ حِجَابٍ] (٤)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَلْقُ وَالذَّبْحُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَمَنَاسِكُ الْحَجِّ.

١٥٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا عَلَيْهِمْ فِي الْمَنَاسِكِ (٥).

(١) أخرجه البخاري: (٦٤٦/٣)، ومسلم: (١٠٠/٩).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار، وأبو خالد الأحمر هما ضعيفان.

١٥٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الشَّعْرُ وَالظُّفْرُ.

١٥٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّفْتُ: الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّوَارِبِ وَالْأظْفَارِ وَاللَّحْيَةِ^(١).

٤٧٥- من قال إنما هي حجة واحدة

١٥٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ: لَا، بَلْ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعٌ^(٢).

١٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ مَرَّةً؟ فَقَالَ: مَرَّةً، أَوْ كَلَامٌ نَحْوَ هَذَا^(٣).

٤٧٦- من كان يذكر أن له علمًا بالمناسك

١٥٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ، أَنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَنَاسِكِ ابْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عُمَرَ.

١٥٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ

(١) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان وكان يخالف ابن جريج في أحاديث عن عطاء.

(٢) إسناده ضعيف. سفيان بن حسين ضعيف خاصة في الزهري.

(٣) في إسناده محمد بن أبي عبيدة وثقه ابن معين مرة، ومرة قال: ليس لي به علم، وكأنه كما ذكرنا مرارًا، وثقه على طريقة توثيق الرجل إذا لم يعرف بجرح، وروى عنه ثقة، وقال ابن عدي فيه: له غرائب وإفرادات، ولا بأس به عندي.

بِالْحَجِّ^(١).

١٥٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [أَسْلَمَ الْمُنْقَرِي] ^(٢) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فَمَرَّ عَطَاءٌ فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ: مَا بَقِيَ عَلَيَّ ظَهْرٌ ٨٦/٤ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ مِنْ عَطَاءٍ.

٤٧٧- أين يقام من الصفا

١٥٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَضَعَدَ عَلَى الصَّافَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ فَتَسْتَقْبِلُهُ.

١٥٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ جَسِينِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: يَضَعُدُ عَلَى الصَّافَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ.

١٥٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّافَا أَسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا^(٣).

١٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَامَ عَلَى الصَّافَا قَامَ عَلَيْهِ مَقَامًا يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ.

١٥٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ^(٤).

(١) في إسناده عبد الله بن سيف، وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أسلم بن المنقري] خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: (٢٤٤/٨) من حديث جابر الطويل.

١٥٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ [وَهَبٍ] (١)، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَى الْبَيْتَ.

١٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ [الْحَبَابِ]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ سَالِمًا صَعِدَ الصَّفَا مَكَانًا يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ. ٨٧/٤

٤٧٨- من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى

١٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: لَا يُحْرَمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَى مِنَى.

١٥٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مَاشِيًا وَخَرَجَتْ مَعَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَبَّى حِينَ تَوَجَّهَ.

٤٧٩- المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر؟

١٥٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَضْرُكُمُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبِيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي (٢).

١٥٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَخْرُجُونَ لِلْعُمْرَةِ وَيُهْلُونَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِمْ.

٤٨٠- من قال ليس على أهل مكة عمرة

١٥٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [وهب] خطأ، أنظر ترجمة وهيب بن خالد من «التهديب».

(٢) إسناده صحيح.

جُرَيْجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا أَعْتَمَرْتُ.
 ١٥٩٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ ٨٨/٤
 عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ وَأَهْلُ
 مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَى شَاءُوا^(١).

١٥٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ
 قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ إِنَّمَا
 عُمَرْتُمْكَمُ الطَّوَافُ [بِالْبَيْتِ]^(٢) فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ وَادِي فَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ
 إِلَّا بِإِحْرَامٍ فَقَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَادِي مِنَ الْجِلِّ؟ قَالَ: بَطْنُ
 وَادِي مِنَ الْجِلِّ^(٣).

١٥٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ
 طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ.

٤٨١- من كان لا يرى على أهل مكة متعة

١٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ
 قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ.

١٥٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ٨٩/٤
 أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِحْصَارٌ، إِنَّمَا إِحْصَارُهُمْ أَنْ
 يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ.

١٥٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَيْسَ
 عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتْعَةٌ.

(١) تنبيه: دخل في المطبوع متن هذا الأثر مع إسناد الأثر التالي وجعلنا معاً أثر ثالثاً بينهما،

وليس ذلك في الأصول بالطبع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بغسل].

(٣) إسناده صحيح.

١٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِيرٍ^(١)، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَإِنْ فَعَلُوا، ثُمَّ حَجُّوا فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا عَلَى النَّاسِ.

١٥٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَا مَنْ نَظَرَ إِلَى مَكَّةَ مُتَعَةٌ.

١٥٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُتَعَةُ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ.

١٥٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَعَةٌ، وَلَا إِخْصَارٌ، إِنَّمَا يَتَعَشُونَ حَتَّى يَفْضُونَ حَجَّهُمْ.

٤٨٢- متى يجب على الرجل الحج

١٥٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [الآية] قَالَ: مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

١٥٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْثُ التَّفَلُّ» قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا أَفْضَلُ الْحَجِّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالنَّجُّ» قَالَ: الْعَجُّ الْعَجِيجُ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالنَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ^(٢).

١٥٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [حجيرا] بتقديم الجيم خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث، منكر الحديث.

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: زَادَ وَرَاحِلَةً.
١٥٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ

[بْنِ] ^(١) أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ [قَالَ]: عَلَى قَدْرِ [الْقُوَّةِ] ^(٢).

١٥٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ [سَبِيلًا]﴾ ^(٣) قَالَ: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ ^(٤).

١٥٩٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ^(٥).

١٥٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ^(٦).

١٥٩٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي

قَوْلِهِ ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [قَالَ] السَّبِيلُ: زَادَ وَرَاحِلَةً.

١٥٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: زَادَ وَرَاحِلَةً، وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ:

مَنْ وَجَدَ سَعَةً، وَلَمْ يُحَلْ بَيْنَهُ [و] بَيْنَهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: ﴿سَبِيلًا﴾ كَمَا قَالَ اللَّهُ ^(٧).

١٥٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ٩١/٤

زَادَ وَرَاحِلَةً.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، ولا بد منها، أنظر ترجمة خالد بن أبي كريمة من «التهديب».

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): [القوت].

والأثر إسناده ضعيف. فيه إبهام من روى عنه خالد بن أبي كريمة.

(٣) زيادة من (و).

(٤) إسناده مرسل. الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس -رضي الله عنه-

(٥) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٦) أنظر التعليق السابق.

(٧) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، والإسناد عن عمر -رضي الله عنه- مرسل أيضًا.

١٥٩٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: زَادَ وَرَاحِلَةً.

١٥٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ.

١٥٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

١٥٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﴿مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قَالَ: قَدَرَ [الْقُوَّةَ] ^(١).

١٥٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ^(٢)، عَنِ النَّزَالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ^(٣).

١٥٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَثِيمٍ ^(٤)، عَنْ أَخِيهِ مَعْمَرِ بْنِ خَثِيمٍ ^(٥)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ: يَرَحْمُكَ اللَّهُ ﴿مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): [القوت].

والأثر في إسناده خالد هذا وهو مجهول، لم أقف على ترجمة له. والثوري مشهور بالرواية عن المجاهيل.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): [جرير]، وفي المطبوع: [جبير]، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عمران بن حدير من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه النزال بن عمار وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان على عادته في توثيق لمجاهيل، وهو أيضاً وضعه في أتباع التابعين، وكان روايته عن ابن عباس عنده مرسله.

(٤) وقع في الأصول، والمطبوع: [جبير]، والصواب ما أثبتناه -كما يتفق مع السياق، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [خيثم] وهو خطأ متكرر، أنظر ترجمته من الجرح: (٢٥٩/٨).

فَمَا السَّيْلُ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ لَكَ رَاحِلَةٌ وَثِيَابٌ مِنْ زَادٍ تَمْشِي عُقْبَةً وَتَرَكَبُ عُقْبَةً.

٤٨٣- في الرجل يقدم مكة معتمراً يوم عرفة

١٥٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُعْتَمِراً فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ وَالنَّاسُ وَفُوفَ بَعْرَةَ. ٩٢/٤

١٥٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٨٤- في المحرمة تلبس السراويل والخفين

١٥٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ.

١٥٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ أَتَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلَ^(١).

١٥٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ^(٢).

١٥٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ [الخفين]^(٣) وَالسَّرَاوِيلَ وَالْقَفَّازِينَ، وَتُخَمَّرُ وَجْهَهَا كُلَّهُ.

١٥٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جداً. رواية زمعة عن سلمة بن وهرام منكروا روى عنه أحاديث مناكير - كما

ذكر أحمد وغيره.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

وَعَطَاءٍ قَالاً: تَلَبَّسَ الْمُحْرِمَةُ السَّرَاوِيلَ.

١٥٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمَةِ قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ تَلَبَّسُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ خُفَّيْنِ إِلَى رُكْبَتَيْهَا^(١).

١٥٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي] عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَلَبَّسَ الْمُحْرِمَةُ الْخُفَّيْنِ [الْمَسْتُوقَيْنِ]^(٢).

٩٣/٤

٤٨٥- من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج

١٥٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانُوا إِذَا قَضَوْا طَوَافَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا [اسْتَعَادُوا]^(٤) بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ أَوْ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ^(٥).

٤٨٦- من قال كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه

١٥٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ

(١) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.
 (٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [ابن] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».
 (٣) كذا في (و)، (ث)، وهي مشتبهة في (أ)، و(د)، ووقع في المطبوع و[المبسوقين]، والموق ضرب من الخفاف، أنظر مادة: «موق» من «لسان العرب».
 (٤) كذا في (أ)، (ث)، (و)، والمطبوع، ووقع في (د): [استعادوا] بالذال المنقوطة، واستعادوا -أي طلبوا العود- أنظر مادة عود من «لسان العرب»، ولعل المراد العودة للحج.
 (٥) في إسناده حميد بن قيس قال أحمد في رواية: ليس هو بالقوي في الحديث لكن وثقه جماعة فهو ليس به بأس.

أبي [ذباب]^(١) قال: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ قَالَ: كُلُّ صَيْدٍ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ دُونَ الْحَمَامَةِ فَفِيهِ ثَمَنُهُ.

٤٨٧- في المحرم يرتدي بالقميص

١٥٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَا بَأْسًا أَنْ يَرْتَدِيَ الْمُحْرِمُ بِالْقَمِيصِ.

١٥٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ^(٢).

٤٨٨- من رخص في صوم أيام التشريق

١٥٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مجلز قال: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْمِي الْجِمَارَ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

١٥٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ^(٤).

١٥٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٥٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ [الْجَرِيرِيِّ]^(٥)، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ذباب] خطأ، أنظر ترجمة الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ذباب من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) رواية العراقيين -كوكيع عن هشام بن عروة فيها أشياء أرسلها هشام عن أبيه لم يسمعها منه؛ فينظر هل هذا منها أم لا.

(٥) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [المحريري]، وفي المطبوع: [الحريري] والصواب ما أثبتناه بالجيم، أنظر ترجمة سعيد بن إياس الجريري من «التهذيب».

قَيْسِ بْنِ [عَبَايَةَ] ^(١) قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ صِيَامِ الْيَوْمِ بَعْدَ النَّحْرِ فَقَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ ^(٢).

١٥٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٥٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَصُومُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الرَّؤْسِ.

٤٨٩- فِي الْمَحْرَمِ يَرْمِي الْغُرَابَ

١٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِخْدِيُّ نِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، [عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ^(٣) أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْغُرَابِ ^(٤).

١٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْغُرَابَ ^(٥).

١٥٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ

أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي غُرَابًا، عَنْ ظَهْرِ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٦).

١٥٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عبانة] خطأ، أنظر ترجمة قيس بن عباية من «التهديب».

(٢) في إسناده قيس بن عباية أبو نعامه الحنفي وثقه ابن معين، لكن ابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهذه طريقة لا تكفي في الكشف عن ضبط الراوي.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم: (١٦٤/٨).

(٥) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علياً - ﷺ.

(٦) إسناده لا بأس به.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [بن] (١) عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ قَالَ: أَمَرْنَا عُمَرَ بِقَتْلِ
الْغُرَابِ وَالزُّبُورِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ (٢).

١٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: [ازجم] (٣) الْغُرَابَ وَأَنْتَ مُحْرَمٌ.

١٥٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ

مُجَاهِدًا عَمَّا يَقْتُلُونَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ: الْحَيَّةُ، وَيُرْمَى الْغُرَابُ.

١٥٩٧٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامَ، عَنْ الْحَسَنِ

قَالَ: يرمي المحرم الغراب] (٤).

١٥٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: يُقْتَلُ الْغُرَابُ.

١٥٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيُقْتَلُ الْمُحْرَمُ الْغُرَابُ (٥).

٤٩٠- في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا

١٥٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ

الْبَاهِلِيِّ، عَنْ [مهاجر] (٦) الْمَكِّيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيْرَفَعُ أَحَدُنَا
يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ صَنِيعُ يَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلْنَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [عن] خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن عبد الأعلى من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [ازحم].

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) أخرجه مسلم: (١٦٢/٨).

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [مجاهد] خطأ، أنظر ترجمة مهاجر

بن عكرمة المكي من «التهذيب». وقد ذكر في الحديث التالي على الصواب.

ذَلِكَ^(١).

١٥٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مَهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَيْرِفُ الرَّجُلُ يَدِيهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ^(٢).

١٥٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ، إِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَفِي جَمْعٍ، وَفِي عَرَفَاتٍ، وَعِنْدَ الْجَمَارِ^(٣).

١٥٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّبِ قَالَ: مَا أَمَرَ حَاجٌّ قَطُّ يَعْني: مَا أَفْتَقَرَ.

١٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي ثُمَانِيَةِ مَوَاطِنَ؛ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَبِعْرَفَةَ، وَبِالْمُزْدَلِفَةِ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

١٥٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ قَالَا: يَرْفَعُ فِي الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الْبَيْتِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَبِالْمُزْدَلِفَةِ.

١٥٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا جِئْتَ مِنْ بَلَدٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْبَيْتَ، وَإِذَا قُمْتَ عَلَى الصَّفَا

(١) إسناده ضعيف. فيه مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول - كما قال الخطابي - ليس له توثيقاً يعتد به.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قد أختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه، وفيها خاصة اضطراب، وتخاليط كثيرة.

وَالْمَرْوَةَ، وَبِعَرَاقَاتٍ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدِ الْجِمَارِ^(١).

٩٧/٤

٤٩١- الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول

١٥٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَا تَدْخُلُ مَكَّةَ، فَإِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى الْحَجَرِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى حُسْنِ تَيْسِيرِهِ وَبِلَاغِهِ.

١٥٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، [عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ]^(٢) [عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ - يَعْنِي: مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ]^(٣) أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

١٥٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الْبَيْتَ قَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ فِي هَذَا الْبَيْتِ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ أَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْبِيرًا وَبِرًّا^(٤).

١٥٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ^(٥).

١٥٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا، والحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.

(٢) زيادة من (أ)، ولا بد منها، يحيى بن سعيد الثاني هو الأنصاري الذي يروي عن محمد بن سعيد بن المسيب أما الأول فهو القطان، وهو الذي يروي عن الثاني، ويروي عنه المصنف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه إبهام الرجل الشامي، ثم هو بعد مرسل.

(٥) إسناده ضعيف. فيه ضعف عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن سعيد بن المسيب لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ وَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

٤٩٢- من كان يحب المشي ويحج ماشياً

١٥٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

صَخْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا [لِلْحَرَجَاءِ] ^(١) فِي نَفْسِي أَنْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ مَاشِيًا ^(٢).

٩٨/٤

١٥٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ نَجِيحٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ حَجَّا وَهُمَا مَاشِيَانِ.

١٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: حَجَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مَاشِيًا بِجَائِبِهِ تُقَادُ إِلَى جَنْبِهِ قَالَ حَفْصٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَشْرًا ^(٣).

١٥٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ

قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقْضِي مَنَاسِكَهُ عَلَى رِجْلَيْهِ وَيَعْرِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ.

١٥٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَاشِيًا.

١٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو أُسَامَةَ] ^(٤)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

سَأَلْتُ نَافِعًا حَجَّ ابْنِ عُمَرَ مَاشِيًا؟ قَالَ: لَا ^(٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أخرج ما].

(٢) في إسناده حميد زياد الذي يقال فيه: حميد بن صخر قال عنه أحمد: ليس به بأس، وضعفه ابن معين، والنسائي.

(٣) إسناده مرسل. أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جده الحسين عليه السلام.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أسامة] خطأ، أنظر ترجمة أبي أسامة حماد بن

أسامة من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

٤٩٣- في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه

١٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

كُلُّ مَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ نَاسِيًا حُكِمَ عَلَيْهِ.

١٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: كُلَّمَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْهِ.

١٥٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ ٩٩/٤

الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ صَيْدًا وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ

شُرَيْحٌ: هَلْ كُنْتَ أَصَبْتَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَوْ كُنْتَ فَعَلْتَ وَكَلَّمْتُكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

حَتَّى يَنْتَقِمَ مِنْكَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ قَالَ دَاوُدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

فَقَالَ: أَفِيخْلُجُ حُكْمٌ عَلَيْهِ؟

١٥٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَ مَرَّةً حُكِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ عَادَ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾^(١) [المائدة: ٩٥].

٤٩٤- في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ

١٦٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُلَيِّبِي، يَقُولُ: لَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ^(٢).

١٦٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ

عَطَاءٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا لَبَّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، [فبدأ بالعمرة]^(٣)

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنَّكَ مِمَّنْ يُنْظَرُ إِلَيْهِ [فقال له علي: وأنت ممن ينظر إليه]^(٤).

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: (٣٢١/٨).

(٣) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

والأثر في إسناده حريث بن سليم العذري وهو مجهول الحال.

١٠٠/٤ ١٦٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ (١).

١٦٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدًا، عَنِ الرَّجُلِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ، وَقَالَ [إِبْرَاهِيمَ] (٢): تُجْزِئُهُ النَّيَّةُ.

٤٩٥- في المحرم يستعط

١٦٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا اسْتَعَطَّ الْمَحْرَمُ بِالْبُئْتَسَحِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

٤٩٦- في المحرم إذا لم يجد إزارًا

١٦٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ (٣).

١٦٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ (٤).

١٦٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ (٥) عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ (٦).

(١) أخرجه مسلم: (٣٢١/٨).

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(و): [مجاهد]، وسقطت من (ث)، وما أثبتناه هو الأليق بالسياق.

(٣) أنظر التعليق التالي.

(٤) أخرجه البخاري: (٦٩/٤)، ومسلم: (١٠٩/٨).

(٥) زاد هنا في المطبوع، و(د): [نافع عن ابن] وكأنه وهم ليس في (أ)، أو (ث)، أو (و).

(٦) أنظر التعليق على الحديث السابق.

١٠١/٤ ١٦٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ أَوْ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(١).

١٦٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ^(٢).

١٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ [عمير]^(٣) بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ: هُمَا نَعْلَانِ مَنْ لَا نَعْلَ لَهُ^(٤).

١٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خُفَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلَ^(٥).

١٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ^(٦).

١٦٠١٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكْرِ

(١) أخرجه البخاري: (٢٧٧/١٠).

(٢) أخرجه مسلم: (١٠٩/٨).

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عمر] خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن الأسود الذي يقال فيه عمير من «التهديب».

(٤) في إسناده معاوية بن صالح وفي حفظه لين.

(٥) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس.

(٦) إسناده صحيح.

قال: إذا لم يجد المحرم إزارًا فليلبس سراويل^(١).

١٦٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ

١٠٢/٤ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ خُفَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ.

٤٩٧- في فسح الحج أفعله النبي ﷺ

١٦٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ [وليجعلها عمرة، فقام سراقه فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا؟ أو لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج، لا بل لأبد أبد»^(٢).

١٦٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنِ مَجَاهِدَ عَنِ

ابن عباس قال: جاء الناس مع النبي ﷺ حجاجًا؛ فأمرهم فجعلوها عمرة ثم قال: إني لو أستقبلت من أمتي ما أستدبرت، ما فعلت ذلك، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم شبك بين أصابعه^(٣).

١٦٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ

بَكِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَلْنَا مَعَهُ؛ فَلَمَّا قَدَمْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ»^(٤)، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْيٌ فَلَمْ يَحِلَّ^(٥).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مسلم: (٢٤٦/٨-٢٤٧).

(٣) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) أخرجه البخاري: (٦٦٩/٧)، وأخرجه مسلم: (٢٩٦/٨) مختصرًا.

١٦٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَيَّامِ الْحَجِّ، حَتَّى قَدِمْنَا سَرِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقٍ هَدِيًّا فَأَحَبَّ أَنْ يَهْلَ مِنْ حَجَّةٍ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١).

١٦٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُجِلِّ الْجِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢).

١٦٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً^(٣).

١٦٠٢١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمَرْقَعِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، ١٠٣/٤
إِلَّا لِلرَّكَبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]^(٤)^(٥).

١٦٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَفْرِدُوا الْحَجَّ وَدَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُمْ هَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي عَمِيَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَعَيْنَيْهِ لَأَنْتَ، أَلَا تَسْأَلُ أُمَّكَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرْنَا فَأَحْلَلْنَا الْحَلَالَ كُلَّهُ حَتَّى تَسْطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري: (٧١٦/٣)، ومسلم: (٢٠٨/٨-٢١٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٣١١/٨).

(٣) أخرجه مسلم: (٢٧٧/٨).

(٤) إسناده ضعيف. فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي والمرقع بن صيفي وهو مجهول لم يوثقه

إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و) سقطت من المطبوع، و(د).

الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(١).

٤٩٨- في صيد حمام الحرم

١٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ: إِذَا خَرَجْنَا مِنَ الْحَرَمِ فَصِدْهُمْ إِنْ شِئْتَ.
١٦٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بِصَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ إِذَا خَرَجْنَا مِنَ الْحَرَمِ.

٤٩٩- في الرجل يطوف ثمانية أشواط

١٦٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ: إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَدِ بِذَلِكَ.
١٦٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٥٠٠- في [التمر]^(٢) يكون فيه الذباب

١٦٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ^(٣) السَّلْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ [التَّمْرِ] لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ: وَمَا بِأَسْهُ؟ قَالَ فِيهِ الدَّوَابُّ قَالَ: كُلُّ [التَّمْرَةِ]، وَلَا تَأْكُلِ الدَّوَابُّ.

(١) إسناده ضعيف. فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [التمر] بالثاء، وقد تكرر هذا.

(٣) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [إسماعيل] خطأ، أنظر ترجمة محمد بن

أبي إسماعيل راشد السلمي من «التهديب».

٥٠١- في المحرم يتوشح

١٦٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،
عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ فِي الْمُحْرَمِ يَتَوَشَّحُ، كَرِهَهُ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَرَ الْآخَرَ بِهِ بَأْسًا.

٥٠٢- في رجل طاف سبأ

١٦٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ سَبَأً وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ: يَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ
وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

١٦٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ
شُعَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ سَبَأً قَالَ: يَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ.

٥٠٣- ما يقول الرجل إذا استلم الحجر

١٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ،
عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.
١٠٥/٤

١٦٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ
وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَسْتَلَمَ:
أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ (١).

١٦٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ
ﷺ.

١٦٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ.

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ليس بشيء، ووهب بن وهب وهو
مطروح الحديث متهم.

١٦٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَيْطَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ فَقَبْلِ يَدَيْكَ، وَلَا تُصَوِّبْ بِالْقَبْلَةِ.

٥٠٤- فِي الْحَجِّ عَلَى الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَحْمَلِ

١٦٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ الْجَوَالِقِينَ شَيْءٌ.

١٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْأَعْوَرِ قَالَ: خَالَفَنِي دَرُّ الْهَمْدَانِيِّ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَحْمَلِ وَالْقَتَبِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ دَرُّ: الْمَحْمَلُ قَالَ: فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: الْقَتَبُ.

١٦٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، رِحَالُهُمْ الْأُدْمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةً بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ^(١).

١٦٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ عَلَى رَحْلِ^(٢).

١٦٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَجَّ الْأَبْرَارِ عَلَى الرَّحَالِ.

١٦٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا رَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلٍ وَقَطِيفَةَ تَسْوَى أَوْ قَالَ: لَا [تَسْوَى إِلَّا أَرْبَعَةً]^(٣) دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةَ^(٤).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [بسواء لأربع].

(٤) إسناده ضعيف جداً. فيه الربيع بن صبيح، ويزيد بن أبان وهما ضعيفان جداً.

- ١٠٧/٤ ١٦٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ فَاهْتَرَّ، وَقَالَ مَرَّةً: [فَاحْتِجَ] ^(١) فَقَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ^(٢).
- ١٦٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ الْحَجُّ عَلَى الْمَحْمَلِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُحْجُونَ عَلَى الْأَقْتَابِ وَالرَّحَالِ.

٥٠٥- في الرجل يودع يعمل شيئاً بعد الوداع

- ١٦٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَظَاءٍ قَالَ: إِذَا وَدَّعَ فَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، [فَلَا] بِأَسْ أَنْ يُقِيمَ.
- ١٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغَيْثٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَدَّعَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَعَادَهُ، فَأَعَادَ الْوَدَاعَ.
- ١٦٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمِّيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ وَدَّعَ، فَكَتَبَ كِتَابًا فَأَعَادَ الْوَدَاعَ.
- ١٦٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ حُمَيْدًا مَا كَانَ يَقُولُ الْحَسَنُ - أَوْ رَأَى الْحَسَنَ - فِي الرَّجُلِ إِذَا وَدَّعَ؟ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا إِذَا عَرَضَ لَهُ الشَّيْءُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ.

٥٠٦- ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة

- ١٦٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ،

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (و): [فاحتجج]، وفي المطبوع: [فاحتجج]، والصواب ما

أثبتناه أحتجج: مال والنوى - انظر مادة: «حجج» من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل. عبدالله بن الحارث المكتب من التابعين.

لَقِيَ رَجُلًا قَدِمَ مِنَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ: بَرَّ الْعَمَلُ، بَرَّ الْعَمَلُ.
 ١٦٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ:
 لَقِيَ طَلْحَةَ حَمَادًا فَقَالَ: بَرَّ نُسُكُكَ.

٥٠٧- في الرجل يقدم من الحج ما يقال له

١٦٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَمَّنْ
 سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ: تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكُكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ
 نَفَقَتَكَ^(١).

٥٠٨- ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام

١٦٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْحَجَرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
 النَّارِ»^(٢).

١٦٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لَا يَدْعُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَالْمَقَامِ أَنْ
 يَقُولَ: رَبِّ فَتَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ فِيهِ وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ^(٣).

٥٠٩- في البيت ما كانت كسوته

١٦٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
 عَنْ عَجُوزٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَتْ: قَدْ أَصِيبَ ابْنُ عَفَّانَ وَأَنَا ابْنَةُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً

(١) إسناده ضعيف جدًا. لضعف ليث بن أبي سليم وإبهام من يروى عنه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبيد المكي وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٣) في إسناده عطاء بن السائب وكان قد أختلط، وأمثال أسباط بن محمد من الصغار روايتهم عنه بعد أختلاطه.

قالت: وَلَقَدْ رَأَيْتِ [البيت] (١) وَمَا عَلَيْهِ كِسْوَةٌ، إِلَّا مَا تَكْسُوهُ النَّاسُ الْكِسَاءَ الْأَحْمَرَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ وَالثُّوبُ الْأَبْيَضُ وَالْكِسَاءُ الصُّوفُ، وَمَا كُسِيَ مِنْ شَيْءٍ عُلِقَ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ وَمَا عَلَيْهِ ذَهَبٌ، وَلَا فِضَّةٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَكْسَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمَرَ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَسَا الْوَصَائِلَ وَالْقَبَاطِيَّ، وَالْوَصَائِلُ ثِيَابُ يَمَانِيَّةٍ (٢).

١٦٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [سريح] (٣) بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَلِّلُ بَدَنَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْسِيَ الْكَعْبَةَ الْحُلَّالَ وَالْأَنْمَاطَ وَالْقَبَاطِيَّ، ثُمَّ يَنْزِعُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَهَا فَيُرْسِلُ بِهَا إِلَى خَزَنَةِ الْكَعْبَةِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا كُسِيَتْ الْكَعْبَةُ تَرَكَ ذَلِكَ (٤).

١١٠/٤ ١٦٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: كَانَ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَقْطَاعَ وَالْمُسُوحَ (٥).

٥١٠- ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج

١٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَرِيضَ لَمْ يَحْجَّ أَمْرُوهُ أَنْ يَنْحَرَ [بدنه] (٦).

١٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجًّا أَنْ يُوصِيَ بِهِدْيٍ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده إبهام العجز، ومحمد بن إسحاق روايته عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما منقطعة.

(٣) كذا في الأصول بالسين المهملة، ووقع في المطبوع: [شريح] بالشين المعجمة خطأ، أنظر ترجمة سريح بن النعمان من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه فليح بن سليمان وهو ضعيف.

(٥) إسناده منقطع. الليث بن أبي سليم يروي عن التابعين وهو علاوة على ذلك ضعيف جداً.

(٦) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [بدنه].

٥١١- في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما

١٦٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوْافِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ① ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ① (١).

١٦٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوْافِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ① ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ①.

١١١/٤

٥١٢- في المحرم يصيب القردة

١٦٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الْقِرْدَةَ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ.

٥١٣- في مكة من أين تدخل

١٦٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا (٢).

١٦٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ دَخَلْتُ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ (٣).

١٦٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّيْبَةِ السُّفْلَى (٤).

(١) هذا الحديث روى عن جعفر عن أبيه مراسلاً. فقد أخرج مسلم: (٢٤٣/٨) حديث جابر

الطويل رواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر وفيه قال: (فكان أبي يقول -ولا أعلمه ذكره إلا

عن النبي ﷺ- كان يقرأ في الركعتين.. -فذكره؛ وهذا يعني عدم وصله عن جابر -ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. فيه أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القداح وهو ضعيف.

(٣) إسناده واه. فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

١٦٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا خَرَجَ [خَرَجَ] ^(١) مِنْ طَرِيقِ بِالشَّجَرَةِ، وَإِذَا دَخَلَ [دَخَلَ] ^(٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى ^(٣).

٥١٤- [فِي تَعْظِيمِ الْبَيْتِ] ^(٤)

١٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَلَيْسَ جَبَّارًا يَدْعِي أَنَّهُ لَهُ.

١٦٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعُغْدَرٌ [عَنْ] ^(٥) شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوَسٍ ﴿فَأَجْمَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ ^{١١٢/٤} [إِبْرَاهِيمَ: ٣٧] قَالُوا: تَهْوِي إِلَيْهِ قُلُوبُهُمْ يَأْتُونَهُ بِعَنِي الْبَيْتِ.

١٦٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿جَمَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ الْآيَةَ [الْمَائِدَةَ: ٩٧] قَالَ: شِدَّةٌ لِدِينِهِمْ.

١٦٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْكَعْبَةُ لِأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْبُدْنُ؛ مِنْ أَجْلِ السَّمَانَةِ.

(١) زيادة من (و).

(٢) زيادة من (أ)، و(و).

(٣) أخرجه مسلم: (٥/٩)، وأخرجه البخاري: (٥١٠/٣) مختصراً.

(٤) ما بين المعقوفين عنوان الباب كذا في الأصول، وقد ألحق ببقية الأثر السابق في المطبوع

وجعلا شيئاً واحداً

(٥) كذا في (أ)، و(و) ووقع في المطبوع، و(د): [و] خطأ، وكيع، وغندر شيخا المصنف

يرويان عن شعبة، ولا يروي عنه المصنف.

١٦٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ غَالِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آلِيَّتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٢٥] قَالَ: يَحْجُونَ، ثُمَّ يَعُودُونَ.

١٦٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ [مِغْوَلٍ] (١)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: [يَحْجُونَهُ]، وَلَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطْرًا.

١٦٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَأَجْمَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ﴾ الْآيَةَ [إبراهيم: ٣٧] لَأَرْزَحَمْتُ عَلَيْهِ فَارِسَ وَالرُّومَ.

٥١٥- لَأَي شَيْءٍ سُمِّيَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

١٦٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ جَابِرٍ، ١١٣/٤ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِنَّهُمْ كَانُوا [يَتَشَرَّقُونَ] فِي الشَّمْسِ.

٥١٦- فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ أَمِ الْعُمْرَةِ

١٦٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُتَقَرِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٦٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [عمر] (٢) بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ.

(١) كذا في (أ)، و(د)، وسقط الأثر من (و)، ووقع في المطبوع: [فعلول] خطأ، أنظر ترجمة مالك بن مغول من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، (ث)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(و): [عمر] خطأ، ليس في الرواة عمرو بن ذر، وانظر ترجمة عمر بن ذر من «التهذيب».

٥١٧- في المتعة لأي شيء سميت المتعة

١٦٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُتَعَةُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَمَتَّعُونَ مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّبَابِ.

١٦٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: نَا سُفْيَانَ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: رَأَيْتُ [شَيْبًا]^(١) يَأْخُذُ مَا وَقَعَ مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

فَيَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ قَالَ سُفْيَانُ: لَا بَأْسَ بِبِشْرَاهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ إِذَا أَعْطَاهُمْ إِيَّاهُ.

١٦٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [شَادَانُ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ [عُتَيْبَةَ]^(٣) قَالَ: كَانَ [يُحِبُّ أَوْ]^(٤)

يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْجِمَارِ.

٥١٨- في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام ثم يتوب

١٦٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ سُئِلَ

عَمَّنْ أَسْلَمَ فَحَجَّ، ثُمَّ أَرْتَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَمْ تُجْزِئُهُ

تِلْكَ الْحَجَّةُ؟ قَالَ: إِذَا أَرْتَدَّ هَدَمَ الْكُفْرُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ، وَلَا

يَعْتَدَّ بِذَلِكَ.

٥١٩- في الجلال أي لون هو؟

١٦٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعَطَاءِ وَطَاوَسٍ قَالَ: جَلَّلُ أَيُّ لَوْنٍ شِئْتُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [سالماً].

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [شادان] بالبدال المهملة خطأ، أنظر

ترجمة الأسود بن عامر شاذان من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [عينة] خطأ، أنظر ترجمة الحكم بن

عتيبة من «التهذيب».

(٤) زيادة من (أ)، (ث)، (د).

١٦٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [يَحْيَى] بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ جَلَلَ بِنَمَطٍ^(١).

١٦٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ تِلْكَ الْجَلَالِ [الْعَوَالِي]^(٢).

١١٥/٤ ١٦٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ: جَلَلَ [بِالْحَبْرِ]^(٣).

٥٢٠- فِي الْمَحْرَمِ يَقْتُلُ الْوَزْغَةَ

١٦٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ سَأَلَ طَاوُسًا، عَنِ الْجُعْلِ وَالْوَزْغِ يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ الْوَزْغِ يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: إِذَا آذَاكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١٦٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْتُلُ الْوَزْغَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ^(٤).

٥٢١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ بِمَكَّةَ سَجْنَ

١٦٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [العوالي] بالعين المهملة. والأثر إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، (و)، وفي (د): [بالحن]، ووقع في المطبوع: [بالخز]. والأثر إسناده مرسل. مجاهد لم يدرك ابن عوف رضي الله عنه، وفيه أيضًا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) إسناده ضعيف. فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ السُّجْنَ بِمَكَّةَ، وَقَالَ: لَا يَبْغِي لِبَيْتِ عَذَابٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ رَحْمَةٍ.

٥٢٢- [في رجل نسي طواف الواجب]^(١)

١١٦/٤ ١٦٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَاجِبِ فَطَافَ طَوَافَ الصَّدْرِ، ثُمَّ نَفَرَ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: طَوَافُ الصَّدْرِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لَطَوَافِ الصَّدْرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يُجْزئُهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ وَفِي قَارِنِ قَدِيمِ فَطَافَ لِلْحَجِّ [قبل العمرة قال: يجعل الطواف الذي طافه للحج]^(٢) هُوَ لِلْعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ الْحَجِّ، وَقَالَ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا يُجْزئُهُ.

١٦٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ السَّهُوُ وَالتَّلْيِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ يَبْدَأُ بِالسَّهُوِ، ثُمَّ التَّلْيِيَةِ، ثُمَّ التَّكْبِيرِ.

٥٢٣- في الدجاجة السنديّة

١٦٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ [كان] يَقُولُ: فِي دَجَاجَةِ السَّنْدِيَّةِ حُكُومَةٌ.

٥٢٤- في المملوك يتمتع

١٦٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَمْلُوكِ يَتَمَتَّعُ قَالَ: يَذْبَحُ، عَنْهُ مَوْلَاهُ شَاةً.

(١) ما بين المعقوفين -عنوان الباب- غير موجود في الأصول وسياق الأثرين التاليين يقتضي

وجوده.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، (ث)، (و)، سقطت من المطبوع، و(د).

٥٢٥- في الطواف حول المقام

١٦٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ وَطَاوَسَ وَمُجَاهِدَ وَأَنَا أَطُوفُ حَوْلَ الْمَقَامِ فَتَهَوَّنِي.

٥٢٦- في طرد حمام الحرم

١١٧/٤

١٦٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَيْتَهُ وَيَدِيهِ سَعْفَةٌ وَهُوَ يَطْرُدُ بِهَا حَمَامَ مَكَّةَ.

١٦٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مِسْمَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٢٧- الصيد يدخل به الحرم فيذبح

١٦٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الصَّيْدِ يَدْخُلُ بِهِ الْحَرَمَ فَيَذْبَحُ فِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٢٨- من قال الحاج يكتبون ليلة القدر

١٦٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: يُكْتَبُ حَاجٌ يَبْتَ اللَّهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، فَمَا يُغَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ.

٥٢٩- في المحرم يلبي وهو جنب

١٦٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّي الْجُنُبُ.

١٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ: لَبَّ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ.

٥٣٠- في البدنة يكون لها لبن تهدي

١٦٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُهْدَى الْبَدَنَةُ ذَاتُ الدَّرِّ.

٥٣١- في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه

١٦١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: عَلَيْهِ الْجَزَاؤُ وَوَيْمَةٌ مَا أَكَلَ إِذَا أُعْطِيَ جَزَاءً، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ.

٥٣٢- في الرجل يستقرض ويحج

١٦١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ، وَلَا يَحُجُّ^(١).

١٦١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ]^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ، فَقِيلَ لَهُ: تَسْتَقْرِضُ وَتَحُجُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَجَّ أَقْضَى لِلدِّينِ.

١٦١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: الْحَجُّ أَقْضَى لِلدِّينِ.

٥٣٣- في المحرم يكون به الجرح في جسده

١٦١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: كَانَ الْحَكْمُ وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْمُحْرِمِ: يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ وَرَأْسِهِ

(١) إسناده ضعيف. فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي وليس بذلك - كما قال أحمد.

(٢) كذا في (د)، ووقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، (و): [معاوية] خطأ، المصنف يروي عن

أبي معاوية محمد بن خازم الذي يروي عن ابن سوقة، وليس في تلاميذ ابن سوقة من

يعرف بمعاوية.

فَيَدَاوِيهَا بِالطَّيْبِ؟ قَالُوا: فِيهِ [كَفَّارَتَانِ] (١)، كَفَّارَةٌ فِي رَأْسِهِ وَكَفَّارَةٌ فِي جَسَدِهِ.
١٦١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ.

٥٣٤- فِي الْمَحْرَمِ يَلْبَسُ الْقَبَا

١٦١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: مَنْ أَضْطَرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا قَبَا فَلْيَتَّكِفْهُ،
يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، ثُمَّ لِيَلْبِسَهُ (٢).

١٦١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: لَا يُدْخِلُ الْمُحْرِمُ مَنَكِبَيْهِ فِي الْقَبَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ.

١٦١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
لَا يُدْخِلُ الْمُحْرِمُ مَنَكِبَيْهِ فِي الْقَبَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ.

١٦١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ
كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ الْقَبَا مَا لَمْ يُدْخِلْ مَنَكِبَيْهِ فِيهِ.

١٦١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:
سُئِلَ عِكْرِمَةُ، عَنْ مُحْرِمٍ لَبَسَ قَبَا قَالَ: يَخْلَعُهُ.

٥٣٥- مَنْ [كَانَ] (٣) إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لَمْ يَنْزِلِ الْمَنْزِلَ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ

١٦١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَائِشَةَ كَانَا إِذَا قَدِمَا مَكَّةَ لَمْ يَنْزِلَا
الْمَنْزِلَ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ (٤).

(١) كَذَا فِي (و)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، (ث)، (أ)، وَ(د): [كَفَّارَتَيْنِ].

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسُلٌ. أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ لَمْ يَدْرِكْ جَدَّ أَبِيهِ عَلِيًّا -رضي الله عنه.

(٣) كَذَا فِي (أ)، وَ(و)، وَ(ث)، وَوَقَعَ فِي (د)، وَالْمَطْبُوعِ: [قَالَ].

(٤) الْإِسْنَادُ عَنْ عُمَرَ -رضي الله عنه- مَرْسُلٌ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَدْرِكْهُ، وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَمْ يَدْرِكْهَا.

١٦١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ [سَعْدِ] (١)
 بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا كَرِهَ أَنْ يَنْزِلَ بَيْتَهُ
 الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ (٢).

٥٣٦- أين ينزل من عرفة

١٦١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (٣)، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ
 طَيْسَلَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَزَلَ الْأَرَاكَ بِعَرَفَةَ (٤).
 ١٦١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ نَزَلَ الْأَرَاكَ (٥).
 ١٦١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَتْ لَهُ الْقُبَّةُ بِنَمِرَةَ [فجاء] (٦) فَتَزَلَّ (٧).
 ١٦١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ،
 عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ نَزَلَ الْحِيَاضَ بِعَرَفَةَ (٨).

(١) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(د): [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. سعد لم يدرك جده ابن عوف -رضي الله عنه.

(٣) زاد هنا في المطبوع: [عن سفیان] وليست في الأصول، ووكيع يروي عن عكرمة بن عمار مباشرة.

(٤) في إسناده طيسلة بن علي لم يوثقه إلا ابن معين على طريقة توثيق الرجل - إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل خاصة في مثل هذا الذي ربما لا يعرف له إلا هذا الأثر فقط، فليس له عند أصحاب السنن غيره.

(٥) إسناده واه. فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو كذاب.

(٦) زيادة من (أ)، (ث)، (و).

(٧) أخرجه مسلم: (٢٥٠/٨).

(٨) إسناده ضعيف جداً. فيه إبهام الرجل الذي يروي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق، وعبد الكريم مجمع على ضعفه.

٥٣٧- في مس منبر النبي ﷺ

١٦١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبُو مَوْدُودٍ] ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ [عَبْدِ اللَّهِ] ^(٢) بْنِ قَسِيْطٍ قَالَ: رَأَيْتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَلَا لَهُمُ الْمَسْجِدُ قَامُوا إِلَى رُمَانَةِ الْمِنْبَرِ الْقَرَعَا فَمَسَحُوهَا وَدَعَوْا قَالَ: وَرَأَيْتُ يَزِيدَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٣).

١٦١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٥٣٨- من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه

١٦١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ إِذَا رَفِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ. ^{١٢٢/٤}

١٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مَلِكٍ، قَالَ: سئل الزهري هل تقلد المرأة أو تشعر؟ قال: لا بأس به ^(٤).

١٦١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا رَفِيَ مِنْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ خَلَعَ نَعْلَيْهِ.

(١) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [أبو مودودة] خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن أبي سليمان أبي مودود من «التهذيب».

(٢) كذا في (و)، وهي مطموسة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [عبد الملك] خطأ، ليس في الرواية يزيد بن عبد الملك بن قسيط.

(٣) في إسناده يزيد بن قسيط أخرج له الشيخان، ومشاه جماعة، وقد تكلم فيه مالك، فاعتمد ذلك أبو حاتم وقال: ليس بالقوي.

(٤) هكذا ورد هذا الأثر تحت هذا الباب، وكأنه مقحم.

٥٣٩- في المناسك لأي شيء جعلت

١٦١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو أُسَامَةَ] (١)، عَنْ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْمَنَاسِكَ لِيُكْفِرَ بِهَا خَطَايَا بَنِي آدَمَ.

٥٤٠- في الماشي كيف يدفع

١٦١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يَدْفَعُ الْمَاشِي؟ قَالَ: كَيْفَ تَيْسَرُ.

٥٤١- في المحرم يجد الريح المنتنة

١٦١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرَّ بِرِيحٍ مُنْتَنَةٍ أَنْ يَضَعَ نَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ يُنْسِكُهُ.

١٦١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوَسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٤٢- في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أيحلق غيره؟

١٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ رَمَى الْعَقَبَةَ، وَلَمْ يَحْلِقْ أَيَحْلِقُ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(١) كذا في (أ)، (ث)، (د)، ووقع في المطبوع، و(و): [أسامة] خطأ، أنظر ترجمة أبي أسامة حماد بن أسامة من «التهذيب».

٥٤٣- في المحرم يبيع شعره

١٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ شَعْرَهُ إِذَا حَلَقَهُ يَعْنِي: الْمُحْرِمَ.

٥٤٤- من قال في كل ذات كرشٍ شاة

١٦١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَرْشٍ شَاةٌ.

١٦١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَرْشٍ شَاةٌ.

٥٤٥- في رجل يطوف وهو مضطبع

١٦١٣١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَرْمُلُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ.

١٦١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا^(١).

١٦١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ [سُفْيَانَ]^(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ [أَبِي يَعْلى]^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٤).

١٢٤/٤

(١) إسناده ضعيف. أخرجه أحمد (٢٢٢/٤-٢٢٣) من طرق عن ابن جريج عن رجل عن ابن يعلى، وعن ابن يعلى، وعن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى، وعن بعض بني يعلى بن أمية عن أبيه، ففيه إبهام من روى عنه ابن جريج، بالإضافة إلى عنعته وهو مدلس.

(٢) كذا في (أ)، (ث)، (و)، ووقع في (د): [نبهان]، وفي المطبوع: [سماك]، والصواب ما أثبتناه، قبيصة بن عقبة يروى عن سفیان لاعن سماك، ولاعن نبهان.

(٣) كذا في (د)، (ث)، (و)، ووقع في المطبوع، و(أ): [أبي] خطأ، أنظر الحديث السابق، والتعليق عليه.

(٤) أنظر التعليق على الحديث السابق.

١٦١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا.

٥٤٦- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ»

١٦١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ [حُدَيْرٍ]^(١)، عَنْ [أَبِي مَجْلَزٍ]^(٢) فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا قَالَ: مَا كَانَ يَعْيشُ فِي الْبَرِّ [وَالْبَحْرِ]^(٣) فَلَا تَصِدُّهُ، وَمَا كَانَ يَعْيشُ فِي الْبَحْرِ فَذَاكَ.

٥٤٧- فِي الْمَحْرَمِ يَجْلِسُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوعِ

١٦١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ [سَفْيَانَ]^(٤) التَّمَارِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ جَالِسًا عَلَى خَشَبَةِ حَمْرَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٦١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوعِ بِالرَّعْفَرَانِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.
١٦١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: نَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ الْمُحْرِمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْمَصْبُوعِ بِالرَّعْفَرَانِ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [جرير] خطأ، أنظر ترجمة عمران بن حدير من «التهديب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي مخلد] خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهديب».

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، (ث)، و(و)، ووقع في المطبوع، و(د): [سعيد] خطأ، أنظر ترجمة سفیان بن دينار التمار من «التهديب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام من نأ ابن عون.

- جاء في (ث) هنا: «تم كتاب الحج بعون الله وكرمه».

الفهرس

الفهرس

كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ

- ١- مَنْ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ٧
- ٢- النَّذْرُ مَا كَفَّارَتُهُ وَمَا قَالُوا: فِيهِ؟ ١٠
- ٣- النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، لَهُ كَفَّارَةٌ ١٢
- ٤- الرَّجُلُ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ١٤
- فَيَأْتِي ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ١٤
- ٥- فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، مَنْ قَالَ نِصْفُ صَاعٍ ١٥
- ٦- مَنْ قَالَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ ١٧
- ٧- مَنْ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يُطْعِمَهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ١٨
- ٨- مَنْ قَالَ يُغْدِيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ ١٩
- ٩- [أمرأته] عَلَيْهِ كَظْهَرِ أَمْرَأَةٍ فَلَانٍ ١٩
- ١٠- يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبْظَنٍ أُمِّي ١٩
- ١١- فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ فِي كَفَّارَةٍ قَتَلَ حَظِيًا ١٩
- ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ صَوْمَهَا تُتِمُّهُ أَوْ تَسْتَقْبِلُ ١٩
- ١٢- [تَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ، ثُمَّ تَحِيضُ] ٢٠
- ١٣- فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْقُرْآنِ مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ٢٠
- ١٤- فِي الْأَعْرَجِ وَالْمَجْنُونِ وَالْأَعْوَرِ يُجْزَى فِي الرَّقَبَةِ ٢١
- ١٥- فِي وُلْدِ الرِّثَا يُجْزَى فِي الرَّقَبَةِ أَمْ لَا؟ ٢٢
- ١٦- الْكَافِرُ يُجْزَى مِنَ الْكَفَّارَةِ ٢٣
- ١٧- فِي عِنَقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَاتِ ٢٤
- ١٨- فِي أُمِّ الْوَالِدِ تُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ أَمْ لَا؟ ٢٤
- ١٩- فِي الْمَكَاتِبَةِ تُجْزَى أَوْ وَلَدَهَا؟ ٢٦

- ٢٠- الَّذِي يُصِيبُ الْجَنِينَ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ عِنْتُ رَقَبَةٍ مَعَ الْغُرَّةِ ٢٦
- ٢١- فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ يُطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ٢٦
- [أو] عَشْرَةَ يُكْرَرُ عَلَيْهِمُ الإِطْعَامَ. ٢٦
- ٢٢- الرَّجُلُ يُخْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ بِأَيِّهِ ٢٧
- ٢٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لَعَمْرِي عَلَيْهِ شَيْءٌ. ٣٠
- ٢٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: حَلَفْتُ، وَلَمْ يُخْلِفْ. ٣١
- ٢٥- مَنْ قَالَ: الكَفَّارَةُ بَعْدَ الحِنثِ. ٣١
- ٢٦- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ أَنْ يُحْتَنَكَ ٣٣
- ٢٧- فِي الأَيْمَانِ الَّتِي لَا تُكْفَرُ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ. ٣٤
- ٢٨- مَنْ قَالَ القَسَمُ بِمِثْلِ يُكْفَرُ. ٣٥
- ٢٩- مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ القَسَمُ بِمِثْلٍ حَتَّى يَقُولَ: بالله. ٣٧
- ٣٠- مَنْ قَالَ أَقْسِمُ أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ سِوَاءٍ. ٣٧
- ٣١- فِي الرَّجُلِ يُرَدُّ الأَيْمَانُ فِي الشَّيْءِ الوَاحِدِ. ٣٨
- ٣٢- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَهْدِي مَالَهُ أَوْ غُلَامَهُ. ٣٩
- ٣٣- مَا يَهْدَى إِلَى البَيْتِ مَا يُضْنَعُ بِهِ ٤١
- ٣٤- مَنْ كَرِهَ [الْهُدْيَةَ] إِلَى البَيْتِ وَاخْتَارَ الصَّدَقَةَ عَلَى ذَلِكَ. ٤١
- ٣٥- فِي الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ اليمينِ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا أَمْ لَا؟ ٤٢
- ٣٦- يَقَعُ عَلَى المَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ؟ ٤٣
- ٣٧- فِي الرَّجُلِ يُخْلِفُ لَا يَصِلُ رَجْمَهُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ؟ ٤٥
- ٣٨- فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَمْرَائِهِ [وهي] تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ ٤٦
- ٣٩- فِي الرَّجُلِ يُخْلِفُ السُّلْطَانَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَالِ رَجُلٍ ٤٦
- ٤٠- فِي الرَّجُلِ يُخْلِفُ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ مَا يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ؟ ٤٦
- ٤١- فِي رَجُلٍ صَامٍ فِي ظَهَارٍ، ثُمَّ جَامَعَ ٤٧
- ٤٢- فِي الرَّجُلِ يُخْلِفُ بِالإِحْرَامِ مَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ ٤٧

- ٤٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: [وَإِنِّي سَأَيْتُكَ] وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ ٤٨
- ٤٤- نَذَرَ أَنْ يَزُمَّ أَنْفَهُ مَا كَفَّارَتُهُ؟ ٤٨
- ٤٥- الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَخْلِفَانِ بِالْمَشِيِّ، وَلَا يَسْتَطِيعَانِ ٤٩
- ٤٦- الرَّجُلُ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشِيُّ إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا يَقُولُ: عَلَيَّ نَذْرٌ مَنِّي ٥١
- ٤٧- إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟ ٥١
- ٤٨- فِي رَجُلٍ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ مَا قَالُوا: فِيهِ ٥٢
- ٤٩- مَنْ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَكْرَهُهُ ٥٣
- ٥٠- الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ الذَّمِيَّ حَطَأً ٥٤
- ٥١- فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ حَطَأً وَلَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ [يُكَفِّرُ بِهَا] ٥٤
- ٥٢- فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ حَطَأً فَيَصُومُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ ٥٤
- ٥٣- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ النَّذَرَ إِلَى الْمَوْضِعِ يَنْحَرُ فِيهِ ٥٥
- ٥٤- الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ بَقْرَةً، لَهُ أَنْ يَبِيعَ جِلْدَهَا ٥٦
- ٥٥- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْرًا أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً أَوْ يَنْحَرَ بَقْرَةً ٥٦
- ٥٦- يُجَامِعُ فِي آغْتِكَافِهِ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ ٥٧
- ٥٧- مَا قَالُوا: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ [أَوْ، أَوْ] فَصَاحِبُهُ خُيِّرَ فِيهِ ٥٨
- ٥٨- فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَمِعَانِ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ ٥٨
- ٥٩- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ٥٩
- ٦٠- الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ الرَّجُلَ حِينَ كَمْ يَكُونُ ذَلِكَ ٦٠
- ٦١- كَيْفَ [كَانُوا] يَخْلِفُونَ ٦١
- ٦٢- فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَلَا يَقْرُبُهَا ٦٣
- ٦٣- مَنْ قَالَ [فِيهِ] كَفَّارَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٦٤
- ٦٤- فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرٍ ٦٥
- ٦٥- الرَّجُلُ تَحِبُّ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهِ ٦٦
- ٦٦- لَا يَجِدُ [مُسْكِنًا] مُسْلِمًا فَيُعْطِي كَفَّارَتَهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ٦٦

- ٦٧- يَخْلِفُ فَيَخْنُثُ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ ٦٦
- ٦٨- [مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا أَيَاكُلُ شَحْمًا؟] ٦٧
- ٦٩- مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا أَيَاكُلُ [سَمَكًا] طَرِيًّا؟ ٦٧
- ٧٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ ٦٧
- ٧١- الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَهْدِيكَ. ٦٩
- ٧٢- فِي مُظَاهِرٍ يَتَهَاوَنُ بِالْكَفَّارَةِ ٧٠
- ٧٣- فِي أَمْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي خَمْسِينَ مَسْجِدًا ٧٠
- ٧٤- مَنْ رَخَّصَ فِي عِتْقِ وَلَدِ الرَّثْنَا ٧١
- ٧٥- مَنْ كَرِهَ عِتْقَ وَلَدِ الرَّثْنَا ٧٣
- ٧٦- فِي عِتْقِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ ٧٤
- ٧٧- مَنْ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الطَّعَامَ فَلَا تَصُومَنَّ ٧٥
- ٧٨- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ أَعْتِكَافٌ ٧٥
- ٧٩- فِي الرَّجُلِ يُطْعِمُ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ الْمَسَاكِينَ ٧٦
- ٨٠- يَقُولُ: هُوَ يُنْهِيهِ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ٧٦
- ٨١- حَلَفَتْ فَأَهْدَتْ مَا [تَصْنَعُ] خَادِمُهَا ٧٦
- ٨٢- فِي الرَّجُلِ يُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ٧٦
- ٨٣- مَنْ يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ٧٧
- ٨٤- يَقُولُ: عَلَى الْهَدْيِ ٧٩
- ٨٥- فِي أَمْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتِكَفَ فِي مَسْجِدٍ فَمُنِعَتْ ٨٠
- ٨٦- فِي الرَّجُلِ يُسْتَحْلَفُ فَيَتَوَي بِالشَّيْءِ ٨٠
- ٨٧- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لَمْ أَحْلِفْ ٨١
- ٨٨- الرَّجُلُ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَيُكْرَهُ ٨١
- ٨٩- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ ٨١
- ٩٠- فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ ٨٣

- ٨٣..... ٩١- فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ مَتَى هِيَ؟
- ٨٣..... ٩٢- مَنْ لَا يَمِينُ لَهُ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَيْهِ
- ٨٤..... ٩٣- المَظَاهِرُ، [مَنْ] أَمَّتِهِ أُعْتِقْتُهَا؟
- ٨٤..... ٩٤- فِي الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي الغَضَبِ
- ٨٤..... ٩٥- فِي الرَّجُلِ يَلْطَمُ خَادِمَهُ
- ٨٥..... ٩٦- فِي النَّهْيِ عَنِ الحَلْفِ
- ٨٥..... ٩٧- مَنْ قَالَ عَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ
- ٨٥..... ٩٨- مَنْ قَالَ: قَطَعَ اللَّهُ ظَهْرِي
- ٨٦..... ٩٩- مَنْ غَشِيَ أَمْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ وَأَكَلَ
- ٨٦..... ١٠٠- المَظَاهِرُ إِذَا بَرَّ يُكْفَرُ أَمْ لَا
- ٨٦..... ١٠١- فِي الرَّجُلِ يَجْلِفُ عَلَى الطَّعَامِ
- ٨٧..... ١٠٢- امْرَأَةٌ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعِ
- ٨٨..... ١٠٣- فِي امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ جَارِيَتِهَا أَلَّا تُكَلِّمَ جَارِيَتَهَا فَمَاتَتْ الجَارِيَةُ
- ٨٨..... ١٠٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَلْقَانِي اللَّهُ فِي النَّارِ
- ٨٨..... ١٠٥- مَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟
- ٨٨..... ١٠٦- فِي ثَوَابِ العِتْقِ
- ٩٠..... ١٠٧- تَفْرِيقُ الأَعْتِكَافِ
- ٩٠..... ١٠٨- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ بَدَنَةً

كتاب الحج

- ٩٣..... ١- مَا قَالُوا فِي ثَوَابِ الحَجِّ
- ٩٨..... ٢- فِي ثَوَابِ الطَّوَافِ
- ١٠٠..... ٣- فِي تَعْجِيلِ الإِحْرَامِ مَنْ رَخَّصَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المَوْضِعِ البَعِيدِ
- ١٠٤..... ٤- مَنْ كَرِهَ تَعْجِيلَ الإِحْرَامِ
- ١٠٦..... ٥- فِي الرَّجُلِ يُقَلِّدُ أَوْ يُجَلِّلُ أَوْ يُشْعِرُ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ

- ٦- فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ [وَيَقْلُدُ أَيْجِبُ] عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ أَمْ لَا؟ ١٠٨
- ٧- مَنْ كَانَ يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ [عَنْهُ] الْمُحْرِمُ ١٠٩
- ٨- فِي الْعُمْرَةِ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَمَنْ قَالَ مَتَى مَا شِئْتُ ١١٠
- ٩- فِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ أَمْرَأَتَهُ فِيمَذِي ١١٢
- ١٠- فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُجْعَلُ عَلَيْهِمَا نَذْرًا أَنْ يُحْجَّ وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا ١١٢
- ١١- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ ١١٤
- ١٢- فِي الْمُحْرِمِ يَقْضُ ظُفْرَهُ [وَيَبِطُ] الْجُرْحَ ١١٥
- ١٣- فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَأْذِنُ ١١٧
- ١٤- فِي الْمُحْرِمِ يَقْلَعُ الضَّرْسَ ١١٨
- ١٥- مَا اسْتَمَرَّ مِنَ الْهَدْيِ ١١٩
- ١٦- مَنْ قَالَ يُجْزِي الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يُشَارِكَ فِي دَمٍ وَمَنْ كَرِهَهُ ١٢١
- ١٧- فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيُخَصِّرُ مَا عَلَيْهِ فِي قَابِلٍ؟ ١٢٢
- ١٨- مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَأَخَصِرَ ١٢٣
- ١٩- فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ [يَنْفِرُ] أَمْ لَا؟ ١٢٣
- ٢٠- فِي الْكَلَامِ مَنْ كَرِهَهُ فِي الطَّوَافِ ١٢٤
- ٢١- مَنْ رَخَّصَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ١٢٥
- ٢٢- فِي الْمُحْرِمِ يَقْبَلُ أَمْرَأَتَهُ ١٢٦
- ٢٣- فِي الْمُحْرِمِ إِذَا عَمَزَ أَوْ لَمَسَ أَوْ بَاشَرَ ١٢٨
- ٢٤- فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ ١٢٩
- ٢٥- مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْظَرَ فِي الْمَرْأَةِ ١٣٠
- ٢٦- فِي الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ أَوْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ١٣٠
- ٢٧- فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْمُرْدَ ١٣٣
- ٢٨- مَنْ كَرِهَ الْمَضْبُوعَ لِلْمُحْرِمِ ١٣٤
- ٢٩- مَنْ رَخَّصَ فِي الْمُعْضَفِ لِلْمُحْرِمِ ١٣٦

- ٣٠- مَن رَحَّصَ فِي الْمَعْصِفِ لِلْمُحْرِمَةِ ١٣٦
- ٣١- فِي الْمُسْتَقَّةِ لِلْمُحْرِمَةِ ١٣٨
- ٣٢- فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ بِيَدَا بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ ١٣٨
- ٣٣- فِي تَقْلِيدِ الْعَنَمِ ١٣٩
- ٣٤- فِي الْمُحْرِمِ إِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا يَذْلُكُهُ، ١٤١
- ٣٥- فِي الْمُحْرِمَةِ كَمْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهَا ١٤١
- ٣٦- فِيمَا يَتَدَاوَى [بِهِ] الْمُحْرِمُ وَمَا ذَكَرَ فِيهِ. ١٤٣
- ٣٧- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يَعْتَمِرُ؟ ١٤٦
- ٣٨- فِي الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ تَرْمُلُ أَمْ لَا؟ ١٤٩
- ٣٩- فِي الْمُحْرِمِ يُزَوِّجُ مَنْ رَحَّصَ فِي ذَلِكَ ١٥٠
- ٤٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ ١٥١
- ٤١- فِي الْمُتَمَتِّعِ يُرِيدُ الصَّوْمَ مَتَى يَصُومُ؟ ١٥٣
- ٤٢- فِيمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ ١٥٤
- ٤٣- فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ ١٥٤
- ٤٤- مَنْ رَحَّصَ فِي الصَّوْمِ، وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِ هَدْيًا. ١٥٥
- ٤٥- فِي [قَضَاءِ] السَّبْعَةِ [أَنْفَرَقَ أَمْ تَوَصَّلَ] ١٥٦
- ٤٦- مَنْ قَالَ [يَصُومُهُنَّ] إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ١٥٧
- ٤٧- [فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ، ثُمَّ يَحُجُّ] ١٥٧
- ٤٨- مَنْ قَالَ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَإِنْ رَجَعَ ١٥٩
- ٤٩- فِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ ١٦٠
- ٥٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ ١٦١
- ٥١- فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهَا ١٦١
- ٥٢- فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ١٦٣
- ٥٣- مَنْ رَحَّصَ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ١٦٤

- ٥٤- مَنْ زَارَ يَوْمَ النَّحْرِ ١٦٥
- ٥٥- مَنْ كَانَ لَا يَرَى بِتَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ بَأْسًا ١٦٧
- ٥٦- فِي الرَّجُلِ يُبَلُّ بِالْحَجِّ فَيُحْضِرُ مَا عَلَيْهِ ١٦٩
- ٥٧- فِي الرَّجُلِ إِذَا أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَأُخْصِرَ ١٧٢
- ٥٨- فِي الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ١٧٢
- ٥٩- كَمْ عَلَيْهِمَا هَدْيًا، وَاحِدًا أَوْ أَحَدْتَانِ؟ ١٧٥
- ٦٠- فِيهِ إِذَا وَقَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ١٧٦
- ٦١- فِي الْخُشْكِنَانِجِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ ١٧٦
- ٦٢- مَنْ كَرِهَ الْخُشْكِنَانِجِ الْأَصْفَرَ لِلْمُحْرِمِ ١٧٨
- ٦٣- فِي الْمِلْحِ الْأَصْفَرِ لِلْمُحْرِمِ ١٧٨
- ٦٤- فِي الثَّوْبِ الْمَضْبُوعِ بِالْوَرْسِ وَالرَّغْفَرَانِ ١٧٩
- ٦٥- فِي الْفَرَادِ وَالْقَمَلَةِ تَدْبُّ عَلَى الْحَرَمِ ١٨٠
- ٦٦- فِي الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ١٨١
- ٦٧- فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ١٨٣
- ٦٨- مَنْ كَانَ إِذَا حَادَى بِالْحَجْرِ نَظَرَ إِلَيْهِ فَكَبَّرَ ١٨٤
- ٦٩- مَا قَالُوا فِي الرَّحَامِ عَلَى الْحَجْرِ ١٨٥
- ٧٠- [فِي] دُخُولِ الْبَيْتِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ ١٨٦
- ٧١- فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَتَفَرَّ ١٨٧
- ٧٢- فِي الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْحَجِّ ١٨٩
- ٧٣- فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ يُؤْكَلُ مِنْهُ أَمْ لَا؟ ١٩١
- ٧٤- فِي هَدْيِ الْكُفَّارَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ١٩٢
- ٧٥- فِي الْإِشْعَارِ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ ١٩٣
- ٧٦- فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّيْرَ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ ١٩٤
- ٧٧- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَقَ وَلَا سُوفَ﴾ ١٩٧

- ٧٨- فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ ٢٠٠
- ٧٩- مَنْ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ٢٠٢
- ٨٠- فِي الْحَرَمِ يَقْتُلُ النَّمْلَ أَمْ لَا ٢٠٣
- ٨١- فِي الْحَرَمِ يَقْتُلُ الْبَعُوضَ ٢٠٥
- ٨٢- فِي الْحَرَمِ يَمْتَحِلُ بِالصَّيْرِ وَيُدَاوِي بِهِ عَيْنَهُ ٢٠٥
- ٨٣- فِي الْحَرَمِ يَقْصِبُ رَأْسَهُ ٢٠٧
- ٨٤- فِي الْحَرَمِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْنَ تَكُونُ ٢٠٧
- ٨٥- فِي الْحَرَمِ يَسْتَكْرَهُ أَمْرَاتُهُ مَاذَا عَلَيْهِ ٢٠٨
- ٨٦- فِي الْجَوَارِ بِمَكَّةَ ٢٠٩
- ٨٧- فِي الْحَرَمِ يَقْضَى مِنْ شَارِبِ الْحَلَالِ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ٢١١
- ٨٨- فِي الشَّرْبِ [مَنْ] نَبِيذِ السَّقَايَةِ ٢١١
- ٨٩- فِي الشَّرْبِ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ٢١٣
- ٩٠- فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ مَنْ كَانَ يُجِبُّهَا [وَيَعْتَمِرُهَا] ٢١٤
- ٩١- فِي التَّحْصِيبِ مَنْ كَانَ يُحْصَبُ وَالتَّحْصِيبُ هُوَ نَزْوُلُ الْأَبْطَحِ ٢١٥
- ٩٢- مَنْ كَانَ لَا يُحْصَبُ ٢١٦
- ٩٣- فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ أَيِّ بَابٍ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا ٢١٧
- ٩٤- فِي الرَّجُلِ يَشْكُ فِي الطَّوَافِ وَفِي رَمِي الْجِمَارِ، مَا يَصْنَعُ؟ ٢١٨
- ٩٥- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَرَّاهُ يُنْتَلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ٢١٩
- ٩٦- فِي التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ ٢٢٠
- ٩٧- فِي الرَّجُلِ يُحْجُّ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمْ يُحْجَّ قَطُّ ٢٢١
- ٩٨- فِي الْقَارِنِ إِذَا وَقَعَ مَا عَلَيْهِ ٢٢٣
- ٩٩- فِي الْحَرَمِ يُوَاقِعُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا عَلَيْهِ ٢٢٣
- ١٠٠- فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِمَكَّةَ ٢٢٣
- ١٠١- مَنْ كَانَ يُنْطِرُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ٢٢٦

- ١٠٢- مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ ٢٢٧
- ١٠٣- فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ٢٢٨
- ١٠٤- فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجِمَارِ يَوْمَ النَّفْرِ ٢٢٩
- ١٠٥- فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ أَيْنَ تُرْمَى؟ ٢٢٩
- ١٠٦- مَنْ رَخَّصَ فِيهَا أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ فَوْقِهَا ٢٣٠
- ١٠٧- مَا قَالُوا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يُرْمَى مِنَ الشَّجَرَةِ ٢٣١
- ١٠٨- فِي الْمَرَأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ [ثَلَاثَةً] أَطْرَافٍ، ثُمَّ تَحِيضُ ٢٣٢
- ١٠٩- فِي الْمَحْرَمِ يَنْتَفِئُ إِظْلَهُ وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ مَا عَلَيْهِ ٢٣٢
- ١١٠- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ أَهْلُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْتِ مِنْ أَيْنَ يُهْلُ ٢٣٣
- ١١١- فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةً أَوْ جَمْرَتَيْنِ ٢٣٣
- ١١٢- فِي الرَّجُلِ يَرْمِي [بِسِتٍّ] حَصِيَّاتٍ أَوْ خَمْسًا ٢٣٤
- ١١٣- فِي الرَّجُلِ يَرْمِي [بِالْحَصَى] الَّتِي قَدْ رَمَى بِهَا ٢٣٥
- ١١٤- فِي تَزْوُدِ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ ٢٣٥
- ١١٥- فِي التَّلْبِيَةِ كَيْفَ هِيَ؟ ٢٣٦
- ١١٦- مَنْ رَخَّصَ فِي الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٢٤٠
- ١١٧- فِي الرَّجُلِ يَجُحُّ مَعَ الرَّجُلِ فَيَكْفِيهِ نَفَقَتَهُ ٢٤٤
- ١١٨- مَنْ كَرِهَ الطَّيْبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٢٤٥
- ١١٩- فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ طَيْبُ الْكَعْبَةِ، مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ ٢٤٧
- ١٢٠- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٢٤٨
- ١٢١- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٢٤٩
- ١٢٢- فِي الرَّجُلِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا [أَيْصَلِي] أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ أَمْ لَا؟ ٢٤٩
- ١٢٣- فِي الرَّجُلِ عَلَيْهِ أَنْ يَجُحَّ بِأَمْرَاتِهِ أَمْ لَا؟ ٢٥٠
- ١٢٤- مَا قَالُوا: مِنْ أَيْنَ يُقَامُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ ٢٥٠
- ١٢٥- فِي الرَّجُلِ يَلْتَقِئُ إِلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، مَنْ [كَرِهَهُ]. ٢٥٢

- ١٢٦- [في الرجل متى يشعر بدنته] ٢٥٢
- ١٢٧- في الرجل يقول: هو محرم بحجة متى يجب عليه الحج؟ ٢٥٣
- ١٢٨- فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ، عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ فِي التَّلْبِيَةِ أَمْ لَا؟ ٢٥٤
- ١٢٩- فِيهِ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ ٢٥٤
- ١٣٠- فِي الْعُمْرَةِ يَرْمُلُ فِيهَا أَمْ لَا؟ ٢٥٤
- ١٣١- فِي الْمَكِّيِّ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ فِي الْحَجِّ أَمْ لَا؟ ٢٥٤
- ١٣٢- فِي الْإِخْصَارِ فِي الْحَجِّ مَا يَكُونُ ٢٥٥
- ١٣٣- كَيْفَ تَعْقَلُ الْبُذُنُ ٢٥٦
- ١٣٤- مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَ ٢٥٧
- ١٣٥- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ٢٥٧
- ١٣٦- الرَّجُلُ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ٢٥٨
- ١٣٧- فِي الرَّجُلِ يَنْفَرُ مِنْ عَرَاقَاتٍ غَيْرِ طَرِيقِ مِئَى ٢٦٠
- ١٣٨- فِي الْحَرَمِ، [يَتَنَفَّ] ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ أَمْ لَا؟ ٢٦٠
- ١٣٩- فِي الْبَدَنَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْحَرَهَا يَنْزِعُ [عنها الجل] أَمْ لَا؟ ٢٦٠
- ١٤٠- فِي الْجَاذِرِ يُعْطَى مِنْهَا أَمْ لَا؟ ٢٦١
- ١٤١- مَنْ قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِ الرَّجُلِ بِالْبَيْتِ ٢٦١
- ١٤٢- فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ ٢٦٢
- ١٤٣- فِيمَنْ حَلَقَ فِي الْعُمْرَةِ ٢٦٤
- ١٤٤- فِي فَضْلِ الْحَلْقِ ٢٦٥
- ١٤٥- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مَنْ قَالَ يُجْرِي عَلَى رَأْسِهِ الْمَوْسَى ٢٦٧
- ١٤٦- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ٢٦٧
- ١٤٧- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ وَضَّ فِيهِكَ الْحَجَّ﴾ ٢٦٩
- ١٤٨- مَنْ قَالَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ ٢٧٠
- ١٤٩- مَنْ كَانَ يَرَى الْعُمْرَةَ فَرِيضَةً ٢٧١

- ١٥٠- مَنْ قَالَ: يُجْزِي الْمُتَعَةَ مِنَ الْعُمْرَةِ ٢٧٣
- ١٥١- مَنْ قَالَ: إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٢٧٤
- ١٥٢- فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ ٢٧٦
- ١٥٣- فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ فِي الْحَجِّ ٢٧٧
- ١٥٤- فِي الْمُتَعَةِ مَنْ كَانَ يَرَاهَا أَوْ يُرَخِّصُ فِيهَا ٢٧٨
- ١٥٥- مَنْ كَرِهَ الْمُتَعَةَ ٢٨٠
- ١٥٦- فِيَمَا [يَقَامُ فِي] الْعُمْرَةِ ٢٨١
- ١٥٧- [مَنْ] ضَرَبَ الْبَدَنَةَ وَحَطَمَهَا [وَزَمَهَا] ٢٨٣
- ١٥٨- مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ مَسَى إِلَيْهَا ٢٨٤
- ١٥٩- مَنْ كَانَ يُرَخِّصُ فِي الرُّكُوبِ [إِلَى] الْجِمَارِ ٢٨٥
- ١٦٠- فِي الْإِفَاضَةِ مَنْ جَمَعَ مَتَى هِيَ؟ ٢٨٦
- ١٦١- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَنِيَّةٌ مِنْ صِيَابٍ﴾ ٢٨٩
- ١٦٢- فِي الْمَلْتَرَمِ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟ ٢٩٠
- ١٦٣- مَنْ كَانَ يَلْتَرِمُ دُبْرَ الْكَعْبَةِ ٢٩١
- ١٦٤- فِي الرَّجُلِ يَصُومُ فِي الْمُتَعَةِ ٢٩٢
- ١٦٥- فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ ٢٩٣
- ١٦٦- فِي الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ مَا يَجِلُّ لَهُ ٢٩٤
- ١٦٧- فِي الرَّجُلِ يَهْدِي الْجَمَلَ وَالْبُحْتِي ٢٩٦
- ١٦٨- فِي الرَّجُلِ يَغْتَمِرُ فِي الشَّهْرِ فَتَدْخُلُ فِي غَيْرِهِ عُمْرَتُهُ ٢٩٨
- ١٦٩- فِي الْمَرِيضِ مَا يُضْنَعُ بِهِ ٢٩٩
- ١٧٠- فِي الصَّبِيِّ يُرْمَى عَنْهُ ٣٠٠
- ١٧١- فِي الْإِشْعَارِ مَنْ كَانَ يُشْعِرُ فِي الْأَيْمَنِ وَفِي الْأَيْسَرِ ٣٠٠
- ١٧٢- فِي التَّرْوُدِ إِلَى مَكَّةَ ٣٠١
- ١٧٣- فِي الشَّاةِ تُجْزِي، عَنِ الْقَارِنِ ٣٠٢

- ١٧٤- فِي الْمُحْصِرِ مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَبِحَ هَدْيَهُ حَلًّا ٣٠٣
- ١٧٥- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ ٣٠٤
- ١٧٦- مَنْ قَالَ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ ٣٠٥
- ١٧٧- مَنْ قَالَ: الْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ ٣٠٦
- ١٧٨- فِي حَلْقِ الرَّأْسِ بِغَيْرِ مِئِي يَوْمَ النَّحْرِ ٣٠٧
- ١٧٩- فِيمَنْ أَهْدَى بَدَنَةً وَمَنْ أَهْدَى أَكْثَرَ ٣٠٨
- ١٨٠- فِي قَدْرِ حَصَى الْجِمَارِ مَا هُوَ؟ ٣٠٩
- ١٨١- فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ تَقَامُ، وَقَدْ أُمِّ طَوَافُهُ ٣١١
- ١٨٢- فِي [الْخُلُوقِ] يُؤْخَذُ مِنَ النَّبِيِّ ٣١٢
- ١٨٣- فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ [فَيَقَعُ مِنْهَا] شَعْرَاتٌ ٣١٢
- ١٨٤- فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ النَّشْرِيقِ ٣١٣
- ١٨٥- فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ٣١٣
- ١٨٦- فِي الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالنَّبِيِّ ٣١٤
- ١٨٧- فِي الْحَبْرَةِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسُهَا أَمْ لَا ٣١٤
- ١٨٨- مَنْ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ٣١٥
- ١٨٩- فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ فَيَكُونُ مِنْ طَوَافِهِ دُخُولًا فِي الْحَجْرِ ٣١٦
- ١٩٠- مَا قَالُوا [بِمَنْ] جُمُعَةٌ أَمْ لَا ٣١٦
- ١٩١- فِي الْجُمُعَةِ يَوْمَ الصَّدْرِ ٣١٧
- ١٩٢- فِي الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ٣١٧
- ١٩٣- فِي الْحَدَاءِ لِلْمُحْرِمِ ٣١٨
- ١٩٤- فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ كَيْفَ هُوَ؟ ٣١٩
- ١٩٥- فِي الصَّبْعِ يُصْبِغُهُ الْمُحْرِمُ ٣٢٠
- ١٩٦- فِي الرَّجُلِ يَرْمِي جَمْرَةَ قَبْلَ الْأُخْرَى ٣٢١
- ١٩٧- فِيمَا رُحِّصَ فِيهِ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ٣٢١

- ١٩٨- فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَيَّ يَوْمٍ خُطِبَ ٣٣١
- ١٩٩- فِي الصَّلَاةِ بِمَنْى كَمْ هِيَ رَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ ٣٣٣
- ٢٠٠- فِي الْحَرَمِ مَنْى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ٣٣٥
- ٢٠١- فِي الْحَرَمِ الْمُعْتَمِرِ، مَنْى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ ٣٣٨
- ٢٠٢- مَا يَقُولُ إِذَا رَمَى [الْجَمْرَةَ] ٣٣١
- ٢٠٣- فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ دُونَ [جَمْع] ٣٣٢
- ٢٠٤- فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ فِي رَحْلِهِ، وَلَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ٣٣٤
- ٢٠٥- مَنْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَجْمَعُ ٣٣٥
- ٢٠٦- مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ الْأَذَانُ يَجْمَعُ وَحْدَهُ أَوْ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ ٣٣٦
- ٢٠٧- فِي رَجُلٍ أَحْصَرَ بِالْحَجِّ فَبَعَثَ يَهْدِي فَلَمْ يُنْحَرْ حَتَّى حَلَّ ٣٣٨
- ٢٠٨- فِي مَوَاقِبِ الْحَجِّ ٣٣٩
- ٢٠٩- فِي الرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَلَا يَقُلُ: إِنِّي حَاجٌّ وَمَا يَقُولُ ٣٤١
- ٢١٠- فِي الْحَلَالِ يَتَكَلَّمُ فِي التَّلْبِيَةِ ٣٤٢
- ٢١١- فِي حُرْمَةِ النَّبِيِّ وَتَعْظِيمِهِ ٣٤٣
- ٢١٢- فِيمَنْ يَهْدِمُ النَّبِيَّ، مَنْ هُوَ؟ ٣٤٥
- ٢١٣- مَنْ كَرِهَ هَدْمَهُ ٣٤٧
- ٢١٤- فِي الرَّعَاءِ كَيْفَ يَرْمُونَ؟ ٣٤٨
- ٢١٥- فِي الْمَاشِي يَرْكَبُ ٣٤٩
- ٢١٦- [فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ] ٣٥٠
- ٢١٧- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ نُسُكِهِ شَيْءٌ ٣٥١
- ٢١٨- فِي بَكَّةَ: مَا هِيَ؟ وَمَكَّةَ مَا هِيَ؟ ٣٥١
- ٢١٩- لَمْ تُسَمَّ [عَرَفَةَ؟] ٣٥٢
- ٢٢٠- فِي فَضْلِ زَمْرَمَ ٣٥٣
- ٢٢١- فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ فَيُهْلُ بِالْعُمْرَةِ ٣٥٤

- ٢٢٢- فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ يَوْمَ عَرَفَةَ مُعْتَمِرًا فَيَجِلُّ، أَيَقَعُ عَلَى النِّسَاءِ؟ ٣٥٥
- ٢٢٣- فِي الْحَجْرِ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ ٣٥٥
- ٢٢٤- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَكَ اللَّهُ﴾ ٣٥٦
- ٢٢٥- فِي التُّزُولِ بِمَكَّةَ، أَيُّ مَوْضِعٍ [يُنزَلُ] مِنْهَا؟ ٣٥٧
- ٢٢٦- مَنْ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْهَدْيُ الْحَرَمَ فَقَدْ وَفَى ٣٥٨
- ٢٢٧- مَنْ قَالَ الْقَارِنُ وَالْمُتَمَتِّعُ سَوَاءٌ ٣٥٩
- ٢٢٨- مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ الرَّمْلِ ٣٥٩
- ٢٢٩- فِي الْمُحْضَرِ مَنْ قَالَ لَا يَجِلُّ إِلَّا [بِدم] ٣٥٩
- ٢٣٠- فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ٣٦٠
- ٢٣١- فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ غُلَامَهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ٣٦٠
- ٢٣٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَأَصَابَ صَيْدًا ٣٦١
- ٢٣٣- فِي الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، مَا يَصْنَعُ؟ ٣٦١
- ٢٣٤- مَنْ رَخَّصَ [لِلْحَاجِّ] أَنْ لَا يُضْحِيَ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ ٣٦٣
- ٢٣٥- فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَا عَلَيْهِ ٣٦٤
- ٢٣٦- مَا قَالُوا إِذَا نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ٣٦٥
- ٢٣٧- فِي الْحُلِيِّ لِلْمُحْرِمَةِ وَالرُّبْنَةِ ٣٦٥
- ٢٣٨- مَنْ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَتُرْتَّبَ ٣٦٦
- ٢٣٩- فِي الْخَاتَمِ [لِلْمُحْرِمِ] ٣٦٧
- ٢٤٠- فِي الْفُقَّازِينَ لِلْمُحْرِمَةِ ٣٦٨
- ٢٤١- فِي الْحَرَمِ يُعْطَى وَجْهُهُ ٣٧٠
- ٢٤٢- فِي الْحَرَمِ يَسْتَنْظِلُ ٣٧٢
- ٢٤٣- مَنْ رَخَّصَ [فِي] أَنْ يَسْتَنْظِلَ ٣٧٣
- ٢٤٤- فِي التَّعْرِيفِ مَنْ قَالَ: لَيْسَ إِلَّا بِعَرَفَةَ ٣٧٤
- ٢٤٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٣٧٦

- ٢٤٦- من رخص في زيارته في كل يوم ومل ليلة ٣٧٧
- ٢٤٧- فيمن قرن بين الحج والعمرة ٣٧٧
- ٢٤٨- من كان يرى الأفراد ولا يقرن ٣٨٠
- ٢٤٩- في القارن من قال: يطوف طوافين ٣٨٢
- ٢٥٠- من قال يجزى القارن طواف ٣٨٣
- ٢٥١- في النقاب للمحرمة ٣٨٥
- ٢٥٢- في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟ ٣٨٦
- ٢٥٣- في تراب الحرم يخرج به من الحرم ٣٨٨
- ٢٥٤- من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ٣٨٨
- ٢٥٥- في الرجل يحرم وعليه قميص ما يصنع به ٣٨٩
- ٢٥٦- في الحائض ما تقضي المناسك ٣٩٠
- ٢٥٧- في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت ٣٩٢
- ٢٥٨- من كان يستحب أن يطوف يوم النحر ٣٩٢
- ٢٥٩- من جمع بين الظهر والعصر بعرفات ٣٩٣
- ٢٦٠- من كان يقول يؤخر الظهر بعرفة ٣٩٥
- ٢٦١- من كره أن يبيت ليالي منى بمكة ٣٩٥
- ٢٦٢- من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة ٣٩٦
- ٢٦٣- في المحرم ما يحمل من السلاح ٣٩٧
- ٢٦٤- في رجل أصاب صيد فأهدى شاة ٣٩٩
- ٢٦٥- في النعامة يصيبها المحرم ٣٩٩
- ٢٦٦- في بقر الوحش ٤٠٠
- ٢٦٧- في الرجل إذا أصاب حمار الوحش ٤٠١
- ٢٦٨- في المحرم يموت [أعطى رأسه] ٤٠١
- ٢٦٩- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ فَتَضِلُّ فَيَشْتَرِي غَيْرَهَا ٤٠٣

- ٢٧٠- في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر ٤٠٥
- ٢٧١- في السرعة والتؤدة في الطواف ٤٠٦
- ٢٧٢- في المحرم يأكل ما صاد الحلال ٤٠٧
- ٢٧٣- من كره أكله للمحرم ٤٠٩
- ٢٧٤- في المحرم يحمل امرأته ٤١١
- ٢٧٥- في الرجل يصيب ليصيد فلا يجد له ندًا من النعم ٤١١
- ٢٧٦- في التعريب للمحرم ٤١٢
- ٢٧٧- من قال: لَيْسَ عَلَيَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ ٤١٣
- ٢٧٨- من قال: إِذَا لَبَّدَ أَوْ عَقَّصَ أَوْ صَفَّرَ فَعَلِيهِ الْخَلْقُ ٤١٥
- ٢٧٩- فِي الْمَحْرَمِ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّدَائِ وَالْقَمِيصِ ٤١٦
- ٢٨٠- في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة ٤١٦
- ٢٨١- في المحرم يذبح ٤١٧
- ٢٨٢- في المستحاضة تطوف بالبيت ٤١٨
- ٢٨٣- في أي ساعة يروح الناس إلى منى ٤٢٠
- ٢٨٤- من أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى ٤٢١
- ٢٨٥- من كان إذا استلم الحجر قبل يده ٤٢٢
- ٢٨٦- من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده ٤٢٣
- ٢٨٧- في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين ٤٢٤
- ٢٨٨- في الحلق إلى أين هو؟ ٤٢٤
- ٢٨٩- أي الجانبين يبدأ الحلق؟ ٤٢٥
- ٢٩٠- في الجمار متى ترمى؟ ٤٢٦
- ٢٩١- في رمي جرة العقبة ٤٢٧
- ٢٩٢- من رخص أن يرمها قبل طلوع الشمس ٤٢٨
- ٢٩٣- في المحرم يجتمع من رخص له ٤٢٩

- ٢٩٤- من كره للمحرم الحجابة ٤٣٠
- ٢٩٥- في المحرم يشم الريحان ٤٣١
- ٢٩٦- من كره للمحرم أن يشم الريحان ٤٣٢
- ٢٩٧- ما قالوا فيه إذا شم الريحان ٤٣٢
- ٢٩٨- في المحرم ينجذب أو يتداوى بالخناء ٤٣٣
- ٢٩٩- من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج ٤٣٣
- ٣٠٠- في الشراب في الطواف ٤٣٤
- ٣٠١- في المحرم يدل الحلال على الصيد ٤٣٥
- ٣٠٢- من كان يقول ليكن آخر عهدك بالبيت ٤٣٥
- ٣٠٣- في المحرم يضطر إلى الخفين ٤٣٦
- ٣٠٤- في المرأة تحج في عدتها ٤٣٧
- ٣٠٥- من كره لها أن تحج في عدتها ٤٣٧
- ٣٠٦- في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة ٤٣٨
- ٣٠٧- في البدن من قال: لا تكون إلا من الإبل ٤٣٨
- ٣٠٨- من كان يعد طوافه ٤٣٩
- ٣٠٩- في المرأة ترفع صوتها بالتلبية ٤٤٠
- ٣١٠- في الطيلسان المزرر للمحرم ٤٤١
- ٣١١- من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك ٤٤٢
- ٣١٢- من رخص في كرائها ٤٤٤
- ٣١٣- في بيع رباع مكة ٤٤٤
- ٣١٤- من كان يأمر بتعليم المناسك ٤٤٥
- ٣١٥- في المحرم يحتش ٤٥٥
- ٣١٦- في المحرم يضطر إلى الصيد والميتة ٤٥٥
- ٣١٧- من قال: يلبي عن الأخرس ٤٥٥

- ٣١٨- في رجل أراد أن يلبي فكبر ٤٥٦
- ٣١٩- في المرأة تحرم [في الحج] بغير إذن زوجها ٤٥٦
- ٣٢٠- في اعتناق البيت ٤٥٧
- ٣٢١ في المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله ٤٥٧
- ٣٢٢- [في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته] ٤٥٨
- ٣٢٣- في الميت يحج عنه ٤٥٨
- ٣٢٤- في الاشتراط في الحج ٤٥٩
- ٣٢٥- في العبد يُعتق عشية عرفة ٤٦٢
- ٣٢٦- في الرجل يحج عن الرجل فيفضل معه الفضيلة ٤٦٢
- ٣٢٧- من قال: إذا قبل الحجر سجد عليه ٤٦٢
- ٣٢٨- في المشعر الحرام أي موضع هو ٤٦٣
- ٣٢٩- في فضل النظر إلى البيت ٤٦٤
- ٣٣٠- في الرجل يدخل البيت مجذاء [خف] أو نعل ٤٦٥
- ٣٣١- في المحرم يصيب القطاة ما عليه ٤٦٥
- ٣٣٢- من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج ٤٦٦
- ٣٣٣- في المحرم يبدل ثيابه ٤٦٨
- ٣٣٤- في المحرم يدخل الحمام ٤٦٩
- ٣٣٥- في الأقران بين الأسباع من رخص فيه ٤٦٩
- ٣٣٦- في الصيد يوجد في الحل فيدخل الحرم فيذبح فيه ٤٧١
- ٣٣٧- في الهدى يعطب من قال: لا بأس أن يبيعه ويستعين بِثَمْنِهِ ٤٧٢
- ٣٣٨- في رجل أهل بعُمرة ثم وَقَعَ بامرأته ٤٧٢
- ٣٣٩- [فيمن] كان يدهن بالزيت ٤٧٢
- ٣٤٠- ما يقتل المحرم ٤٧٣
- ٣٤١- من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئًا ٤٧٧

- ٣٤٢- في المحرم يغسل ثيابه ٤٧٧
- ٣٤٣- في الكحل للمحرم والمحرمة ٤٧٨
- ٣٤٤- في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه ٤٨٠
- ٣٤٥- في [الرجل محرم] وعنده الصيد ٤٨٠
- ٣٤٦- في الصبي والعبد والأعرابي يحج ٤٨١
- ٣٤٧- في الصبي يحتب ما يحتب الكبير ٤٨٣
- ٣٤٨- من كان يرمل من الحجر إلى الحجر ٤٨٤
- ٣٤٩- في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت ٤٨٥
- ٣٥٠- في الرجل يغسل رأسه بمخظمي قبل أن يحلقه ٤٨٦
- ٣٥١- في ركوب البدنة ٤٨٧
- ٣٥٢- في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت ٤٩٠
- ٣٥٣- في المحرم يحك رأسه ٤٩٢
- ٣٥٤- في الرجل يحلق قبل أن يذبح ٤٩٤
- ٣٥٥- في الاستراحة في الطواف ٤٩٦
- ٣٥٦- في التعريف بالبدن ٤٩٦
- ٣٥٧- في الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ وَيُرِيدُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا عُمْرَةً ٤٩٨
- ٣٥٨- فيما يستلم من الأركان ٤٩٨
- ٣٥٩- من كان يستلم الركن ثم يطوف ٥٠٠
- ٣٦٠- في الرجل [أو] المرأة يموت وعليه حج ٥٠١
- ٣٦١- في الرجل المقيم بمكة متى يهل ٥٠٢
- ٣٦٢- في الرجل يطوف بالبيت من رخص أن يصلي الركعتين في الكعبة ٥٠٣
- ٣٦٣- أين يصلى الظهر يوم النفر؟ ٥٠٤
- ٣٦٤- من قال إذا طفت فصلّ ركعتين عند المقام ٥٠٥
- ٣٦٥- من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف ٥٠٦

- ٣٦٦- في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة ٥٠٧
- ٣٦٧- من كان يرفع صوته بالتلبية ٥٠٨
- ٣٦٨- من قال التلبية زينة الحج ٥١٠
- ٣٦٩- من قال: ليس أهل مكة رمل ٥١٠
- ٣٧٠- في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا؟ ٥١١
- ٣٧١- في التكبير يوم عرفة أفضل أم التلبية ٥١١
- ٣٧٢- من كان يصلي في المسجد ويلبي بالحج ٥١٣
- ٣٧٣- في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى ٥١٤
- ٣٧٤- من كان إذا رمى الجمرة كَبَّرَ مع كلِّ حصاةٍ ٥١٤
- ٣٧٥- من قال: يفتح بالحجر الأسود ويختم به ٥١٥
- ٣٧٦- من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة ٥١٧
- ٣٧٧- من كره البناء حول الكعبة ٥١٧
- ٣٧٨- في يوم الحج الأكبر ٥١٧
- ٣٧٩- في الرجل يموت ولم يحج أُنْحَجَّ عنه ٥١٩
- ٣٨٠- من قال: لا يحج أحد عن أحد ٥٢٠
- ٣٨١- في الجمع بين الحج والعمرة ٥٢١
- ٣٨٢- ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء ٥٢٢
- ٣٨٣- في الكرى تجزئه حجته ٥٢٤
- ٣٨٤- في قوله تعالى ﴿فَصِيَامٌ تَلْتَمِثُ أَيَّامٌ فِي لُحُجٍّ﴾ ٥٢٦
- ٣٨٥- في المريض يرمى عنه الجمار ٥٢٧
- ٣٨٦- في المرأة تخرج مع ذي محرم ٥٢٨
- ٣٨٧- إذا أحرمت بمجتين ٥٣٠
- ٣٨٨- في وقت الإفاضة من عرفة ٥٣٠
- ٣٨٩- من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن ٥٣٢

- ٣٩٠- في القراءة في الطواف [بالبيت] ٥٣٢
- ٣٩١- في التطوع بين الصلاتين [بجمع] ٥٣٣
- ٣٩٢- أين يصلي من داخل البيت ٥٣٤
- ٣٩٣- في المحرم يصيب بيض النعام ٥٣٥
- ٣٩٤- في بدل البدن ٥٣٧
- ٣٩٥- في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة ٥٣٨
- ٣٩٦- من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهرق دمًا ٥٣٨
- ٣٩٧- في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون ٥٣٩
- ٣٩٨- من قال: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ حُكْمَةٌ ٥٤١
- ٣٩٩- من كان يَذْبَحُ بِمَيْ، وَلَا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ٥٤١
- ٤٠٠- من قال: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ ٥٤٢
- ٤٠١- فِي الْمَحْرَمِ يُقَرَّدُ بَعِيرُهُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ٥٤٤
- ٤٠٢- ما قالوا فيه إذا قتله وهو محرم ٥٤٦
- ٤٠٣- من قال عمد الصيد وخطأه سواء ٥٤٧
- ٤٠٤- من قال يَتَعَجَّلُ إِلَى مَيْ ٥٤٨
- ٤٠٥- فِي غَسَلِ حَصَى الْجِمَارِ ٥٤٩
- ٤٠٦- في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهريق دمًا ٥٤٩
- ٤٠٧- من كان يقول يلبي إذا أُنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ٥٤٩
- ٤٠٨- [في رمي الجمار بالليل من كرهه] ٥٥١
- ٤٠٩- من رَحَّصَ فِي الرَّمِيِّ لَيْلًا ٥٥١
- ٤١٠- في وقت الدفعة من المزدلفة ٥٥٢
- ٤١١- في الذكر في الطواف ٥٥٤
- ٤١٢- في حَصَى الْجِمَارِ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ ٥٥٤
- ٤١٣- فيمن ساق هديًا واجبًا فعطب أياكل منه؟ ٥٥٥

- ٤١٤- من رَخَّصَ فِي الْأَكْلِ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ ٥٥٦
- ٤١٥- فِي الرَّجْلِ يَبْتَدِئُ الطَّوْفَ تَطَوُّعًا ٥٥٧
- ٤١٦- مَنْ قَالَ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتِ ٥٥٨
- ٤١٧- مَنْ كَانَ يُسَوِّقُ إِذَا قَرَنَ وَمَنْ رَخَّصَ فِي [القران] ٥٥٩
- ٤١٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ ٥٦٠
- ٤١٩- فِي الرَّجْلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [أربع عشرة] مَرَّةً ٥٦١
- ٤٢٠- مَنْ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ ٥٦٢
- ٤٢١- مَنْ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ٥٦٢
- ٤٢٢- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقْدُمَ ثِقْلَهُ مِنْ مَنَى ٥٦٣
- ٤٢٣- فِي الْمَكِيِّ يَتَمَتَّعُ عَلَيْهِ هَدْيٍ ٥٦٤
- ٤٢٤- مَنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ بَدَنَةَ نَحْرَهَا بِمَكَّةَ ٥٦٤
- ٤٢٥- فِي الرَّجْلِ [أَوِ الْمَرْأَةِ] إِذَا أَهَلَّتْ بِعِمْرَةٍ فَخَافَتْ ٥٦٦
- ٤٢٦- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ عِمْرَةَ الْمَحْرَمِ ٥٦٧
- ٤٢٧- مَنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَلَى وَتَرٍ مِنْ طَوَافِهِ ٥٦٧
- ٤٢٨- فِي الرَّجْلِ يَنْسَى أَنْ يَرْمَلَ ٥٦٨
- ٤٢٩- فِي الرَّجْلِ يَسْنُدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ٥٦٩
- ٤٣٠- فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِيَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٥٦٩
- ٤٣١- مَنْ قَالَ تَعَرَّقَ الْبَدَنُ ٥٦٩
- ٤٣٢- مَنْ قَالَ لَا تَعَرَّقْ ٥٧٠
- ٤٣٣- فِي الْمَحْرَمِ يَعْقِدُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ ٥٧٠
- ٤٣٤- فِي الْهَيْمَيَّانِ لِلْمَحْرَمِ ٥٧١
- ٤٣٥- مَنْ قَالَ لَا يَجَاوِزُ أَحَدَ الْوَقْتِ إِلَّا مَحْرَمٌ ٥٧٣
- ٤٣٦- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحَرَمِ السَّوَاكِ وَنَحْوِهِ وَمَنْكَرِهِ ٥٧٤
- ٤٣٧- مَنْ كَرِهَ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ٥٧٤

- ٤٣٨- في المتمتع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام ٥٧٤
- ٤٣٩- من قال إذا اعتمر في غير أشهر الحج ٥٧٥
- ٤٤٠- في المحصر يهدي قبل أن يخلق ٥٧٥
- ٤٤١- في قتل الذئب للمحرم ٥٧٥
- ٤٤٢- في الأعجمي يحج ولا يسمى شيئاً ٥٧٧
- ٤٤٣- في البقر يقلد أم لا ٥٧٧
- ٤٤٤- من قال لا عُمْرَةَ إِلَّا عُمْرَةٌ أَبْتَدَأَتْهَا مِنْ أَهْلِكَ ٥٧٧
- ٤٤٥- في لحوم الأضاحي من كان يتزودها ٥٧٨
- ٤٤٦- في الرجل يحج عن الرجل الذي لم يحج قط ٥٧٩
- ٤٤٧- في النزول أين كانت منازلهم ٥٨٠
- ٤٤٨- ما قالوا أين ينزل بنى ٥٨٠
- ٤٤٩- في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ٥٨٠
- ٤٥٠- في الرجل يطوف بالبيت ثم يشي ثم يثلث ٥٨١
- ٤٥١- من كان إذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها ٥٨٢
- ٤٥٢- في مسح المقام من كرهه ٥٨٢
- ٤٥٣- من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه ٥٨٢
- ٤٥٤- في المشير إلى الصيد من قال عليه الجزاء ٥٨٣
- ٤٥٥- ما قالوا أين تنحر البدن ٥٨٤
- ٤٥٦- في الرجل والمرأة نسيا أن يقصرا ٥٨٦
- ٤٥٧- فيما تُشَدُّ إليه الرَّحَال ٥٨٧
- ٤٥٨- فيما يقلد به البدن ٥٨٨
- ٤٥٩- ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج ٥٨٩
- ٤٦٠- ما يقول الرجل في السعي ٥٩٠
- ٤٦١- من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال نهاراً ٥٩٢

- ٤٦٢- في قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَةَ﴾ ٥٩٤
- ٤٦٣- في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم ٥٩٤
- ٤٦٤- في الغسل عند الإحرام ٥٩٥
- ٤٦٥- في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخلها ٥٩٧
- ٤٦٦- من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى ٥٩٧
- ٤٦٧- في الضب يصيبه المحرم ٥٩٨
- ٤٦٨- في الضبع يقتله المحرم ٥٩٨
- ٤٦٩- في المحرم يقتل الجرادة ٦٠٠
- ٤٧٠- في القملة يقتلها المحرم ٦٠١
- ٤٧١- في قوله تعالى: ﴿سَوَّاءُ الْعَنْكَبُ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾ ٦٠٢
- ٤٧٢- في الإيضاع في وادي محسر ٦٠٣
- ٤٧٣- من كان ينحر بدننه قائمة ومن قال بركة ٦٠٥
- ٤٧٤- في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ٦٠٧
- ٤٧٥- من قال إنما هي حجة واحدة ٦٠٨
- ٤٧٦- من كان يذكر أن له علماً بالمناسك ٦٠٨
- ٤٧٧- أين يقام من الصفا ٦٠٩
- ٤٧٨- من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى ٦١٠
- ٤٧٩- المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر؟ ٦١٠
- ٤٨٠- من قال ليس على أهل مكة عمرة ٦١٠
- ٤٨١- من كان لا يرى على أهل مكة متعة ٦١١
- ٤٨٢- متى يجب على الرجل الحج ٦١٢
- ٤٨٣- في الرجل يقدم مكة معتمراً يوم عرفة ٦١٥
- ٤٨٤- في المحرمة تلبس السراويل والخفين ٦١٥
- ٤٨٥- من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج ٦١٦

- ٤٨٦- من قال كل شيء دون الحمامة ففيه ثمنه ٦١٦
- ٤٨٧- في المحرم يرتدي بالقميص ٦١٧
- ٤٨٨- من رخص في صوم أيام التشريق ٦١٧
- ٤٨٩- في المحرم يرمي الغراب ٦١٨
- ٤٩٠- في الرجل إذا رأى البيت أرفع يديه أم لا ٦١٩
- ٤٩١- الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ٦٢١
- ٤٩٢- من كان يحب المشي وبحج ماشيًا ٦٢٢
- ٤٩٣- في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ٦٢٣
- ٤٩٤- في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ ٦٢٣
- ٤٩٥- في المحرم يستعط ٦٢٤
- ٤٩٦- في المحرم إذا لم يجد إزارًا ٦٢٤
- ٤٩٧- في فسح الحج أفعله النبي ﷺ ٦٢٦
- ٤٩٨- في صيد حمام الحرم ٦٢٨
- ٤٩٩- في الرجل يطوف ثمانية أشواط ٦٢٨
- ٥٠٠- في [التمر] يكون فيه الذباب ٦٢٨
- ٥٠١- في المحرم يتوشح ٦٢٩
- ٥٠٢- في رجل طاف ستًا ٦٢٩
- ٥٠٣- ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ٦٢٩
- ٥٠٤- في الحج على الرجل أفضل من المحمل ٦٣٠
- ٥٠٥- في الرجل يودع يعمل شيئًا بعد الوداع ٦٣١
- ٥٠٦- ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة ٦٣١
- ٥٠٧- في الرجل يقدم من الحج ما يقال له ٦٣٢
- ٥٠٨- ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام ٦٣٢
- ٥٠٩- في البيت ما كانت كسوته ٦٣٢

- ٦٣٣ ٥١٠- ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج
- ٦٣٤ ٥١١- في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما
- ٦٣٤ ٥١٢- في المحرم يصيب القردة
- ٦٣٤ ٥١٣- في مكة من أين تدخل
- ٦٣٥ ٥١٤- [في تعظيم البيت]
- ٦٣٦ ٥١٥- لأي شيء سميت أيام التشريق
- ٦٣٦ ٥١٦- في الطواف أفضل أم العمرة
- ٦٣٧ ٥١٧- في المتعة لأي شيء سميت المتعة
- ٦٣٧ ٥١٨- في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام ثم يتوب
- ٦٣٧ ٥١٩- في الجلال أي لون هو؟
- ٦٣٨ ٥٢٠- في المحرم يقتل الوزغة
- ٦٣٨ ٥٢١- من كره أن يتخذ بمكة سجن
- ٦٣٩ ٥٢٢- [في رجل نسي طواف الواجب]
- ٦٣٩ ٥٢٣- في الدجاجة السندية
- ٦٣٩ ٥٢٤- في المملوك يتمتع
- ٦٤٠ ٥٢٥- في الطواف حول المقام
- ٦٤٠ ٥٢٦- في طرد حمام الحرم
- ٦٤٠ ٥٢٧- الصيد يدخل به الحرم فيذبح
- ٦٤٠ ٥٢٨- من قال الحاج يكتبون ليلة القدر
- ٦٤٠ ٥٢٩- في المحرم يلبي وهو جنب
- ٦٤١ ٥٣٠- في البدنة يكون لها لبن تهدي
- ٦٤١ ٥٣١- في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه
- ٦٤١ ٥٣٢- في الرجل يستقرض ويحج
- ٦٤١ ٥٣٣- في المحرم يكون به الجرح في جسده

- ٥٣٤- في المحرم يلبس القبا ٦٤٢
- ٥٣٥- من [كان] إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه ٦٤٢
- ٥٣٦- أين ينزل من عرفة ٦٤٣
- ٥٣٧- في مس منبر النبي ﷺ ٦٤٤
- ٥٣٨- من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه ٦٤٤
- ٥٣٩- في المناسك لأي شيء جعلت ٦٤٥
- ٥٤٠- في الماشي كيف يدفع ٦٤٥
- ٥٤١- في المحرم يجد الريح المنتنة ٦٤٥
- ٥٤٢- في رجل رمى الجمرة ولم يحلق أو يحلق غيره؟ ٦٤٥
- ٥٤٣- في المحرم يبيع شعره ٦٤٦
- ٥٤٤- من قال في كل ذات كرشٍ شاة ٦٤٦
- ٥٤٥- في رجل يطوف وهو مضطبع ٦٤٦
- ٥٤٦- في قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ ٦٤٧
- ٥٤٧- في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ ٦٤٧



من إصدارات الدار

السُّنَّةُ

أبي بكر الصديق

لشيخنا العلامة أبي بكر الصديق بن محمد بن فارس بن زبير بن عوف

المتوفى سنة ٣١١ هـ

أعدده للنشر

أبو عاصم الحسن بن عباس بن قطب

يصدر في مجلدين

النَّاشِرُ

إفازوق الخارشي للطباعة والنشر

من إصدارات الدار ويطبع لأول مرة

مَجْمُوعُ رَسَائِكُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي

تَأَلِيفُ

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المقدسي الحنبلي

(٧٠٤ - ٨٧٤ هـ)

تَحْقِيقُ

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

النَّاشِرُ

الْفَارُوقُ الْخَارِثِيُّ لِلطَّبَائِعِ وَالنَّشْرِ